باب ٦

من الشرك لبس الحلقة والخيط ونحوهما لرفع البلاء أو دفعه

● مناسبة الباب لما قبله:

قال سليمان آل الشيخ(١): من هنا ابتدأ المصنف في تفسير التوحيد وشهادة أن لاإله إلا الله بذكر شيء مما يضاد ذلك من أنواع الشرك الأكبر والأصغر، فإن الضد لا يعرف إلا بضده.

كما قيل: وبضدها تتبين الأشياء.

فمن لا يعرف الشرك لم يعرف التوحيد وبالعكس، فبدأ بالأصغر الاعتقادي انتقالاً من الأدنى إلى الأعلى اهـ.

قلت: هذا الباب تفسير لمعنى لا إله إلا الله محمد رسول الله، فـ (لا إله إلا الله) لا نافع ولا دافع للضر إلا الله، و(محمد رسول الله) لا اتخاذ وسيلة إلى جلب النفع أو ودفع الضر إلا وسيلة شرعها رسول الله ﷺ.

● شرح الترجمة:

قال حامد بن محمد(٢): باب في بيان ما يدل من الكتاب والسنة على أن من الشرك لبس الحلقة والخيط ونحوهما كالودع والخرز والتعويذ وأشباهها، لرفع البلاء أو دفعه. اهـ.

قال ناصر السعدي(٣): هذا الباب يتوقف فهمه على معرفة أحكام الأسباب، وتفصيل القول فيها أنه يجب على العبد أن يعرف في الأسباب ثلاثة أمور:

أحدها: ألا يجعل منها سببًا إلا ما ثبت أنه سبب شرعًا أو قدرًا.

ثانيها: ألا يعتمد العبد عليها، بل يعتمد على مسببها ومقدرها مع قيامه بالمشروع منها وحرصه على النافع منها.

ثالثها: أن يعلم أن الأسباب مهما عظمت وقويت، فإنها مرتبطة بقضاء الله وقدره، ولا خروج لها عنه، والله تعالى يتصرف فيها كيف يشاء، إن شاء أبقى سببيتها جارية

---

(١) تيسير العزيز الحميد (١٠٩، ١١٠).

(٢) فتح الله الحميد المجيد (١٩٧).

(٣) القول السديد (٣٣-٣٥).

على مقتضى حكمته ليقوم بها العباد، ويعرفوا بذلك تمام حكمته حيث ربط المسببات بأسبابها، والمعلولات بعللها، وإن شاء غيرها كيف يشاء لئلا يعتمد عليها العباد، وليعلموا تمام قدرته، وإن التصرف المطلق والإرادة المطلقة لله وحده ، فهذا هو الواجب على العبد فى نظره وعمله بجميع الأسباب إذا علم ذلك فمن لبس الحلقة أو الخيط أو نحوهما قاصداً لذلك رفع البلاء بعد نزوله، أو دفعه قبل نزوله فقد أشرك؛ لأنه إن اعتقد أنها هى الدافعة الرافعة، فهذا الشرك الأكبر، وهو شرك، فى الربوبية حيث اعتقد شريكًا مع الله فى الخلق وشرك فى العبودية حيث تأله لذلك وعلق به قلبه طمعًا ورجاء لنفعه، وإن اعتقد أن الله هو الدافع والرافع وحده ولكن اعتقدها سببًا يستدفع بها البلاء فقد جعل ما ليس سببا شرعيًا ولا قدريًا سببًا، وهذا محرم وكذب على الشرع وعلى القدر.

أما الشرع: فإنه نهى عن ذلك أشد النهى وما نهى عنه فليس من الأسباب النافعة.

وأما القدر: فليس هذا من الأسباب المعهودة ولا غير المعهودة التى يحصل بها ولا من الأدوية المباحة النافعة، وكذلك هو من جملة وسائل الشرك فإنه لابد أن يتعلق قلب معلقهما بها، وذلك نوع شرك ووسيلة إليه، اهـ.

ولذلك **قال ابن القيم فى المدارج**(١): «وبالجملة، فليس إسقاط الأسباب من التوحيد، بل القيام بها واعتبارها وإنزالها منازلها التى أنزلها الله فيها هو محض التوحيد والعبودية.

والقول بإسقاط الأسباب هو توحيد القدرية الجبرية اتباع جهم بن صفوان فى الجبر، فإنه كان غاليًا فيه، وعندهم أن الله لم يخلق شيئًا بسبب ولا جعل فى الأسباب قوى وطبائع تؤثر، فليس فى النار قوة الإحراق، ولا فى السمّ قوة الإهلاك، ولا فى الماء والخبز قوة الرى والتغذى به، ولا فى العين قوة الإبصار، ولا فى الأذن والأنف قوة السمع والشم، بل الله - سبحانه- يحدث هذه الآثار عند ملاقاة الأجسام لا بها، فليس الشبع بالأكل، ولا الرى بالشرب. . ولا الطاعات والتوحيد سببًا لدخول الجنة، ولا الشرك والكفر والمعاصى سببًا لدخول النار، بل يدخل هؤلاء النار بمحض مشيئته من غير سبب ولا حكمة. . وطرد هذا المذهب مفسد للدين والدنيا، بل ولسائر أديان الرسل، ولهذا لما طرده قوم أسقطوا الأسباب الدنيوية وعطلوها، ولم يمكنهم ذلك، من أن يأكلوا ويشربوا ويباشروا من الأسباب ما يدفع عنهم الحر والبرد».

وقال(٢): «وقد قال بعض أهل العلم: الالتفات إلى الأسباب شرك فى التوحيد،

---

(١)،(٢) مدارج السالكين (٣/ ٤٩٥، ٤٩٩).

ومحو الأسباب- أن تكون أسبابًا- تغيير في وجه العقل ، والإعراض عن الأسباب بالكلية قدح في الشرع، والتوكل معنى يلتئم من معنى التوحيد والعقل والشرع.

وهذا الكلام يحتاج إلى شرح وتقييد، فالالتفات إلى الأسباب ضربان:

أحدهما: شرك

والآخر: عبودية وتوحيد.

فالشرك أن يعتمد عليها ويطمئن إليها، ويعتقد أنها بذاتها محصلة للمقصود، فهو معرض عن المسبِّب لها، ويجعل نظره والتفاته مقصورًا عليها، وأما إن التفت إليها التفات امتثال وقيام بها وأداء لحق العبودية فيها وإنزالها منازلها، فهذا الالتفات عبودية وتوحيد، إذ لم يشغله عن الالتفات إلى المسبب ، وأما محوها أن تكون أسبابًا، فقدح في العقل والحس والفطرة، فإن أعرض عنها بالكلية، كان ذلك قدحًا في الشرع وإبطالاً له.

وحقيقة التوكل: القيام بالأسباب، والاعتماد بالقلب على المسبب، واعتقاد أنها بيده، فإن شاء منع اقتضاءها، وإن شاء جعلها مقتضية لضد أحكامها، وإن شاء أقام لها موانع وصوارف تعارض اقتضاءها وتدفعه.

فالموحد المتوكل: لا يلتفت إلى الأسباب، بمعنى أنه لا يطمئن إليها ولا يرجوها ولا يخافها فلا يركن إليها، ولا يلتفت إليها بمعنى أنه لا يسقطها ولا يهملها ويلغيها- بل يكون قائمًا بها، ملتفتًا إليها ناظرًا إلى مسببها سبحانه ومجريها، فلا يصح التوكل - شرعًا وعقلاً - إلا عليه سبحانه وحده، فإنه ليس في الوجود سبب تام موجب إلا وحده فهو الذي سبب الأسباب وجعل فيها القوى والاقتضاء لآثارها ولم يجعل منها سبباً يقتضي وحده أثره بل لابد معه من سبب آخر يشاركه، وجعل لها أسباباً تضادها وتمانعها، بخلاف **مشيئته** سبحانه فإنها لا تحتاج إلى أمر آخر، ولا في الأسباب الحادثة ما يبطلها ويضادها، وإن كان الله سبحانه - قد يبطل حكم مشيئته بمشيئته، فيشاء الأمر، ثم يشاء ما يضاده ويمنع حصوله، والجميع بمشيئته واختياره، فلا يصح التوكل إلا عليه، ولا الالتجاء إلا إليه، ولا الخوف إلا منه، ولا الرجاء إلا له، ولا الطمع إلا في رحمته، كما قال أعرف الخلق به ﷺ: **«أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك»**[1] وقال : **«لا منجى ولا ملجأ منك إلا إليك»**[2] .

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٦٦)، والنسائي (٣ / ٢٤٨ ـ السيوطي) عن علي به.
وانظر الأذكار للنووي» (٢٣٢ ـ بتخريجنا).

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري (٦٣١١)، ومسلم في الذكر و الدعاء (١٧/ ٣٢ ـ النووي) عن البراء به.
وانظر الأذكار للنووي» (٢٣٨ ـ بتخريجنا).

فإذا جمعت بين هذا التوحيد وبين إثبات الأسباب، استقام قلبك على السير إلى الله، ووضح لك الطريق الأعظم الذى مضى عليه جميع رسل الله وأنبيائه وأتباعهم، وهو الصراط المستقيم، صراط الذين أنعم الله عليهم، وبالله التوفيق.

وما سبق به علم الله وحكمه حق، وهو لا ينافى إثبات الأسباب، ولا يقتضى إسقاطها، فإنه سبحانه قد علم وحكم أن كذا وكذا، يحدث بسبب كذا وكذا، فسبق العلم والحكم بحصوله عن سببه، فإسقاط الأسباب خلاف موجب علمه وحكمه، فمن نظر إلى الحدوث بغير الأسباب، لم يكن نظره وشهوده مطابقًا للحق، بل كان شهوده غَيبةً ونظره عمىً، فإذا كان علم الله قد سبق بحدوث الأشياء بأسبابها، فكيف يشهد العبد الأمور بخلاف ما هى عليه فى علمه وحكمه وخلقه وأمره؟!

والعلل التى تتقى فى الأسباب نوعان:

أحدهما: الاعتماد عليها، ،والتوكل عليها، والثقة بها، ورجاؤها وخوفها، فهذا شرك يرق ويغلظ، وبين ذلك.

والثاني: ترك ما أمر الله به من الأسباب، وهذا أيضًا قد يكون كفرًا وظلمًا، وبين ذلك، بل على العبد أن يفعل ما أمره الله به من الأمر ، ويتوكل على الله توكل من يعتقد أن الأمر كله بمشيئة الله ، سبق به علمه وحكمه، وأن السبب لا يضر ولا ينفع، ولا يعطى ولا يمنع، ولا يقضى ولا يحكم، ولا يحصل للعبد ما لم تسبق له به المشيئة الإلهية، ولا يصرف عنه ما سبق به الحكم والعلم، فيأتى بالأسباب إتيان من لا يرى النجاة والفلاح والوصول إلا بها، ويتوكل على الله توكل من يرى أنها لا تنجيه، ولا تُحَصِّل له فلاحًا، ولا توصله إلى المقصود عليها، فيجرد عزمه للقيام بها حرصًا واجتهادًا، ويُفَرِّغُ قلبه من الاعتماد عليها والركون إليها، تجريدًا للتوكل، واعتمادًا على الله وحده، وقد جمع النبى ﷺ بين هذين الأصلين فى الحديث الصحيح، حيث يقول: **«احرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تَعْجِزْ»**(١)، فأمره بالحرص على الأسباب، والإستعانة بالمسبب، ونهاه عن العجز، وهو نوعان : تقصير فى الأسباب وعدم الحرص عليها، وتقصير فى الاستعانة بالله وترك تجريدها، فالدين كله - ظاهره وباطنه، شرائعه وحقائقه- تحت هذه الكلمات النبوية - والله أعلم. اهـ(٢).

---

(١) [صحيح] أخرج مسلم فى القدر (١٦/ ٢١٥- النووى) عن أبى هريرة به.
وأنظر «رياض الصالحين» (١٠١ - بتخريجنا)

(٢) انظر حاشية القول المفيد (١/ ٢٠٤، ٢٠٧).

وقال ابن عثيمين[1]: فى شرح الترجمة قوله: «**من الشرك**»: من هنا للتبعيض، أي: أن هذا بعض الشرك، وليس كل الشرك.

والشرك: اسم جنس يشمل الأصغر والأكبر، ولبس هذه الأشياء قد يكون أصغر وقد يكون أكبر، بحسب اعتقاد لابسها، وكان لبس هذه الأشياء من الشرك؛ لأنَّ كل من أثبت سببًا لم يجعله الله سببًا شرعيًا ولا قدريًا، فقد جعل نفسه شريكًا مع الله.

فمثلاً : قراءة الفاتحة سبب شرعى للشفاء.

وأكل المسهل سبب حسى لانطلاق البطن، وهو قدريّ، لأنَّه يُعلم بالتجارب.

والناس فى الأسباب طرفان ووسط:

الأول: من ينكر الأسباب، وهم كل من قال بنفى حكمة الله كالجبرية، والأشعرية.

الثاني: من يغلو فى إثبات الأسباب حتى يجعلوا ما ليس بسبب سببًا، وهؤلاء هم عامة الخرافيين من الصوفية ونحوهم.

الثالث: من يؤمن بالأسباب وتأثيراتها، ولكنهم لا يثبتون من الأسباب إلا ما أثبته الله سبحانه ورسوله، سواء كان سببًا شرعيًا أو كونيًا.

ولا شك أنَّ هؤلاء هم الذين آمنوا بالله إيماناً حقيقيًا، وآمنوا بحكمته، حيث ربطوا الأسباب بمسبباتها، والعلل بمعلولاتها، وهذا من تمام الحكمة.

ولبس الحلقة ونحوها إن اعتقد لابسها أنَّها مؤثرة بنفسها دون الله، فهو مشرك شركًا أكبر فى توحيد الربوبية، لأنَّه اعتقد أنَّ مع الله خالقًا غيره.

وإن اعتقد أنَّها سبب، ولكنه ليس مؤثرًا بنفسه، فهو مشرك شركًا أصغر لأنَّه لما اعتقد أنَّ ما ليس بسبب سببًا، فقد شارك الله تعالى فى الحكم لهذا الشيء بأنه سبب، والله تعالى لم يجعله سببًا.

وطريق العلم بأنَّ الشيء سبب :

إمَّا عن طريق الشرع، وذلك كالعسل: ﴿**فِيهِ شِفَاءٌ لِّلنَّاسِ**﴾[2] ، وكقراءة القرآن فيها شفاء للناس، قال الله تعالى: ﴿ **وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ**﴾[3] .

---

(١) القول المفيد (١/ ٢٠٤:٢٠٩).

(٢) النحل: ٦٩.

(٣) الإسراء: ٨٢.

وإما عن طريق القدر، كما إذا جرّبنا هذا الشيء فوجدناه نافعًا في هذا الألم والمرض، ولكن لابدّ أن يكون أثره ظاهرًا مباشرًا كما لو اكتوى بالنار فبرئ بذلك مثلاً، فهذا سبب ظاهر بيّن، وإنَّما قلنا هذا لئلا يقول قائل: أنا جرّبت هذا وانتفعت به، وهو لم يكن مباشرًا، كالحلقة، فقد يلبسها إنسان وهو يعتقد أنَّها نافعة، فينتفع لأنّ للانفعال النفسي للشيء أثرًا بينًا، فقد يقرأ إنسان على مريض فلا يرتاح له، ثم يأتي آخر يعتقد أن قراءته نافعة، فيقرأ عليه الآية نفسها فيرتاح له ويشعر بخفة الألم، كذلك الذين يلبسون الحِلَق ويربطون الخيوط، قد يحسون بخفة الألم أو اندفاعه أو ارتفاعه بناءً على اعتقادهم نفعها.

وخفة الألم لمن اعتقد نفع تلك الحلقة مجرد شعور نفسي، والشعور النفسي ليس طريقًا شرعيًا لإثبات الأسباب، كما أن الإلهام ليس سببًا للشرع.

قوله: **«لبس الحلقة والخيط»**.

الحلقة: من حديد أو ذهب أو فضة أو ما أشبه ذلك، والخيط معروف.

قوله: **«ونحوهما»**.

كالمرصَّعات، وكمن يصنع شكلاً معينًا من نحاس أو غيره لدفع البلاء، أو يعلّق على نفسه شيئًا من أجزاء الحيوانات، والناس كانوا يُعلِّقون القرب البالية على السيارات ونحوها لدفع العين، حتى إذا رآها الشخص نفرت نفسه فلا يعين[1].

قوله: **«لرفع البلاء، أو دفعه»**.

الفرق بينهما: أن الرفع بعد نزول البلاء، والدفع قبل نزول البلاء.

وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب لا ينكر السبب الصحيح للرفع أو الدفع، وإنَّما يُنكر السبب غير الصحيح. أ.هـ

قال الفقير: قوله (من الشرك لبس الحلقة والخيط...).

هذا من الشرك، إذًا من التوحيد أن لا تتعلق بلبس حلقة أو خيط أو بغيرهما لرفع بلاء أو دفعه، والتوحيد أن لا تطلب دفع الضر أو رفعه إلا من الله، ولا تطلب جلب النفع إلا من الله، ولو طُلبت من غير الله فهو شرك أكبر، ولو طُلبت بوسائل لم يشرعها الله عز وجل فهو شرك أصغر.

---

(١) قال الشيخ عبد العزيز بن باز في «فتاويه» (٢/ ٣٨٤) عن التمائم: إذا كانت من أسماء الشياطين، أو العظام، أو الخرز، أو المسامير، أو الطلاسم (وهي الحروف المقطعة)، وأشباه ذلك من الشرك الأصغر، وقد تكون شركًا أكبر إذا اعتقد معلق التميمة أنها تحفظه أو تكشف عنه المرض أو تدفع عنه الضرر دون إذن الله تعالى ومشيئته».

مثال: شخص ذهب إلى الحسين أو السيدة زينب وقال: يا حسين اشفيني أو نجحني - طلب دفع ضر أو جلب نفع: نجاح أو شفاء، أو دفع ضر - فهذا شرك أكبر إن اعتقد أنه ينفع كنفع الله أو بيدها النفع والضر كما أن الله عز وجل بيده ذلك.

إن قال: أنا لا أطلب إلا من الله وإني أعتقد أن الله عز وجل هو النافع على الحقيقة وبيده دفع الضر على الحقيقة لكن هذه وسيلة لدفع الضر أو لرفعه كما تأخذ حبة البركة لرفع المرض أو بعض الأدوية لدفع المرض فأنا أيضًا أتوسل بهذه الوسائل حتى تقربنا إلى الله زلفًا ويدفع الله عنا بها الضر ويجلب الله بهذه الوسائل لنا النفع.

ولو قيل لبعضهم أنت لا تطلب الضر والنفع إلا من الله يقول نعم لا أطلبه إلا من الله، تقول له لماذا تتخذ هذه الوسائل قال: لماذا تتخذ حبة البركة وسيلة؟

تقول اتخذت حبة البركة وسيلة لسببين:

(الأول): لأنها ثبتت بطريقة شرعية أنها وسيلة لجلب النفع ودفع الضر فلذلك اتخذتها ولم اقع في شرك أصغر ولا أكبر.

الثاني: التجربة أثبتت أنها نافعة من جهة الطب أما أنت من قال لك اتخذ هذه الوسائل سواء هذه الوسائل أحياء أم أموات أم أتقياء أم لصوص من شرع لك هذه الوسائل؟

نعم أنت تقول أن النفع والضر بيد الله لكن اتخاذك هذه الوسائل التي لم يشرعها الله فهذا شرك أصغر وسر ذلك أن الذي تعلق بوسائل شرعية فهو متعلق بالله لأنه تعلق بالله وبالأسباب التي وضعها الله له ووضع فيها حكمة الشفاء فتعلقه بالسبب هو تعلقه بمسبب السبب سبحانه وتعالى.

فإذا تعلق بسبب لم يجعل الله فيه حكمة الشفاء فكأنه يتعلق بغير الله فوقع في شرك أصغر وإن ادعى أنه يعتقد أن النفع والضر بيدي الله عز وجل.

فلذلك كان لبس الحلقة والخيط ونحوهما لدفع البلاء أو لرفعه شرك.

فإن كان طلب دفع البلاء ودفع الضر من ذات الحلقة أو ذات الخيط فهذا شرك أكبر.

وإن قال هي لا تنفع ولا تضر بل النفع والضر كله بيد الله وأنا لا أعتقد إلا ذلك.

نقول له: نعم المعتقد!!، ولكن لماذا تلبس هذا الخيط مثلاً؟

فيقول: وسائل وأسباب اتخذها لذلك.

نقول له: ليست بأسباب ولم يجعل الله فيها حكمة الشفاء فتعلقك بها تعلقك

بخيط العنكبوت وبغير الله فأشبهت المشرك فى شركه وإن كنت وقعت فى شرك أصغر وإن كان شركك شرك دون شرك.

فلذلك سمى النبى ﷺ هذا الفعل شرك سواء كان صحيح المعتقد أو فاسد المعتقد، صحيح المعتقد شرك أصغر فاسد المعتقد شرك أكبر، وهذه مقدمة مهمة.

وآخر يقول: لماذا قلتم على لبس الخيط شرك ولما صرف لى الطبيب رباط الضاغط لم تسموا هذا شركًا؟

الجواب: قلنا لأنه ثبت بالطب المقر شرعًا أن فيها نفع ففى الحديث: سئل النبيﷺ: أفى الطب خير؟ : قال : «**نعم**»، وقال: «**تداووا عباد الله**»(١) كما ثبت فى الصحيح.

فنرى كثيراً من العلماء يعلق حكم معين على الطبيب كما حدث أن الشافعى سُئِلَ عن الماء المشمس قال: لا أمنعه إلا من جهة الطب أى إذا أثبت الطب أنه يورث البرص.

كما كان مدعى، والأثر ضعيف فمنعه من قاعدة «**لا ضرر ولا ضرار**» فقول الطبيب معتبر.

فلو قال الطبيب هذا الرباط أو اللزقة تشفى بإذن الله فهذا الطب مأذون فيه: ولا يعد شركاً.

وأما هذا الخيط أو الحظاظة إن ثبت بالفعل أو بالطب أو بالتجربة أنها تشفى فليس بشرك وإن ثبت أنها لا تشفى فهذا شرك فالمسألة مردها إلى المعتقد وإلى الشرع إلى الكتاب والسنة.

فمتى يكون شرك أصغر؟

عند توافر سببان:

١- ثبت بالشرع والقدر ـ أى بالتجربة ـ أنها لا تنفع.

٢- أن يتعلق بها معتقداً أنها سبب ينفع ولكن ليس كنفع الله وتدفع الضر ولكن ليس كدفع الله.

ومتى يكون أكبر؟

إذا علقها معتقداً أنها تنفع كنفع الله وتدفع الضر كدفع الله عز وجل.

●●●

---

(١) تقدم تخريجه

وقول الله تعالى: ﴿ قُلْ أَفَرَأَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ ﴾(١).

وقول الله تعالى: ﴿قُلْ أَفَرَأَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾

مناسبة الآية للباب ودلالتها عليه:

قال سليمان آل الشيخ(٢): لبس الحلقة والخيط لرفع البلاء أو دفعه كذلك، أي كالآلهة الباطلة المذكورة فى الآية لا تملك نفعًا ولا ضرًا- فهذا وجه استدلال المصنف بالآية، وإن كانت الترجمة فى الشرك الأصغر، فإن السلف يستدلون بما نزل فى الأكبر على الأصغر، كما استدل حذيفة وابن عباس وغيرهما، وكذلك من جعل رؤوس الحمر ونحوها فى البيت والزرع لدفع العين كما يفعله أشباه المشركين فإنه يدخل فى ذلك. اهـ.

وقال عبد الرحمن آل الشيخ(٣): هذه الآية وأمثالها تبطل تعلق القلب بغير الله فى جلب نفع أو دفع ضرٍ، وأن ذلك شرك بالله. اهـ.

وقال عبد الله بن جار الله(٤): الدلالة من الآية أنه لا فرق بين اعتقاد المشركين فى الأصنام أو الاعتقاد فى الخيوط ونحوها مما يفعله الجهال، وأن ذلك كله باطل، لأن الله هو المنفرد بالنفع والضر. اهـ.

وقال ابن عثيمين(٥): والشاهد من هذه الاية أن الأصنام لا تنفع أصحابها لا بجلب نفع ولا بدفع ضر فليست أسبابًا لذلك، فيقاس عليها كل ما ليس بسبب شرعى أو قدري، فيعتبر اتخاذه سببًا إشراكًا بالله.

---

(١) الزمر (٣٨).
(٢) تيسير العزيز المجيد (١١٠، ١١١).
(٣) فتح المجيد (١/١٤٢).
(٤) الجامع الفريد ٣٧٠، ٣٨).
(٥) القول المفيد (١/٢١١، ٢١٢).

وهذا يدل على حذق المؤلف وقوة استنباطه، وإلا فالآية بلا شك فى الشرك الأكبر، الذى تعبد فيه الأصنام، ولكن القياس واضح جدًا، لأن هذه الأصنام ليست أسبابًا تنفع، فيقاس عليها كل ما ليس بسبب، فيعتبر إشراكًا بالله.

وهناك شاهد آخر فى قوله: **(حسبى الله)** فإن فيه تفويض الكفاية إلى الله دون الأسباب الوهمية، وأما الأسباب الحقيقية، فلا ينافى تعاطيها توكل العبد على الله تعالى وتفويض الأمر إليه، لأنها من عنده .اهـ.

وقال القرعاوي[1]: مناسبة الآية للباب حيث دلت الآية على أن دفع الضر من خصائص الله فيكون طلبه من غير الله - كالحلقة والخيط ونحوهما- شركًا .اهـ.

قال الفقير: وقد تعودنا من المصنف أن يبين المراد من الترجمة بالآية أو الحديث المعطوف على الترجمة عطف بيان كما قال فى أول الباب [كتاب التوحيد الذى هو حق الله على العبد وقول الله تعالي: **﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾**] أى أن توحيد العبادة هو حق الله على العبد فكذلك يقول هنا أن هذا الخيط والحلقة شرك وهذا الشرك بيانه فى قوله **﴿ قُلْ أَفَرَأَيْتُم ...﴾** فهذا أشبه من يدعو من دون الله لجلب نفع أو دفع ضر.

الإعراب:

﴿ قُلْ أَفَرَأَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ﴾ الهمزة للاستفهام والفاء الفصيحة و**(رأيتم)** بمعنى أخبروني وقد تقدم القول فيها مفصلاً أكثر من مرة **(وما تدعون)** مفعول رأيتم الأول و**(من دون الله)** حال، ويجوز أن تكون الفاء عاطفة على مقدر أي: أتفكرتم بعد ما أقررتم به فرأيتم ... **﴿إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ ﴾** إن شرطية وأرادنى الله فعل ومفعول به مقدم وفاعل مؤخر وهو فى محل جزم فعل الشرط والجواب محذوف وجملة الشرط اعتراضية والجملة الاستفهامية (هل من كاشفات) مفعول رأيتم الثانى (وهن) مبتدأ و(كاشفات ضره) خبر[2].

●ما جاء فى تفسير الآية من القرآن:

﴿ قُلْ أَفَرَأَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ﴾.

---

(١) الجديد (٨١).

(٢) إعراب القرآن (٨/ ٤٢٣).

قال الشنقيطي[1]: معلوم أن الخوف من تلك الأصنام من أشنع أنواع الكفر والإشراك بالله، فما ذكره الله عز وجل فى هذه الآية الكريمة من أن المعبودات من دونه لا تقدر أن تكشف ضرًا أراد الله به أحدًا، أو تمسك رحمة أراد بها أحدًا، جاء موضحًا فى آيات كثيرة:

كقوله تعالى: **﴿لِمَ تَعْبُدُ مَا لا يَسْمَعُ وَلا يُبْصِرُ وَلا يُغْنِي عَنكَ شَيْئًا﴾**[2].

وقوله تعالى: **﴿قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ (٧٢) أَوْ يَنفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ (٧٣) قَالُوا بَلْ وَجَدْنَا آبَاءَنَا كَذَلِكَ يَفْعَلُونَ﴾**[3].

وقوله تعالى: **﴿مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكْ فَلا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾**[4]..

وقوله تعالى: **﴿وَإِن يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلا كَاشِفَ لَهُ إِلاَّ هُوَ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾**[5] الآية.

والآيات بمثل ذلك كثيرة معلومة اهـ.

وذكر ابن أبى حاتم ههنا حديث قيس بن الحجاج عن حنش الصنعانى عن ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعًا «**احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، تعرف إلى الله فى الرخاء يعرفك فى الشدة، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يكتبه الله عليك لم يضروك، ولو اجتمعوا على أن ينفعوك بشيء لم يكتبه الله لك لم ينفعوك، جفت الصحف ورفعت الأقلام واعمل لله بالشكر فى اليقين، واعلم أن الصبر على ما تكره خيرًا كثيرًا، وأن النصر مع الصبر وأن الفرج مع الكرب وأن مع اليسر يسرًا**»[6].

قال مقاتل: لما نزلت الآية سألهم النبى ﷺ فسكتوا.

- وقال غيره: قالوا لا تدفع شيئًا قدره الله، ولكنها تشفع. اهـ[7].

قوله: ﴿قُلْ أَفَرَأَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ﴾.

● **أقوال التابعين:** وعن قتادة قال: يعنى الأصنام[8].

---

(١) أضواء البيان: (٧/ ٣٧).
(٢) مريم/ (٤٢).
(٣) الشعراء: (٧٢-٧٤).
(٤) فاطر/ (٢)
(٥) يونس/ (١٠٧).
(٦) تقدم تخريجه
(٧) تفسير القرطبى (٨/ ٢٧٠٣).
(٨) أخرجه ابن جرير فى «تفسيره» (٢٤/ ٦) وذكره السيوطى فى «الدر» (٦/ ٦) وزاد نسبته لعبد بن حميد

● **أقوال المفسرين:**

قال ابن جرير[١] : يقول تعالى ذكره لنبيه ﷺ (ولئن) سألت يا محمد هؤلاء المشركين العادلين بالله الأوثان والأصنام ﴿**مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ**﴾ فإذا قالوا ذلك فـ﴿**قُلْ أَفَرَأَيْتُم**﴾ أيها القوم هذا الذى تعبدون من دون الله من الأصنام، والالهة. اهـ.

وبنحو مما قاله ابن جرير، قال جميع من ننقل عنهم من المفسرين أن المقصود: الأصنام والآلهة.

قوله: ﴿**إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ**﴾

وقد تقدمت الآيات، والحديث فيه.

● **أقوال التابعين:**

- وعن عاصم أنه قرأ : ﴿**هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ**﴾مضاف لآمنون كاشفات . . . وممسكات رحمته مثلها[٢]. اهـ.

● **أقوال المفسرين:**

- **قال ابن جرير**[١]: ﴿**إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ**﴾ بشدة فى معيشتى ، ﴿ **هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ**﴾ عنى ما يصيبنى به ربى من الضر، ﴿**أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ**﴾ يقول إن أرادنى ربى أن يصيبنى سعة فى معيشتى وكثرة مالى ورخاء وعافية فى بدني، ﴿**هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ**﴾ عنى ما أراد أن يصيبنى به من تلك الرحمة، وترك الجواب لاستغناء السامع بمعرفة ذلك، ودلالة ما ظهر من الكلام عليه، والمعنى فإنهم سيقولون : لا. اهـ.

- **وقال البغوي**[٣]: **نحو كلام ابن جرير.**

- **قال الزمخشري**[٤]: (مسألة) لِمَ فرض المسألة فى نفسه دونهم؟

قلت - يعنى الز مخشرى -: لأنهم خوفوه معرّة الأوثان وتخبيلها، فأمر بأن يقررهم أولاً بأن خالق العالم هو الله وحده، ثم يقول لهم بعد التقرير، فإذا أرادنى خالق العالم

(١) تفسير الطبرى (١١/٢٤/٦).

(٢) ذكره السيوطى فى «الدر» (٥/٦١٦) ونسبه لعبد بن حميد.

(٣) معالم التنزيل (٥/١٨). (٤) الكشاف (٣/٣٤٨).

ـ بضرٍ ـ أقررتم بـه بضره من مرض أو فقر، أو غـير ذلك من النوازل، أو بـرحمة من صحة، أو غنى أو نحوهما ، هل هؤلاء اللاتى خوفتمونى إياهن كاشفات عنى ضره، أو ممسكات رحمته، حتى إذا ألقـمهم الحجر، وقطعهم حتى لا يحيـروا ببنت شفة، قال ﴿حَسْبِيَ اللَّهُ﴾ كافيًا لمعرّة أوثانكم.

[مسألة] لـم قيل: كاشفات وممسكـات على التأنيث بـعد قوله : ﴿وَيُخَوِّفُونَكَ بِالَّذِينَ مِن دُونِهِ﴾ ؟

قلت: ـ يعنى الزمخـشرى ـ أنثهن وكن إناثًا، وهن: اللات، والـعزي، ومناة، قال الله تعالى: ﴿**أَفَرَأَيْتُمُ اللاَّتَ وَالْعُزَّىٰ وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الأُخْرَىٰ أَلَكُمُ الذَّكَرُ وَلَهُ الأُنثَىٰ**﴾ليضعفها ويعجزها زيادة تضعـيف وتعجيز عما طالبهم به من كشـف الضر وإمساك الرحمة، لأن الأنوثة من باب اللـين والرخاوة، كما أن الذكورة من باب الشدة والـصلابة، كأنه قال: الإناث اللاتى هن الـلات والعزى ومناة أضعف مما تـدعون لهن وأعجز، وفيهـا تهكم أيضًا. اهـ.

- وقال ابن الجوزى بنحو كلام ابن جرير[(١)]، وقال:

وقرأ أبو عـمرو، وأبو بكر عـن عاصم : ﴿**كَاشِفَاتٌ ضُرَّهُ**﴾ و﴿**مُمْسِكَاتٌ رَحْمَتَهُ**﴾ منونًا، والباقون : ﴿**كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ**﴾ و﴿**مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ**﴾ على الإضافة. اهـ.

قال الفخر الرازي[(٢)]: اعلم أنـه تعالى لـما أطنب فى وعـيد المشركـين وفى وعد الموحدين، عاد إلـى إقامة الدليل على تزييـف طريقة عبدة الأصنام، وبنى هـذا التزييف على أصلين:

الأصل الأول: هو أن هؤلاء المشركين مقرون بوجود الإله القادر العالم الحكيم الرحيم وهو المراد بقوله: ﴿**وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ**﴾.

والأصل الثاني: أن هذه الأصنام لا قدرة لـها على الخير والشر وهـو المراد من قوله: ﴿**قُلْ أَفَرَأَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ**﴾ فثبت أنـه لابد من الإقرار بوجود الإله القـادر الحكيم الرحيم، وثـبت أن هذه الأصنام لا قدرة لهـا على الخير والشر، وإذا كـان الأمر كذلك

(١) زاد المسير (٧/ ٥٥).

(٢) التفسير الكبير (١٣/ ٢٦/ ٢٨٣، ٢٨٤).

كانت عبادة الله كافية ، وكان الاعتماد عـليه كافيًا وهو المراد من قوله: ﴿قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾ فإذا ثبت هـذا الأصل لم يلتفت الـعاقل إلى تخويـف المشركين فكان المقصـود من هذه الآية هو التنبيـه على الجواب عما ذكره الله تعالـى قبل هذه الآية وهو قوله تعالى : ﴿وَيُخَوِّفُونَكَ بِالَّذِينَ مِن دُونِهِ﴾اهـ.

وقال القرطبي، وابن كثير، والشوكاني، بنحو قول ابن جرير.

قوله : ﴿قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾

سيكفيني كل ما أهمني، وعليه اعتمدت، وعليه يعتمد المعتمدون.

بنحو هذا قال جميع من ننقل عنهم من المفسرين.

وقال ابن كثير: أي لا تستطيع شـيئًا من الأمر ﴿قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ﴾ أي الله كافي من توكل عليه ﴿عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾ كما قال هود عليـه السلام حين قال قومه : ﴿ إِن نَّقُولُ إِلاَّ اعْتَرَاكَ بَعْضُ آلِهَتِنَا بِسُوءٍ قَالَ إِنِّي أُشْهِدُ اللَّهَ وَاشْهَدُوا أَنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ مِن دُونِهِ فَكِيدُونِي جَمِيعًا ثُمَّ لا تُنظِرُونِ إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُم مَّا مِن دَابَّةٍ إِلاَّ هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا إِنَّ رَبِّي عَلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ اهـ.

قال الفقير: ﴿بَرِيءٌ﴾ براءة مؤكدة مطلقة، والمد في الكـلمة يشعر بمدى البراءة، كما قال إبراهيم عليه السلام، ﴿أَتُحَاجُّونِّي فِي اللَّهِ وَقَدْ هَدَانِ﴾، فالمدود الكثيرة هنا والطويلة لها معنى الإشعار بشدة وعمق البراءة والمحاجة.. والله أعلم.

● ما جاء في الآية من كلام شراح كتاب التوحيد:

قال سليمان آل الشيخ(1): جامعًا لأقوال المفسرين السابقة:

قلت: حاصله أن الله تعالى أمر نبيه ﷺ أن يقول للمشركين: أرأيتم، أي أخبروني عمـا تدعون من دون الله، أي تـعبدونـهم وتسألـونهم مـن الأنداد والأصنام، والآلـهة المسميات بأسمـاء الإناث الدالة أسماؤهن على بطلانهن وعـجزهن، لأن الأنوثة من باب اللين والرخاوة، كاللات والعزى ﴿إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ﴾ أي بمرض أو فقـر أو بلاء أو شدة ﴿ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ﴾ أي : لا يقدرون على ذلك أصلاً ﴿ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ﴾ أي: صحة وعـافية، وخير، وكـشف بلاء. ﴿ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ﴾ قال مقاتل:

---

(1) تيسير العزيز الحميد (110).

فسألهم النبى ﷺ فسكتوا ، أى لأنهم لا يعتقدون ذلك فيها، وإنما كانوا يدعونها على معنى أنها وسائط وشفعاء عند الله ، لا لأنهم يكشفون الضر ويجيبون دعاء المضطر، فهم يعلمون أن ذلك لله وحده كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْأَرُونَ (٥٣) ثُمَّ إِذَا كَشَفَ الضُّرَّ عَنكُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنكُم بِرَبِّهِمْ يُشْرِكُونَ﴾(١) وقد دخل فى ذلك كل من دعى من دون الله من الملائكةوالأنبياء والصالحين، فضلاً عن غيرهم فلا يقدر أحد على كشف ضر ولا إمساك رحمة كما قال تعالى: ﴿مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكْ فَلا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾(٢)وإذا كان كذلك بطلت عبادتهم من دون الله ، وإذا بطلت عبادتهم فبطلان دعوة الآلهة والأصنام أبطل وأبطل، ولبس الحلقة والخيط لرفع البلاء أو دفعه كذلك، فهذا وجه استدلال المصنف بالآية اهـ.

قال حامد بن محمد(٣): تنبيهات:

(الأول) : ما دل عليه الاستفهام الإنكارى من التوبيخ على ما هم عليه من ترك البارى الرزاق المنعم عليهم الذى بيده ملكوت كل شيء، وتعلقهم بالذى هو مقهور، ومدبر لا يملك لنفسه نفعًا ولا ضرًا، ولا يملك موتًا ولا حياة ولا نشورًا.

وما دل عليه من التفريع عما هو فيه لئلا يستوجبوا المحق والعذاب الآبد.

الثاني: عمومية الحكم والتوبيخ فى كل ما يتعلق به، يدل على ذلك لفظ (ما تدعون) يوضحه التنبيه.

الثالث: وهو قوله تعالى: ﴿مِن دُونِ اللَّهِ﴾ مطلقًا.

الرابع: ثبوت الإرادة لله خلافًا لمن أنكرها.

الخامس: الاستفهام التقريرى المتضمن عنادهم واستكبارهم عن الحق مع علمهم به.

السادس: الأمر بإفراد الله بالعبادة والتوكل عليه، ففيه قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ وقوله : ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾

السابع: ثناء الرب على المتوكلين.

وأما شركيته من السنة فبأحاديث متعددة منها حديث عمران الآتى اهـ.

وقال عبد الرحمن آل الشيخ(٤) (٥): فى الآية بيان أن الله وَسَم أهل الشرك بدعوة

(١) النحل (٥٣، ٥٤). (٢) فاطر (٢).

(٣) فتح الله الحميد المجيد (١٩٧، ١٩٨).

(٤) فتح المجيد (١/ ١٤٢). (٥) التعليق المفيد (٦٣، ٦٤).

غير الله والرغبة إليه من دون الله، والتوحيد ضد ذلك، وهو أن لا يدعو إلا الله، ولا يرغب إلا إليه، ولا يتوكل إلا عليه، وكذا جميع أنواع العبادة لا يصلح منها شيء لغير الله ، كما دل على ذلك الكتاب والسنة، وإجماع سلف الأمة وأئمتها،اهـ.

- **وبنحو كلام سليمان قال عبد الله بن جار الله.**(١)

- **وقال ابن عثيمين**(٢): قوله : ﴿تَدْعُونَ﴾ المراد بالدعاء، دعاء العبادة ، ودعاء المسألة، فهم يدعون هذه الأصنام دعاء عبادة ، فيتعبدون لها بالنذر والذبح، والركوع، والسجود ويدعونها دعاء مسألة لدفع الضرر أو جلب النفع.

وقوله ﴿حَسْبِيَ اللَّهُ﴾ أى كافيني، والحَسْب : الكفاية، ومنه قوله تعالى: ﴿جَزَاءً مِّن رَّبِّكَ عَطَاءً حِسَابًا﴾ وقوله ﴿حَسْبِيَ اللَّهُ﴾ فيه حصر الحسب فى الله، فهو كقولك، لا حسب لى إلا الله، بخلاف قوله: الله حسبى فليس فيه الحصر المذكور، فهو كقولك الله حسبى أنا فقط.

قوله : ﴿عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾

قدم الجار والمجرور لإفادة الحصر، لأن تقديم ما حقه التأخير يفيد الحصر.

والمعنى أن المتوكل حقيقة هو المتوكل على الله، أما الذى يتوكل على الأصنام والأولياء والأضرحة فليس بمتوكل على الله تعالى.

وهذا لا ينافى أن يوكل إنسانٌ إنسانًا فى شيء، ويعتمد عليه لأن هناك فرقًا بين التوكل على الإنسان الذى يفعل لك شيئًا بأمرك وبين توكلك على الله، لأن توكلك على الله اعتقادك أن بيده النفع والضر وأنك متذلل، معتمد عليه، مفتقر إليه، مفوض أمرك إليه اهـ.

- **شبهة من يعلق خيط أو حلقة، أو جعل رؤوس الحمر فى البيت والزرع لرفع العين، والرد عليهم.**

قال سليمان آل الشيخ(٣): من جعل رؤوس الحمر ونحوها فى البيت والزرع لدفع العين كما يفعله أشباه المشركين، فإنه يدخل فى ذلك أى الذين وسموا بالشرك وقد يحتجون على ذلك بما رواه أبو داود فى المراسيل عن على بن الحسين مرفوعًا: «**احرثوا فَإِنَ الحَرْثَ مُبارَك ، وأَكْثِرُوا فِيه مِنَ الجَمَاجِم**»(٤) وعنه أجوبة:

(١) الجامع الفريد (٣٧).

(٢) القول المفيد (١/ ٢١٠، ٢١١).

(٣) تيسير العزيز الحميد (١١١).

(٤) أخرجه أبو داود فى «المراسيل» (٥٤٠) وأنظر كتابنا «جامع المراسيل والمرسلين».

أحدها: أنه حديث ساقط مرسل، وأبو داود لم يشترط فى مراسيله جمع المراسيل الصحيحة الإسناد، وقد ضعفه السيوطى وغيره.

الثاني: أنه اختلف فى تفسير الجماجم، فقيل: هى البذر، ذكره العزيزى فى «شرح الجامع»(*).

وقيل الخشبة التى يكون فى رأسها سكة الحرث، قاله أبو السعادات ابن الأثير فى «النهاية».

وقيل : هى جماجم رؤوس الحيوان ذكره العزيزى وغيره، وعلى هذا فقيل أمر بجعلها لدفع الطير ، ذكره العزيزي، وغيره، وهذا هو الأقرب لو ثبت الحديث مع أنه باطل، وقيل: بل لدفع العين.

وفيه حديث ساقط أنه أَمَرَ بالجَمَاجِم فى الزَّرْعَ مِنَ أَجْلِ العَيْنِ[١]، وهو مع ذلك منقطع، ذكره السيوطى وغيره، وهذا المعنى هو الذى تعلق به أشباه المشركين ولا ريب أنه معنى باطل، لم يرده النبيﷺ لو كان الحديث صحيحًا، وكيف يريده؟!

وقد : أمر بقطع الأوتار كما فى «الصحيح»[٢].

وقال: «**مَنْ تَعَلَّقَ شيئًا وُكِّل إليه**»[٣].

وقال: «**مَنْ تَعَلَّقَ وَدَعَةً فلا وَدَعَ الله له**»[٤] وكانوا يجعلون ذلك من أجل العين كما سيأتي، فهلا أرخص لهم فيه؟!

الثالث: أن هذا مضاد لدين الإسلام الذى بعث الله به رسله، فإنه تعالى إنما أرسل الرسل وأنزل الكتب ليعبد وحده ولا يشرك به شيء، لا فى العبادة ولا فى الاعتقاد، وهذا من جنس فعل الجاهلية الذين يعتقدون البركة والنفع والضر فيما لم يجعل الله فيه شيئًا من ذلك، ويعلقون التمائم والودع ونحوهما على أنفسهم لدفع الأمراض والعين فيما زعموا.

(*) أى «الجامع الصغير» للحافظ السيوطي

(١) ذكره اليثمى فى «المجمع» (٥/ ١٠٩). (نسبه للبزار وقال: فيه الهيثم بن محمد بن حفص وهو ضعيف، ويعقوب بن محمد الزهرى ضعيف أيضًا».

(٢) سيأتى تخريجه

(٣) أخره أحمد فى «مسنده» (٤ / ٣١٠)، والترمذى (٢٠٧٢) عن عبدالله بن عكيم.

(٤) سيأتى تخريجه

عن عمران بن حُصين رضى الله عنه أن النبيَّ ﷺ رأى رجلاً فى يده حلقةٌ من صُفر فَقال: «ما هذه؟» قال من الواَهنة، فقال: «انزعها، فإنها لا تزيدكَ إلا وهنًا، فإنك إن متَّ وهى عليك ما أفلحت أَبدًا».

رواه أحمد بسند لا بأس به(١).

فإن قيل: الفاعل لذلك لم يعتقد النفع فيه استقلالاً، فإن ذلك لله وحده فهو النافع الضار، وإنما اعتقد أن الله جعله سببًا كغيره من الأسباب.

قيل: هذا باطل أيضًا، فإن الله لم يجعل ذلك سببًا أصلاً وكيف يكون الشرك سببًا لجلب الخير ولدفع الضر، ولو قدر أن فيه بعض النفع فهو كالخمر والميسر **﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾**(٢).

فإن قيل: كيف يكون شركًا وقد روى أبو داود ذلك فى «مراسيله »وغيره من العلماء يروون الحديث ولم ينكروه.

قيل: أهل العلم يروون الأحاديث الضعيفة والموضوعة لبيان حالها وإسنادها لا للاعتماد عليها واعتقادها، وكتب المحدثين مشحونة بذلك، فبعضهم يذكر علة الحديث، ويبين حاله وضعفه إن كان ضعيفًا، ووضعه إن كان موضوعًا، وبعضهم يكتفى بإيراد الحديث بإسناده.

ويرى أنه قد برئ من عهدته إذا أورده بإسناده لظهور حال رواته، كما يفعل ذلك الحافظ أبو نعيم، وأبو القاسم بن عساكر وغيرهما ، فليس فى رواية من رواه وسكوته عنه دليل على أنه عنده صحيح أوحسن أو ضعيف، بل قد يكون موضوعًا عنده فلا يدل سكوته عنه على جواز العمل به عنده، وسيأتى فى الكلام على حديث قطع الأوتار ما يدل على النهى عن هذا من كلام العلماء أهـ.

● ● ●

قوله [عن عمران بن حصين رضى الله عنه أن النبى ﷺ رأى رجلاً...] الحديث.

---

(١) [ضعيف] أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/ ٤٤٥ ـ شاكر) وابن ماجة (٣٥٣١) وابن حبان (٦٢٨/٧، ٦٢٩- الإحسان) والحاكم فى «المستدرك» (٤ / ٢١٦)

من طريق الحسن، عن عمران بن حصين به.

قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

قال البوصيرى: إسناد حسن

(قلت): وهو منقطع لعدم سماع الحسن من عمران بن حصين وانظر «جامع التحصيل للعلائى».

وقال الهيثمي فى «المجمع» (١٠٣/٥) في رواية موقوفة: «انبذها عنك فإنك لومت وأنت ترى أنها تنفعك لمت على غير الفطرة» وفيه مبارك بن فضالة وهو ثقة وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

وأنظر «فتح المجيد» (ح١٧٩) بتخريجنا

(٢) [البقرة: ٢١٩].

قال سليمان آل الشيخ[1]: هذا الحديث ذكره المصنف بمعناه، أما لفظه فقال الإمام أحمد: حدثنا خلف بن الوليد ، ثنا المبارك عن الحسن قال أخبرنى عمران بن حصين أن النبى ﷺ أبصر على عضد رجل حلقة قال: أراه قال: من صفر، فقال: **«ويحك ما هذه؟»** قال من الواهنة قال: **«أما إنها لا تزيدك إلا وهنًا، انبذها عنك فإنك لو مت وهى عليك ما أفلحت أبدًا»**.

ورواه ابن ماجة دون قوله **«انبذها»** إلى آخره، وابن حبان فى **«صحيحه»**، وقال : **«فإنك إن مِتَ وُكلت إليها»** والحاكم وقال صحيح الإسناد.

قال المنذري: رووه كلهم عن مبارك بن فضالة عن الحسن عن عمران، ورواه ابن حبان أيضًا بنحوه عن أبى عامر الخزاز، عن الحسن، وهذه متابعة جيدة، **إلا أن** الحسن اختلف فى سماعه من عمران، قال ابن المدينى وغيره: لم يسمع منه، وقال الحاكم: وأكثر مشايخنا على أنه سمع منه . قلت: رواية الإمام أحمد ظاهرة فى سماعه منه فهو الصواب اهـ.

قال الفقير: وقال العلائي[2] : عن أحمد بن حنبل أنه أنكر على من يقول عن الحسن (حدثني) عمران، أى أنه لم يسمع منه.

وعن يحيي القطان: وقيل له كان الحسن يقول سمعت عمران بن حصين؟ فقال: **أما** عن ثقة فلا.

وقال ابن معين عن سماع الحسن من عمران : أما من حديث البصريين فلا، وأما فى حديث الكوفيين فنعم اهـ.

قلت: ومبارك بن فضالة الراوى عنه بصري، فالحديث ضعيف - ولعل مقصوده بأخبرنى قوم عمران، ويحتمل غير ذلك، والله أعلم.

● مناسبة الحديث للباب

قال عبد الله بن جار الله[3]: أفاد أن الاعتقاد بمثل هذه الحلقة من أنواع الشرك، لأمر النبى ﷺ بنزعها وتهديده على تركه .اهـ.

قال ابن عثيمين[4] : هذا الحديث مناسب للباب مناسبة تامة، لأن هذا الرجل لبس حلقة من صفر، إما لدفع البلاء أو لرفعه.

(١) تيسير العزيز الحميد (١١٣).
(٢) جامع التحصيل (١٦٤).
(٣) الجامع الفريد (٣٨).
(٤) القول المفيد (١/ ٢١٣).

والظاهر أنه لرفعه ، لقوله: «لا تزيدك إلا وهنًا» والزيادة تكون مبنية على أصل أ.هـ.

وقال القرعاوي(١): حيث دل الحديث على إنكار لُبس الحلقة لدفع الضر، لأن جلب النفع، ودفع الضر من الأفعال الخاصة بالله، وطلبها من غير الله شرك اهـ.

●●●

●شرح الحديث

قوله: [عن عمران بن حصين]

قال ابن حجر: عمران بن حصين بن عبيد بن خلف بن عبد نهم بن حذيفة، ويكنى أبا نُجيد روى عن النبيﷺ عدة أحاديث ، وكان إسلامه عام خيبر، وغزا عدة غزوات، وكان صاحب راية خزاعة يوم الفتح، قاله البرقي.

وقال الطبرانى : أسلم قديمًا هو وأبوه وأخته، وكان ينزل ببلاد قومه ثم تحول إلى البصرة إلى أن مات بها. . وكان عمر قد بعثه ليفقه أهلها.

وقال أبو عمر: كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم يقول عنه أهل البصرة: إنه كان يرى الحفظة وكانت تكلمه، حتى اكتوى.

أخرج ابن أبى أسامة بسنده عن الحسن البصرى عن عمران أنه شق بطنه فلبث زمانًا طويلاً فدخل عليه رجل- فذكر قصته- فقال: إن أحب ذلك إليّ أحبه إلى الله قال : حتى اكتوى قبل وفاته بسنتين وكان يُسلِمُ عليه، فلما اكتوى فقده ثم عاد إليه.

وكان الحسن يحلف أنه ما قدم البصرة والسرو خير لهم من عمران، أخرجه أحمد فى «الزهد» وكان قد اعتزل الفتنة فلم يقاتل فيها.

وعن مطرف قال عمران بن حصين: إنى محدثك بحديث: إنه كان يُسلم عليَّ، وإن ابن زياد أمرنى فاكتويت فاحتُبس عنى حتى ذهب أثر الكى.

مات عمران سنة اثنتين وخمسين، وقيل: ثلاث اهـ.

قوله: [رأى رجلاً]

قال سليمان آل الشيخ(٢): فى رواية الحاكم: «دخلتُ على رسول الله ﷺ وفى عضدى حلقة صفر فقال: **ما هذه؟** قلت: من الواهنة، فقال: انبذها» فالمبهم فى رواية أحمد، ومن وافقه هو: عمران راوى الحديث اهـ.

---

(١) الجديد (٨٤).

(٢) تيسير العزيز الحميد (١١٣).

قال ابن عثيمين[1]: لم يبين اسمه، لأن المهم بيان القـضية وحكمها، لكن ورد ما يدل على أنه عمران نفسه، لكنه أبهم نفسه اهـ. وقد أوضحت الرواية السابقة ذلك

قوله: [فى يده حلقة من صفر]

قال القرعاوي[2]: حلقة من صفر هى ما أحاط بالشيء.اهـ.

[قلت]: الصَّفَرُ: داء فى البطن يصفرٌ منه الوجه.

والصُّفْر: النحاس الجيد ، وقيل : الصُّفر ضـرب من النحاس، وقيل: هو ما صفر منه اهـ[3].

قوله [ما هذه؟]:

قال سليمان آل الشيخ[4]: يحتمل أن الاستفهام للاستفصال، هل لبسها تحليًا أم لا؟ ويحتمل أن يكون للإنكار فظن اللابس أنه سيفصل. اهـ.

وقال عبد الرحمن آل الشيخ[5] **بأن الأظهر فى الاستفهام هنا**: أنه للإنكار اهـ.

وقال ابن عثيمين: الاستفهام هذا للاستعلام فيما يظهر وليس للإنكار، اهـ.

خلاصة الاستفهام هنا:

الأول: للاستفصال ، والاستفسار، والاستعلام.

الثاني: الإنكار، رجح الأول ابن عثيمين.

ورجح الثانى عبد الرحمن آل الشيخ، والله المستعان.

●فائدة الاستفهام:

قال سليمان آل الشيخ[6]: فيه استفصال المفتي، واعتبار المقاصد، اهـ.

قال حامد بن محمد[7]: قوله **(ما هذه)** مستفهمًا أبين دليل على أنه لا يعلم الغيب إلا الله ثم قال، وفى ذلك أقطع دليل على أنه ﷺ لا يحكم بحكم إلا بعد علم اليقين. اهـ.

---

(١) القول المفيد (١/ ٢١٢, ٢١٣).

(٢) الجديد (٨٢).

(٣) النهاية (٣/ ٣٥-٣٦)، واللسان (٤٦٠: ٤٦٥).

(٤) تيسير العزيز الحميد (١١٣).

(٥) فتح المجيد (١/ ١٤٤).

(٦) تيسير العزيز الحميد (١١٤).

(٧) فتح الله الحميد المجيد (١٩٨, ١٩٩) مختصراً.

وقال ابن عثيمين(١) : أنه ينبغى لمن أراد إنكار المنكر أن يسأل أولاً عن الحال، لأنه قد يظن ما ليس بمنكر منكرًا، ودليله أنه ﷺ قال: **(ما هذه)**.اهـ.

قوله: [من الواهنة].

قال سليمان آل الشيخ(٢): قال أبو السعادات: الواهنة عـرق يأخذ فى المنكب وفى اليد كلها فيُرقى منها.

وقيل هو مرض يأخذ فـى العضد، وربما علق عليها جنـس من الخرز يقال له : خرز الواهنة وهى تأخذ الرجـال دون النساء قال: وإنما نهاه عنها لأنه اتخذهـا على معنى أنها تعصمه من الألم، فكان عنده فى معنى التمائم المنهى عنه أ.هـ

وتتابع كل الشراح على ما قاله سليمان آل الشيخ.

وقال ابن عثيمين(٣): (من) للسببية ، أى لبستها بسبب الواهنة.اهـ.

قوله: [انزعها فإنها لا تزيدك إلا وهنا]

قال سليمان آل الشيخ(٢): قوله : «**انزعها فإنهـا لا تزيدك إلا وهنًا**» لفظ الحديث «**انبذها**»، وهو أبلغ، أى اطرحها، والنزع هو الجذب بـقوة، والنبذ يتضمن ذلك وزيادة وهو الطرح والإبعـاد، أمره بطرحها عنه وأخبـر أنها لا تنفعه بل تـضره، فلا تزيده إلا وهنًا، أى ضعفًا ، وكذلك كل أمر نهى عنه فـإنه لا ينفع غالبًا أصلاً ، وإن نفع بعضه فضره أكبر من نفعه.

وفيه النهى عن تعـليق الحلق والخرز ونحوهما على المريض، أو غيـره، والتنبيه على النهى عن التداوى بالحرام .

وروى أبو داود بإسناد حـسن والبيهقى عن أبى الدرداء مـرفوعًا حديث: «**تَدَاوُوا ولاَ تَدَاوُوا بِحَرَامٍ**»(٤) فإن قيل: كيف قال ﷺ: «**لا تزيدك إلا وهنًا**» وهى ليس لها تأثير؟.

---

(١) القول المفيد (١/ ٢١٣).

(٢) تيسير العزيز الحميد (١١٤).

(٣) القول المفيد (١/ ٢١٣).

(٤) [حسن لغيره] أخرجه أبو داود (٣٨٧٤) وأنظر «الطب النبوي» الذهبى (١٧٥ ـ بتخريجنا) وأنظر «شرحنا لذاد المعاد».

قيل هذا- والله أعلم- يكون عقوبة له على شركه لأنه وضعها لدفع الواهنة ، فعوقب بنقيض مقصوده اهـ.

قال حامد بن محمد(١): انزعها بصيغة الأمر الدال على الوجوب والفور عند أهل العلم والتحقيق دليل على أن الأفعال الشركية تزال على الفور وجوبًا، وكذلك الأماكن التى يفعل فيها الشرك كما فعل رسول الله ﷺ بالطاغية التى فى الطائف أمر المغيرة ابن شعبة وأبا سفيان أن يهدماها بعد تمكنه ﷺ منها، فقد سأله أهل الطائف أن يدعها شهرًا، فأبى ﷺ أن يدعها شيئًا مسمى.

قال ابن القيم: رحمه الله

إذا كان رسول الله حرق مسجد الضرار وأمر بهدمه بحكم التنزيل وهو مسجد يصلى فيه ويذكر الله فيه لما كان بناؤه ضرارًا وتفريقًا بين المؤمنين وكاد فى المنافقين فمشاهد الشرك التى تدعو سدنتها إلى اتخاذ من فيها أندادًا من دون الله أحق بالهدم وأوجب، وكذلك محال المعاصي، والفسوق كالخانات وبيوت الخمارين، وأرباب المنكرات، وقد حرق عمر - رضى الله عنه - قرية بكاملها يباع فيها الخمر، وهمَّ رسول الله ﷺ بتحريق بيوت تاركى حضور الجمعة والجماعات، وإنما منعه من فيها من النساء والذرية الذين لا تجب عليهم كما أخبر هو عن ذلك »انتهى.

والموجب للفورية أنك تستدرك التوبة عما لا يرضاه الله ولا رسوله ويتوب إلى الله بالأعمال الصالحة قبل أن يدركه الموت وهو لا يشعر:

كل امرئ مصبح فى أهله والموت أدنى من شراك نعله. اهـ

وبنحو قول سليمان قال عبد الرحمن آل الشيخ(٢)، **وعبد الله جار الله**(٣)، **وقال:** وكذلك كل أمر نهى عنه فإنه لا ينفع غالبًا ، وإن نفع بعضه فضره أكبر من نفعه اهـ.

وقال ابن عثيمين(٤): فى هذا الحديث دليل على عدة فوائد: تقدم الأول.

---

(١) فتح الله الحميد المجيد (١٩٩ , ٢٠٠).

(٢) فتح المجيد (١/ ١٤٤).

(٣) الجامع الفريد (٣٨).

(٤) القول المفيد (١/ ٢١٣).

الثاني: وجوب إزالة المنكر، لقوله: «**انزعها**» فأمره بنزعها ، لأن لبسها منكر، وأيد ذلك بقوله : «**إنها لا تزيدك إلا وهنًا**»، أي: وهناً فى النفس لا فى الجسم، وربما تزيده وهنًا فى الجسم، أما وهن النفس، فلأن الإنسان إذا تعلقت نفسه بهذه الأمور ضعفت واعتمدت عليها ونسيت الاعتماد على الله - عز وجل- والانفعال النفسى له أثر كبير فى إضعاف الإنسان، فأحيانًا يتوهم الصحيح أنه مريض فيمرض، وأحيانًا يتناسى المرض وهو مريض فيصبح صحيحًا ، فانفعال النفس بالشيء له أثر بالغ، ولهذا تجد بعض الذين يصابون بالأمراض النفسية يكون أصل إصابتهم ضعف النفس من أول الأمر حتى يظن الإنسان أنه مريض بكذا وبكذا، فيزداد عليه الوهم حتى يصبح الموهوم حقيقة.

فهذا الذى لبس الحلقة من الواهنة لا تزيده إلا وهنًا، لأنَّه سوف يعتقد أنها ما دامت عليه فهو سالم، فإذا نزعها عاد إليه الوهن، وهذا بلا شك ضعف فى النفس.

والثالث: أن الأسباب التى لا أثر لها بمقتضى الشرع أو العادة أو التجربة لا ينتفع بها الإنسان. اهـ.

[قلت]: وقول الشراح في: «انزعها فإنها لا تزيدك إلا وهنًا» النزع: هو الجذب بقوة، أخبر أنها لا تنفعه، بل تضره وتزيده ضعفًا أ.هـ ، وكذلك كل أمر نهى عنه، فإنه لا ينفع غالبًا وإن نفع بعضه فضره أكبر من نفعه وإليك **الدليل على ذلك من القرآن والسنة**.

أولاً الدليل من القرآن:

١- ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا**﴾

وطالما أنه لن يأخذ شيئًا يشفيه وهذه لن تشفيه فالمرض سيزداد ولا يقل فلا تنفعه حسيًا ولا تزيدك إلا وهنًا لأنك لم تتعاطى سببًا حقيقيًا للشفاء.

٢- وكما قال تعالى فى الربا والمرابى أنه يأذن بحرب من الله ورسوله والربا لا يزيده إلا حربًا من الله ورسوله.

﴿ **وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ**﴾

﴿ **الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ**﴾

ثانياً من السنة:

(١) **بيَّن الرسول ﷺ أن** الكذب فى البيع والشراء منفقة للسلعة، ممحقة للبركة، فالشيطان يزين له أنه يبيع كثير ولكن لا توجد البركة ولا يبارك الله له فيما يبيعه.

ففى الصحيحين عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«البيعان بالخيار مالم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما، وإن كتما وكذبا محققت بركة بيعهم»**(١).

وفى الصحيح أيضاً من حديث أبي هريرة مرفوعاً: **«الحلف منفقة للسلعة، ممحقة للبركة»**(٢)

(٢) وفى الصحيحين في حديث حكيم بن حزام: (إن هذا المال خضر حلو فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه، وكان كالذى يأكل ولا يشبع»(٣) فإن من أخذ هذا المال بحقه يبارك الله له فيه، وإن أخذه بغير حقه ابتلاه الله بالأمراض الكثيرة ولا ينتفع به بل ضره يكون أكثر من نفعه. ونسأل الله العفو والعافية فى الدنيا والآخرة.

قوله: [ما أفلحت]:

قال سليمان آل الشيخ(٤): قوله: **«فإنك لو مت وهى عليك ما أفلحت أبدًا»** أى لأنه مشرك، والحالة هذه، والفلاح هو الفوز والظفر والسعادة.

قال المصنف: فيه شاهد لكلام الصحابة أن الشرك أكبر الكبائر، وأنه لم يعذر بالجهالة، والإنكار بالتغليظ على من فعل مثل ذلك.

قلت ـ أى سليمان ـ: وفيه أن الصحابى لو مات وهى عليه ما أفلح أبدًا، ففيه رد على المغرورين الذين يفتخرون بكونهم من ذرية الصالحين ، أو من أصحابهم، ويظنون أنهم يشفعون لهم عند الله ، وإن فعلوا المعاصي.

وفيه أن رتب الإنكار متفاوتة فإذا كفى الكلام فى إزالة المنكر لم يحتج إلى ضرب ونحوه.

وفيه أن المسلم إذا فعل ذنبًا وأنكر عليه فتاب منه فإن ذلك لا ينقصه، وأنه ليس من شرط أولياء الله عدم الذنوب أ.هـ.

وقال حامد بن محمد(٥): قوله «أبدًا» يدل على أن الشرك الأصغر أكبر الكبائر،

---

(١) [متفق عليه] أخرجه البخارى (٢٠٧٩) ومسلم (١٠/١٧٦ـ النووى)
وانظر تخريجنا «رياض الصالحين» ح ٦٠.
(٢) [متفق عليه] أخرجه البخارى (٢٠٨٧)، ومسلم فى المساقاة (١١ / ٤٤ ـ النووي)
وأنظر «رياض الصالحين ١٧٢٣ ـ بتخريجنا)
(٣) [متفق عليه] أخرجه البخارى (١٤٧٢) ومسلم (١/٤١٣ الحلبي)
وانظر تخريجنا «رياض الصالحين (ح ٥٢٥).
(٤) تيسير العزيز الحميد (١١٤). (٥) فتح الله الحميد المجيد (٢٠٠).

لأن أهل الكبائر ما يؤبدون فى العذاب، والمشرك يؤبد قال تعالى: ﴿**مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ**﴾ والشرك يشمل الأكبر والأصغر، وقد صرح النبى ﷺ فى هذا الحديث أن صاحب الشرك الأصغر إن مات وهو عليه ما يفلح أبدًا. اهـ.

وقال عبد الله بن جار الله[1]: قوله (**ما أفلحت أبدًا**) يفيد عظم الذنب الواقع بسبب هذا الاعتقاد، لأنه نوع من أنواع الشرك الذى لا يغفر إلا بالتوبة. اهـ.

وقال ابن عثيمين[2]:

أن لبس الحلقة وشبهها لدفع البلاء أو رفعه من الشرك، لقوله: «**لو مت وهى عليك ما أفلحت أبدًا**» وانتفاء الفلاح دليل على الخيبة والخسران، ولكن هل هذا شرك أكبر أو أصغر؟

سبق لنا عند الترجمة، أنه يختلف بحسب اعتقاد صاحبه.

وفي الحديث من الفوائد: أن الأعمال بالخواتيم، لقوله: «**لو مت وهى عليك**»، فعرف أنه لو أقلع عنها قبل الموت لم تضره لأن الإنسان إذا تاب قبل أن يموت صار كمن لا ذنب له. اهـ.

[قال الفقير]:

قال المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ: «فيه شاهد لكلام الصحابة: أن الشرك الأصغر أكبر الكبائر وأنه لم يعذر بالجهالة، وفيه الإنكار بالتغليظ على من فعل مثل ذلك».

فلماذا لم يعذر بجهله؟

لأن الرسول ﷺ قال له «**فإنك لو مت وهى عليك ما أفلحت أبدًا**» والرجل لا يعرف.

إلا أنه فى بعض الطرق عند البيهقى أيضًا مع ضعف الحديث قال (**فإنك لو مت بعد ما علمت ما أفلحت أبدًا**) ففيه أنه بعد إقامة الحجة عليه.

قوله: [رواه أحمد بسند لا بأس به].

قال سليمان آل الشيخ[3]: قوله: رواه أحمد بسند لا بأس به، هو الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، أبو عبد الله المروزي، ثم البغدادي، إمام أهل عصره، وأعلمهم بالفقه والحديث، وأشدهم ورعًا ومتابعة للسنة، روى عن الشافعى

(١) الجامع الفريد (٣٨). (٢) القول المفيد (١/ ٢٠١).

(٣) تيسير العزيز الحميد (١١٤).

ويزيد بن هارون، وابن مهدى ويحيى القطان وابـن عيينة وعفان وخلق، وروى عنه ابناه عبـد الله وصالـح والبخـارى ومسلـم وأبو داود وأبـو بكر الأثـرم والمروزى وخـلق لا يحصون.

مات سنة إحدى وأربعين ومائتين وله سبع وسبعون سنة

[قال الفقير]:

قوله: «رواه أحمد بسند لا بأس به» هذا من كلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب.

الإمام أحمـد وهو الذى يقـول فيه بعض أهـل السنة - عن الـدنيا ما كـان أصبره وبالماضين ما كان أشبهه، أتته الدنيا فأباها، والشُبه فنفاها، خُرِجَ به من مرو وهو حمل فولُد ببغداد سنة أربع وستين ومائة فى شهر ربيع الأول.

وطلب أحمد العلم سنة وفاة مالك وهى سنة تسع وسبعين، فسمع من هشيم وجرير ابن عبد الحميد وسفيان بن عيينة ومعتمر بـن سليمان، ويحيى بن سعيد القطان ومحمد ابن إدريس الشافعى ويزيد بن هارون وعبـد الرزاق، وعبد الرحمن بن مهدى وخلق لا يحصون بمكة والبصرة والكوفة وبغداد واليمن وغيرها.

وله تلاميـذ من أشهرهم البخـارى ومسلم وحدّث البـخارى عنه فى الصحـيح ولكن أحاديث قليلةتعد على الأصابع فى حدود الثلاثـة فكان يذهب إلى الشيوخ ويتعلم منهم فالإمام أحمد الأصل وخرج منه الإمام البخارى ومسلم.

وروى عنه أيضًا الـرازى وأبو زرعة الدمشقى وعبـد الله بن أبى الدنيا وغيرهـم كثير وروى عنه من شـيوخه عبد الرحـمن بن مهدى والأسود بـن عامر ومن أقرانه عـلى بن المدينى ويحيى بن معين.

قال البخاري: مرض أحمد ليلتين خلتا من ربيع الأول ومات يوم الجمعة لثنتى عشرة خلت منه.

وقال حنبل: مات يوم الجمعة فى ربيـع الأول سنة إحدى وأربعين ومائتين. وله سبع وسبعون سنة.

وفيه فـضل ومنقبة لـه أن يموت يوم الجمعة لـقوله ﷺ **«من مـات يوم الجمعـة أمن الفتان»**(١)

وابتلى بمحنة خلق القرآن ومدّ على رجله وفعل فيه الكثير.

فأنت لا تحزن على نفسك إذا ابتليت وتقول أنك هنت على الله ففعل فيك ذلك، لا

(١) أخرجه أحمد فى «مسنده» (٢ / ١٧٦ ، ٢٠٠) عن عبدالله بن عمرو به.

وله عن عقبة بن عامر مرفوعًا: «مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَة فَلاَ أَتَمَّ اللهُ لَـهُ، وَمَنْ تَعَلَّقَ وَدَعَة فَلاَ وَدَعَ اللهُ لَهُ»(١).

وفى رواية: «مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةَ فَقَدْ أَشْرَكَ»(٢).

فالتمكين يكون بعد الاستضعاف والابتلاء قال تعالى: ﴿وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِى الأَرْضِ﴾ هل هو أول من ابتلى بمحنة خلق القرآن؟ لا ولكن هو أشهر من تصدى لها وآخر من فتن بها ثم أصبح بعد ذلك إمام أهل السنة.

وقال ابنه عبد الله والفضل بن زياد: مات فى ثانى عشر ربيع الآخر. رحمه الله تعالى وابنه عبد الله له (زوائد الزهد) و(زوائد المسند). وغير ذلك

وقال الإمام أحمد ابنى عبد الله محظوظ ما ذاكرنى بحديث إلا ولم أعرفه فهذا الشبل من ذاك الأسد، لأنه يقال فى الحديث الذى لايعرفه أحمد ليس بحديث فعندما يُذكَرهُ بالأحاديث فهذا أمر عظيم.

● ● ●

قوله: وله عن عقبه بن عامر مرفوعاً: «من تعلق تميمة...» الحديث.

[قلت]: يشهد للرواية الثانية حديث صحيح البخاري: «ألا يبقين فى رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة إلا قطعت» (٣) اهـ.

قال سليمان آل الشيخ(٤): الحديث الأول رواه أحمد كما قال المصنف، ورواه أيضًا أبو يعلى والحاكم وقال صحيح الإسناد وأقره الذهبي.

---

(١) [ضعيف] أخرجه أحمد فى «مسنده» (٤ / ٢٥٤) والطحاوى (٤ / ٣٢٥)، وأبى يعلى (٢ / ٩٨)، وابن حبان فى «صحيحه» (٧ / ٦٢٩ ـ الإحسان)، والطبرانى فى «الكبير» (١٧ / ٢٩٧ / ٨٢٠)، والحاكم فى «المستدرك»(٤ / ٢١٦) من طريق حيوة بن شريح، عن خالد بن عبيد المعافري، عن مشرح بن هاعان، عن عقبة بن عامر به.

قال الحاكم: صحيح الإسناد.

وانظر كتابنا «فتح ذى الجلال فى تخريج أحاديث الظلال» (٦١٠) وفتح المجيد(ح١٨٣) بتخريجنا)

(٢) [صحيح] أخرجه أحمد فى «مسنده» (٤ / ١٥٦)، والحاكم فى المستدرك» (٤ / ٢١٩)، والطبرانى فى «الكبير» (١٧ / ٣١٩).

عن عقبة بن عامر به.

قال الهيثمى فى «المجمع» (٥ / ١٠٣): رجال أحمد ثقات.

وانظر كتابنا «فتح ذى الجلال فى تخريج أحاديث الظلال».(٦١٠) فتح المجيد (ح١٨٤) بتخريجنا)

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تيسير العزيز الحميد (١١٥).

وقوله: وفى رواية: هذا يوهم أن هذا فى بعض الأحاديث المذكورة، وليس كذلك، بل المراد، أنه فى حديث آخر رواه أحمد أيضًا فقال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، ثنا عبد العزيز بن مسلم، ثنا يزيد بن أبى منصور، عن دحين الحجرى عن عقبة بن عامر الجهنى أن رسول الله ﷺ أقبل إليه رهط فبايع تسعة وأمسك عن واحد، فقالوا: يا رسول الله، بايعت تسعة وأمسكت عن هذا؟ قال: «إن عليه تميمة» فأدخل يده فقطعها، فبايعه، وقال: «من علّق تميمة فقد أشرك» ورواه الحاكم بنحوه، ورواته ثقات.

وقوله: فى هذا الحديث: فأدخل يده فقطعها. أى الرجل، بينه الحاكم فى روايته أهـ.

●**مناسبة الحديث للباب:** حيث دلّ الحديث أن تعليق التميمة معتقدًا فيها النفع شرك لأنّ جلب النفع ودفع الضر من الأفعال الخاصة بالله(١) اهـ.

قوله: [وله عن عقبة بن عامر]

قال ابن حجر(٢): روى عن النبى ﷺ كثيراً، قال أبو سعيد بن يونس: كان قارئًا، عالمًا بالفرائض، والفقه، فصيح اللسان، شاعرًا، كاتبًا، وهو أحد من جمع القرآن، قال: ورأيت مصحفه بمصر على غير تأليف مصحف عثمان، وفى آخره كتبه عقبة بن عامر بيده.

ولى إمارة مصر لمعاوية ثلاث سنين، ومات قريبًا من الستين. أ.هـ.

قوله [من تعلق تميمة]

قال سليمان آل الشيخ(٣): قوله: «من تعلق تميمة» أى متمسكًا بها عليه، وعلى غيره من طفل أو دابة ونحو ذلك.

قال المنذري: يقال: أنها خرزة كانوا يعلقونها يرون أنها تدفع عنهم الآفات، واعتقاد هذا الرأى جهل وضلالة إذ لا مانع ولا دافع غير الله تعالى.

وقال أبو السعادات: التمائم جمع تميمة وهى خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم، يتقون بها العين فى زعمهم، فأبطله الإسلام، قال: كأنهم كانوا يعتقدون أنها تمائم الدواء والشفاء. اهـ.

[قال الفقير]: عرف التميمة بنوعها وليس بالحد المطابق للمحدود وهذا من اختلاف التنوع(*).

(١) الجديد (٨٦).

(٢) الإصابة. (٣) تيسير العزيز الحميد (١١٥).

(*) انظر كتابى النكت المتممة لمقدمة ابن تيمية.

قال حامد بن محمد[1]: لفظ (من) دل على عمومية الفاعل كائنًا من كان، ودل تنكير تميمة على عمومية المعلق من أى جنس كان وأى نوع كان.

وقال أيضًا: قال البيضاوى فى «شرح المشكاة» هى التعاويذ التى تعلق على الصبيان اهـ.

وقال عبد الرحمن آل الشيخ[2]: أى علقها متعلقًا بها قلبه فى طلب خير أو دفع شر. اهـ.

قوله: [فلا أتم الله له].

قال سليمان ال الشيخ[3]: دعاء عليه بأن الله لا يتم له أموره. اهـ.

قال حامد بن محمد[4]: قلت: فى ذلك إخبار ودعاء، أما الإخبار فيخبرﷺ أن من تعلق شيئًا دون الله خذله الله فلا يتم له مقصوده، وهو الحقيقة، لأن المرء مهما توكل على شيء دون الله وكله الله إليه، فحينئذ يضيع فى واد الهلكات.

عن عيسى بن حمزة قال: دخلت على عبد الله بن عكيم وبه حمى فقلت: ألا تعلق تميمة، فقال: نعوذ بالله من ذلك، قال رسول الله ﷺ: **«من تعلق شيئًا وكل إليه»**[5] دعاء منه ﷺ عليه أن لا يتم له مقصوده ولا يرده عن القدر كما قيل:

وإذا المنية أنشبت أظفارها   ألفيت كل تميمة لا تنفع.

وقال ابن عثيمين[6]: قوله: «فلا أتم الله له».

الجملة خبرية بمعنى الدعاء، ويحتمل أن تكون خبرية محضة، وكلا الاحتمالين دال على أن التميمة محرَّمة، سواء نفى الرسول ﷺ أن يتم الله له أو دعا بأن لا يتم الله له، فإن كان الرسول ﷺ أراد به الخبر، فإننا نخبر بما أخبر به النبى ﷺ، وإلا، فإننا ندعو بما دعا به الرسول ﷺ. اهـ.

[قال الفقير]: وإن كان خبراً فهو صدق وإن كان دعاءً فهو مستجاب فهو على أية حال لا يتم الله له.

قوله: [ومن تعلق ودعة]:

قال سليمان آل الشيخ[1]: قوله: **«ومن تعلق ودعة»** بفتح الواو وسكون المهملة، قال فى «مسند الفردوس» شيء يخرج من البحر يشبه الصدف، يتقون به العين أ. هـ.

---

(١) فتح الله الحميد المجيد (٢٠١).
(٢) فتح المجيد (١/ ١٤٧).
(٣) تيسير العزيز الحميد (١١٥).
(٤) فتح الله الحميد المجيد (٢٠١).
(٥) تقدم تخريجه
(٦) القول المفيد (١/ ٢١٥).
(٧) تفسير العزيز الحميد (١١٥)

قال ابن عثيمين(١): والودعة: واحدة الودع، وهى أحجار تؤخذ من البحر يعلّقونها لدفع العين، ويزعمون أنَّ الإنسان إذا علّق هذه الودعة لم تصبه العين، أو لا يصيبه الجن.

قوله «فلا ودع الله له»:

قال سليمان آل الشيخ: قوله: «**فلا ودع الله له**» بتخفيف الدال أى لا جعله فى دعة وسكون.

وقيل: هو لفظ بنى من الودعة، أى لا خفف الله عنه ما يخافه، قاله أبو السعادات وهذا دعاء عليه.

وفيه وعيد شديد لمن فعل ذلك، فإنه مع كونه شركاً فقد دعا عليه رسول الله ﷺ بنقيض مقصوده.

قال ابن عثيمين: قوله: «**فلا ودع الله له**».

أى: لا تركه الله فى دعة وسكون، وضد الدعة والسكون القلق والألم.

وقيل: لا ترك الله له خيراً؛ فعومل بنقيض قصده.

[قال الفقير]: وهذا كما دعا على من تعلق بالدرهم والدينار من دون الله قال ﷺ: «**تعس وانتكس وإذا شيك فلا انتقش**»(*)

قوله: «من تعلق تميمة فقد أشرك».

قال سليمان آل الشيخ(٢):قال ابن عبدالبر: إذا اعتقد الذى علقها انها ترد العين، فقد ظن أنها ترد القدر، واعتقاد ذلك شرك.

وقال أبو السعادات: إنما جعلها شركاً لأنهم أرادوا دفع المقادير المكتوبة عليهم، وطلبوا دفع الأذى من غير الله الذى هو دافعه. أهـ.

قال ابن عثيمين(٣) وقوله «فقد أشرك».

هذا الشرك يكون أكبر إن اعتقد أنها ترفع أو تدفع بذاتها دون أمر الله، وإلا؛ فهو أصغر. أهـ.

● ● ●

---

(١) القول المفيد (١/ ٢١٥).

(*) سيأتى تخريجه.

(٢) تيسير العزيز الحميد (١١٦)

(٣) القول المفيد (١/٢١٦).

وَلابْنِ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ حُذَيْفَةَ: «أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً فِي يَدِهِ خَيْطٌ مِنَ الحُمَّى، فقطعَهُ وَتَلا قَوْلَهُ: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلاَّ وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾»(١)

قوله [ولابن أبي حاتم عن حذيفة أنه رأى رجلاً في يده خيط]..... الحديث

قال سليمان آل الشيخ (٢): هذا الأثر رواه ابن أبي حاتم كما قال المصنف.

ولفظه حدثنا محمد بن الحسين بن إبراهيم بن إشكاب، ثنا يونس بن محمد ثنا حماد بن مسلمة عن عاصم الأحول، عن عزرة قال: دخل حذيفة على مريض، فرأى في عضده سيراً فقطعه أو انتزعه ثم قال: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلاَّ وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾.

قوله [ولابن أبي حاتم] وابن أبي حاتم هو الإمام أبو محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي التميمي الحنظلي، الحافظ ابن الحافظ، صاحب «الجرح والتعديل» والتفسير وغيرهما. ومات سنة سبع وعشرين وثلاثمائة.

قوله [حذيفة] هو ابن اليمان، واسم اليمان حسيل بمهملتين مصغراً ويقال حسل بكسر ثم سكون، العبسي بالموحدة، حليف الأنصار، صحابي جليل من السابقين ويقال: صاحب السر، وأبوه أيضاً صحابي، مات حذيفة في أول خلافة علي سنة ست وثلاثين.

قوله «رأى رجلاً في يده خيط من الحمى»

قال سليمان آل الشيخ(٣): قوله رأى رجلا في يده خيط من الحمي. أي: من أجل الحمى لدفعها، وكان الجهال يعلقون لذلك التمائم والخيوط ونحوها.

وروى وكيع عن حذيفة أنه دخل على مريض يعوده، فلمس عضده فإذا فيه خيط فقال. ماهذا؟ فقال: شيء رقي لي فيه، فقطعه فقال: لومت وهو عليك ماصليت عليك.

[قوله : فقطعه]، فيه إنكار هذا، وإن كان يعتقد أنه سبب فإن الأسباب لايجوز منها إلا ما أباحه الله ورسوله ﷺ، مع عدم الاعتماد عليه؛ فكيف بماهو شرك كالتمائم والخيوط والخرز والطلاسم ونحو ذلك مما يعلقه الجهال؟

وفيه إزالة المنكرباليد بغير إذن الفاعل، وإن كان يظن أن الفاعل يزيله.

وإن إتلاف آلات المنكر واللهو جائزة وإن لم يأذن صاحبها (٤) أ.هـ.

---

(١) يوسف :١٠٦ والأثر أخرجه ابن أبي حاتم في« تفسيره» (١٢٠٤٠) فانظره بتخريجنا.

(٢) تيسير العزيز الحميد (١١٦).

(٣) المصدر السابق.

(٤) ليس هذا على إطلاقه، بل بالنظر إلى المصالح والمفاسد المترتبة على إزالة المنكر، كما هو معلوم.

قال ابن عثيمين[1]: قوله: «من الحمى»

من هنا للسببية؛ أى: خيط لبسه من أجل الحمى لتبرد عليه.

قوله: «فقطعه».

أى: قطع الخيط، وفعله هذا من تغيير المنكر باليد، وهذا يدل على غيرة السلف الصالح وقوتهم فى تغيير المنكر باليد وغيرها.

قوله: وتلا قوله: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلاَّ وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾

قال سليمان آل الشيخ[2]:- استدل حذيفة بهذه الآية على أن تعليق الخيط ونحوه لما ذكر شرك، أى: أصغر كما تقدم فى الحديث.

ففيه صحة الاستدلال بما نزل فى الأكبر على الأصغر، ومعنى الآية أن الله أخبر عن المشركين أنهم يجمعون بين الإيمان بالله، أى: بوجوده، وأنه الخالق الرازق المحى المميت، ثم مع ذلك يشركون فى عبادته، فسرها بذلك ابن عباس وعطاء ومجاهد والضحاك وابن زيد وغيرهم أهـ.

قال ابن عثيمين[3]: وقوله: ﴿وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾ فى محل نصب على الحال؛ أى: وهم متلبسون بالشرك، وفى هذا دليل على أن هذا الرجل مؤمن، وأن هذا الخيط الذى لبسه فيه نوع من الشرك.

وفيه دليل على أن الإنسان قد يجتمع فيه إيمان وشرك، ولكن ليس الشرك الأكبر؛ لا يجتمع مع الإيمان، ولكن المراد هنا الشرك الأصغر، وهذا أمر معلوم أ.هـ.

قال حامد بن محمد بن حسن[4]: قطعه ممتثلاً لقوله ﷺ **«من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان».***

تنبيه: إعلم أن الذين يدعون الإيمان ثلاثة أنواع:

[منهم] من لايلبس إيمانه بشرك كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾

[ومنهم] من يلبس إيمانه بشرك يتعلقون بالخيط والحلقة وأشباههما كما قال تعالى ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلاَّ وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾

(١) القول المفيد (١/٢١٦). (٢) تيسير العزيز الحميد (١١٧).

(٣) القول المفيد (١/٢١٦، ٢١٧). (٤) فتح الله الحميد المجيد. (٢٠٣).

(*) [صحيح] أخرجه مسلم فى الإيمان (١/ ٢٩٦ / ٧٨) عن أبى سعيد به «انظر تمام تخريجه فى رياض الصالحين» (ح١١٨٦ ـ بتخريجنا)

[ومنهم] من يقول إنه مؤمن وهو كاذب كما قال تعالى ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ⑧ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلاَّ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ⑨ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾. أهـ.

قال الفقير: قوله وتلا ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلاَّ وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾ فاستدل بالآية على أن هذا شرك ففيه صحة الاستدلال على الشرك الأصغر بما أنزله الله فى الشرك الأكبر لشمول الآية له كما تقدم معنا.

فمامعنى ذلك؟ معناه أنه يجوز إسقاط أدلة الشرك الأكبر على الشرك الأصغر فالآية نزلت فى مشركين شرك أكبر وقد قلنا أن الشاطبى قال فى «الموافقات» أن الفاظ الشرك والكفر والظلم الفاظ غائية لايصرف الأكبر إلى الأصغر إلا بقرينة من القرآن أو السنة فهذا الرجل ارتكب شركاً أصغر فلماذا انزل عليه آية فى الشرك الأكبر؟

الجواب:

أولاً: يمكن إسقاطها من باب الترهيب من هذا العمل.

ثانياً: الشرك الأكبر يشمل الشرك الأصغر.

وإذا لم يفهم ذلك فقد نكفر من لايكفر. كيف ذلك؟.

أن نفهم أن حذيفة كفَّر الرجل كفر أكبر دون سؤاله وأسقط عليه آيات الكفر الأكبر والرجل لم يأت إلا بالأصغر فهذا فهم خاطىء لصنيع حذيفة.

وهناك فهم خاطىء أيضاً عكس هذا الكلام وهو: أن قائل يقول إن هذه الآية فى الشرك الأصغر فقط، لأن حذيفة أسقطها على الأصغر.

والرجل لم يأت إلا بالاصغر.

فهذا فهم خاطىء أيضاً.

كما قلنا فى قوله: ﴿**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون**...﴾ قال ابن عباس: كفر دون كفر فإما أن تقول: الآية فى الكفر الأصغر فقط فنقول له: كما أن الآيات فى الكفر الأكبر ينزلونها فى الكفر الأصغر ولاتدل على أنها فيه فقط فهنا ابن عباس ينزلها على مناط من مناطاتها وهو الكفر الأصغر وإن كانت هى أصلاً فى الكفر الأكبر، فكذلك حذيفة أنزلها فى الكفر الأصغر.

فاحذر من فهمين كلاهما خطأ وهما: أن مرتكب الكبيرة التى تنزل عليه آيات

فيهِ مسائِلُ

الأولى:التَّغْليظُ فِى لِبْسِ الحَلْقَةِ وَالخَيْطِ ونَحْوِهِمَا لِمثْلِ ذلكَ.

الثانية:أَنَّ الَّصَّحَابِىَّ لَوْ مَاتَ وَهِيَ عَلَيْهِ؛ مَا أَفْلَحَ. فِيهِ شَاهِدٌ لِكَلامِ الصَّحَابَةِ:أَنَّ الشِّرْكَ الأصْغَرَ أَكْبَرُ مِنَ الكَبَائِرِ.

الكفر الأكبر أنه كافر وأن الصحابة كفروه. إنما أنزلوها للتهديد والوعيد، وهذا يؤيد عدم التفصيل فى مقام الترهيب.

الثاني: أن نظن أن الآيات فى الكفر الأصغر فقط.

● ● ●

قوله: «فيه مسائل»

قال ابن عثيمين(١): أى فى هذا الباب مسائل.

● **الأولى: التغليظ فى لبس الحلقة والخيط ونحوهما لمثل ذلك.**

لقوله ﷺ **«انزعها ـ لاتزيدك إلا وهناً ـ، لو مت وهى عليك ماأفلحت أبداً»**، وهذا تغليظ عظيم فى لبس هذه الأشياء والتعلق بها.

● **الثانية : أن الصحابى لومات وهى عليه ماأفلح**

هذا وهو صحابي؛ فكيف بمن دون الصحابي؟! فهو أبعد عن الفلاح.

قال ابن عثيمين: قال المؤلف : **«فيه شاهد لكلام الصحابة:أن الشرك الأصغر أكبر من الكبائر»**.

وقوله:«لكلام الصحابة» أى : لقولهم، وهو كذلك؛ فالشرك الأصغر أكبر من الكبائر.

قال ابن مسعود رضى الله عنه:«لأن أحلف بالله كاذباً أحب إلى من أن أحلف بغيره صادقاً»(٢).

وذلك لأن سيئة الشرك أعظم من سيئة الكبيرة؛ لأن الشرك لايغفر ولو كان أصغر، بخلاف الكبائر؛ فإنها تحت المشيئة. أهـ.

---

(١) القول المفيد ١/ ٢١٧، ٢٣٢

(٢) سيأتى تخريجه

قال الفقير: وفيه شاهد لكلام الصحابة لأنه تقدم معنا فى تفسير قوله ﴿**إن الله لايغفر أن يشرك**﴾ قال بعض العلماء كابن تيمية يحتمل أن الشرك الأصغر لايغفر لأن كلمة شرك فى الآية جاءت نكرة فى سياق النفى فتحمل على العموم الشرك الأصغر والأكبر فصاحب الشرك الأصغر يدخل النار ولايخلد. أما صاحب الكبيرة تحت خطر المشيئة.

والذى يشهد لذلك قول ابن مسعود المتقدم «لئن احلف بالله كاذباً أحب إلى من أحلف بغيره صادقاً» فالحلف بغير الله شرك والكذب كبيرة فلما كان الشرك الأصغر أكبر من الكبائر فاستحب ارتكاب الكبيرة اكثر من الشرك الأصغر وهذا ليس فيه أن ابن مسعود ممكن أن يحلف بغير الله أو أن يحلف بالله كاذباً لكنه أراد أن يهول من الشرك الأصغر.

كما قال شعبة «لئن أزنى أحب إلى من أن أدلس» فهل هذا معناه أن شعبة يجوز الزنى؟! بالطبع، لا لكن أراد أن يبين قبح التدليس بقبح الزنى المعروف والمتفق عليه للتقريب إلى أذهان الناس.

● **الثالثة: أنه لم يعذر بالجهالة .**

قال ابن عثيمين: هذا فيه نظر؛ لأن قوله ﷺ «**لو مت وهى عليك ماأفلحت أبداً**» ليس بصريح أنه لو مات قبل العلم، بل ظاهره: «**لومت وهى عليك ما أفلحت أبداً**؛ أى : بعد أن علمت وأمرت بنزعها:

[قلت] وقد قدمنا رواية البيهقى «**فإنك لومت بعد ما علمت....**» وفيه ضعف.

قال ابن عثيمين: وهذه المسألة تحتاج إلي تفصيل؛ فنقول: [الجهل] نوعان.

جهل يعذر فيه الإنسان، وجهل لايعذر فيه، فما كان ناشئاً عن تفريط وإهمال مع قيام المقتضى للتعلم؛ فإنه لا يعذر فيه، سواء فى الكفر أو فى المعاصي، وماكان ناشئاً عن خلاف ذلك، أى أنه لم يهمل ولم يفرط ولم يقم المقتضى للتعلم بأن كان لم يطرأ على باله أن هذا الشيء حرام؛ فإنه يعذر فيه، فإن كان منتسباً إلى الإسلام؛ لم يضره، وإن كان منتسباً إلى الكفر؛ فهو كافر فى الدنيا، لكن فى الآخرة أمره إلى الله على القول الراجح: يمتحن؛ فإن أطاع دخل الجنة، وإن عصى دخل النار.

فعلى هذا من نشأ ببادية بعيدة ليس عنده علماء ولم يخطر بباله أن هذا الشيء حرام، أو أن هذا الشيء واجب؛ فهذا يعذر، وله أمثلة:

الرابعة: أَنَّهَا لاَ تَنْفَعُ فِي العَاجِلَةِ؛ بَلْ تَضُرُّ، لِقَوْلِه: «لا تَزِيدُكَ إِلاَّ وَهناً».

الخامسة: الإِنْكَارُ بِالتَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ فَعَلَ مِثْلَ ذلكَ.

السادسة: التَّصْرِيحُ بِأَنَّ مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئاً؛ وُكِلَ إِلَيه.

منها: رجل بلغ وهوصغير وهو فى بادية ليس عنده عالم، ولم يسمع عن العلم شيئاً، ويظن أن الإنسان لاتجب عليه العبادات إلا إذا بلغ خمس عشرة سنة، فبقى بعد بلوغه حتى تم له خمس عشرة سنة وهولا يصوم ولا يصلى ولايتطهر من جنابة؛ فهذا لانأمره بالقضاء لأنه معذور بجهله الذى لم يفرط فيه بالتعلم ولم يطرأ له على بال، وكذلك لو كانت أنثى أتاها الحيض وهى صغيرة وليس عندها من تسأل ولم يطرأ على بالها أن هذا الشيء واجب إلا إذا تم لها خمس عشرة سنة؛ فإنها تعذر إذا كانت لاتصوم ولاتصلى .

وأما من كان بالعكس كالساكن فى المدن يستطيع أن يسأل، لكن عنده تهاون وغفلة؛ فهذا لايعذر؛ لأن الغالب فى المدن أن هذه الأحكام لاتخفى عليه، ويوجد فيها علماء يستطيع أن يسألهم بكل سهولة؛ فهو مفرط، فيلزمه القضاء ولايعذر بالجهل أهـ.

● **الرابعة: أنها لاتنفع فى العاجلة ، بل تضر؛ لقوله : «لاتزيدك إلا وهنا».**

والمؤلف استنبط المسألة وأتى بوجه استنباطها. أهـ.

قلت: ومن الفوائد أيضاً: الإنكار بالقول ـ والفعل فقطع الخيط ـ من قوله **«من رأى منكم منكراً فليغيره بيده»** فهو استطاع أن يغيره باليد ففعل وزجر باللسان أهـ

ثم رأيت هذه الفائدة من كلام الشراح كما تقدم.

● **الخامسة الإنكار بالتغليظ على من فعل مثل ذلك.**

أى : ينبغى أن ينكر إنكاراً مغلظاً على من فعل مثل هذا، ووجه ذلك سياق الحديث الذى أشار إليه المؤلف، وأيضاً قوله :**«من تعلق تميمة؛فلا أتم الله له»**.

● **السادسة : التصريح بأن من علق شيئاً وكل إليه.**

تؤخذ من قوله : **«من تعلق تميمة؛ فلا أتم الله له»** إذا جعلنا الجملة خبرية، وأن من تعلق تميمة؛ فإن الله لايتم له، فيكون موكولاً إلى هذه التميمة، ومن وكل إلى مخلوق؛ فقد خذل، ولكنها فى الباب الذى بعده صريحة **«من تعلق شيئاً وكل إليه»**(١).

---

(١) تقدم تخريجه من حديث عبدالله بن عكيم

السابعة: التَّصْريحُ بأَنَّ مَنْ تَعلَّق تَميمَةً؛ فَقَدْ أَشْرَكَ.

الثامنة: أَنَّ تَعْليقَ الخَيْطِ منَ الحُمَّى منْ ذلكَ.

التاسعة: تلاوَةُ حُذَيفَةَ الآيَةَ دَليلٌ علَى أَنَّ الصَّحابَةَ يَسْتَدلُّونَ بالآياتِ الَّتى فِى الشِّرْكِ الأَكْبَرِ علَى الأَصْغَرِ؛ كَمَا ذَكَرَ ابنُ عَبَّاسٍ فِى آيَةِ البَقَرَةِ.

● **السابعة: التصريح بأن من تعلق تميمة؛ فقد أشرك.**

وهو إحدى الروايتين فى حديث عقبة بن عامر.

● **الثامنة: أن تعليق الخيط من الحمى من ذلك.**

قلت: «**قوله من ذلك**» أى من الشرك لذا قال ابن عثيمين: يؤخذ من فعل حذيفة أنه رأى رجلاً فى يده خيط من الحمى فقطعه، وتلا قوله تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلاَّ وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾.

● **التاسعة: تلاوة حذيفة الآية دليل على أن الصحابة يستدلون بالآيات التى فى الشرك الأكبر على الأصغر كما ذكر ابن عباس فى آية البقرة.**

أى أن قوله تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلاَّ وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾ فى الشرك الأكبر، لكنهم يستدلون بالآيات الواردة فى الشرك الأكبر علي الأصغر؛ لأن الأصغر شرك فى الحقيقة وإن كان لايخرج من الملة، ولهذا نقول: الشرك نوعان: أصغر وأكبر.

وقوله «كما ذكر ابن عباس فى آية البقرة».

وهى قوله تعالى ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾(١) الآية؛ فجعل المحبة التى تكون كمحبة الله من اتخاذ الند لله - عزوجل-

قال الفقير: بل لعل المصنف أراد بآية البقرة قوله تعالى: ﴿**فَلا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾(*) فقد يوب بها المصنف فى الباب الحادى والاربعين ثم أردف بأثر ابن عباس فى تفسير الأنداد: وهو الشرك أخفى من دبيب النمل على صفاة سوداء فى ظلمة

---

(١) البقرة: ١٦٥

(*) البقرة: ٢٢

العاشرة: أَنَّ تَعْلِيقَ الوَدَعِ مِنَ العَيْنِ مِنْ ذلكَ.

الحادية عشرة: الدُّعَاءُ عَلى مَنْ تَعَلَّقَ تَميمَةً أَنَّ الله لا يُتِمُّ لَهُ، ومَنْ تَعَلَّقَ وَدَعَةً فَلاَ وَدَعَ الله لَهُ؛ أَيْ: تَرَكَ الله لَهُ.

الليل. وهو أن تقول والله وحياتك يا فلان، وحياتى... إلخ وعزاه هناك لابن أبى حاتم وكذلك عزاه ابن كثير لابن عباس فى تفسير هذه الآية كما سيأتي في الباب القادم فى ضوابط الشرك الأصغر والاكبر.

● **العاشرة : أن تعليق الودع من العين من ذلك.**

وقوله : من «ذلك»؛ أى : من تعليق التمائم الشركية؛ لأنه لا أثر لها ثابت شرعاً ولاقدراً.

● **الحادية عشرة: الدعاء على من تعلق تميمة أن الله لايتم له، ومن تعلق ودعة؛ فلا ودع الله له؛ أى : ترك الله له.**

تؤخذ من دعاء النبى ﷺ على هؤلاء الذين اتخذوا تمائم وودعاً، وليس هذا بغريب أن نؤمر بالدعاء على من خالف وعصى؛ فقد قال النبى ﷺ«**إذا سمعتم من ينشد الضالة فى المسجد ؛ فقولوا : لاردها الله عليك**»(١) ، «**إذا سمعتم من يبيع أو يبتاع فى المسجد؛ فقولوا : لا أربح الله تجارتك**»(٢).

قلت: «وكما قال فى الكاسيات العاريات: إلعنوهن فانهن ملعونات»(٣) إنتهى.

فهنا أيضاً نقول له: لاأتم الله لك، ولكن الحديث إنما قاله الرسول ﷺ على سبيل العموم؛ فلا نخاطب هذا بالتصريح ونقول لشخص رأينا عليه تميمة: لاأتم الله لك، وذلك لأن مخاطبتنا الفاعل بالتصريح والتعيين سوف يكون سبباً لنفوره، ولكن نقول : دع التمائم أو الودع؛ فإن النبى ﷺ يقول: «**من تعلق تميمة؛ فلا أتم الله له، ومن تعلق ودعة؛ فلا ودع الله له**»(٤).

---

(١) [صحيح] أخرجه مسلم فى المساجد (٣/ ٥٩ / ٧٩) .

(٢) أخرجه الترمذى (١٣٢١) والنسائى فى «الكبرى» (١٠٠٤)

(٣) أخرجه أحمد فى «مسنده» (٢ / ٢٢٣) عن عبد الله بن عمرو به. وصححه أحمد شاكر (٧٠٨٣)

(٤) تقدم تخريجه

باب ٧

ما جاء في الرقى والتمائم

● **تنبيه:**

نظراً لطول هـذا الباب، وكثرة مسائله وفروعـه، وضعنا له ترتيباً يوضـح ما فيه من فوائد ومسائل، ويُسَهلُ فهمه واستيعابه، لكل طالب وباحث، كالآتي:

(١) شرح الترجمة ومناسبتها للتوحيد

(٢) علاقة الرقية بالاعتقاد

(٣) تعريف الرقى والتمائم

(٤) الرقية معروفة قبل الإسلام

(٥) تعليق التمائم بين الماضى والحاضر

(٦) حكم الرقى والتمائم

(٧) أدلة تحريم التمائم، وعلاقتها بالتوكل

هل تنافى الرقية التوكل

(٨) أقسام التوكل

(٩) تعليق التمائم شرك أكبر أم أصغر؟

(١٠) ضوابط الشرك الأكبر والأصغر

(١١) دلائل لمعرفة الشرك الأصغر

(١٢) خلاصة القول

(١٣) تنبيه على فائدة من د/ العلياني.

(١٤) الشرك الأصغر أكبر الذنوب

(١٥) حكم تعليق التمائم من القرآن والأدعية النبوية، وترجيح الراجح فى ذلك

(١٦) خلاصة القول فى المسألة السابقة

(١٧) هل الرقى بجميع القرآن أم بما فيه نص فقط

(١٨) حكم التفرغ لأجل القراءة على الناس واتخاذها حرفة

(١٩) هل الرقية توقيفية

(٢٠) ضوابط الرقي

(٢١) حديث الباب/ حديث أبى بشير الأنصارى

(٢٢) **مناسبته للباب**

(٢٣) مناسبة الحديث لكتاب التوحيد

(٢٤) شرح الحديث

(٢٥) **حديث الباب/ حديث ابن مسعود**

(٢٦) مناسبة الحديث للباب ولكتاب التوحيد

(٢٧) الشرح، وفيه أنواع الرقية من حيث وقوع البلاء قبل وبعد وقوعه.

(٢٨) فائدة: الرد على من قال بمنع تطعيم الأطفال من هذا الباب

(٢٩) أنواع الرقى من حيث توقيفيتها إلى شرعية، وقدرية

(٣٠) هل يرقى من كل داء

(٣١) فائدة

(٣٢) تعريف التولة

(٣٣) **حديث الباب/ حديث عبدالله بن عكيم**

(٣٤) سبب الحديث

(٣٥) علاقة القلب بما يعلقه العبد من تمائم وخلافه/ أو علاقة الظاهر بالباطن

(٣٦) أقسام التعليق

(٣٧) قول المصنف/ التمائم: شيء يعلق.... إلخ

(٣٨) ذكر الخلاف في تعليق تمائم من القرآن والأدعية النبوية، وقد تقدم، وذكرنا شيئاً منه هنا للمناسبة.

(٣٩) شروط جواز الرقية، وقد تقدم، وذكرناها هنا للمناسبة

(٤٠) **حديث الباب/ حديث رويفع**

(٤١) مناسبة الحديث للباب

(٤٢) مناسبة الحديث لكتاب التوحيد

(٤٣) شرح الحديث

(٤٤) **أثر سعيد بن جبير**

(٤٥) **أثر إبراهيم النخعي**

(٤٦) ذكر مسائل الباب

● ● ●

٧ بابُ ما جاءَ في الرُّقى والتَّمائمِ

شرح الترجمة ومناسبتها للتوحيد:

قال : حامد بن محمد[(١)]: باب ما جاء فى بيان أن الرقى والتمائم والتولة شرك.

لما فيها من التعلق على غير الله فى كشف الضر وجلب النفع، قد قال الله تعالى: **﴿وَإِن يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلا كَاشِفَ لَهُ إِلاَّ هُوَ وَإِن يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾**[(٢)]، وما فيها من الهضم لجناب الربوبية، وقد قال الله: **﴿قُلْ مَن ذَا الَّذِي يَعْصِمُكُم مِّنَ اللَّهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوءًا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً﴾**[(٣)]، وقال تعالى: **﴿مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكْ فَلا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ﴾**[(٤)] وما فيها من التوكل على غيره وقد قال الله: **﴿فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾**[(٥)]. هذا والرسول ﷺ كان من شأنه أن يحمى جناب التوحيد بكل وجه ويسد طرق الشرك من كل جهة حتى أنه ﷺ حماه بابتعاده عن مكان الشرك حسماً للمادة. أ هـ.

المقصود من الترجمة:

قال سليمان آل الشيخ[(٦)]: باب ما جاء فى الرقى والتمائم، أي: فى حكمها. ولما كانت الرقى على ثلاثة أقسام.

قسم يجوز، وقسم لايجوز، وقسم فى جوازه خلاف؛ لم يجزم المصنف بكونهما من الشرك لأن فى ذلك تفصيلاً بخلاف لبس الحلقة والخيط ونحوهما لما ذكر فإن ذلك شرك مطلقاً. أهـ

وذكر نحوه ابن عثيمين حيث قال: لم يذكر المؤلف أن هذا الباب من الشرك، لأن الحكم فيه يختلف عن حكم لبس الحلقة والخيط، ولهذا جزم المؤلف فى الباب الأول أنها من الشرك بدون استثناء، أما هذا الباب فلم يذكر أنها شرك، لأن من الرقى ما ليس بشرك، ولهذا قال: «باب ما جاء فى الرقى والتمائم». أهـ[(٧)].

---

(١) فتح الله الحميد المجيد (٢٠٥).
(٢) الأنعام: ١٧.
(٣) الأحزاب: ١٧.
(٤) فاطر: ٢
(٥) المائدة: ٢٣.
(٦) تيسير العزيز الحميد(١١٧).
(٧) «القول المفيد» (١/ ٢٢٤).

● علاقة الرقى بالاعتقاد والتوحيد:

لقائل أن يقول: الرقى من مباحث الطب، فلماذا أدخلتموها فى العقيدة والتوحيد؟

الإجابة: أن الرقى لها علاقة بالعقيدة والتوحيد من أربعة وجوه:

١ـ أن بعض الرقى فيها الإستعاذة بغير الله والاستعاذه بالجن أو الإنس.

قال عبدالله بن مسعود رضى الله عنه «...كان مما حفظنا عن النبى ﷺ **أن الرقى والتمائم والتولة من الشرك...**»(١).

٢ـ أن بعض الناس يعتمد على الرقى اعتماداً كلياً ويظن أنها مؤثرة بذاتها، ولم يقف بها عند مرحلة السببية، التى لا تؤثر كما قال شاعرهم:

إذا مات لم تفلح مزينة بعده فنوطى عليه يامزين التمائما(٢)

[مزينة] قبيلة لاتفلح يموت رجل من سادتهم، فأمرهم شاعرهم بالتمائم

٣ـ أن بعض الناس يظن أن الرقية هى الشافية. وهذا معارض للعقيدة الصحيحة التى ذكرها الله فى كتابه وعلى ألسنة رسله. وبينها إبراهيم الخليل عليه السلام فى محاجته لقومه قال سبحانه: ﴿ **وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ إِبْرَاهِيمَ (٦٩) إِذْ قَالَ لأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا تَعْبُدُونَ (٧٠) قَالُوا نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَظَلُّ لَهَا عَاكِفِينَ (٧١) قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ (٧٢) أَوْ يَنفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ (٧٣) قَالُوا بَلْ وَجَدْنَا آبَاءَنَا كَذَلِكَ يَفْعَلُونَ (٧٤) قَالَ أَفَرَأَيْتُم مَّا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ (٧٥) أَنتُمْ وَآبَاؤُكُمُ الأَقْدَمُونَ (٧٦) فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّي إِلاَّ رَبَّ الْعَالَمِينَ (٧٧) الَّذِى خَلَقَنِى فَهُوَ يَهْدِينِ (٧٨) وَالَّذِى هُوَ يُطْعِمُنِى وَيَسْقِينِ (٧٩) وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ** ﴾.

وثبت فى صحيح البخاري: «أن عبدالعزيز قال دخلت أنا وثابت على أنس بن مالك، فقال ثابت: يا أباهريرة اشتكيت! فقال أنس ألا أرقيك برقية رسول الله ﷺ قال: بلى قال: **«اللهم رب الناس، مذهب الباس، اشف أنت الشافى لاشافى إلا أنت شفاء لايغادر سقما»**(٣).

وله أيضا عن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ كان يُعوِّذ بعض أهله يمسح بيده اليمنى ويقول: **«اللهم رب الناس، اذهب الباس، واشف وأنت الشافي، لاشفاء إلا**

---

(١) [صحيح] أخرجه أحمد فى «مسنده» (٣٨٧١)، وأبو داود (٣٨٨٣)، وابن ماجه (٣٥٣٠)، والحاكم فى «المستدرك» (٤ / ٤١٧ ـ ٤١٨)، والبغوى فى شرح السنة (٣٢٤٠) عن عبدالله به واللفظ للحاكم وانظر «كتابنا فتح ذى الجلال» (ج ٦٠٩).

(٢) اللسان ٧/ ١٢ (٣) [صحيح] أخرجه البخارى (٥٧٤٢) انظر «الأذكار للنووى» (٣٥٦ ـ بتخريجنا)

شفاؤك، **شفاء لايغادر سقما**»[1] وعنها أيضاً كان يرقى يقول: «**امسح الباس، رب الناس بيدك الشفاء كاشف له إلا أنت**»[2].

٤ـ أن بعض العلماء كره الرقى ظناً أنها تنافى التوكل استشكالاً بحديث السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير عذاب ولاحساب «**لايرقون ولايسترقون**»[3]، وتقدم الجواب على ذلك.

● **تعريف الرقى والتمائم لغة واصطلاحاً:**

قال ابن عثيمين[4]: أولاً: قوله: «الرقى».

جمع رقية، وهى القراءة؛ فيقال: رقى عليه ـ بالألف ـ من القراءة، ورقى عليه ـ بالياء ـ من الصعود. أهـ.

قال فى اللسان[5]:

الرقية: العوذة معروفة، قال رؤبة:

فما تركا من عوذة يعرفانها ولارقية إلا بها رقيانى

قال الليث: يقال: فلان عَوْذٌ لك أى ملجأ، وفى الحديث: «**إنما قالها تعوذاً**»[6] أى: أقر بالشهادة لاجئاً إليها ومعتصماً بها ليدفع عنه القتل، وليس بمخلص فى إسلامه فكان الراقى ألتجأ إلى الرقية، أو التجأ من جعل الرقية سبباً للشفاء، أو المُرقى التجأ إلى الراقى، كما قال الله تعالى: ﴿**كَلاَّ إِذَا بَلَغَتِ التَّرَاقِيَ * وَقِيلَ مَنْ رَاقٍ**﴾ فى أحد التفسيرين فى الآية كما روى عن ابن عباس وأبى قلابة، وإلاّ فالرقية قد ترد وليس فيها لفظ التعويذ والإلتجاء كما سيأتى أ.هـ

تعريف التمائم [لغة]

قال ابن عثيمين[7]: قوله: «التمائم».

جمع تميمة، وسمّيت تميمة؛ لأنّهم يرون أنّه يتم بها دفع العين. أهـ.

وفى النهاية[8] هى خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم يتقون بها العين.

---

(١) [متفق عليه] أخرجه البخارى (٥٧٤٣، ٥٧٤٤)، ومسلم فى السلام (١٤ / ١٨٠ ـ النووى). وانظر «الأذكار» للنووى (٣٥٥ ـ بتخريجنا).

(٢) انظر ما قبله.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) (القول المفيد) (١/ ٢٢٤).

(٥) لسان العرب (١٣/ ٣٣٢).

(٦) تقدم تخريجه عن أسلمة بن زيد.

(٧) القول المفيد (١/ ٢٢٤).

(٨) النهاية (١/ ١٩٨) وجل ما جاء فى تعريفها فى معاجم اللغة من باب التعريف بالمثال.

تعريف التمائم [شرعاً]

قال الفقير: شرعاً: هى اسم جامع لكل ما عُلق من أسباب غير شرعية أو قدرية لدفع ضر أو لرفعة سواء كانت من خشب أو خرز أو معدن أو غير ذلك. أهـ.

فصل

الرقية معروفة قبل الإسلام

وهناك أدلة كثيرة على أن الرقية كانت معروفة قبل الإسلام منها:

(١) ما رواه الإمام مالك فى «الموطأ» عن عمرة بنت عبدالرحمن أن أبا بكر الصديق دخل على عائشة، وهى تشتكى، ويهودية ترقيها؛ فقال أبوبكر: أرقيها بكتاب الله(١).

(٢) روى الإمام أحمد فى «المسند»، عن زينب امرأة عبدالله ابن مسعود، قالت: كان عبدالله إذا جاء من حاجة فانتهى إلى الباب تنحنح وبزق كراهية إن يهجم منا على شىء يكرهه! قالت: وإنه جاء ذات يوم فتنحنح، قالت: وعندى عجوز ترقينى من الحمرة فأدخلتها تحت السرير، فدخل فجلس إلى جنبى، ورأى فى عنقى خيطاً، قال: ما هذا الخيط؟ قالت: قلت خيط أرقى لى فيه: قالت فأخذه فقطعه؛ ثم قال: إن آل عبدالله لأغنياء عن الشرك. سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الرقى والتمائم والتولة شرك**» قالت: فقلت: له تقول هذا وقد كانت عينى تقذف، فكنت اختلف إلى فلان اليهودى يرقيها، وكان إذا رقاها سكنت. قال: إنما ذلك عمل الشيطان، كان ينخسها بيده، فإذا رقيتها كفّ عنها، إنما كان يكفيك أن تقولى كما قال رسول الله ﷺ «**أذهب الباس رب الناس، اشف وأنت الشافى لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لايغادر سقماً**»(٢).

(٣) روى الإمام مسلم فى صحيحه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن ضماداً(٣) قدم مكة وكان من أزد شنوءة وكان يرقى من هذه الريح، فسمع سفهاء من أهل مكة يقولون: إن محمداً مجنون فقال: لو أنى رأيت هذا الرجل لعل الله يشفيه على يدى قال: فلقيه، فقال: يا محمد إنى أرقى من هذه الريح، وأن الله يشفى على يدى من شاء فهل لك؟ فقال رسول الله ﷺ: «**إن الحمد لله نحمده ونستعينه من يهدى الله فلا مضل له ومن يُضلل فلاهادى له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:** قال فقال: أعد علىَّ كلماتك هؤلاء!! فأعادهن عليه رسول الله ﷺ ثلاث مرات قال فقال: لقد سمعت قول الكهنة وقول السحرة وقول الشعراء فما سمعت

---

(١) أخرجه مالك فى «الموطأ» (٢/ ٧١٩/ ١١).

(٢) تقدم تخريجه قريباً

(٣) ترجم له ابن حجر فى الإصابة (٢/ ٢١٠). وهو ضماد بن ثعلبة الأزدى من أزد شنوءة، وقال ابن حبان وابن منده: يقال له ضماد، وضمام وهو غير ضمام بن ثعلبة السعدى من بنى سعد بن بكر.

مثل كلماتك هؤلاء ولقد بلغن ناعوس البحر»[1]. قال فقال: هات يدك أبايعك على الإسلام. قال: فبايعه فقال رسول الله ﷺ، **وعلى قومك**، قال وعلى قومى، قال: فبعث رسول الله ﷺ سرية فمروا بقومه. فقال صاحب السرية للجيش هل أصبتم من هؤلاء شيئاً؟ فقال: رجل من القوم أصبت منهم مطهرة فقال: ردوها! فإن هؤلاء قوم ضماد[2]، فهذا ضماد كان يرقى من الريح، وهو فى الجاهلية قبل إسلامه.

(٤) روى مسلم فى صحيحه، عن أبى سفيان عن جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الرقى فجاء آل عمرو بن حزم إلى رسول الله ﷺ فقالوا يا رسول الله " إنه كانت عندنا رقية نرقى بها من العقرب، وإنك نهيت عن الرقي، قال فعرضوها عليه. فقال: **«ما أرى بأساً من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل»**[3].

(٥) وفى مسلم أيضاً عن ابن جبير، عن أبيه، عن عوف بن مالك الأشجعي، قال: كنا نرقى فى الجاهية فقلنا: يارسول الله، كيف ترى فى ذلك؟ فقال: **«اعرضوا عليّ رقاكم لابأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك»**[4].

فصل

تعليق التمائم بين الماضى والحاضر

التمائم فى الماضى:

إن تعليق التمائم من شعار أصحاب الجاهلية.. وقد ذكر أن العرب فى الجاهية إذا صاروا فى تيه من الأرض وتوسطوا بلاد الجوش خافوا عبث الجان والسعالى والشياطين فيستعيذون بسيد هذا الوادى فلايؤذيهم أحد كما أخبر الله تعالى: **﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾** وبناء على هذا صار الجاهليون يتقربون إلى الجن بذبائح لرفع شرهم، فظنوا أيضا أن فى بعض الأحجار والأشجار والحيوانات والمعادن ما يدفع عنهم خطر الجان وعين الإنسان فتعلقوها تمائم وعلقوا بها قلوبهم وذلك لجهلهم بربهم وعدم توكلهم عليه.

---

(١) وسط البحر ولجته وقعره انظر «شرح النووى» (٦/١٥٧).

(٢) [صحيح] أخرجه مسلم فى الجمعة (٣/٤٦/١٤٩).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) [صحيح] أخرجه مسلم (٦/١٨٧).

ولذا كثرت عندهم التمائم بشكل ملحوظ مثل:

النفرة، يعلق على الصبى ينفر عنه الجان والناس.

سن الثعلب أو سن الهرة

الينجلب، التولة، الخصمة، وهى خرزة للدخول على السلطان تجعل تحت الخاتم.، العطفة السلوانة، القبلة، خرزة بيضاء تجعل فى عنق الفرس، من العين الودعة وغير ذلك.

التمائم فى الحاضر:

يقول ناصر الدين الألبانى(١): لاتزال هذه الضلالة فاشية بين البدو والفلاحين وبعض المدنيين ومثلها الخرزات التى يضعها بعض السائقين أمامهم فى السيارة يعلقونها على المرآة وبعضهم يعلق نعلاً فى مقدمة السيارة أو فى مؤخرتها، وغيرهم يعلقون نعل فرس فى واجهة الدار والدكان. كل ذلك لدفع العين وزعموا ذلك وغير ذلك مما عم وطم بسبب الجهل بالتوحيد. وما ينافيه من الشركيات والوثنيات التى ما بعثت الرسل وأنزلت الكتب إلا من أجل إبطالها والقضاء عليها. فإلى الله المشتكى من جهل المسلمين اليوم وبعدهم عن الدين. أهـ.

وذكر (الشقيرى)(٢): مجموعة من هذه التمائم الشركية المنتشرة فى عصرنا الحاضر ومن أمثلة ذلك:

حجاباً للقرينة يُقال فيه: ألم تر كيف فعل ربك بالقرينة ألم يجعل القرينة فى تضليل وأرسل على القرينة طيراً أبابيل، ترميهم بحجارة من سجيل فجعل القرينة كعصف مأكول، يا عافى يا شديد ذا الطول(٣).

وهذا من التلاعب بكتاب الله من تبديله والإستهزاء به. أهـ.

[قلت]: ومن أمثلة ذلك مما هو منتشر اليوم قرن الفلفل الأحمر والكف «خمسة وخميسة» والمفتاح سواء كانت هذه الاشياء من المعدن أو نحاس أو ذهب أو بلاستيك بالإضافة إلى التمائم الموروثة عن الفراعين مثل الجعرانة وغيرها

والتمائم فى الماضى تقدمت قبل هذا الفصل.

---

(١) المجلد الأول من السلسلة الصحيحة فى تعليقه على حديث «من علق تميمة فقد أشرك» رقم ٤٩٢ صححه الألبانى. وقد توفى رحمه الله ـ أثناء مراجعة الكتاب ـ فى عمان عاصمة الأردن سنة (١٤٢٠) هـ بعد عصر السبت الثانى والعشرين من جمادى الأخر الموافق الثاني من أكتوبر (تشرين) سنه ١٩٩٩م.

(٢) كتاب السنن والمبتدعات: ص٣٢٥.

(٣) المرجع السابق ص٣٣٢

فصل
في حكم الرقى والتمائم

قال الفقير: أما الرقية منها ما هو حرام، ومنها ما هو مستحب، ومنها ما هو مباح، ومنها ما هو واجب، ومنها ما هو مكروه.

١ـ الحرام: روى مسلم عن جابر نهى رسول الله ﷺ عن الرقية فجاء آل عمرو بن حزم إلى رسول الله ﷺ فقالوا يارسول الله إنه كان عندنا رقية نرقى بها من العقرب والسم وإنك نهيت عن الرقي، قال فعرضوها عليه فقال **ما أرى بأساً من استطاع أن ينفع أخه فليفعل**(١).

[قلت] وسر النهى فى أول الأمر أنها كانت على قانون الجاهلية، وكانت شركية.

وعند أحمد والحاكم بسند حسن صحيح عن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ **الرقى والتمائم والتولة شرك**(٢).

٢ـ مستحب: وذلك إذا تعينت سبيلاً للشفاء.

ومن أدلة الاستحباب:

أن النبى ﷺ رقى نفسه وأمر بالرقية ورقى غيره وأقر غيره على الرقية.

الدليل على أنه رقى نفسه: هو حديث عائشة فى الصحيح أن النبى ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه نفث فى كفية بـ ﴿قل هو الله أحد﴾ وبالمعوذتين جميعاً ثم يمسح بهما وجهه وما بلغت يداه من جسده»(٣). وفى رواية يفعل ذلك ثلاثاً.

وهناك دليل آخر عن عائشة أن النبى ﷺ كان ينفث على نفسه يرقيها فلما مرض مرض الموت نفثت هى على يده وكانت تمسح جسده بيده لأنها أعظم بركة من يدها»(٤) عن عوف والحديث فى الصحيح.

الدليل على أنه أمر بالرقية:

ما ثبت فى الصحيح من حديث أم سلمة أن النبى ﷺ دخل بيتها فرأى فى بيتها جارية فى وجهها سفعة **(والسفعة)**: التغيير إما بسواد أو بحمرة أو بصفرة فلما رأى هذه الجارية قال الرسول **«استرقوا لها فإن بها النظرة»**(٥).

---

(١) تقدم (٢) تقدم تخريجه

(٣) [متفق عليه] أخرجه البخارى (٦٣١٩)، ومسلم فى صلاة المسافرين (٢/ ٥ـ النووى) وانظر «الأذكار» للنووى (٢٣٦ ـ بتخريجنا) ـ ولفظه: «كان رسول الله ﷺ إذا مرض أحد من أهله نفث عليه بالمعوذتين، فلما مرض مرضه الذى مات فيه جعلتُ أنفث عليه، وأمسحه بيد نفسه، لأنها كانت أعظم بركة من يدى».

(٤) تقدم تخريجه فى حديث السبعين

(٥) [متفق عليه] أخرجه البخارى (٥٧٣٩)، ومسلم فى السلام (١٤/ ١٨٥ ـ النووى) وانظر «الطب النبوى» (٥٣٨ ـ بتخريجنا).

والدليل على أنه رقى غيره ﷺ:

ما ثبت فى الصحيح من حديث عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ كان يعوذ بعضهم يمسح بيمنه ويقول «**أذهب الباس رب الناس أشف أنت الشافى لاشفاء إلا شفائك شفاءاً لايغادر سقما**»(١).

والدليل على أنه أقر من يرقى:

أنه أقر الراقى فى حديث أبى سعيد الثابت فى الصحيح أنهم مروا على قوم فأستضافوهم فأبوا فلدغ سيدهم والتمس من يرقية، فلم يجدوا، وذهبوا إلى الصحابة فصالحهم على قطيع من الغنم، فأخذ يرقيه بالفاتحة، وأقرهم الرسول ﷺ على ذلك وقال ﷺ: «**وما يدريك أنها رقية أصبتم، اقسموا، واضربوا لى معكم بسهم**»(٢).

فهذا مستحب إذا توافرت فيه شروط الرقية وانتفت عنها الموانع.

٣ـ مباح: روى مسلم عن عوف بن مالك الأشجعى: «**لابأس بالرقى مالم تكن شركاً**»(٣).

٤ـ واجبة: أمره بها وبالتداوى وهو مذهب..... أحمد والشافعى، بالإضافة إلى موته إذا تركها فيجب لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ**﴾.

٥ـ تكره: إذا لم تكن سبيلاً للشفاء.

ثبت فى الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «**يدخل من أمتى الجنة سبعون ألفا بغير حساب هم الذين لايسترقون ولايكتوون ولايتطيرون وعلى ربهم يتوكلون**»(٤) فهؤلاء من أمته وقد مدحهم بأنهم **لايسترقون**، والإسترقاء أن يطلب من غيره أن يرقيه والرقية من نوع الدعاء.

قال الفقير: حديث السبعين ألف (لايسترقون...........).

فلماذا هذا الحديث يدل على الكراهة.

قد يقول قائل: يحتمل هذا الحديث أن يكون دليلاً على التحريم والمنع، وإنهم لم يسترقون الرقى الشركية أو الرقى التى ليست من كلام العرب.

تقول كيف ذلك فهؤلاء ليسوا مسلمين عاديين بل هم خواص المسلمين، فكل المسلمين

---

(١) فتح البارى (١٠/١٧٨).

(٢) [متفق عليه] أخرجه البخارى (٥٧٣٦)، ومسلم فى اللباس (١٤/١٨٧ـ النووى) وانظر «منار السبيل» (١٦٩٥ ـ بتخريجنا)، وانظر «الطب النبوى» (٤٣١ ـ بتحقيقنا).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

لايرقون رقى شركية، وبذلك كانوا مسلمين لأنهم لم يأتوا بشرك، إذاً هؤلاء السبعين بما تيمزوا عليهم إذا لم يتميزوا هؤلاء السبعين على المسلمين العاديين بشيء، إذا كانت الرقى هنا المقصود بها الرقى الشركية.

ولكن هؤلاء السبعين تميزوا بمزية ماهى؟

أنهم لايسترقون أو لايرقون الرقى الظنية، فإذا لم تتعين الرقية سبيلاً للشفاء لكمال توكلهم وثقتهم وإعتماد قلوبهم على الله تركوها.

أما إذا تعينت الرقى سبيلاً للشفاء فلكمال توكلهم وثقتهم واعتماد قلوبهم على الله أخذوا بالرقى القطعية والسبب القوى فى هذا الوقت، فلم يقدح ذلك فى كمال توكلهم على الله.

سؤال وإشكال: لو أن أحد المسلمين رقى رقية شرعية أوقدرية غير ممنوعة توافرت فيها الشروط، وانتفت فيها الموانع، وهو نفسه معتمد على الله ومعتقد أنها سبب، لكن الرقية نفسها لم تتعين سبيلاً للشفاء وليست سبب قوى، هل يحرم عليه ذلك ويأثم؟

الجواب: لا ولكن يكره له ذلك لأنه ترك المستحب وترك المندوب مكروه.

تكره الرقى إذا لم تتعين سبيلاً للشفاء.

وبذلك الرقى تدور مع الأحكام التكليفية الخمسة فتارة تكره وتارة تباح وتارة تحرم وتارة تجب وتارة تستحب كما بينا ذلك. والله المستعان.

الأدلة على تحريم التمائم/ وعلاقة التمائم بالتوكل:

أولاً: من الكتاب العزيز:

قال تعالى: ﴿**وَإِن يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلا كَاشِفَ لَهُ إِلاَّ هُوَ وَإِن يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾(١).

وقال تعالى: ﴿**وَإِن يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلا كَاشِفَ لَهُ إِلاَّ هُوَ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ**﴾(٢).

وقال: ﴿**وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْأَرُونَ (٥٣) ثُمَّ إِذَا**

(١) الأنعام (١٧)

(٢) يونس (١٠٧).

كَشَفَ الضُّرَّ عَنكُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنكُم بِرَبِّهِمْ يُشْرِكُونَ﴾(١).

ففى هذه الآيات الكريمات دلالة واضحة على أنه لايكشف الضرّ إلا الله، وأنه سبحانه هو الذى يلجأ إليه العباد لجلب الخير أو لدفع الشر، وهو القادر على ذلك بسبب أو بغير سبب. والأسباب إما أن تكون شرعية.. وهو ما جعله الله سبباً فى الشرع لدفع ضر أو لجلب نفع بنص آية أو حديث. كمثل الدعاء والرقية الشرعية أو سبب **قدرى (طبيعى) وهو** ما ثبت نفعه بالتجربة ولم يمنع الشرع من تعاطيه، وما التمائم إلا أسباب.

وللتمائم علاقة بالتوكل على الله عزوجل

قال تعالي: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾(٢).

قال تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ يَا قَوْمِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِن كُنتُم مُّسْلِمِينَ﴾(٣).

فجعل دليل صحة الإسلام التوكل.

قال تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾(٤).

فذكر اسم الإيمان هاهنا دون سائر أسمائهم دليل على استدعاء الإيمان للتوكل.

قال ابن القيم: فجعل الله التوكل شرطاً فى الإيمان، فإن لم يتوكل على الله، وتوكل على التمائم فانتفى عنه شرط من شروط الإيمان، فدل على إنتفاء الإيمان عند انتفائه. أهـ.

هل تنافى الرقية التوكل؟

المقصود هل تنافى الرقية أصل التوكل أم تنافى كمال التوكل فإن قال أصل التوكل؟ نقول تعاطى الرقية الشرعية أو القدرية المشروعة أو غير الممنوعة لا يتنافى وأصل التوكل.

بمعنى أن من تعاطى الرقى لانقول أن بمجرد تعاطيه ليس بمتوكل لأنها من باب

(١) النحل (٥٣، ٥٤).
(٢) المائدة/ ٢٣.
(٣) يونس/ ٨٤
(٤) إبراهيم/ ١١.

تعاطى الدواء، والرسول قال «**تداووا**»(١)وهو لايأمر بأمر وهو قادح فى أصل الإعتقاد، بل أمر بالرقية ورقى وأقر كما تقدم فلايتصور أنه هو يرقى ويُفعل به ويأمر بها ثم هى تقدح فى أصل التوكل لا لا تقدح فى أصل التوكل!!

أما إن كان مقصد السائل من السؤال أن الرقية تقدح فى كمال التوكل.

نقول: نعم قد تقدح فى كمال التوكل على الله، نقول أن الرقية الشرعية أو القدرية الغير ممنوعة قد تقدح فى كمال التوكل ولكن متى؟

الجواب: إذا كانت لم تتعين سبيلاً للشفاء.

فالشفاء بها ظنى وليس قطعى، فالذى يقدح فى كمال التوكل هو الأخذ بالسبب الضعيف، أما إن أخذ بالسبب القوى وتوكل على الله هذا لايقدح فى كمال توكله على الله.

ونضرب لكم مثال على ذلك ثلاث دراجات بخارية:

فصاحب الدراجة الأولى تركتها غير مربوطة **والثانى** تركها مربوطة بجنزير، **والثالث** مربوطة بخيط ضعيف وكانت الدراجات الثلاثة خارج المسجد والثلاثة أشخاص توكلوا على الله ودخلوا المسجد كى يؤدوا الصلاة. فالسؤال هنا: من فيهم الذى توكل على الله توكلاً كاملاً؟ ومن فيهم المتواكل؟ ومن فيهم الذى توكله ناقص؟

الجواب:

١ـ المتواكل الذى تركها بدون ربطها بأى شىء.

٢ـ الذى توكله ناقص الذى ربطها بخيط ضعيف.

(٣) والذى توكله كاملاً الذي أخذ بالسبب القوى وربطها بالجنزير.

ورغم أنه أخذ بالسبب القوى كان معتمداً على الله ومتوكلاً عليه فكان من الممكن أن يعتمد على السبب ـ ويعتمد على الجنزير ـ القوى فقط ولكن إذا توكل على الله ولم يرتبط بالسبب فهو معتقد أن السبب مهما عظم فهو مرتبط بالله. والله عزوجل إن شاء أجرى حكمة الحفظ فى هذا السبب وإن شاء لم يجرى هذه الحكمة فتسرق الدراجة البخارية بالجنزير، فهو توكل على الله بهذه الصورة.

لكن الذى ربط بالخيط يأتى له الشيطان من هذه الجهة ويوسوس له؛ لذلك قال: النبى ﷺ «**استعن بالله ولاتعجز** وإن فاتك شيء **فلاتقل لو كان كذا لكان كذا فإن لو تفتح عمل الشيطان**»(٢) **وأيضا** السبب الضعيف يفتح عمل الشيطان.

كيف ذلك؟

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

يأتي إليه الشيطان وهو يصلي ويوسوس له: دراجتك هذه تسرق الآن. وأحسن أحواله أنه شوش عليه صلاته لأنه تأثر بذلك لضعف توكله فهذا توكله ضعيف فإنه والحاله هذه من الممكن أن يخرج من الصلاة نهائياً ويخرج ليطمئن على داجته.

فكذلك الرقية. تكون سبباً قوياً إذا تعينت سبيلاً للشفاء **«مثل رقى العين والحمة»** كما قال **«لارقيه إلا من عين أو حمة»**(١).

فهى هنا لاتقدح فى كمال توكله.

- لكن إذا أخذ بسبب ضعيف يعنى الرقية لم تتعين سبيلاً للشفاء.

مثلاً عنده روماتيزم فالرقية هنا ظنية، ولست قطعية فلو أخذ بسبب ضعيف فإن السبب الضعيف قادح فى كمال التوكل على الله والقدح فى أصل التوكل يظهر لك من خلال أقسام التوكل على غير الله كما سيأتى.

أقسام التوكل على غير الله:

قال سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب: التوكل على غير الله قسمان:

[أحدهما] التوكل فى الأمور التى لايقدر عليها إلا الله كالذين يتوكلون على الأموات والطواغيت فى رجاء مطالبهم من النصر والحفظ والرزق والشفاعة، فهذا شرك أكبر فإن هذه الأمور ونحوها لايقدر عليها إلا الله تبارك وتعالى.

[الثانى]: التوكل فى الأسباب العادية،كمن يتوكل على أمير أو سلطان، فيما جعله الله بيده من الرزق أو دفع الأذى ونحو ذلك فهذا شرك خفى(*) (٢) ولاشك أن الإعتماد على التمائم اعتماداً كلياً يلحق بالنوع الأول.

قد يقول قائل: هذا سبب عادى وربنا جعله فى يده فلماذا أصبح شرك خفى؟

الجواب: لأنه توكل على الله وتوكل على السبب فهو شرك أصغر، مثل الرياء كان يعمل للدنيا ولله، كما قال النبى ﷺ **إياكم وشرك السرائر** قالوا وما شرك السرائر؟ قال **«إن يزين الرجل صلاته لما يرى من أعين الناس»**(٣)، فهو دخل الصلاة لله، ثم لما رأى أعين الناس زين صلاته أكثر، وكذلك هذا فإنه اعتمد على الله، واتخذ الأمير سبباً ثم حصل له ثقة وطمئنية للسبب.

---

(١) تقدم تخريجه (*) ففى شركٌ خفى لأنه اعتمد على الله وعلى الأسباب.

(٢) تيسير العزيز الحميد ص,٤٩٧

(٣) أخرجه ابن خزيمة فى «صحيحة» (٩٣٧) عن محمود بن لبيد.

فالله يخزيه ويخذله من نفس الجهة التى اطمئن عليها.

وقال تعالى **﴿مَثَلُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِ اللَّهِ أَوْلِيَاءَ كَمَثَلِ الْعَنكَبُوتِ اتَّخَذَتْ بَيْتًا وَإِنَّ أَوْهَنَ الْبُيُوتِ لَبَيْتُ الْعَنكَبُوتِ﴾**.

فإذا ركنت لغير الله كأنك ركنت لبيت العنكبوت».

[الثالث]: وهى الوكالة الجائزة وهى توكل الإنسان على غير الله فى فعل ما يقدر عليه، ولكن ليس له أن يعتمد عليه وإن، وكّله، بل يتوكل على الله ويعتمد عليه فى تيسير ما وكله فيه.

ثانياً: الأدلة من السنة على تحريم التمائم وهى كثيرة جداً منها:

١ـ عن عمران بن الحصين أن النبى ﷺ رأى رجلاً فى يده حلقة فقال **ما هذه** قال من الواهنة قال «**انزعها فإنها لاتزيدك: إلاوهناً فإنك لو مت وهى عليك ما أفلحت أبدا**»[(١)].

٢ـ عن عقبة بن عامر يقول سمعت رسول الله ﷺ «**من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلاودع الله له**»[(٢)].

٣ـ عن عقبة بن عامر الجهنى أن رسول الله ﷺ يقول أقبل إليه رهط فبايع تسعة وأمسك عن واحد فقالوا يا رسول الله بايعت تسعة وتركت هذا قال: «**إن عليه تميمة**» فأدخل يده فقطعها فبايعه وقال «**من علّق تميمة فقد أشرك**»[(٣)].

---

(١) تقدم تخريجه

(٢) وتقدم تخريجه قال البيهقى معلقاً على حديث عقبة بن عامر: «من علق تميمة... الحديث: يحتمل أن يكون ذلك وما أشبهه من النهى والكراهية فيمن تعلقهما وهو يرى تمام العافية وزوال العلة منها على ما كان أهل الجاهلية يصنعون، فأما من تعلقها متبركاً بذكر الله تعالى فيها وهو يعلم أن لا كاشف إلا الله ولادافع عنه سواه فلا بأس بها إن شاء الله

ثم ذكر قول عائشة ـ رضى الله عنها ـ «التمائم ما علق قبل نزول البلاء وما علق بعد نزول البلاء فليس بتميمة» قال: هذا أصح.

ـ ثم ذكر أحاديث النهى، ثم أردفها بقول سعيد بن المسيب، ثم قال: فهذا كله يرجع إلى ما قلنا من أنه إن رقى بما لايعرف وعلى ما كان من أهل الجاهلية من إضافة العافية إلى الرقى لم يجز وإن رقى بكتاب الله أو كما يعرف من ذكر الله متبركاً وهو يرى نزول الشفاء من الله تعالى فلا بأس به وبالله التوفيق. أ.هـ.

(٣) تقدم تخرجه.

٤ـ عن أبى وهب قال: قال رسول الله ﷺ «**وارتبطوا الخيل وامسحوا بنواصيها وأكفالها ولا تقلدوها أوتار**»[١].

٥ـ عن عباد بن تميم أن أبا بشير الأنصارى رضى الله عنه أخبر أنه كان مع رسول الله ﷺ فى بعض أسفاره قال عبدالله[٢] حسبت أنه قال والناس فى مبيتهم فأرسل رسول الله ﷺ رسولاً «**لاتبقين فى رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة إلا قطعت**»[٣].

قال ابن حجر: قال ابن الجوزى، وفى المراد بالأوتار ثلاثة أقوال.

[أحدها]: أنهم كانوا يقلدون الإبل أوتار العشى فلا تصيبها العين بزعمهم فأمروا بقطعها إعلاما بأن الأوتار لاترد من أمر الله شيئاً، وهذا قول مالك وسيأتى تفسير أوضح من هذا.

قلت: (القائل ابن حجر) وعلى ذلك متصلاً بالحديث من كلامه فى الموطأ وعند مسلم وأبى داود وغيرهما قال مالك أرى أن ذلك من أجل العين[٤].

٦ـ عن زينب امرأة عبدالله بن مسعود قالت كان عبدالله إذا جاء من حاجة فانتهى إلى الباب تنحنح وبزق كراهية أن يهجم منا على شيء يكرهه قالت: وأنه جاء ذات يوم فتنحنح قالت: وعندى عجوز ترقينى من الحمرة فأدخلتها تحت السرير فدخل فجلس إلى جنبى فرأى فى عنقى خيطاً قال: ما هذا الخيط؟ قالت: قلت خيط أرقى لى فيه قالت فأخذه فقطعه ثم قال: إن ال عبدالله لأغنياء عن الشرك سمعت رسول الله ﷺ يقول: **إن الرقى والتمائم والتولة شرك ـ الحديث**[٥] وقد تقدم.

٧ـ عن عيسى بن عبدالرحمن قال: دخلنا على عبدالله بن حكيم وهو مريض نعودة فقيل له لو تعلقت شيئاً فقال: أتعلق شيئاً وقد قال رسول الله ﷺ «**من تعلق شيئاً وكل إليه**»[٦].

---

(١) أخرجه أحمد فى «مسنده» (٤/ ٣٤٥)، وأبو داود (٢٥٤٣) والنسائى فى «الكبرى» (٤٤٠٦) وانظر «تحفة المودودى بتخريجنا.

(٢) المراد عبدالله بن أبى بكر وهو الذى يروى عنه عباد بن تميم.

(٣) [**متفق عليه**] أخرجه البخارى (٣٠٠٥)، ومسلم فى اللباس والزينة (٧/ ٣٤٧/ ١٠٥)، وأبو داود (٢٥٥٢).

(٤) الإشارة إلى تعليل الأمر بقطع الأوتار كما فى الموطأ قال يحيى سمعت مالكاً يقول أرى ذلك من العين انظر الموطأ (٢/ ٧١٤/ ٣٩)

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) تقدم تخريجه.

٨ـ عن رويفع بن ثابت أن رسول الله ﷺ قال «**يا رويفع لعل الحياة ستطول بك بعدى فأخبر الناس أنه من عقد لحيته أو تقلد وترًا أو استنجى برجيع دابة أو عظم فإن محمداً برىء منه**»(١).

٩ـ دخل حذيفة رضى الله عنه على مريض فرأى فى عضده سيراً فقطعه أو انتزعه ثم قال: ﴿**ومايؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون**﴾(٢).

وهذا يدل على أن حذيفة رضى الله عنه يرى تعليق التمائم من الشرك ولايقول هذا من عنده رضى الله عنه.

وأما قول عائشة رضى الله عنها: والتمائم ما علق قبل نزول البلاء وأما ما علق بعد نزول البلاء فليس بتميمة(٣) فالظاهر أنها تقصد بذلك ما علّق من القرآن كما سيجىء.

فصل
تعليق التمائم هل هو من الشرك الأكبر أم الأصغر

إن تعليق التمائم هو من باب شرك الأسباب، وهذا الشرك قد يكون من الشرك الأكبر وقد يكون من الأصغر حسب حال صاحبه فلأجل ذلك لا يقال إن تعليق التمائم شرك أكبر ولايقال أصغر بإطلاق وإنما ينظر فى حال المتعلق وفى الحال المعلق.

يقول **عبدالرحمن بن ناصر بن سعدى** فى شرحه لباب من الشرك لبس الحلقة والخيط ونحوهما لرفع البلاء أو دفعه الذى عقده الشيخ محمد بن عبدالوهاب فى كتاب التوحيد:

وهذا الباب يتوقف على معرفة أحكام الأسباب وتفصيل القول فيها أنه يجب على العبد أن يعرف فى الأسباب ثلاثة أمور:

أحدها: أن لايجعل منها سبباً إلا ما ثبت أنه سبب شرعاً أو قدراً.

ثانيها: أن لايعتمد العبد عليها بل يعتمد على مسببها ومقدرها مع قيامه بالمشروع منها وحرصه على النافع منها.

ثالثاً: أن يعلم أن الأسباب مهما عظمت وقويت فإنها مرتبطة بقضاء الله وقدره لا خروج لها عنه. اهـ(٤).

---

(١) سيأتى تخريجه
(٢) تفسير بن كثير ٤/ ٣٤٢.
(٢) تقدم تخريجه
(٤) القول السديد (٣٣، ٣٤).

وذكر سليمان آل الشيخ[1]: أن لبس الحلقة والخيط لدفع البلاء أو رفعه من الشرك الأصغر.

يقول: ولاشك أن الشيخ يريد أن من اعتقد فيها مجرد السببية هو شرك أصغر. أما لو توكل عليها ورجى النفع من قبلها وتأله لها، أو كانت التميمة من التمائم الشركية، كالإستغاثة بالمخلوقين فيما لايقدر عليه إلا الله فإن هذا من الشرك الأكبر.

وبمثل هذا قال عبدالعزيز بن باز[2].

حيث قال عن التمائم: إن كانت من أسماء الشياطين أو من العظام أو الخرز أو المسامير والطلاسم - وهى الحروف المقطعة -، وأشباه ذلك أنها من الشرك الأصغر، وقد تكون شرك أكبر إذا اعتقد معلق التميمة أنها تحفظه أو تكشف عنه المرض أو تدفع عنه الضرر دون إذن الله ومشيئته.

فالشيخ هنا ينصب كلامه على صورة واحدة وهى:-

اعتقاد أنها سبب فقط مع صلاح المعتقد، فهذا شرك أصغر سواء كانت من العظم والمسامير أو الخرز أو ..... الطلاسم محتملة ولم يأتى بالتمائم الشركية التى فيها الإستغاثة بالمخلوقين قولة واحدةً كما تقدم عن صاحب تيسير العزيز الحميد.

وقال ابن باز فى تعليقه على حواشى حامد الفقى على فتح المجيد.

قال: والصواب أن تعليق التمائم ليس من الإستهزاء بالدين بل من الشرك الأصغر ومن التشبه بالجاهلية وقد يكون شرك أكبر على حسب مايكون بقلب صاحب التعليق من اعتقاد النفع فيها وأنها تنفع وتضر دون الله عزوجل وما أشبه هذا الإعتقاد، أما إذا اعتقد أنها سبب للسلامة من العين أو الجن ونحو ذلك فهذا من الشرك الأصغر لأن الله سبحانه وتعالى لم يجعلها سبباً بل نهى عنها وحذر أنها شرك على لسان رسول الله ﷺ وماذاك إلا لما يقوم بقلب صاحبها من الإلتفات إليها والتعلق بها.

تنبيه:

هذه النقولات تبين أن فهمنا فهم صحيح، حتى لايخرج علينا من يقول أنتم تكفير أو خوارج. أو مثل هذه المجازفات.

ويقول حافظ حكمى صاحب «ومعارج القبول شرح سلم الوصول»[3] قال فى التميمة:

---

(١) تيسير العزيز الحميد (١١٧- ١١٩).

(٢) التعليق المفيد (٦٩).

(٣) معارج القبول (١/ ٤١٤).

وإن تكن مما سوى الوحيين
فإنها شرك بغير مين
بل إنها قسيمة الأزلام
فى البعد عن سيما أولى الإسلام

ثم قال **(وإن تكن)**: أى التمائم

(مما سوى الوحيين): أى طلاسم اليهود وعباد الهياكل والنجوم والملائكة المستخدمى الجن ونحوهم أو من الخرز أو الحلق من الحديد وغيره **(فإنها شرك)**.

(بغير مين): بغير شك إذ ليست هى من الأسباب المباحة والأدوية المعروفة، بل اعتقدوا فيها اعتقاداً محضاً أنها تدفع كذا وكذا من الآلام لذاتها لخصوصية زعموا فيها كاعتقاد أهل الأوثان فى أوثانهم . اهـ.

(قسيمة الأزلام): أى شبيهة بالأزلام ﴿**وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق**﴾ والأزلام أن يأتوا بثلاث أعواد ويضعوها فى قدح ويرجوها عود أوسهم مكتوب عليه أفعل، والثاني، لاتفعل، والثالث لاشىء عليه فالاستقسام بالأزلام شرك فى الأسباب قال حافظ حكمى: وقد أدلنا الله خيراً من ذلك: صلاة الإستخارة ودعاءها. اهـ.

قال حافظ حكمى: (عن سيما أولى الإسلام) أى عن زى أهل الإسلام، فإن أهل التوحيد الخالص من أبعد ما يكون عن هذا وهذا، والإيمان فى قلوبهم أعظم من أن يدخل عليه مثل هذا وهم أجل شأناً وأقوى يقيناً من أن يتوكلوا على غير الله أو يثقوا بغيره. وبالله التوفيق أهـ.

قال الفقير: عن سيما: أى العلامة أو الزى كما قال تعالى: ﴿**سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم**﴾.

وقال تعالى: ﴿ **إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِين**﴾ فيها قولان.

(الأول): المتأملين. و(الثانى): المتوسمين: المتفرسين أى الذين يصلون إلى حقائق ومتغلقات الأمور ببعض العلامات الظاهرة منها. فيتفرس مثلاً حال الشخص.

والسيما والعلامة: ليس كل أحد يعرفها.

كما أُثر عن عثمان بن عفان لما دخل عليه بعض المسلمين فقال أما يستحى أحدكم أن

يدخل على أمير المؤمنين وأثر الزنا فى عينيه. فعرف ذلك بالفراسة وبالعلامة والسيما والفراسة تزيد فى المؤمن بزيادة إيمانه وتنقص بنقص إيمانه(*).

قال ناصر السعدى:[1] أما التمائم فهى تعاليق تتعلق بها قلوب متعلقيها والقول فيها كالقول فى الحلقة والخيط كما تقدم.

فمنها ما هو شرك أكبر، كالتى تشتمل على الإستغاثة بالشياطين أو غيرهم من المخلوقين. فالإستغاثة بغير الله فيما لايقدر عليه إلا الله شرك كما سيأتى إن شاء الله فى باب/ من الشرك أن يتستغيث بغير الله.

ومنها ما هو محرم كالتى فيها أسماء لايفهم معناها لأنها تجر إلى الشرك.

وأما التعاليق التى فيها قرآن أو أحاديث نبوية أو أدعية طيبة محترمة فالأولى تركها لعدم ورودها عن الشارع، ولكونها يتوصل بها إلى غيرها من المحرم، ولأن الغالب على متعلقها أنه لايحترمها ويدخل فيها المواضع القذرة.

أما الرقى ففيها تفصيل: فإن كانت من القرآن أو السنة أو الكلام الحسن فإنها مندوبة فى حق الراقى لأنها من باب الإحسان، ولما فيها من النفع، وهى جائزة فى حق المرقى إلا أنه لاينبغى له أن يبتدىء بطلبها، فإن من كمال توكل العبد وقوة يقينه أن لايسأل أحداً من الخلق لارقية ولاغيرها، بل ينبغى إذا سأل أحداً أن يدعو الله أن يلحظ مصلحة الداعى والإحسان إليه بتسببه لهذه العبودية له مع مصلحة نفسه، وهذا من أسرار تحقيق التوحيد ومعانيه البديعة التى لايوفق للتفقة فيها والعمل بها إلا الكُمَّل من العباد. وإن كانت الرقية يدعى بها غير الله ويطلب الشفاء من غيره فهذا هو الشرك الأكبر لأنه دعاء وإستغاثة بغير الله.

فافهم هذا التفصيل، وإياك أن تحكم على الرقى بحكم واحد مع تفاوتها فى أسبابها وغاياتها أهـ.

مسألة:

هل الرقى توقيفية؟

(*) راجع فى الفراسة «الطرق الحكمية» لابن القيم وكذلك «مدارج السالكين» فى مقام الفراسة.

(١) القول السديد (٣٦ ـ ٣٨).

الرقى من حيث ثبوتها نوعان:

١ـ توقيفية: وهى ما أقرّها النبى ﷺ وفعلها وأمر بها.

٢ـ قدرية: للعموم ولابد أن يتوفر فيها شرطان:

١ـ ثبوت النفع

٢ـ عدم المانع الشرعى.

أولاً الرقية الشرعية: فهى توقيفية بمعنى أننا لا نزيد فيها ولاننقص منها عما جاء فى الشرع فى كيفيتها وصفتها ووقتها فى كل شيء خاص بها. يعنى عند استعمالها نقف فيها على ماجاء به الشرع.

مثال: النبى ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه جمع كفيه وقرأ **﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾** والمعوذنين ثم نفث فيهما ثم مسح بهما جسده (١) كان يفعل ذلك بالليل، فلا نفعله نحن بالنهار.

أو كما قال لعثمان بن أبى العاص «**ضع يدك على ما تألم من جسدك وقل: بسم الله ثلاثاً**»(٢) فلا يجوز أن نجعلها ثلاث عشرة وقال «**قل أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر سبع مرات**» فلا يجوز أن تقولها سبعة عشرة .

ثانياً: الرقى القدرية: فهى ليست توقيفية.

بمعنى أنها ليست موقوفة على إذنٍ من الشرع بل لها شرطان:

(١) أن يثبت النفع فيها، أي: يثبت بالتجربة أنها نافعة.

(٢) عدم وجود المانع الشرعى من استخدامها.

الأدلة على ذلك:

أن النبى ﷺ أباح رقى قبل الإسلام

حديث عوف بن مالك الأشجعى فى صحيح مسلم «لما قال النبى ﷺ: **أعرضوا على رقاكم** فقال: ولابأس بالرقي(٣).

وأيضاً حديث جابر لماجاء آل عمرو بن حزم فذكر الحديث.

فقال النبي: «ما أرى بها بأس»(٤).

فالنبى ﷺ أقر الرقى القدرية التى ثبت فيها النفع ولم يثبت فيها المنع فلا يوجد ما يمنع شرعاً من تعاطيها، فلايوجد شرك، ولايوجد، مايقدح فى التوكل، فلا مانع منها.

---

(١) تقدم تخريجه

(٢) [صحيح] أخرجه مسلم فى السلام (١٤/ ١٨٩ـ النووى) وانظر «الأذكار» للنووى (٣٥٧ ـ بتخريجنا).

(٣) تقدم تخريجه. (٤) تقدم تخريجه.

وحديث الشفاء أن النبى ﷺ قال لها« **علميها رقية النملة كما علمتيها الكتابة**» يعنى لحفصة والحديث رواه أبو داود فى سننه عن الشفاء بنت عبدالله قالت دخل على النبى ﷺ وأنا عند حفصة فقال: «**ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتيها رقية الكتابة**»(١) والحديث فى المستدرك وله قصة أن رجل من الأنصار أصيب بذلك والنملة هى قروح. تظهر فى الجنب وتكون هذه الرقية سبب فى الشفاء إن شاء الله، فجاء هذا الأنصارى إلى الشفاء بنت عبد الله فقالت له ما رقيت منذ أسلمت، وذهب إلى رسول الله وقال له ما قالت له الشفاء.

فدعى النبى ﷺ للشفاء فقال: «**أعرض علىّ** فعرضتها فقال: «**أرقيه وعلميها حفصة كما علمتيها الكتابة**» **الحديث**.

فهذه القصة نبين أن رقية النملة من الرقى القدرية التى أقرها الشرع ولم يُعَلّمْها النبى للشفاء بنت عبدالله بل هى كانت عندها.

هل يرقى من كل داء؟

قلنا: نعم يرقى من كل داء للأحاديث المتقدمة أن النبى ﷺ كان إذا مرض أحد من أهل بيته نفث فى يديه ومسح عليه وقال: «رب الناس أذهب الباس إشفى أنت الشافي»(٢). وكذلك جبريل كان إذا اشتكى النبى ﷺ يرقيه..»(٣)

فائدة: والرقية القدرية أصلها هى قوله ﷺ« **من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل**»(٤)

وأن الرقى من باب الطب.

وأما إذا جرب الإنسان رقية غير التى وردت عن الرسول ولم يكن فيها محذور شرعى فالظاهر جواز ذلك للأسباب الآتية.

(١) التداوى بالرقى من جنس التداوى بالأدوية.

حديث طلحة فى صحيح مسلم: مررت مع رسول الله ﷺ بقوم على رؤوس النخل فقال: «**مايصنع هؤلاء**: قال يلقحونه فيجعلون الذكر على الأنثى فتلقح فقال رسول الله ﷺ «**ماأظن يغنى ذلك شيئاً**» قال فأخبروا بذلك فتركوه فأخبر رسول الله ﷺ فقال: «**إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه فإن إنما ظننت ظناً فلا تؤاخذونى بالظن وإنما إن حدثتكم عن الله شيئاً فخذوا به فأنى لا أكذب على الله عزوجل**»(٥).

---

(١) [صحيح] أخرجه أحمد فى «مسنده» (٦/٣٧٢)، وأبو داود (٣٨٨٧)، والنسائى فى «الكبرى» (٧٥٤٣)، والحاكم فى «المستدرك» (٤١٤).

وانظر «الطب النبوى» للذهبى (٥٥٨ ـ بتحقيقنا).

(٢) تقدم تخريجه (٣) تقدم تخريجه (٤) تقدم تخريجه

(٥) [صحيح] أخرجه مسلم فى الفضائل (٨/١٢٧/١٣٩) عن طلحة به.

وفى رواية «**أنتم أعلم بشئون دنياكم**» رواه مسلم.

(٣) قال أبو بكر بن العربي: العسل عند الأطباء أقرب مايكون دواء من كل داء من الحبة السوداء ومع ذلك فإن من الأمراض ما لوشرب صاحبه عسل لتأذى به.

(٤) ورد أن النبى أقر بعض الصحابة على رقية تعلموها من غيره ﷺ لما وجد أنها خالية من الشرك.

كما فى حديث ترخيص النبى ﷺ لآل عمرو بن حزم فى رقية الحية(١) وكذا قول جابر بن عبدالله: لدغت رجلم منّا عقرب وأنا جالس فقلت يارسول الله أرقي؟: قال: **من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل**(٢).

وكذا حديث الشفاء بنت عبدالله المتقدم(٣).

كذا حديث أنس بن مالك قال فى الرقية: رخص فى الحمى والنملة والعين(٤).

(٥) هذه الرقى قد تكون من أمور الدنيا ونحن نعلمها ونجتهد فيها وهذا من سعة الدين ويسره وسماحته.

هناك مقدمة تعين على معرفة الفرق بين الشرك الأكبر من الشرك الأصغر بمعنى آخر ومتى تكون الرقى والتمائم وغيرهما من الشرك الأصغر؟ أو من الشرك الأكبر؟

وذلك بمعرفة الضوابط الآتية: -

الضابط الأول: أن يكون الشرك فى الألفاظ ولم يقصد بها صرف عبادة لغير الله فهو شرك أصغر(٥).

أمثلة للشرك الأصغر من هذا النوع.

١) قول الرسول ﷺ لمن قال له «**ما شاء الله وشئت**» فقال الرسول ﷺ **أجعلتنى لله نداً بل ما شاء الله وحده**»(٦) وحديث: «**لاتقولوا ما شاء الله وشاء فلان، ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان**»(٧).

الندية هنا لماذا تحملها على الشرك الأصغر ولاتحملها على الشرك الأكبر؟

الجواب: أن الصحابة بينوا أن الشرك الخفى هو الأصغر.

(١) تقدم تخريجه

(٢) تقدم تخريجه

(٣) تقدم تخريجه

(٤) تقدم تخريجه

(٥) وانظر كتاب التمائم د. على بن نفيع العلياني

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) أخرجه أحمد فى «مسنده» (٥/ ٣٠٤)، وزبو داود (٩٧٨٠)، والنسائى فى «الكبرى» (١٠٨٢١) عن حذيفة به. وانظر «رياض الصالحين» (١٧٤٨ـ بتخريجنا).

وفى تفسير ابن كثير عن ابن عباس فى تفسير قول الله عزوجل: ﴿**فلا تجعلوا لله أندادا وأنتم تعلمون**﴾ قال: الأنداد هو الشرك الخفى، أخفى من دبيب النمل، وهو أن تقول: والله وحياتك، وتقول: لولا الكلب، ولولا البط فى الدار لأتانا اللصوص، وقول الرجل لصاحبه: ماشاء الله وشئت، وقول الرجل لولا الله وفلان(١).

ـ وأيضاً الحلف بغير الله وقد قال الرسول ﷺ «**من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك**»(٢). وهذا محمول على الشرك الأصغر كما تقدم عن ابن عباس

ووكالأسماء التى هى تعبيد لغير الله مثل عبدالحسن، وعبدالرسول.

ـ وقول النبى ﷺ: «**من قال لأخيه تعالى أقامرك فليتصدق**»(٣) فهنا جعل له كفارة فلم يحكم عليه بالردة، فهو عليه أثم ومحوه يكون بالكفارة.

الضابط الثانى: أن يكون الشرك فى الأغراض والمقاصد إذا لم يكن صاحبه منافق نفاق اعتقادى، ويقصد الدنيا فقط (لايكون هدفه وغرضه إلا الدنيا فقط).

قال تعالى: ﴿**مَن كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لا يُبْخَسُونَ**﴾ وذلك إذا قصد الدنيا فقط هو شرك أكبر.

أما مثال الشرك الأصغر فى الأغراض والمقاصد أن يرائى الشخص فى صلاته فمع قصده وجه الله وحده قصد وجه الناس أيضاً كما قال الرسول ﷺ: «**إياكم وشرك السرائر**» قالوا فما شرك السرائر يا رسول الله؟ قال «**يقوم الرجل فيزين فى صلاته جاهداً لما يرى من نظر الناس إليه...**»(٤) الحديث وتقدم.

ـ وعن شداد بن أوس قال كنا نعد الرياء على عهد رسول الله ﷺ من الشرك الأصغر(٥).

وهو فى حكم المرفوع أو مرفوع الحكم، وقد ورد حديث مطلق «**أخوف ما أخاف على أمتى الرياء**»(٦)، وأما حديث شداد فمقيد فيحمل المطلق على المقيد.

---

(١) [**حسن**] أخرجه ابن أبى حاتم فى «تفسيره» (١/٥٦- ابن كثير).
وانظر كتابنا «فتح ذى الجلال فى تخريج أحاديث الظلال» (١١).

(٢) [**صحيح**] أخرجه أحمد فى «مسنده» (١/٤٧)، وزبو داود (٩٣٢٥١)، والترمذى (١٥٣٥) عن ابن عمر به، وانظر «رياض الصالحين» (١٧١٤- بتخريجنا).

(٣) [**متفق عليه**] أخرجه البخارى (٤٨٦٠)، ومسلم فى الإيمان (١١/١٠٦- النووي) عن أبى هريرة به، وانظر «رياض الصالحين» (١٨١٠- بتخريجنا).

(٤) تقدم تخريجه

(٥) أخرجه البيهقى فى «الشعب» (٦٨٤٢) وفى إسناده ابن لهيعة.

(٦) تقدم من حديث محمود بن لبيد.

ـ وعن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر خرج إلى المسجد يوماً فوجد معاذ بن جبل عند قبر الرسول ﷺ وهو يبكى فسأله عن بكائه فقال حديث سمعته من رسول الله ﷺ يقول: **«اليسير من الرياء شرك ومن عاد أولياء الله فقد بارز الله بالمحاربة، إن الله يحب الأبرار الأتقياء الأخفياء الذين إذا غابوا لم يفتقدوا وإذا حضروا لم يعرفوا، قلوبهم مصابيح الهدى، يخرجون من كل غبراء مظلمة»**(١).

نقل النووى الإجماع على أن مرتكب هذا الشرك (الرياء) لايكفر الكفر الأكبر المخرج عن المله ومن العمل لأجل الدنيا ليس لها فقط إذا لم تكن هدفه الوحيد كمثل الذى يجاهد وهو يريد الأجر والذكر والمال.

وروى مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

قال الله عزوجل: **«أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك فيه معى غيرى تركته وشركه»**(٢).

وكما قال النبى ﷺ فى الحديث الصحيح **«تعس عبدالدينار....»**(٣).

الضابط الثالث: أن يكون الشرك فى الأسباب الغير شرعية «الوسائل».

مثل التميمة ـ التولة كالذى اعتمد على الخيط فى الحمّى (سبب ليس شرعى ولاقدرى فهذا شرك أصغر إذا لم يعتمد عليه اعتماداً كلياً).

فإن اعتمد على السبب اعتماده على الرب فقد كفر كفر أكبر كأن يعتقد أن السبب ينفع كنفع الله أو يمنع كمنع الله، فمع سلامة المعتقد اتخذ هذه الأسباب: نقول له أنت أشركت شرك أصغار ويدل على ذلك قول ابن مسعود: **«الطيرة شرك الطيرة شرك وما منا إلا ولكن يذهبه الله بالتوكل»**(٤) وسيأتي.

وفى الحديث: **«من ردته الطيرة من حاجته فقد أشرك»** قالوا فما كفارة ذلك يارسول الله فقال النبى ﷺ تقولوا **«اللهم لاطير إلا طيرك ولاخير إلا خيرك ولا إله غيرك»**(٥) وسيأتى أيضًا.

ـ **سؤال: هل الطيرة تدخل فى شرك الأسباب؟**

الجواب: نعم لأنهم اعتمدوا عليها كسبب لفعل العمل أو تركه، فإذا اعتقدوا ـ فعلاً ـ

(١) أخرجه الحاكم فى «المستدرك» (١/ ٤) وصححه.

(٢) سيأتى تخريجه (٣) سيأتى تخريجه

(٤) سيأتى تخريجه فى باب ما جاء فى التطير.

(٥) سيأتى تخريجه فى الباب المذكور سابقًا

أن بها النفع والضر كنفع الله عزوجل فقد أشرك شرك أكبر وإن اعتقد غير ذلك فهو شرك أصغر.

لكن على أية حال يقول عبدالرحمن بن سعدى[1] وأما الشرك الأصغر فهو جميع الأقوال والأفعال التى يتوسل بها إلى الشرك (أى الشرك الأكبر).

فالوسيلة إلى الشرك شرك كالغلو فى المخلوق الذى لايبلغ رتبة العبادة فالغلو هو مخصص للشرك الأكبر كما سيأتى بعد ذلك.

فكأنه يقول أن الشرك الأصغر فى جميع الأقوال والأفعال التى يتوسل بها إلى الشرك الأكبر مالم تبلغ هذه الوسائل درجة العبادة كالغلو فى المخلوق مثلاً فقد يغالى لكن لايصل إلى درجة أنه الله أو ابن الله أو.... كما قالت النصارى.

أيضاً الحلف بغير الله كأن تقول والنبى فهذا غلوا لكن لاتصرف العبادة للنبى.

وأيضاً كيسير الرياء ونحو ذلك. فالرياء وسيلة للوصول إلى الشرك الأكبر لأنه يوشك بارادة وجه الله ووجه الناس أن لايريد بعد ذلك إلا وجه الناس.

ومما تقدم يظهر لنا أن الشرك الأصغر هو الذى لاينقض أصل الإيمان، ولايصل إلى العبادة المحضة التى تصرف لغير الله ويمكن أن يعرف الشرك الأصغر بعدة أدلة.

دلائل الشرك الأصغر:

هناك علامات يمكن أن تعرف بها الشرك الأصغر وهى كالآتى:

(١) أن ينص الرسول ﷺ على شىء معين أنه شرك أصغر

كما قال النبى ﷺ **أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر** فسئل عنه فقال «الرياء»[2].

(٢) أن يوصف عمل من الأعمال بأنه كفر أو شرك ويحدد الشارع عقوبة بغير حد الردة. فلايترتب على هذا العمل عقوبة المرتدين ولايعامل صاحبه معاملة المرتد.

* كما قال ﷺ فى «**الطيرة أنها شرك**» فقالوا يا رسول الله وما نقول قال قولوا «**اللهم لاطير إلا طيرك ولاخير إلا خيرك ولا إله غيرك**»[3] فهنا لم يترتب على العمل عقوبة الردة.

* وكما قال النبى «**من أتى حائضًا أو امرأة فى دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد**»[4]. وحديث ابن عباس «**من أتى حائضًا فليتصدق بدينار أو بنصف دينار**»[5].

- فهنا لم يترتب على العمل عقوبة الردة.

(١) القول السديد (٣٤، ٣٥).
(٢) تقدم تخريجه قريبًا.
(٣) تقدم تخريجه
(٤) [ضعيف] أخرجه أحمد فى «مسنده» (٢/٤٠٨)، وأبو داود (٣٩٠٤) ، والنسائى فى «الكبيرى» (٩٠١٧)، والترمذى (١٣٥) عن أبى هريرة به وانظر «منار السبيل» (٢١٧٣ـ بتخريجنا).
(٥)أخرجه أحمد فى «مسنده» (١/٢٢٩) ، وأبو داود (٢٦٤، ٢١٦٨) والنسائى فى «الكبرى» (٢٨٢)، وابن ماجه (٦٤٠) عن ابن عباس به، وانظر كتابنا «تخريج أحاديث فقه السنة».

ـ وقال النبى ﷺ «**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**»[1] ثم لم يثبت للقتال حد الردة، بل ثبت للمتقاتلين الأخوة الإسلامية حيث قال الله عز وجل: ﴿**إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم**﴾ فسماهم مؤمنين فدل ذلك على أن الكفر فى الحديث ليس كفر أكبر بل هو كفر أصغر.

(٣) أن ينص الصحابى على عمل ما بأنه شرك أصغر أو يفهم بنص من النصوص بأنه شرك أصغر. وفهم الصحابة معتبر.

وذلك لأن الرسول ﷺ قد بين لهم العقيدة بياناً شافياً، وهم قد عايشوا الشرك الأكبر بحيث لايلتبس عندهم. لو كان هناك أمر ملتبس عليهم لسألوا النبى ﷺ عنه كما تقدم عن ابن عباس، ففهم ابن عباس حجة على أن هذا العمل ليس شرك أكبر بل هو أصغر.

فإن كان الأمر كذلك فالنظر فى تعليق التمائم وفى الرقى هل هو من الشرك الأصغر أم الأكبر.؟

تقدم معنا أن تعليق التمائم وكذلك الرقى من باب شرك الأسباب.

وهذا الشرك قد يكون من الشرك الأكبر، وقد يكون من الشرك الأصغر.

وإذا أنزلنا هذا الكلام على ماجاء فى تحريم التولة والتمائم، لوجئنا بهذه الأحاديث فى تحريم التمائم، وأنزلنا عليها الضوابط والمعرفات للشرك، لو أنزلنا هذا فوافقتها كانت شرك أصغر، وإذا لم توافقها وتطابقها كانت شرك أكبر.

●**فخلاصة القول**: أن هناك من الأحاديث أطلقت أنها شرك، كما فى قوله ﷺ: «**من تعلق تميمة فقد أشرك**»[2] سنده حسن.

●وقال النبى ﷺ «**الرقى والتمائم والتولة شرك**»[3] والحديث له شواهد تحسنه فهنا وصفه بالشرك فهل هو شرك أصغر أم أكبر.

فيحمل على الأكبر أولاً ثم ينظر إلى الصوارف التى تصرفه إلى الأصغر، وقد تقدم بيانها.

وحذيفة عندما قطع الخيط[4] فهل الرجل أشرك شرك أكبر؟ الجواب: لا.

(١) [صحيح] أخرجه البخارى (٦٠٤٤) عن ابن مسعود به وانظر «رياض الصالحين» (١٥٦٢ـ بتخريجنا).

(٢) تقدم تخريجه (٣) تقدم

(٤) تقدم تخريجه .

لكن المسألة هنا محتملة للشرك الأكبر، حيث أنه لم يحدد، ومحتملة للشرك الأصغر، فحيث لم يترتب على هذا العمل عقوبة المرتدين كان الأصل فيه أنه شرك أصغر وإذا وصل إلى المعتقد صار شرك أكبر.

فإذا ظن واعتقد أن هذه التميمة تنفع كنفع الله أو تدفع كدفع الله فهو شرك أكبر.

فشرك الأسباب الأصل فيه أنه شرك أصغر لكن بشرط ألايعتقد أن هذا السبب ينفع كنفع الله أو يدفع كدفعه.

فالتولة والتمائم والرقى من شرك الأسباب والأصل فيها أنها شرك أصغر؛ ولأن النصوص التى وردت فيها لم يترتب عليها حد الردة.

● **تنبيه:**

لكن الشيخ على بن نُفيع العليانى[1] قال شيئاً غريباً هنا فى هذا الباب.

قال: لايقال تعليق التمائم شرك أكبر ولايقال أصغر بإطلاق وإنما ينظر فى حال المتعلق والمعُلق فيحتمل أن هذا الرجل لايعتمد عليها اعتماده على الله، ولايعتقد أنها تنفع كنفع الله، لكن قد تكون هذه التميمة فى حد ذاتها شرك أكبر.

وهذا فهم الشيخ على بن نُفيع وهو من أهل السنة وليس من الخوارج قال: فإن علق صنم أو رقية شركية فيها إستغاثة بغير الله أو صليباً فهذا من الشرك الأكبر بلاريب، وهذا شرك عمل.

وقال فى المعلق: ينظر إلى معتقده فى شرك الأسباب إن كان يعتقد فى الله اعتقاداً سليماً كان شركاً أصغر،وإن كان يعتقد فى الله اعتقاداً فاسدا، كان شرك أكبر.

أقوال بعض أهل العلم من أشباه المعاصرين.

يقول ناصر بن سعدى فى شرح باب لبس الخيط أو الحلقة يقول:ـ

من الشرك لبس الحلقة ـ وتقدم كلام السعدى قبل كلامنا وضوابط شرك الأسباب، ونقدمه هنا مرة أخرى جواباً على العليانى وتفصيلاً قال: وهذا الباب يتوقف فهمه على معرفة أحكام الأسباب ـ الخيط والحلقة والتمائم لدفع البلاء أو رفعه ـ وتفصيل القول فيها أنه يجب على العبد أن يعرف فى الأسباب ثلاثة أمور.

الأمر الأول: أن لا يجعل منها سبباً إلا ما ثبت أنه سبب شرعا أو قدراً.

قال الفقير: أى أن الله جعل فى شىء ما **أزلاً وقدراً** أنها فيها حكمة الشفاء فهذه نأخذها، أو ثبت بالشرع أن فيها شفاء كالعسل مثلاً وحبة البركة.

---

(١) صاحب كتاب الرقى والتمائم.

الأمر الثانى: أن لايعتمد العبد عليها بل يعتمد على مسببها ومقدرها مع قيامه بالمشروع منها وحرصه على النافع منها.

فأخذ بهذه الأسباب بعد أن علم أنها أسباب شرعية أو قدرية ثم بعد أن أخذها كان معتمداً على الله وليس عليها.

الأمر الثالث: أن يعلم أن الأسباب مهما عظمت وقويت فإنها مرتبطة بقضاء الله وقدره لاخروج لها عن قضاء الله وقدره بل هو يتصرف فيها كيف يشاء إن شاء أبقى سببيتها باقية على مقتضى الحكمة فإن شاء أبقى هذه الأسباب وإن شاء نزع السبب. كما فعل فى النار فى قصة إبراهيم عليه السلام لما نزع منها سببية الإحراق فالله وضع النار حكمة قدرية فهى فيها الإحراق وفيها الإضاءة وفيها المنافع للناس وهى تذكرة ومتاع للمقوين كما قال الله تعالى فى سورة الواقعة ﴿أَفَرَأَيْتُمُ النَّارَ الَّتِي تُورُونَ (٧١) أَأَنتُمْ أَنشَأْتُمْ شَجَرَتَهَا أَمْ نَحْنُ الْمُنشِئُونَ (٧٢) نَحْنُ جَعَلْنَاهَا تَذْكِرَةً وَمَتَاعًا لِّلْمُقْوِينَ﴾ فهى فيها دفىء ومتاع ومنافع كثيرة للناس وفيها تذكرة بالنار الأخروية.

فالله عزوجل إن شاء نزع هذه الحكمة من النار كما نزع منها حكمة الإحراق وقال: ﴿يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلامًا عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ﴾ فكانت كما أمرها الله.

فعلى هذه المقدمات ينبغى أن تعلم قبل الدخول فى أبواب شرك الأسباب أن تعرف هذه المقدمات:

(١) ضوابط الشرك الأصغر من الأكبر.

(٢) علامات الشرك الأصغر.

(٣) الأمور التى يجب أن تراعى عند تعاطى هذه الأسباب.

وبمثل هذا القول قال سليمان آل الشيخ إذ يقول: والمقصود هنا حكم لبس حلقة الصفر والحديد ونحوهما من التمائم إن ذلك من شرك تعطيل المعاملة (يعنى المعاملة بين العبد والرب) التى تجب على العبيد المتعلقة بمعنى إلهية الخالق فإن الإله معناه كل مألوه فى القلب برجاءه فيما هو مختص بجلال الله عزوجل وعظمته والإلتجاء إليه.

فإن من مقتضى الإلهية أن لايكون اللجوء إلا له، وأن لايكون الرجاء والرغبة إلا فيه والرهبة إلا منه، فالتعلق بهذه الأسباب معطل لهذه المعاملة.

وقد استفضنا فى ذكر حكم الرقى والتمائم، بما يكفى والله المستعان ومنه السداد.

فصل

الشرك الأصغر أكبر من كبائر الذنوب

وأدلة ذلك:

(أ) قول بن مسعود «لأن أحلف بالله كاذباً أحب إلى من أن أحلف بغيره صادقاً»- وتقدم معنا الأثر(١).

ولقد قال ذلك لأن الحلف بالله توحيد وبغيره شرك، فحسنة التوحيد أعظم من حسنة الصدق وسيئة الكذب أسهل من سيئة الشرك ذكره شيخ الإسلام.

وفيه دليل على أن الحلف بغير الله صادقاً أعظم من اليمين الغموس وأنه أكبر الكبائر(٢).

(ب) مما يدل على خطر الشرك الأصغر أن آيات الوعيد وأحاديث الوعيد المتعلقة بالشرك شاملة للشرك الأكبر والأصغر ولأجل ذلك يستدل السلف الصالح بما نزل فى الأكبر على الأصغر كما بينت عن ابن عباس وحذيفة(٣).

فصل

حكم تعليق التمائم من القرآن والأدعية النبوية(*)

●رأى جماعة من العلماء بأن تعليق القرآن والأدعية النبوية ليس من التمائم وأنه يجوز ومن هؤلاء سعيد بن المسيب وعطاء وأبو جعفر الباقر ومالك، ورواية عن أحمد، وهو قول ابن عبدالبر والبيهقى والقرطبى، وظاهر قول ابن تيمية وابن القيم وابن حجر.

●ويرى بعض(٤) من الصحابة فمن بعدهم أنه لايجوز تعليق القرآن والأدعية النبوية ومن هؤلاء عبدالله بن مسعود وابن عباس وحذيفة وعقبة بن عامر وابن عكيم وإبراهيم النخعى ورواية عن أحمد وابن العربى، وعبدالرحمن بن حسن آل الشيخ وسليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب، وعبدالرحمن بن سعدى وحافظ بن أحمد

---

(١) تقدم..

(٢) تيسير العزيز الحميد.

(٣) تيسير العزيز المجيد ١٥٤ ـ ١٦٢.

(*) وسيأتى مزيد بيان فى هذا الحكم عند شرح حديث ابن مسعود، وفيه ذكر أن التمائم شرك.

(٤) فى الأصل (الأكثر) وأرى أنه البعض.

بن حكمى ومحمد حامد الفقى ومن المعاصرين: الألبانى وعبدالعزيز بن باز وغيرهم[1] وأما ابن عثيمين[2] وانه قال الأقرب أن يقال أنه لا يفعل، أما أن يصل إلى درجة التحريم، فأنا أتوقف فيه. أهـ فتصبح فى المسألة ثلاثة أقوال: مبيح، ومانع، ومتوقف.

حجة أصحاب القول الأول[3]:

(١) عموم قوله: ﴿**وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ**﴾. ومن السنة لايوجد.

(٢) ومن أقوال الصحابة قول عائشة: «**أن التميمة ما علق قبل البلاء لابعده**»[4].. فلو علقت قبل البلاء تصار تميمة أما بعد نزول البلاء لرفعه لاتسمى تميمة.

قال الشراح: قول عائشة: التمائم ما علق قبل البلاء لابعده، وعائشة لاتقصد التمائم الشركية أو المحرمة؛ لأنها لاتجوز قبل ولا بعد البلاء، وإنما تقصد التمائم الشرعية التى فيها أذكار أو قرآن.

وقالوا: فعلى هذا إن جازت التميمة الشرعية فتجوز قبل البلاء وبعده لماذا؟.

لأن التمائم والرقى قسمان بدليل أن النبى ﷺ جمعها فى حديث واحد وقال: «**الرقى والتمائم والتولة شرك**»[5] فالتميمة أن خلت عن الشرك فتجوز لكن عائشة ترى أنها قبل البلاء لابعده فنقول له: إن جوزت التميمة الشرعية قبل البلاء فتجوز بعد البلاء؛ لأن الرقى تجوز قبل وبعد.

(٣) روى ابن أبى شيبة[6] قال حدثنا هشام قال: حدثنا حجاج قال أخبرنى من رأى سعيد بن جبير يكتب التعويذ لمن أتاه، قال حجاج: وسألت عطاء فقال: ما سمعنا بكراهية إلا من قبلكم من أهل العراق[7].

(١) انظر مراجع أقوال العلماء الذين ذكروا فيما يلى مصنف ابن أبى شيبة كتاب الطب (٥/ ٤٢٧، ٤٣٩) وما بعدها وسنن البيهقى (٩/ ٢١٦) وما بعدها والمستدرك للحاكم (٤/ ٢١٦) وما بعدها وتيسير العزيز الحميد (١٦٨، ١٧٤) و«فتح المجيد» وسلسلة الأحاديث الصحيحة (١/ ٥٨٥) والقول السديد (٣٨) ومعارج القبول (١/ ٣٨٢) وفتاوى الشيخ ابن باز (١/ ٨٢٠).

(٢) القول المفيد (١/ ٢٣٣، ٢٣٤).

(٣) وقال البيهقى فى السنن إن قول عائشة أصح من قول عبدالله بن عمرو بن العاص وهو فى المسند والمستدرك وفى الترمذى وحسنه، لكن هذا الأثر ضعيف لتدليس محمد بن إسحاق.

(٤) تقدم تخريجه (٥) تقدم تخريجه

(٦) «المصنف لابن أبى شيبة» (٥/ ٤٣٩-٤٤٠).

(٧) حجاج هو ابن محمد المصيصى وهو ثقة.

وإسناده إلى سعيد بن جبير منقطع أما إسناده إلى عطاء ابن أبى رباح فصحيح.

أما سعيد بن جبير.

فقد أخرجه البيهقى فى «الكبرى» (٩/ ٣٥١).

من طريق عبدالرحمن بن مهدى، عن شعبة، عن الحجاج، عن فضيل أن سعيد بن جبير كان يكتب لابنه المعاذة. ثم ذكر قول عطاء السابق.

إسناده ثقات إلا أن الحجاج هذا هو بن أرطاة وهو مدلس.

٤ـ حدثنا عقبة بن خالد، عن شعبة، عن أبى عصمة قال: سألت سعيد بن المسيب عن التعاويذ فقال: لابأس إذا كان فى أديم[(١)] والأديم: الجلد.

٥ـ حدثنا ابن نمير، عن عبدالملك، عن عطاء فى الحائض يكون عليها التعويذ، قال: إن كان فى أديم فلتنزعه، وإن كان فى قصبة فضة فإن شاءت وضعته وإن شاءت لم تضعه[(٢)].

٦ـ حدثنا عبيدالله، عن حسن، عن جعفر، عن أبيه أنه كان لايرى بأساً أن يكتب القرآن فى أديم ثم يعلقه[(٣)].

٧ـ حدثنا عبدالرحيم بن سليمان، عن إسماعيل بن مسلم، عن ابن سيرين أنه كان لايرى بأساً بالشىء من القرآن[(٤)].

٨ـ حدثنا عفان قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا أيوب أنه رأى فى عضد عبيد الله بن عبدالله بن عمر خيطا[(٥)].

---

(١) أبو عصمة هو «نوح بن أبى مريم» ومجمع على ترك حديثه.

وتابعه يحيى بن سعيد عند البيهقى (٩/ ٣٥١/ ١٩٦١٢).

من طريق ابن وهب أخبرنى نافع بن يزيد أنه سأله يحيى بن سعيد عن الرقى وتعليق الكتب فقال: كان سعيد بن المسيب يأمر بتعليقه القرآن وقال: لابأس به.

وإسناده جيد وهى متابعة قوية.

(٢): فلتنزعه لأن التعويذ المكتوب فى الأديم يبقى أو مربوطاً فى الزند وهو لا يجوز لأنه فيها آيات من كتاب الله وقد تصيب المرء نجاسة فلايجوز له أن يحمل هذه الآيات وهو نجس. أهـ.

وإسناده على شرط مسلم وعبدالملك بن أبى سليمان قال أبوداود: كان من أحفظ أهل الكوفة إلا أنه رفع أحاديث عن عطاء.

[قلت]: والأثر الذى فى الباب عن عطاء وهو موقوف عليه من قوله فلايعد هذا مما يستنكر عليه إنما يتوقف فيه إذا رفع الحديث

(٣) جعفر هو: بن محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب وإسناده على شرط مسلم.

(٤) بالشىء من القرآن: أى الآيات تكتب وتعلق على الطفل أو يحملها الكبير فى خاتم فضة أو ما شابه ذلك. أهـ

إسماعيل بن مسلم المكى قال أحمد هو منكر الحديث، وقال أبوزرعة ضعيف الحديث وضعفه كثيرون.

(٥) رجال ثقات.

٩- حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا حسن، عن ليث، عن عطاء قال: لابأس أن يعلق القرآن[١].

١٠- حدثنا إسحاق الأزرق، عن جويبر، عن الضحاك، لم يكن يرى به بأساً أن يعلق الرجل الشيء من كتاب الله إذا وضعه عند الغسل وعند الغائط[٢].

حجة من قال بالمنع من ذلك:

- وأما المانعون فيمكن أن يستدل لهم بالأدلة التالية:

(أولاً) عموم النهى الوارد فى التمائم وقد سبق بيان أدلة تحريم التمائم من هذا البحث وهذا العموم لم يأت ما يخصصه فيبقى على عمومه.

وقد بين الرسول ﷺ كيفية التداوى بالقرآن وهو تلاوته والعمل به ولم يرد عنه فى التعليق شىء بل لم يرد عن الصحابة، وقول عائشة مجمل لم تذكر فيه تعليق القرآن وقولها محتمل فلا أرى أن ننسب إليها الجواز.

الرد: نقول السنة جاءت تخصص الآية العامة، وفعل الصحابة جاء مبيناً للآية ونحتج بأثر عائشة قالوا قولها مجمل نقول: أن ابن أبى شيبة فهم أن هذا الأثر فى تعليق القرآن لأن عائشة ستقول ما الذى يعلق هل هى التميمة الشركية! فما التى تراه فى التعليق.

وقد فهم ذلك ابن أبى شيبة والبيهقى وفهمهم مقدم.

ثانياً: الرد على أثر ابن عمرو أنه ضعيف.

رد ثانى على حامد الفقى فى الأثر المنسوب إلى عبدالله أنه كان يحفظه أولاده الكبار ويكتبه فى ألواح ويعلقه فى عنق الصغار.

فالظاهر أنه كان يعلقه لهم من أجل أن يحفظوه لا على أنه تميمة والتميمة تكتب فى ورقة لافى لوح، وبدليل تحفيظه للكبار.

وهذا الرد فيه نظر كيف أنه يحفظه للكبار وأنه يعلقه للصغار، والذين لم يدركوا ليحفظوه فكيف يحفظوه وهم صغار لم يدركوا؟!

نقولات بعض شراح كتاب التوحيد الذين مالوا لهذا القول، وذكر من توقف فى الحكم:

---

(١) وليث هو ابن أبى سليم وهو مجمع على ضعفه.

(٢) جويبر ضعيف ويروى عن الضحاك مناكير. وقال أحمد بن حنبل: ما كان عن الضحاك فهو ذاك أيسر، وما كان بسند عن النبى ﷺ فهو منكر.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٩٣) والترمذى (٣٥٢٨) عن عبد الله بن عمرو به، وفى إسناده ابن إسحاق وقال الترمذي: حسن غريب.

قال سليمان آل الشيخ : أعلم أن العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم اختلفوا فى «جواز تعليق التمائم التى من القرآن وأسماء الله وصفاته، فقالت طائفة يجوز ذلك، وهوقول عبدالله بن عمرو بن العاص وغيره» (١). وهو ظاهر ما روى عن عائشة، وبه قال أبو جعفر الباقر وأحمد فى رواية، وحملوا الحديث على التمائم الشركية، أما التى فيها القرآن وأسماء الله وصفاته، فكالرقية بذلك .

قلت: وهو ظاهر اختيار ابن القيم.

وقالت طائفة : لايجوز ذلك، وبه قال ابن مسعود،وابن عباس وهو ظاهر قول حذيفة،وعقبة بن عامر، وابن عكيم رضى الله عنه.

وبه قال جماعة من التابعين، ومنهم أصحاب ابن مسعود، وأحمد فى رواية اختارها كثير من أصحابه،وجزم بها المتأخرون، واحتجوا بهذا الحديث وما فى معناه فإن ظاهره العموم لم يفرق بين التى فى القرآن و غيرها، بخلاف الرقى فقد فرق فيها، ويؤيد ذلك أن الصحابة الذين رووا الحديث فهموا العموم كما تقدم عن ابن مسعود.أهـ.

وقال المبار كفورى (٢). وقد اختلف فى ذلك أهل العلم:

قال العلامة الشيخ أبو الطيب صديق بن حسن القنوجى فى كتابه الدين الخالص: اختلف العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم فى جواز تعليق التمائم التى من القرآن،وأسماء الله تعالى وصفاته.

فقالت طائفة : يجوز ذلك،و هو قول ابن عمرو بن العاص، وهو ظاهر ما روى عن عائشة، وبه قال ابو جعفر الباقر وأحمد فى رواية، وحملوا الحديث (يعنى حديث ابن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «**إن الرقى والتمائم والتولة شرك**»(٣) رواه أحمد وابن ماجة وابن حبان والحاكم وقال صحيح، وأقره الذهبى على التمائم التى فيها شرك.

وقالت طائفة : لا يجوز ذلك وبه قال ابن مسعود وابن عباس وهو ظاهر قول حذيفة وعقبه بن عامر وابن عكيم، وبه قال جماعة من التابعين منهم أصحاب ابن مسعود وأحمد فى رواية اختارها كثير من أصحابه.وجزم به المتأخرون واحتجوا بهذا الحديث وما فى معناه

---

(١) تقدم قريبًا

(٢) تحفة الأحوذى (٦/ ٢٠٠،٢٠١).

(٣) تقدم تخريجه

قال بعض العلماء وهو عبدالرحمن آل الشيخ: وهذا هو الصحيح لوجوه ثلاثة تظهر للمتأمل.

الأول عموم النهى ولامخصص للعموم.

الثانى : سد الذريعة فإنه يفضى إلى تعليق ماليس كذلك.

الثالث أنه إذا علق فلا بد أن يمتهنه المعلق بحمله معه فى حال قضاء الحاجة والاستنجاء ونحو ذلك.

قال: وتأمل هذه الأحاديث وماكان عليه السلف يتبين لك بذلك غربة الإسلام، خصوصاً إن عرفت عظيم ما وقع فيه الكثير بعد القرون المفضلة من تعظيم القبور واتخاذها مساجد، والإقبال إليها بالقلب والوجه، وصرف الدعوات والرغبات والرهبات وأنواع العبادات التى هى حق الله تعالى إليها من دونه، كما قال تعالي﴿وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ الظَّالِمِينَ (١٠٦) وَإِن يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ﴾ ونظائرها فى القرآن أكثر من أن تحصر انتهى كلام عبد الرحمن آل الشيخ(١).

قلت: غربة الإسلام شيء وحكم المسألة شيء آخر، والوجه الثالث المتقدم لمنع التعليق ضعيف جداً لأنه لامانع من نزع التمائم عند قضاء الحاجة ونحوها لساعة ثم يعلقها.

والراجح فى الباب أن ترك التعليق أفضل فى كل حال بالنسبة إلى التعليق الذى جوزه بعض أهل العلم بناء على أن يكون بما ثبت لابما لم يثبت لأن التقوى لها مراتب وكذا فى الإخلاص، وفوق كل رتبة فى الدين رتبة أخرى والمحصلون لها أقل، ولهذا ورد فى الحديث فى حق السبعين ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب أنهم هم الذين لايرقون ولايسترقون مع أن الرقى جائزة وردت بها الأخباروالأثار والله أعلم بالصواب. والمتقى من يترك ماليس به بأس خوفاً مما فيه بأس. انتهى كلامه بلفظه. أهـ

قال سليمان آل الشيخ(٣) هذا اختلاف العلماء فى تعليق القرآن وأسماء الله وصفاته، فما ظنك بما حدث بعدهم من الرقى بأسماء الشياطين وغيرهم وتعليقها؟!. بل والتعلق عليهم، والاستعاذة بهم، والذبح لهم، وسؤالهم كشف الضر، وجلب الخير مما هو شرك محض،وهو غالب على كثير من الناس إلا من سلم الله، فتأمل ما ذكره النبى ﷺ،وماكان عليه أصحابه والتابعون، وما ذكره العلماء بعدهم فى هذا الباب وغيره

---

(١) فتح المجيد (١/١٥٦، ١٥٧).

(٢) تفسير العزيز الحميد (١٢٢).

من أبواب الكتاب، ثم انظر إلى ما حدث فى الخلوف المتأخرة، يتبين لك دين الرسول ﷺ وغربته الآن فى كل شىء، فالله المستعان.

قال ابن عثيمين (١). قوله : «وإذا كان المعلق من القرآن.. » إلخ.

إذا كان المعلق من القرآن أو الأدعية المباحة والأذكار الواردة؛ فهذه المسألة اختلف فيها السلف رحمهم الله؛ فمنهم من رخص فى ذلك لعموم قوله تعالى ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾، ولم يذكر الوسيلة التى نتوصل بها إلى الاستشفاء بهذا القرآن؛ فدل على أن كل وسيلة يتوصل بها إلى ذلك فهى جائزة، كما لو كان القرآن دواءً حسياً.

ومنهم من منع ذلك وقال : لايجوز تعليق القرآن للاستشفاء به؛ لأن الاستشفاء بالقرآن ورد على صفة معينة، وهى القراءة به، بمعنى أنك تقرأ على المريض به ؛ فلا نتجاوزها، فلو جعلنا الاستشفاء بالقرآن على صفة لم ترد فمعنى ذلك أننا فعلنا سبباً ليس مشروعاً (٢)، وقد نقله المؤلف رحمه الله عن ابن مسعود رضى الله عنه.

ولولا الشعور النفسى بأن تعليق القرآن سبب للشفاء؛ لكان انتفاء السببية على هذه الصورة أمراً ظاهراً؛ فإن التعليق ليس له علاقة بالمرض، بخلاف النفث على مكان الألم فإنه يتأثر بذلك.

ولهذا نقول: الأقرب أن يقال: إنه لاينبغى أن تعلق الآيات للاستشفاء بها، لاسيما وأن هذا المعلق قد يفعل أشياء تنافى قدسية القرآن؛ كالغيبة مثلاً، ودخول بيت الخلاء، وأيضاً إذا علق وشعر أن به شفاء استغنى به عن القراءة المشروعة؛ فمثلاً : علق آية الكرسى على صدره، وقال : مادام أن آية الكرسى على صدرى فلن أقرأها، فيستغنى بغير المشروع عن المشروع، وقد يشعر بالاستغناء عن القراءة المشروعة إذا كان القرآن على صدره(٣).

وإن كان صبياً؛ فربما بال ووصلت الرطوبة إلى هذا المعلق، وأيضاً لم يرد عن النبى ﷺ فيه شىء.

فالأقرب أن يقال : أنه لايفعل، أما أن يصل إلى درجة التحريم؛ فأنا أتوقف فيه،

---

(١) القول المفيد (١/ ٢٢٢/ ٢٢٣).

(٣) انظر أقوال العلماء فى هذه المسألة :«مصنف ابن أبى شيبة» (٥/ ٤٢٧، ٤٣٩)، و«سنن البيهقي» (٩/ ٢١٦) ، والمستدرك» (٤/ ٢١٦)، و«تيسير العزيز الحميد» (١٦٨)، و«فتح المجيد» (١٣٢) ، «والقول السديد» (ص٣٨)، و«معارج القبول» (١/ ٣٨٢)، و«فتاوى ابن باز»(١/ ٢٠)، و«مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد العثيمين» (١/ ٥٨).

(٣) وقال الشيخ عبدالعزيز بن باز؛ كما فى «فتاويه» (١/ ٢٠): «والصواب أنها محرمة . . ».

لكن إذا تضمن محظوراً؛ فإنه يكون محرماً بسبب ذلك المحظور قلت: وقال ابن عثيمين في فوائد هذا الباب التي في آخره: والأحوط مذهب ابن مسعود؛ لأن الأصل عدم المشروعية حتى يتبين ذلك من السنة. أهـ. وسيأتي.

● **توجيه لأدلة المانعين:**

التوجيه الأول: عموم النهى الوارد للتمائم وقد سبق بيان أدلة التحريم، ولم يأتى أدلة تخصص هذا العموم فيبقى على عمومه.

نقول: بل أتى ما يخصصها كأثر عائشة والآثار التى أتت عن التابعين، وقول البيهقى وابن تيمية وابن عبدالبر وابن أبى شيبة والقرطبى وكلهم معتمدين على أثر عائشة.

فلو قال قائل: فهل يجوز تخصيص العمومات بقول صحابى؟

نقول: نعم لأن هذا توجيه للنهى، فكأنهم يروا النهى محمول على ما فيه شرك أو كما قال البيهقى ما فيه ذكر أو قرآن لكن يعتمد عليه اعتماده على الله فكأنه يرى أن هذه الأوراد لاتمنع لذاتها.

التوجيه الثانى : فإن قال قائل: لو كان هذا العمل مشروع لبينه الرسول ﷺ كما بين الرقية وأذن فيها مالم يكن فيها شرك حيث قال «**اعرضوا علىّ رقاكم، لا بأس بالرقى مالم يكن فيها شرك**»(١) ولم يقل هذا القول فيما يتعلق بالتمائم.؟

الجواب: من وجهين:

الأول: أن الرسول ﷺ لما منع من الرقى كان ذلك من أجل ما فيها من الشرك ولما منع من التمائم أيضاً منع لأجل ما فيها من الشرك وقال: «أن الرقى والتمائم شرك»(٢).

ثم أباح الرقى طالما خلت من شرك فهل إذا خلت التميمة من شرك فهل تجوز؟

الجواب: نعم وهذا فهم عائشة وفهم الأئمة من التابعين ومالك ورواية عن أحمد وغيرهم، وهناك علاقات كثيرة بين الرقى والتمائم، وربطهما الشرع، وكذلك اللغة، فاتحدوا فى العلة والحكم فيصح القياس.

الثانى: أنه لايلزم للمشروع أو لكل مشروع أن بينه النبى ﷺ فكثير من الأمور المشروعة أجملها النبى ﷺ وبينها الصحابة، فالرسول أجمل الكلام فى التمائم ومن الصحابة من فصل كعائشة.

ويمكن أن يقال أيضاً:

بالإستقراء والجمع وجدنا علاقة قوية تربط بين الرقى والتميمة: من أقواها: أن الرسول ﷺ جمع بينها فى حديث واحد «**الرقى والتمائم والتولة شرك**»(٣).

(١) تقدم تخريجه

(٢) تقدم تخريجه

(٢) تقدم تخريجه

فإن قيل أنه جمع بينهما لاتحاد «الشرك» نقول:

الرسول ﷺ لايربط بين الأشياء إلا لتماثل فى الغالب أو لوقوع الشبه. ولعل من القواسم المشتركة أنه كما أن من الرقى ما هو مشروع وما هو ممنوع، أن التمائم منها ما هو مشروع وما هو ممنوع، فلما خلت الرقى من الشرك شرعت، كذلك إذا خلت التميمة من الشرك فإنها تشرع أيضاً.

(ب) أن الرسول ﷺ لما قال: «**اعرضوا عليِّ رقاكم**»(١) قال أيضا فى حديث عرض الرقى عليه: «**من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل**»(٢) فأجاز الرقى التى خلت من الشرك وثبت فيها النفع، فإذا خلت التميمة من الشرك وثبت فيها النفع شرعاً أو قدراً، ولم يمنع شرع فما المانع من تعاطيها كسائر الأسباب!!

التوجيه الثالث: أقوال الصحابة التى مرّت فى النهى عن ذلك، ولم يصح قول من نسب إليه المخالفة، والصحابة أعرف بهدى النبى ﷺ من غيرهم، وكذلك أكثر التابعين لاسيما وقد قال إبراهيم النخعى بصيغة العموم أنهم كانوا يكرهون التمائم كلها من القرآن وغير القرآن(٣).

الجواب: قد بينت أدلة جواز تعليق القرآن عن بعض التابعين بأدلة صحيحة كما سبق.

التوجيه الرابع: سد الذرائع واجب شرعى لئلا تختلط التميمة الشركية بالتميمة من القرآن فلاتنكر التميمة الشركية للأشتباه.

نقول: نفرق بين أمرين ما يمنع لذاته وما يمنع لما يترتب عليه، فما يمنع لذاته أشد أما الثانى فإن ضمنا عدم وقوع المفسدة المترتبة عليه فيجوز.

فنقول: نحن نقول بسد الذرائع لكنه لاينسحب على حرمة التمائم الشرعية، بل هى تباح إذا لم يترتب عليها مفسدة وإذا ترتب فتمنع.

وأنا أرى: أن أقوال الأئمة المعاصرين كسليمان وعبدالرحمن، وابن باز، وابن عثيمين مالوا للمنع وللتحريم من هذا الباب سداً للذريعة وحتى لاتختلط على عامة الناس.

التوجيه الخامس: تعليق القرآن يفضى إلى امتهانه، كدخول الخلاء به ونحو ذلك.

الجواب: ليس سبباً للمنع، بل تقدم قول الضحاك أنه كان لا يرى به بأساً إذا وضعه عند الغسل والغائط.

التوجيه السادس: أن حمل القرآن من الذين لايفقهون معناه ولا يعرفون توقيره قد

(١) تقدم تخريجه. (٢) تقدم تخريجه.

(٣) مصنف ابن أبى شيبة (٥/ ٤٢٨).

يدخل في عموم قوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ وذلك لأنهم لايدرون مافيه ولايعرفون توقيره وقد يضع بعضهم عليه النجاسة خاصة إذا كان مجنونا ولايميز.

الجواب: نقول: نحن لن نضعها على المجانين، وأما من لايميز فإن كان صبي فيجوز لأن العمومات في الجواز لم تفرق بين وضعها على كبير مميز أو غير مميز لكن عندما يدخل الصبي الخلاء ننزعها منه.

التوجيه السابع: إن القول بالتعليق قد يعطل سنة الرقية بالمعوذات وغيرها فإن الذي يعلق المصحف بكامله قد يظن أنه لايحتاج أن يتعوذ بالمعوذات وآية الكرسي ونحو ذلك والقرآن كله معلق عليه.

الجواب: فنحن نقول للناس أن الرقية أفضل، والتمائم مختلف فيها، والرقية متفق عليها فهي أولى، وكذلك لاتأخذ بسبب ضعيف وخذ بسبب قوي، ونحن ننبه عليه لكن التنبيه لايمنع في الفعل أصلاً.

التوجيه الثامن: إن القول بتعليق القرآن متردداً بين الجواز والتحريم وما كان كذلك فالأولى اجتنابه درءاً للمفسدة والله تعالى أعلم.

الجواب: نقول: إذا قلنا الأولى اجتنابه فهو يجوز لكن الأولى اجتنابه ولو قال درءاً للمفسدة فرجع على مسألة سد الذرائع. وقد مضى الرد عليها.

الخلاصة:

إن التمائم التي بالقرآن أو بالأذكار جائزة إذا لم يترتب عليها مفاسد، أو لم تؤدي إلى مفسدة كأن تختلط بالتمائم الشركية، أو أن تعطل الرقى الشرعية، والأولى تركها إذا لم تتعين سبيلاً للشفاء.

وهذا مؤدى ومفهوم كلام البيهقي رحمه الله تعالى.

قال البيهقي[1] معلقاً على حديث عقبة بن عامر «**من علق تميمة...**» الحديث: يحتمل أن يكون ذلك وما أشبهه من النهي والكراهية فمن تعلقها وهو يرى تمام العافية وزوال العلة منها على ما كان أهل الجاهلية يصنعون فأما من تعلقهما متبركاً بذكر الله تعالى فيها وهو يعلم أن لا كاشف إلا الله ولا دافع عنه سواه فلابأس بها إن شاء الله.

ـ ثم ذكر قول عائشة رضي الله عنها أن التمائم ما علق قبل نزول البلاء وما علق بعد نزول البلاء فليس بتميمة قال: وهذا أصح.

ـ ثم ذكر أحاديث النهي ثم أردفها بقول سعيد بن المسيب وعطاء ثم قال: وهذا كله يرجع إلى ما قلنا من أنه إن رقى بما لايعرف، أو على ما كان من أهل الجاهلية من

(١) «السنن الكبرى» (٩/ ٣٥١).

إضافة العافية إلى الرقى لم يجز، وإن رقى بكتاب الله، أو بما يعرف من ذكر الله متبركاً به وهو يرى نزول الشفاء من الله تعالى فلابأس به وبالله التوفيق.

فصل

هل الرقية بجميع القرآن أم بما فيه نص فقط؟

الجواب: أن الرسول ﷺ أقر الرقى القدرية، لأنها أشبه بالطب والتداوى، ولما سئل أفى الطب خير قال «نعم» وقال ﷺ: **«تداووا عباد الله ولا تداووا بمحرم أو بشرك»**(١) لكن هذا التداوى لايمت للشرع بصلة من حيث أنه ليس فيه أذكار ولا قرآن مثل رقيه ضربة الشمس فلايلزم من إقرار الشرع الرقى القدرية أن يقر الرقى التى أنتسبت إلى الشرع من حيث أن فيها قرآن لم ينص عليه الرسول ﷺ أنه يشفى.

وجواب آخر:

يقول تعالى: ﴿**وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ**﴾(٢). و«**من**» لابتداء الغاية، ويصح أن تكون لبيان الجنس؛ كأنه قال: وننزل ما فيه **شفاء القرآن**.

وفى الخبر «**من لم يستشف بالقرآن فلاشفاء له**».

وأنكر بعض المتأولين أن تكون من للتبعيض، لأنه يحفظ من أن يلزمه أن بعضه **لاشفاء فيه**.

قال ابن عطية: وليس يلزمه هذا، بل يصح أن تكون للتبعيض بحيث أن إنزاله إنما هو مبعض، فكأنه قال وننزل من القرآن ما شيئاً شفاء؛ ما فيه كل شفاء(٣).

وذهب ابن القيم(٤) إلى أن «من» هاهنا لبيان الجنس للتبعيض.

وقال رحمه الله: وهذا أصح القولين.

قلت: فهو لا ينفى صحة القول الأول بل هو يرى أن الآخر أصح.

وقوله تعالى: فعلى قول من قال أن «من» للتبعيض فلايجوز الإستدلال بعموم الآية لأنها على قولهم ليست عامة.

وعلى قول من قال أن الأصح أن «من» هنا لبيان الجنس وليست للتبعيض توطئة للإستدلال. بعموم الآية على جواز الرقية بأى أية أو سورة فى القرآن وإن لم يكن فيها نص.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) الإسراء/ ٨٢.

(٣) القرطبى (٦/ ٣٩٣١ ـ ٣٩٣٢).

(٤) زاد المعاد/ (٤/ ١٧٦).

فالجواب: إن هذا العام مخصوص بالنصوص الواردة فى الرقية بآيات معينة وبسور معينة مخصوصة مثل ماورد فى شأن الفاتحة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذنين وآية الكرسى والآيتين الأخيرتين من سورة البقرة.. إلخ.

فينبغى حمل العام على الخاص كما قرر ذلك الأصوليون

وإلا فلا مزية لتخصيص هذه الآيات على غيرها وبذلك تكون الأحاديث التى وردت تبين مزيتها عبثاً لافائدة فيها ولا تكون قد أتت بجديد إذا كان لغيرها من الآيات مالها من الشفاء.

وهذا محال على الشرع الحنيف وقائله ﷺ وقوله تعالى: ﴿وَشِفَاء﴾

أختلف العلماء فيها على قولين.

(أحدهما) أنه شفاء للقلوب بزوال الجهل عنها وإزالة الريب، لكشف غطاء القلوب من مرض الجهل لفهم المعجزات والأمور الدالة على الله تعالى، وهذا ما قرره الحافظ بن كثير فى تفسيره لهذه الآية(١).

(والثانى): أنه شفاء من الأمراض بالرقى والتعوذ ونحوه واستدلوا بحديث أبى سعيد الخذرى فى الرقية بالفاتحة.

[قلت]: ولا مانع من أن يكون هذا الاختلاف اختلاف تنوع؛ بمعنى أن كلا القولين حق فهو شفاء من الأمراض الظاهرة بما ورد فى ذلك من نصوص.

وهو شفاء من أمراض القلب أيضاً وقد يكون بعضه شفاء للنوعين معاً وذلك على سبيل المثال ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وفى تصحيح للأعتقاد وصحة للأمراض الظاهرة كما أتت بذلك النصوص والله أعلم.

شبهة: إذا قال قائل أنا استمر على الرقى بجميع القرآن دون تخصيص ما خصصته السنة من آيات القرآن للعلاج فتأتى بنتيجة وتنفع فلماذا لا استمر؟

الجواب: أن النفع وحده لايسوغ الإستمرار، بل فى الرقى الشرعية لابد من الإباحة الشرعية، فالأصل فى الشرع أن تتوقف إلا بدليل يبيح بخلاف الرقى القدرية فإن الأصل فيها الإباحة إلا بدليل يمنع.

قال: فالدليل الذى يبيح هو العموم؟

الجواب: تقدم ما فى العموم وأن أخذت به فليس فيه الإستمرار، وثبوت النفع

(١) ابن كثير (٥/ ١١٠) دار الشعب.

لايسوغ عدم المنع الشرعى فلابد للإستمرار من دليل، فثبوت النفع لايدل على صحة العمل أو بطلانه. فقد يكون هناك عمل شرعى ولايحصل من ورائه نفع، وقد يكون هناك عمل غير شرعى ويحصل من ورائه نفع كما فى قصة زينب زوجة ابن مسعود. فلايجوز لك الاستمرار والمواظبة عليها ولا إرشاد الناس إلى ذلك بورقة أو رسالة أو كتاب... إلخ.

ونحن نسمع من المعالجين من يقول لك اسمع آيات السحر فى سورة يونس.

ومعالج ثانى يقول لك تشكيلة ثانية: الصافات، ويس، وتبارك، وقد سمع، ومعالج آخر ينزل لك نصف المصحف فى كتاب ويقول هذه رقية.

لأن الآية لاتحتمل ذلك بوجه من الوجوه، ولأن هذا أيضا مذهب مرجوح ولا نبدع صاحبه شريطة ألا تستمر على هذه الرقية ولا توصلى بها أحداً لأن الآية إن احتملت العموم فلاتحتمل الإستمرار عليها. والله أعلم.

فصل

حكم التفرغ لأجل القراءة على الناس واتخاذها حرفة

من المعلوم أن الله ـ عزوجل ـ أباح الرقى كما تقدم فى مبحث مشروعية الرقية بضوابطها الشرعية، وأباح أخذ الأجرة عليها كما فى صحيح البخارى: رحمه الله ـ حيث قال: باب الشروط فى الرقية بفاتحة الكتاب، وروى بسنده عن ابن عباس أن نفراً من أصحاب النبى ﷺ مروا بماءٍ فيهم لديغ ـ أو سليم ـ فعرض لهم رجلٌ من أهل الماء، فقال هل فيكم من راق؟ إن فى الماء رجلاً لديغاً أو سليماً؟ فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاءٍ فبرأ فجاء بالشاء، إلى أصحابه فكرهوا ذلك، وقالوا: أخذتَ على كتاب الله أجراً، حتى قدموا المدينة فقالوا: يارسول الله أخذ على كتاب الله أجراً فقال رسول الله ﷺ: «**إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله**»(١).

فإذا علم إباحة الرقى، وعلم إباحة أخذ الأجرة عليها انحصر موضوع البحث فى الكيفية التى تتم بها الرقية عند بعض القراء المتأخرين وهى:

التفرغ لهذا العمل واتخاذه حرفة والإشتهار به بين الناس، وهذه الكيفية فى نظرى(٢) قد يترتب عليها مفاسد كثيرة بالنسبة للقارىء وبالنسبة للناس المقروء عليهم، منها ما يلى:

---

(١) [متفق عليه] أخرجه البخارى (٥٧٣٦)، ومسلم (١٤/ ١٨٧ ـ النووي) وانظر «الطب النبوي» للذهبى (٤٣١ـ بتخريجنا)

(٢) الكلام للدكتور على بن نقيع العليانى.

١ـ أنه من وجود الجموع الكثيرة من الناس عند القارىء قد يظن عوام الناس أن لهذا القارىء خصوصية معينة بدليل كثرة زحام الناس عليه، وتطغى أهمية القارىء على أهمية المقروء، وهو كلام الله، بل لا يكاد يفكر كثير من هؤلاء فى أهمية المقروء وفائدته وإنما تتجه الأنظار للقارىء والأصل فى الرقية هو المقروء، والقارىء تبع لذلك يقول الله تعالى ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾.

ويقول سبحانه : ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ﴾ ولا ينكر مالصلاح القارىء وقوة إيمانه وثقته بربه وتوكله عليه من تأثير ولكنه تابع للمؤثر الأصلى وهو كلام رب العالمين.

فكل ذريعة تضعف ثقة الناس بالمقروء فإنه ينبغى أن تسد ولا تفتح.

يقول الإمام ابن القيم: فالقرآن هو الشفاء التام من جميع الأدواء القلبية والبدنية وأدواء الدنيا والآخرة، وما كل أحد يؤهل ولا يوفق للاستشفاء وإذا أحسن العليل التداوى به (كلام الله) ووضعه على دائه بصدق وإيمان وقبول تام واعتقاد جازم واستيفاء شروط لم يقاومه الداء أبداً وكيف تقاوم الأدواء كلام رب الأرض والسماء، الذى لو نزل على الجبال لصدعها أو على الأرض لقطعها أهـ.

٢ـ أنه بالنظر إلى سيرة الرسول ﷺ وسيرة أصحابه وسيرة علماء الإسلام الموثوق بعلمهم وفضلهم لم نر أحداً منهم انقطع عن أعماله وقصر نفسه على معالجة المرضى بالرقى واتخذها حرفة.

واشتهر بها بين الناس بحيث إذا ذكر اسمه اقترن بهذه الحرفة، ولا شك أن الناس فى كل زمان تكثر فيهم الأمراض، ولم نر أحد من خلفاء المسلمين نصب قارئاً يقرأ على المرضى كما ينصب المفتين والقضاة، وإنما المريض يقرأ على نفسه من كتاب الله وإن قابله عالم ذو فضل وديانة وطلب منه الرقية وقرأ عليه فلا حرج .

ومن المعلوم أن المشروع بأصله قد يمنع إذا صاحبته كيفية مستحدثه. فقد صح عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه مر بامرأة معها تسبيح تسبح به فقطعه وألقاه، ثم مر برجل يسبح بحصى فضربه برجله ثم قال: لقد جئتم ببدعة ظلماً أو لقد غلبتم أصحاب محمد ﷺ علماً (١).

(١) تقدم تخريجه. والحديث فى سنن الدارمى والبدع لابن وضاح وقال الدوسرى فى النهج السديد صحيح.

والشيخ الطحان يقول: القول ببدعة السُنة (السبحة) بدعة على أساس أن كلام ابن تيمية يفهم منه أن له سند وأصل، وفى ذلك أحاديث ضعيفة فى فضائل الأعمال فى «نيل الأوطار» دخل النبى ﷺ على بعض نسائه وهى تسبح على الحصى(1).. فالمسألة لها أصل ضعيف.

[قلت]: ولكن للمخالف أن يقول عليها بدعة حيث أنها ليس لها أصل صحيح والعامل بها نقول أنه ليس مبتدع لأنه متأول.

٣ـ إن الشياطين عندما ترى تعلق الناس بشخص ما قد تساعده وهو لايشعر فتعلن خوفها منه، وخروجها من المريض ونحو ذلك، لتزداد ثقة الناس بالشخص أكثر من ثقتهم بما يتلوه وليعتقدوا أن فيه سراً معيناً.

وقد قال عبدالله بن مسعود لزوجته عندما قالت له كانت عينى تقذف فكنت اختلف إلى فلان اليهودى يرقيها وكان إذا رقاها سكنت قال: إنما ذلك عمل الشيطان كان ينخسها بيده فإذا رقيتها كف عنها(2)وتقدم الأثر مراراً.

يقول ابن تيمية فى الفتاوى:(3) ولما كانت الخوارق كثيراً ما تنقص بها درجة الرجل كان كثير من الصالحين يتوب من مثل هذه الخوارق مع ظنه أنها كرامات فكيف إذا كانت بالحقيقة من الشياطين تغويهم بها فإنى أعرف من تخاطبه النباتات بما فيها من المنافع، وإنما يخاطبه الشيطان الذى دخل فيها، وأعرف من يخاطبهم الحجر والشجر، تقول: هنيئاً لك ولى الله.

فيقرأ أية الكرسى فيذهب ذلك وأعرف من يقصد صيد الطير، فتخاطبه العصافير وغيرها، وتقول: خذنى حتى يأكلنى الفقراء ويكون الشيطان قد دخل فيها كما يدخل فى الإنس ويخاطبه بذلك أهـ.

٤ـ قد يتوهم القارىء الذى يزدحم الناس على بابه ويرى كثرة المرضى الذين يعافيهم الله بسبب رقيته، وكيف أن الشياطين تخاف منه، وتخرج من المصروعين؟ قد يتوهم أنه من الأولياء الأبرار ويصيبه العجب ونحو ذلك وقد كان السلف الصالح رضوان الله عليهم يخشون من هذا الأمر ويسدون مداخله.

قال ابن عيينة: رأى عمر بن الخطاب رضى الله عنه مع أُبى جماعة فعلاه بالدرة، فقال أبى: أعلم ما تصنع يرحمك الله فقال عمر: أما علمت أنها فتنة للمتبوع مذلة للتابع.

(1) أخرجه أبو داود (١٥٠٠)، والترمذى (٣٥٦٨) عن سعد بن أبى وقاص.
قال الترمذى: حسن غريب.
وانظر «نيل الأوطار» بتخريجنا.

(2) تقدم تخريجه.

(3) الفتاوى (١١/ ٣٠).

٥ـ أن من الملاحظ على القراء أصحاب الكيفية المتقدمة أنهم قد يقولون بغير علم. وذلك أنهم إذا قرأوا على المريض ولم يتكلم الجنى على لسانه، قالوا: ليس فيك جنى وأنت بك عين، أو ليس بك جنى ولاعين ونحو هذا، ولسان.

حالهم يقول: إننا لانقرأ على مصروع إلا ويلزم أن تخاطبنا الجن وتتكلم فرقاً منا أو من قراءتنا، وليس على هذا إثارة من علم.

قال عزوجل: ﴿وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً﴾.

٦ـ من الملاحظ على القراء أصحاب الكيفية المتقدمة، أنهم يجمعون الفئام من الناس فيقرأون عليهم جميعا قراءة واحدة حرصاً على كسب الوقت أمام كثرة الزائرين، ثم يدورون على أوعيتهم يتفلون فيها واللعاب والرذاذ الذى خالط القراءة قد ينقضى فى الوعاء الأول والثانى فمن أين لهذا القارىء أن لعابه كله مبارك حتى ولو لم يخالط قراءة القرآن وكيف يستجيز أن يتفل فى ماء وعاء أو أكثر بناء على قراءة واحدة؟ وأين الدليل على هذه الصورة من عمل السلف الصالح؟

٧ـ نظراً لما تدره تلك الكيفية السابقة على أصحابها من أموال طائلة، فقد يقوم بعض المشعوذين والدجالين فيتظاهرون بالقراءة، فيفتحون دكاكين لهذا الغرض ويخلطون الحق بالباطل، فيفتح على الناس باب شر كبير، ولايحصل إنكار على المشعوذين لاختلاط أمرهم بالقراء الذين لايخلطون مع قراءتهم شعوذة وكهانة فيصعب التمييز، والذرائع المفضية إلى الشر يجب سدها حتى وإن كان قَصْدُ صاحبها الحق وقد منع عبدالله من مسعود وأصحابه وجمع من العلماء المحققين تعلق القرآن مع أنه كلام الله سداً للذريعة، لئلا يفضى ذلك إلى تعلق التمائم(١).

وأفتى بهذا التعليل أعضاء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فى المملكة فى الفتوى رقم ٩٩٢ وتاريخ ١٣٩٥/٤٢٤هـ(٢).

٨ـ إن بعض القراء أصحاب الكيفية المتقدمة الذين يتفرغون للقراءة على الناس،

(١) انظر فتح المجيد ١٣٢ ومعارج القبول ١/٣٨٢ وانظر بحثنا السابق فى ترجيح الراجح فى هذه المسألة.

(٢) انظر مجلة البحوث الإسلامية العدد ٢٥ عام ١٤٠٩هـ ص ٤٠.

ويتخذونها حرفة لهم، يظنون أن ذلك من المستحبات، والاستحبابات حكم شرعى، وهو عبادة، وهذا قد يجرهم إلى الوقوع فى البدعة فإن من استحب شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ ولم يفعله وخلفاؤه الراشدون مع وجود المقتضى له فى عصرهم، قد أتى باباً من البدع. والرسول ﷺ وخلفاؤه الراشدون وإن قرأوا على المرضى وأخذوا الأجرة على ذلك كما تقدم إلا أنهم لم يتفرغوا لهذا الأمر ولم يشتهروا به شهرة واضحة بين الناس ولم يتخذوا ذلك حرفة ومهنة لاكتساب الرزق يقتصرون عليها.

٩- لقد اشتهر بعض الصحابة بإجابة الدعاء كسعد ابن أبى وقاص رضى الله عنه أحد العشرة المبشرين بالجنة، ومن الذين دعا لهم رسول الله بإستجابة الدعاء(١) وبعض التابعين كأويس القرنى(٢) رضى الله عنه ومع هذا لم يؤثر أن المسلمين تزاحموا على أبوابهم أفواجاً إثر أفواج لطلب الدعاء على حاجة المسلمين إلى إجابة دعائهم فى صلاح دينهم ودنياهم.

١٠- هذا الأمر فيه مفسدة على الناس وخاصة العوام الذين يتعلقون بالقارىء أكثر من تعلقهم بالله وبكلامه؛ نظراً لما يرونه من شدة الزحام عليه، الأمر الذى لا يرونه عند كثير من العلماء الصلحاء وفيه مفسدة على القارىء نفسه من جهة الشهرة والعجب وابتداع كيفية فى الرقية أهـ.

١١- أن المتفرغ للرقية على الناس فيه مشابهة بالذى يتفرغ للدعاء للناس، فالرقية والدعاء من جنس واحد، فهل يليق بطالب علم أن يقول للناس تعالوا إلىَّ أدعوا لكَم!!.

وهذا مخالف لهدى السلف الصالح فقد كان عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة والتابعين رضى الله عنهم يكرهون أن يطلب منهم الدعاء ويقولون أأنبياءنحن(٣).

١٢ - إن انتشار هذه الظاهرة قد يوهم عوام الناس ومن لاعلم عنده بأن هذه الكيفية هى الطريقة الصحيحة للرقية فيظل الناس يطلبون الرقية من غيرهم وتتعطل سنة رقية الأفراد لأنفسهم وانطراحهم بين يدى رب السماوات والأرض وسؤاله الشفاء.

---

(١) أخرجه الحاكم فى المستدرك (٣/ ٤٩٩) عن سعد بن أبى وقاص، وصححه

(٢) [صحيح] أخرجه مسلم فى فضائل الصحابة (٨/ ٣٣٤/ ٢٢٣).

(٣) انظر الحكم الجدير بالإذاعة لابن رجب ص٥٤.

فصل

ضوابط الرقى في الإسلام

قال الخطابي: وكان عليه السلام قد رقى ورقي، وأمر بها وأجازها، فإذا كانت بالقرآن أو بأسماء الله تعالى فهى مباحة أو مأمور بها، وإنما جاءت الكراهية والمنع فيما كان منها بغير لسان العرب، فإنه ربما كان كفراً، أو قولاً يدخله الشرك. قال: ويحتمل أن يكون الذى يكره من ذلك ماكان على مذاهب الجاهلية التى يتعاطونها، وأنها تدفع عنهم الآفات، ويعتقدون ذلك من قبل الجن ومعونتهم.

قلت - يعنى سليمان آل الشيخ -: ويدل على ذلك قول على بن أبى طالب: إن كثيراً من هذه الرقى والتمائم شرك، فاجتنبوه. رواه وكيع، فهذا يبين معنى حديث ابن مسعود ونحوه.

وقال ابن التين: الرقى بالمعوذات وغيرها من أسماء الله تعالى هو الطب الرباني، فإذا كان على لسان الأبرار من الخلق حصل الشفاء بإذن الله تعالي، فلما عفى عن هذا النوع، فزع الناس إلى الطب الجسمانى وتلك الرقى المنهى عنها التى يستعملها المعزم وغيره ممن يدعى تسخير الجن له، فيأتى بأمور مشتبهة مركبة من حق وباطل يجمع إلى ذكر الله تعالى وأسمائه مايشوبه من ذكر الشياطين والاستعانة بهم والتعوذ بمردتهم. ويقال: إن الحية لعداوتها الإنسان بالطبع تصادق الشياطين لكونهم أعداء بنى آدم، فإذا عزم على الحية بأسماء الشياطين أجابت وخرجت من مكانها وكذا اللديغ إذا رقى بتلك الاسماء سالت سمومها من بدن الإنسان، ولذلك كره الرقى مالم تكن بآيات الله وأسمائه خاصة، وباللسان العربى الذى يعرف معناه ليكون بريئاً من شوب الشرك.

وعلى كراهية الرقى بغير كتاب الله علماء الأمة.

قال شيخ الإسلام: كل اسم مجهول فليس لأحد أن يرقى به، فضلاً عن أن يدعو به ولو عرف معناه، لأنه يكره الدعاء بغير العربية، وإنما يرخص لمن لايعرف العربية، فأما جعل الألفاظ العجمية شعاراً فليس من الإسلام.

قلت: وسئل ابن عبدالسلام عن الحروف المقطعة، فمنع منها ما لايعرف، لئلا يكون فيه كفر.

وقال السيوطي: قد أجمع العلماء على جواز الرقى عند اجتماع ثلاثة شروط:

أن يكون بكلام الله أو بأسمائه وصفاته، وباللسان العربى وبما يعرف معناه، وأن يعتقد أن الرقية لاتؤثر بذاتها بل بتقدير الله تعالي، فتلخص أن الرقية ثلاثة أقسام. أهـ.

الضابط الأول: - أن لاتكون شركية: روى مسلم فى صحيحة عن عوف بن مالك

الأشجعي، قال: كنا نرقى في الجاهلية، فقلنا: يارسول الله كيف ترى في ذلك؟ فقال **«أعرضوا عليّ رقاكم، لابأس بالرقى مالم يكن فيه شرك»**(١).

[قلت] وأيضاً لحديث ابن مسعود **«إن الرقى والتمائم والتولة شرك»**(٢).

الضابط الثاني: - ألا تكون الرقية رقية سحرية: وذلك لأن الله - عزوجل - قد حرم السحر، وبين بأنه كفر كما في قوله - عزوجل - ﴿ **وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ** ﴾ وقوله تعالى: ﴿ **ولايفلح الساحر حيث أتي** ﴾ وكما قال موسى للسحرة ﴿ **مَا جِئْتُم بِهِ السِّحْرُ إِنَّ اللَّهَ سَيُبْطِلُهُ إِنَّ اللَّهَ لا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ** ﴾.

وقال رسول الله ﷺ **«ليس منا من تطير أو تطير له أو تكهن أو تكهن له»**(٣).

[قلت] وأيضا ثبت في الصحيح «اجتنبو السبع الموبقات» وذكر منها **«السحر والشرك»**(٤)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: اتفق أكثر العلماء على أن الساحر كافر لقوله تعالى: ﴿ **وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ** ﴾.

وثبت قتل الساحر عن عمر وعن حفصة، وعن عثمان، وعن غيرهم. لحديث **«حد الساحر ضربة بالسيف»**(٥). وسنده ضعيف، لايصح مرفوعاً لكن يصح موقوف على حفصة وعمر وغيرهما من الصحابة.

- وأيضاً لأنه محرم وهذا أحسن أقواله. والنبي ﷺ نهى عن التداوى بالمحرم وقال **«تداووا بالمحرم»**(٦).

- ولأن النبي ﷺ قال **«من أتى عرافاً أو كاهناً فقد كفر بما أنزل على محمد»**(٧).

الضابط الثالث: - ألا تكون الرقية من عراف أو كاهن ولو لم يكن ساحر: قال رسول الله ﷺ **«من أتى عرافًا أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ»**(٨).

[قلت]: العراف الذى يدعى معرفة الغيب بمقدمات يستدل بها مثلاً على مسروق أو مكان الضالة. وهذا كلام البغوى وقيل هو الكاهن وقيل إن الكاهن هو الذى يخبر عن المغيبات وقيل الذى يخبر عن ما فى الضمير.

وقال أبو العباس بن تيمية: العراف اسم للكاهن، والمنجم والرمال الذى يضرب

---

(١) تقدم تخريجه (٢) تقدم تخريجه.

(٣) سيأتي تخريجه في باب ما جاء في الكهان، ونحوهم.

(٤) [متفق عليه] أخرجه البخارى (٣٨٥٧)، ومسلم فى الإيمان (٢/ ٨٢- النووي) عن أبى هريرة.

وانظر كتابنا «فتح ذى الجلال فى تخريج أحاديث الظلال» (٤٨٦).

(٥) سيأتي تخريجه (٦) سبق تخريجه

(٧) سيأتي في باب ما جاء في الكهان ونحوهم.

(٨) سيأتي تخريجه في الباب المذكور سابقًا..

الودع ولغيرهم ممن يتكلم فى هذه الأمور بهذه الطرق فإذا ذهب للعراف أو الكاهن ليرقيه لهذا لايجوز لما يثبت أن النبى ﷺ قال: «**ليس منا من تَطير أو تُطير له أو تكهن أو تُكهِن له أو سحر أو سُحْر له**»(١).

والفرق بين العراف والكاهن والساحر والدجال. إن الدجال ليس له أى أصول لهذه الصنعات.

الضابط الرابع: - أن تكون الرقية بعبارات ومعنى مفهوم:

فإن لم يعقل معناه، ومالايفهم لايؤمن أن يكون فيه شرك وما كان مظنة الشرك فلا يجوز تعاطيه.

قال ابن حجر: أجمع العلماء على جواز الرقى عند اجتماع شروط ثلاثة:

أن يكون بكلام الله تعالى.

أو بأسمائه وصفاته، وباللسان العربى.

أو بما يعرف معناه من غيره. وأن يعتقد أن الرقية لاتؤثر بذاتها بل بذات الله تعالى(٢).

[**قلت**]: **الشرط الأول**: أن تكون بكلام الله كـ ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾ وأن تكون بأسمائه وصفاته كقول النبى ﷺ «**رب الناس أذهب الباس أشفى أنت الشافى**»(٣).

الشرط الثانى: أن تكون بلسان عربى وهذا ما أقره النبى فى رقية النملة أو العقرب أو ما يعرف معناه وليس (شلشلوت، أو جلجلوت، أو أشتاتاً أشتوت، ولادستور) وقد يكون فيه إستغاثة بالجن فتقع فى شرك.

الضابط الخامس: - ألا تكون الرقية بهيئة محرمة: كالجنابة، والحيض، وأمثالها.

[**قلت**]: ومثال ذلك ما نراه فى واقع المسلمين من أن بعض جهلة النساء تذهب لعراف أو دجال، فيقول لها: تأتى إلىَّ وأنت جنباً أو حائضاً أو نفساء وكأنه يشترط هذه الهيئة للرقية فهذا لايجوز. ولكن هناك هيئة شرعية أقرها الرسول ﷺ كما فى حديث: حديث أبى أمامة بن سهل بن حُنيف قال مر عامر بن ربيعة بسهل بن حُنيف وهو يغتسل فقال لم أركاليوم ولا جلداً مخبئاً فما لبث أن بط به ووقع مغشيٍ عليه صرع فأتى به إلى النبى ﷺ فقيل له أدرك سهلاً صريعاً قال «**من تتهمون به**» قالوا عامر بن ربيعة فقال ﷺ «**علام يقتل أحدكم أخاه إذا رأى أحدكم من أخيه ما يعجبه فليدعوا له بالبركة**» ثم دعى بماء فأمر عامر أن يتوضأ بوضوء معين، وصفة معينة فغسل وجهه ويديه إلى المرفقين وركبتيه (وداخلة إزاره) وأمره أن يصب عليه(٤).

(١) سيأتى تخريجه.
(٢) فتح البارى (١٠/١٦٦).
(٣) تقدم تخريجه
(٤) تقدم تخريجه.

قيل معناها غسل رجليه حتى الركب والفخذ أيضاً وقيل هى كناية عن النصف الأسفل بما فيه الفرج وقيل هى الفخذين.

وقال سفيان: قال معمر عن الزهرى: وأمره أن يكفأ الإناء خلفه(١).

فهذه هيئة مباحة وهذا الكلام مجرب وقال ﷺ فى الصحيح **«العين حق وإذا استغسلتم فاغتسلوا»**(٢) فالمؤمن قد يحسد.

كما سئل الحسن وهل يحسد المؤمن؟ قال ما أنساك أخوة يوسف فهم حسدوه.

الضابط الساس: - أن لاتكون الرقية بعبارات محرمة

[قلت] مثل السب والشتم واللعن ويفعلها كثير من المعالجين عندما يخطاب الجن والدليل إن الله عزوجل لم يجعل الدواء فى المحرم، وكما قال النبى ﷺ **«لاتداووا بالمحرم»**(٣)... الحديث عند أبى داود وغيره.

الضابط السابع: أن لايظن الراقى والمرقى أن الرقية وحدها تستقل بالشفاء أو دفع المكروه.

* بل لابد من الاعتقاد أن الله عزوجل هو الذى بيده هذه الحِكَم.

يقول ابن القيم: والأدعية والمعوذات بمنزلة السلاح والسلاح بضاربه لابحده فقط، فمتى كان السلاح سلاحاً حاداً لا آفة فيه، والساعد قوياً والمانع مفقوداً حصلت بها النكاية فى العدو، ومتى تخلف واحد من هذه الثلاثة تخلف التأثير(٤).

الضابط الثامن: - ألا تكون من نصرانى أو يهودى: أو غير مسلم، لحديث ابن مسعود الحديث الثانى فى الباب، وهذا مذهب ابن مسعود رضى الله عنه وهو الراجح، وسيأتى بيانه.

تنبيه هام:

[قلت]: فإن تبينت لك الضوابط للرقية الشرعية، فلقائل أن يقول: علمنا ما جاء عن الشرع، وعملنا به، لكن: هناك رقى شرعية لم تثبت عن الشرع، استخدمناها من القرآن الكريم، لعموم قول الله تعالى: ﴿**وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ**﴾، فما الحكم؟

الجواب تقدم مفصلاً. فلا يكفى معرفة الضوابط فحسب بل بالإضافة إلى هذه المسألة فسيستقيم الأمر للراقى.

● ● ●

(١) تقدم تخريجه

(٢) [صحيح] أخرجه مسلم فى السلام (١٤/ ١٧١- النووي) عن ابن عباس به. وانظر «الطب النبوي» للذهبى (٥٤٤- بتخريجنا).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) الجواب الكافى (١٤).

فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ الله عَنْهُ؛ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ الله (ﷺ) فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَأَرْسَلَ رَسُولاً: «أَنْ لاَ يَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلاَدَةٌ مِن وَترٍ أو قِلاَدَةٌ إِلاَّ قُطِعَتْ».

«قال مالك وهو أحد رواة الحديث: أرى ذلك من العين»(١).

● قوله: [في الصحيح: عن أبى بشير الأنصارى رضى الله عنه أنه كان مع رسول الله ﷺ...]

ولفظه فى الصحيح عن عباد بن تميم عَن أَبِي بَشِيرٍ الأَنْصَارِيَّ رَضِيَ الله عَنْهُ؛ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ الله (ﷺ) فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَأَرْسَلَ رَسُولاً: «أَنْ لاَ يَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِير قِلاَدَةٌ مِن وَتَرٍ أو قِلاَدَةٌ إِلاَّ قُطِعَتْ».

وبوب عليه البخارى باب ما قيل فى الجرس ونحوه فى أعناق الإبل.

● مناسبة الحديث للباب:

قال القرعاوى (٢): حيث دلَّ الحديث على تحريم تعليق القلائد لدفع الضرر. أهـ.

● مناسبة الحديث لكتاب التوحيد.

قال القرعاوي(٢): حيث دل الحديث على أن مثل هذا العمل شرك لأن دفع الضر من الأفعال التى يختص بها الله. أهـ.

قوله «في الصحيح» أى فى الصحيحين.

قوله (عن أبى بشير) ولفظه فى الصحيح أن أبا بشير الأنصارى أخبره

قال ابن حجر(٣) قوله إن أبا بشير الأنصارى أخبره. ليس لأبى بشير وهو بفتح

---

(١) وقول مالك لم نجده عند أحد من شراح كتاب التوحيد أنه فى المتن إلا سليمان آل الشيخ. والحديث [متفق عليه] رواه البخارى فى الجهاد (٣٠٠٥) ومسلم فى اللباس (٧/ ٣٤٧/ ١٠٥) واللفظ والتتمة له. وتقدم تخريجه عند ذكر الأدلة على تحريم التمائم وانظر «فتح المجيد» (ح١٨٩) بتخريجنا.

(٢) الجديد (٩٠).

(٣) الفتح ٦/ ١٦٤.

ثم معجمة فى البخارى غير هذا الحديث الواحد، وقد ذكره الحاكم أبوأحمد فيمن لايعرف اسمه، وقيل اسمه قيس بن عبدالحرير بمهملات مصغر ابن عمرو، ذكر ذلك ابن سعد وساق نسبه إلى مازن الأنصاري، وفيه نظر لأنه وقع فى رواية عثمان بن عمرعن مالك عند الدراقطنى نسبه أبى بشير ساعدياً، فإن كان قيس يكنى أبا بشير أيضاً فهو غير صاحب هذا الحديث، وأبو بشير المازنى هذا عاش إلى بعد الستين وشهد الحرة وجرح بها ومات من ذلك.

قوله:أنه كان مع النبى ﷺ فى بعض أسفارة

قال ابن حجر (١): «قوله (فى بعض أسفاره) لم أقف على تعيينها.

قال ابن عثيمين(٢): السفر: مفارقة محل الإقامة، وسمى سفراً؛ لأمرين:

الأول: حسى، وهوأنه يسفر ويظهر عن بلده لخروجه من البنيان.

الثاني: معنوي، وهو أنه يسفر عن أخلاق الرجال؛ أى: يكشف عنها وكثير من الناس لاتعرف أخلاقهم وعاداتهم وطبائعهم إلا بالأسفار.

قوله: فأرسل رسولاً.

قال ابن حجر (٣) قوله: (فأرسل) قال ابن عبدالبر: فى رواية روح بن عبادة عن مالك«أرسل مولاه زيداً قال ابن عبدالبر.: وهو زيد بن حارثة فيما يظهر لي.

قوله:«أن لايبقين»

قال سليمان آل الشيخ(٤). قوله: أن لا يبقين. هو بالمثناة والقاف المفتوحتين؛ وفى رواية لاتبقين بحذف أن والمثناة الفوقية والقاف المفتوحتين أيضاً.

قوله: فى رقبة بعير من وتر أو قلادة إلا قطعت»

قال ابن حجر(٥):

قوله (فى رقبة بعير قلادة من وتر أوقلادة) كذا هنا بلفظ «أو» هى للشك أو للتنويع،

---

(١) الفتح ٦/ ١٦٤

(٢) القول المفيد ١ / ٢٢٥

(٣) الفتح ٦/ ١٦٤

(٤) تيسير العزيز الحميد (١١٨)

(٥) الفتح ٦ / ١٦٤ و ١٦٥.

ووقع فى رواية أبى داود عن القعنبى بلفظ «ولاقلادة» وهو من عطف العام على الخاص، وبهذا جزم المهلب، ويؤيد الأول ما روى عن مالك أنه سئل عن القلادة فقال: ماسمعت بكراهتها إلا فى الوتر.

وقوله(وتر) بالمثناة فى جميع الروايات، قال ابن الجوزي: ربما صحف من لاعلم له بالحديث فقال وبر بالموحدة.

قلت - أى ابن حجر: حكى ابن التين أن الداودى جزم بذلك وقال: هو ماينتزع عن الجمال يشبه الصوف، قال ابن التين: فصحف.

قال ابن الجوزي: وفى المراد بالأوتار ثلاثة أقوال:

أحدها: أنهم كانوا يقلدون الإبل أوتار القسى لئلا تصيبها العين بزعمهم، فأمروا بقطعها إعلاماً بأن الأوتار لاترد من أمر الله شيئاً، وهذا قول مالك.

قلت - أى ابن حجر -: وقع ذلك متصلاً بالحديث من كلامه فى الموطأ وعند مسلم وأبى داود وغيرهما، قال مالك: أرى أن ذلك من أجل العين، ويؤيده حديث عقبة بن عامر رفعه **«من علق تميمة فلاأتم الله له»**(1) أخرجه ابو داود أيضاً.

والتميمة ماعلق من القلائد خشية العين ونحو ذلك.

قال ابن عبدالبر: إذا اعتقد الذى قلدها نها ترد العين فقد ظن أنها ترد القدر وذلك لايجوز اعتقاده.

ثانيها: النهى عن ذلك لئلاتختنق الدابة بها عند شدةالركض، ويحكى ذلك عن محمد بن الحسن صاحب أبى حنيفة، وكلام أبى عبيد يرجحه فإنه قال: نهى عن ذلك لأن الدواب تتأذى بذلك ويضيق عليها نفسها ورعيها، وربما تعلقت بشجرة فاختنقت أو وتعوقت عن السير.

ثالثها: أنهم كانوا يعلقون فيها الأجراس حكاه الخطابى وعليه يدل تبويب البخاري.

وقد روى أبو داود والنسائى من حديث أم حبيبة أم المؤمنين مرفوعاً **«لاتصحب الملائكة رفقة فيها جرس»**(2) وأخرجه النسائى عن أم سلمة أيضاً(3)، والذى يظهر أن البخارى أشار إلى ماورد فى بعض طرقة، فقد أخرجه الدار قطنى من طريق عثمان بن عمر المذكور بلفظ **«لاتبقين قلادة من وتر ولاجرس فى عنق بعيرإلا قطع»**.

---

(1) تقدم تخريجه.

(2) أخرجه أحمد فى «مسنده» ٦٠/٣٢٦)، وأبو داود (٢٥٥٤)، والنسائى فى «الكبرى» (٨٨١١).

(3) [صحيح] أخرجه النسائى فى «الكبرى» (٨٨١٣) عن أم سلمة به والحديث فى مسلم فى اللباس والزينة (١٤/ ٩٤- النووى) عن أبى هريرة أيضًا.

قلت أى الحافظ: ولا فرق بين الإبل وغيرها فى ذلك، إلا على القول الثالث فلم تجر العادة بتعليق الأجراس فى رقاب الخيل.

وقد روى أبوداود والنسائى من حديث أبى وهب الجيشانى رفعه **«اربطوا الخيل وقلدوها، ولاتقلدوها الأوتار»**(١) فدل على أن لا اختصاص للإبل، فلعل التقييد بها فى الترجمة للغالب. وقد حمل النضر بن شميل الأوتار فى هذا الحديث على معنى الثأر فقال: معناه لاتطلبوا بها ذحول الجاهلية.

قال القرطبي: وهو تأويل بعيد. وقال الثوري: ضعيف.

وإلى نحو قول النضر جنح وكيع فقال: المعنى لاتركبوا الخيل فى الفتن، فإن من ركبها لم يسلم أن يتعلق به وتر يطلب به.

والدليل على أن المراد بالأوتار جمع الوتر بالتحريك لا الوتر بالإسكان مارواه أبو داود أيضا من حديث رويفع بن ثابت رفعه **«من عقد لحيته أو تقلد وتراً فإن محمداً بريء منه»**(٢) فإنه عند الرواة أجمع بفتح المثناة.

والجرس بفتح الجيم والراء ثم مهملة معروف،و حكى عياض إسكان الراء والتحقيق أن الذى بالفتح اسم الآلة وبالإسكان اسم الصوت.

وروى مسلم من حديث العلاء بن عبدالرحمن عن أبى هريرة رفعه **«الجرس مزمار الشيطان»**(٣) وهو دال على أن الكراهية فيه لصوته لأن فيها شبهًا بصوت الناقوس وشكله قال النووى وغيره: الجمهور على أن النهى للكراهة وأنها كراهة تنزيه، وقيل للتحريم، وقيل يمنع منه قبل الحاجة،ويجوز إذا وقعت الحاجة. وعن مالك تختص الكراهة من القلائد بالوتر، ويجوز بغيرها إذا لم يقصد دفع العين. هذا كله فى تعليق التمائم وغيرها مما ليس فيه قرآن ونحوه، فأما ما فيه ذكر الله فلانهى فيه فإنه إنما يجعل للتبرك به والتعوذ بأسمائه وذكره.

وكذلك لانهى عما يعلق لأجل الزينة مالم يبلغ الخيلاء أو السرف ـ وتقدم معنا بحث التمائم بالقرآن والأذكار النبوية وقدمنا الراجح فى المسألة فانظرها ـ.

واختلفوا فى تعليق الجرس أيضاً.

ثالثها: يجوز بقدر الحاجة، ومنهم من أجاز الصغير منها دون الكبير. وأغرب ابن

(١) تقدم تخريجه.

(٢) سيأتى تخريجه فى باب ما جاء فى الرقى والتمائم.

(٣) [صحيح] أخرجه مسلم فى اللباس والزينة (١٤/ ٩٤ـ النووي) عن أبى هريرة وانظر «رياض الصالحين» (١٦٩٣ـ بتخريجنا).

حبان فزعم أن الملائكة لاتصحب الرفقة التى يكون فيها الجرس إذا كان رسول الله ﷺ فيها أهـ.

قال سليمان آل الشيخ(١): قوله: أو قلادة إلا قطعت. هو برفع قلادة أيضاً، عطف على الأول، ومعناه أن الراوى شك، هل قال شيخه قلادة من وتر؟ فقيد القلادة بأنها من وتر، وقال قلادة وأطلق ولم يقيد. ويؤيده ما روى عن مالك أنه سئل عن القلادة فقال: ماسمعت بكراهتها إلا فى الوتر. وفى رواية أبى داود: «ولاقلادة» بغير شك، والأولى أصح لاتفاق الشيخين عليها، وللرخصة فى القلائد، إلا الأوتار.

وكما روى أبو داود والنسائى من حديث أبى وهب الجيشانى مرفوعاً **«اربطوا الخيل وقلدوها، ولاتقلدوها الأوتار»**(٢) ولأحمد عن جابر مرفوعاً مثله(٣) وإسناده جيد.

قال البغوى فى «شرح السنة» تأول مالك أمره عليه السلام بقطع القلائد على أنه من أجل العين، وذلك أنهم كانوا يشدون بتلك الأوتار والتمائم والقلائد، ويعلقون عليها العوذ، يظنون أنها تعصم من الآفات، فنهاهم النبيﷺ عنها، وأعلمهم أنها لاترد من أمر الله شيئاً.

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: كانوا يلقدون الإبل الأوتار لئلا تصيبها العين، فأمرهم النبى ﷺ بإزالتها إعلاماً لهم بأن الأوتار لا ترد شيئاً، وكذلك قال ابن الجوزى وغيره. أهـ.

قال ابن عثيمين(٤): قوله: «قلادة من وتر، أو قلادة». شك من الراوي، والأولى أرجح؛ لأن القلائد كانت تتخذ من الأوتار، ويعتقدون أن ذلك يدفع العين عن البعير، وهذا اعتقاد فاسد؛ لأنه تعلق بما ليس بسبب، وقد سبق أن التعلق بما ليس بسبب شرعى أو حسى شرك؛ لأنه بتعلقه أثبت للأشياء سبباً لم يثبته الله لابشرعه ولا بقدره، ولهذا أمر النبيﷺ أن تقطع هذه القلائد.

أما إذا كانت هذه القلادة من غير وتر، وإنما تستعمل للقيادة كالزمام؛ فهذا لابأس به لعدم الاعتقاد الفاسد، وكان الناس يعملون ذلك كثيراً من الصوف أو غيره.

---

(١) تيسير العزيز الحميد١١٨

(٢)تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أحمد فى «مسنده» (٣/ ٣٥٢) عن جابر به.

(٤) القول المفيد ١/ ٢٢٥،٢٢٦.

قوله «فى رقبه بعير».

ذكر البعير؛ لأن هذا هو الذى كان منتشراً حينذاك؛ فهذا القيد بناءً على الواقع عندهم؛ فيكون كالتمثيل، وليس بمخصص. أهـ.

قال حامد بن محمد بن محمد بن حسن[1]: فإن القلادة التى للزينة ليست من الشرك ولكنه مظنة للشرك، لأنه يشبه التمائم فى التعليق وأنه ﷺ نهى عنها مطلقاً.

فإن قلت من أين يعرف الإطلاق؟ قلت: من قوله ﷺ **(أو قلادة)** بالتنكير والنكرة بعد النفى تفيد العموم، وأيضاً أنه ﷺ قيد أولاً وقال: **«لا يبقين فى رقبة بعير قلادة من وتر»**ثم أطلق وقال: أوقلادة نهياً للمشابهة ومظنة الشرك.

قال ابن عثيمن [2]: يستفاد من الحديث.

١ـ أنه ينبغى لكبير القوم أن يكون مراعياً لأحوالهم؛ فيتفقدهم وينظر فى أحوالهم.

٢ـ أنه يجب عليه رعايتهم بما تقتضيه الشريعة: فإذا فعلوا محرماً منعهم منه، وإن تهاونوا فى واجب حثهم عليه.

٣ـ أنه لايجوز أن تعلق فى أعناق الإبل أشياء تجعل سبباً فى جلب منفعة أو دفع مضرة، وهى ليست كذلك لاشرعاً ولاقدراً؛ لأنه شرك، ولايلزم أن تكون القلادة فى الرقبة، بل لو جعلت فى اليد أو الرجل؛ فلها حكم الرقبة؛ لأن العلة هى هذه القلادة، وليس مكان وضعها؛ فالمكان لايؤثر.

٤ـ أنه يجب على من يستطيع تغيير المنكر باليد أن يغيره بيده. أهـ.

قال الفقير: ومن الفوائد أيضاً: أنه على كبير القوم أن يتفقد رعيته وينظر فى الأمور التى تمنع من دخولهم الجنة كما قيل فى معنى الخليفة« أنه يخلف النبوة فى حراسة الدين وسياسة الدنيا به» فيتفقد فى أمورهم فى الدنيا وفى الدين أولاً.

وقد فعل ذلك الخلفاء الراشدين، ومعاوية كان إذا رأى منكراً خرج على المنبر وقال يا أهل المدينة أين علماؤكم فوالله ماهلكت بنو إسرائيل إلا عندما ظهر ذلك فى نسائهم[3]. وقال: على رضى الله عنه: أين علماؤكم فإن نسائكم خرجن يخالطن العلوج فى الأسواق.

---

(١) فتح الله الحميد المجيد (٢٠٥).

(٢) القول المفيد: (١/ ٢٢٥، ٢٢٦).

(٣) [متفق عليه] أخرجه البخارى (٥٩٣٢)، ومسلم فى اللباس (٧/ ٣٥٨/ ١٢٢) عن معاوية به .

وَعَن أبـنِ مَسْعُود رَضـيَ الله عَنْهُ؛ قَالَ: سَـمعتُ رَسُولَ الله (ﷺ) يـقولُ: «إنَّ الرُّقَى وَالتَّمائِمَ وَالتِّوَلَة شِركٌ». رواهُ أحْمدُ وَأبو دَاوُدَ.(١).

- وفيه سرعة إخبار رسول رسول الله ﷺ بأوامر الرسول ﷺ.

- وفيه آداب الصحابة فـى تنفيذ أوامر الرسول حيث لايسألوا عـن السبب، وقد كانوا لاينتظـرون السبب بل إذا رأوه يفعل فـعلوا كما جاء فى الـصلاة أنه خلع نعله فـخلعوا نعالهم وقلنا فى تفسير قوله ﴿**يعلم خائنه الأعين وما تخفى الصدور**﴾ أورد ابن كثير أن النبى كان قد أهدر دم بعض الكفار فلما جاء يتحـلل لكى يعفو عنه ـ النبى فسكت النبى ﷺ ثم فى النهاية من كرمه عفى عنه فقال: «**هلا قام أحدكم قبل أن أعفوا عنه فيضرب عنقه**»، فقـالوا يارسـول الله هلا أومـأت لنا فـقال: «**ماكـان لنبى أن يـكون له خائـنة الأعين**»(٢).

● ● ●

قوله: [وعن ابـن مسعود رضى الله عنـه قال: سمعت رسول الله ﷺ يـقول: «إن الرقى والتمائم والتولة شرك»].

قال سليمان الشيخ(٣): الحديث، رواه أحمد، وأبو داود، كما قال المصنف، وفيه قصة كأن المصنف اختصرها.

ولفظ أبى داود: عـن زينب امرأة عبدالله بن مـسعود أن عبدالله بن مـسعود رأى فى عنقى خيطاً. فقال: ماهذا: قلت: خيط رقى لى فيه. قالت: فأخذه فقطعه ثم قال: أنتم آل عبدالله لأغنياء عن الشرك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الرقى والتمائم شرك**» فقلت: لم تقول هـذا؟ لقد كانت عينى تقذف، وكنت أختلـف إلى فلان اليهودي، فإذا رقاها سكنت: فقال عبدالله: إنما ذلك عمل الشيـطان ينخسها بيده، فإذا رقى كف عنها، إنما كان يـكفيك أن تقـولى كما كان رسـول الله ﷺ يقول: «**أذهب البـأس رب الناس وأشف أنت الشافـى لاشفاء إلا شفاؤك، شفاء لايغـادر سقماً**»(٤). ورواه ابن ماجه وابن حبان، والحاكم قال: صحيح وأقره الذهبي.

وقال سلـيمان آل الشيـخ أيضاً: وفيه عـن أنس قال: رخص رسـول الله ﷺ فى الرقية من العين والحمة والنملة(٥).

---

(١) تقدم تخريجه فى أول هذا الباب.

(٢)[حسن صحيح]أخرجه أبوداود (٢٦٨٣)، والنسائى (٧/ ١٠٥ـ السيوطي)عن سعد بن أبى وقاص.

(٣) تيسير العزيزالحميد (١١٩). (٤) تقدم تخريجه. فى أول هذا الباب.

(٥) تقدم تخريجه.

وعن عمران بن حصين مرفوعاً: «**لارقية إلا من عين أو حمة أو دم**» [1]. رواه أبو داود.

● مناسبة الحديث للباب والتوحيد:

قال عبدالله بن جار الله [2]. أفاد أن عمل هذه الأشياء والاعتقاد بها شرك أهـ.

قال القرعاوي [3]. حيث دل الحديث على أن الرقى غير المشروعة والتمائم والتولة من الشرك.

قال شمس الحق آبادي [4]. قالت زينب (لم تقول هذا) أى وتأمرنى بالتوكل وعدم الاسترقاء فإنى وجدت فى الاسترقاء فائدة (لقد كانت عينى تقذف) على بناء المجهول أى ترمى بما يهيج الوجع، وبصيغة الفاعل أى ترمى بالرمص أو الدمع وهو ماء العين من الوجع، والرمص ـ بالصاد المهملة ـ ماجمد من الوسخ فى مؤخر العين قاله القاري.

(فكنت اختلف)أى اتردد بالرواح والمجيء.

(سكنت) أى العين وجعها.

(إنما ذلك) بكسر الكاف.

(عمل الشيطان) أى من فعله وتسويله، والمعنى أن الوجع الذى كان فى عينيك لم يكن وجعاً فى الحقيقة بل ضرب من ضربات الشيطان ونزغاته (كان) أى الشيطان (ينخسها) بفتح الخاء المعجمة أى يطعنها قاله القاري.

وفى «فتح الودود» من باب نصر أن يحركها ويؤذيها.

(فإذا رقاها) أى إذا رقى اليهودى العين (كف) الشيطان(عنها) أى عن نخسها وترك طعنها.

(أن تقولى) أى عند وجع العين ونحوها.

(أذهب) أمر من الإذهاب أى أزل (البأس) أى الشدة(رب الناس) أى ياخالقهم ومربيهم (أنت الشافي) يؤخذ منه جواز تسمية الله تعالى بما ليس فى القرآن بشرطين

---

(١) تقدم تخريجه..

(٢) الجامع الفريد ٤٢.

(٣) الجديد ٩٢.

(٤) عون المعبود ٥/ ١٠ / ٢٦٣.

أحدهماأن لايكون فى ذلك مايوهم نقصاً والثانى أن يكون له أصل فى القرآن وهذا من ذاك، فإن فى القرآن ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ قاله فى الفتح(١).

(لاشفاء) بالمد مبنى على الفتح وخبره محذوف أى لاشفاء حاصل لنا أوله إلا بشفائك قاله العيني.

(إلا شفاؤك) بالرفع بدل من موضع لاشفاء قاله العيني.

(شفاء)بالنصب على أنه مصدر لقوله اشف.

(لايغادر سقماً) هذه الجملة صفة لقوله شفاء ومعنى لايغادر لايترك (سقماً) وبفتحتين مفعوله ويجوز ضم السين وتسكين القاف أى مرضاً(٢).

قوله: «أن الرقى»

قال شمس الحق(٣). (إن الرقي) بضم الراء وفتح القاف مقصور جمع رقية.

قال الخطابي: وأما الرقى فالمنهى عنه هو ما كان منها بغير لسان العرب فلا يدرى ما هو ولعله قد يدخله سحراً أو كفراً، وأما إذا كان مفهوم المعنى وكان فيه ذكر الله سبحانه فإنه مستحب متبرك به والله أعلم. أهـ وتقدم معنا كلام الخطابى وغيره من أهل العلم فى ضوابط الرقي.

قال سليمان آل الشيخ(٤): قوله: **(إن الرقي)**. قال المصنف: الرقى هى التى تسمى العزائم، وخص منه الدليل ما خلا من الشرك، فقد رخص فيه رسول الله ﷺ من العين والحمة. يشير إلى أن الرقى الموصوفة بكونها شركاً هى الرقيه التى منها شرك، من دعاء غير الله، والاستغاثة والاستعاذة به كالرقى بـاسماء الملائكة والأنبياء والجن ونحو ذلك، أما الرقى بالقرآن وأسماء الله وصفاته ودعائـه والاستعاذة به وحده لاشريك له، فليست شركاً، بل ولا ممنوعة، بل مستحبة أو جائزة.

---

(١) فتح البارى (١٠/٢١٧) قلت: بل أسماء الله توقيفية ولايجوز إشتقاقه إسماً لله من بعض أفعاله إلا إذا ثبت هذا الاسم فى القرآن أو فى السنة.

(٢) قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه عن ابن أخت زينب عنها وفى نسخة عن أخت زينب عنها وفيه قصة والراوى عن زينب مجهول.

(٣) عون المعبود (٥/ ١٠/ ٢٦٢).

(٤) تيسير العزيز الحميد١١٩، ١٢١.

وقوله: «فقد رخص فيه رسول الله ﷺ من العين والحمة» تقدم ذلك في باب من حقق التوحيد وكذلك ورخص فيه من غيرها كما في (صحيح مسلم) عن عوف بن مالك قال:

كنا نرقى فى الجاهلية فقلن: يارسول الله كيف ترى فى ذلك فقال: **«أعرضوا على رقاكم لابأس بالرقي، مالم يكن فيه شرك»**[1]. أهـ.

قال الفقير: فى هذا الحديث: أن تحقيق النفع والمصلحة لايكون حجة ولامسوغ لصحة العمل وكذا لو لم يأتى بآثار طيبة لايكون طعن فى العمل فالفساد والصحة مرجعه للدليل، فإذا ثبت الدليل فهذا العمل شرعى حتى ولو لم يترتب عليه أثر طيب أوكبير نفع، فلو أن رجلاً مسحوراً قلت له: إقرأ البقرة، فإذا قرأ زاد تعبه، فذهب لدجال أو ساحر فوصف له رقية شركية فرقُيَ بها فسكن وشعر بتحسن.

فهل معنى هذا أن قراءة سورة البقرة غير شرعية والرقية السحرية شرعية؟!

وهل معنى أن الشرك هنا نافع أنه شرعى أو جائز بل الأمر كما قال ابن مسعود إنما ذلك من الشيطان، فالشيطان قد يشعر الإنسان ببعض البرء والشفاء عند تعاطيه أسباب شركية حتى يلبس عليه ويزين له الباطل.

● **أنواع الرقية من حيث قبل وقوع البلاء وبعد وقوعه.**

أولاً: رقية لدفع البلاء بعد وقوعه ومن أدلتها.

(١) عن عائشة زوج النبى ﷺ أنها قالت كان إذا اشتكى رسول الله ﷺ رقاه جبريل عليه السلام قال: **بسم الله يبريك ومن كل داء يشفيك ومن شر حاسد إذا حسد وشر كل ذى عين**[2].

[قلت] والحديث فيه دليل على أن الرقى من كل مرض لاتختص بمرض دون مرض.

فالرسول ﷺ **(كان إذا اشتكي)** فهنا مطلق الشكوي، وليس شكوى بعينها، وقوله **(كل)** داء فكل من ألفاظ العموم.

(٢) عن أبى سعيد أن جبريل عليه السلام أتى النبى ﷺ فقال: **يامحمد اشتكيت قال نعم قال: «بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس أوعين حاسد الله يشفيك بسم الله أرقيك»**[3].

(٣) وعن عائشة رضى الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا مرض أحد من أهله نفث عليه بالمعوذتين، فلما مرض مرضه الذى مات فيه جعلت أنفث عليه وأمسحه بيد نفسه لأنهاكانت أعظم بركة من يدي[4].

(١) تقدم تخريجه. (٢) [صحيح] أخرجه مسلم فى السلام (٧/ ٤٢٤/ ٣٩)..
(٣) [صحيح] أخرجه مسلم فى «السلام» (٧/ ٤٢٤/ ٤٠) وانظر «الأذكار» للنووى بتخريجنا.
(٤) تقدم تخريجه.

[قلت] النفث: هو النفخ بغير رذاذ. التفل برذاذ.

(٤) حديث عثمان بن أبى العاص الثقفي.

أنه شكى إلى رسول الله ﷺ فقال له الرسول «ضع يدك على الذى تألم من جسمك وقل «بسم الله ثلاثاً، وقل سبع مرات: أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر»(١).

ثانياً: رقية لدفع البلاء قبل وقوعه.

(١) ما رواه البخارى عن ابن عباس ـ رضى الله عنه قال كان النبى ﷺ يعوذ الحسن والحسين ويقول: **« إن أباكما كان يعوذ بها إسماعيل وإسحاق أعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن. كل عين لامة»**(٢).

فائدة: [قلت] وهذا الحديث وغيره يرد على من يقول أن الرقى الممنوعة فى حديث لايسترقون(٣) هى الرقى قبل وقوع البلاء» وهذا كلام ابن قتيبة وغيره قال لأنه يدافع القدر والقدر لا يدافع فمعنى ذلك على هذا الفهم لايجوز أن تأخذ التطعيم «تطعيم الأطفال» لأنه دواء قبل وقوع الداء لكن هذا الكلام يرده هذا الحديث وغيره.

(٢) روى البخارى عن النبى ﷺ أنه كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده، يبدأ بهما على رأسه ووجهه، وما أقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات(٤).

(٣) ما رواه مسلم فى «صحيحه» قال ﷺ: «إذا نز ل أحدكم منزلاً فليقل: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، فإنه لايضر شيء حتى يرتحل منه»(٥).

(٤) ما رواه الإمام أحمد عن عثمان بن عفان رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من قال فى أول يومه أو فى أول ليلته: بسم الله الذى لايضر مع اسمه شيء فى الأرض ولا فى السماء، وهو السميع العليم، ثلاث مرات، لم يضره شيء فى ذلك اليوم أو فى تلك الليلة»**(٦).

وغير هذه الأحاديث كثير فى المعنى نفسه.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) [صحيح] أخرجه البخارى (٣٣٧١) وانظر «الطب النبوى» للذهبى (٥٤٠ بتحقيقنا).

(٣) تقدم تخريجه فى باب من حقق التوحيد.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) [صحيح] أخرجه مسلم فى الذكر والدعاء (١٧/ ٣١ـالنووي) عن خولة بنت حكيم به، وانظر الأذكار للنووى (٥٦٣ـ بتخريجنا).

(٦) أخرجه أحمد فى «مسنده» (١/ ٧٢) وأبو داود (٣٣٨٨)، والنسائى فى «الكبرى» (٩٨٤٣) وابن ماجه (٣٨٦٩) عن عثمان به، وانظر «الطب النبوي» للذهبى (٥٠٩ـ بتحقيقنا).

قال ابن باز[1] الرقى فيها تفصيل فتجوز بثلاثة شروط

الأول :أن يكون بلسان مفهوم المعنى بالآيات والدعوات المعروفة .

الثانى:أن لايخالف ذلك المعنى، الشرع.

الثالث:أن لايعتقد أنها تنفع بسببها وفى الحديث (**لابأس بالرقية مالم تكن شركاً**)[2] أهـ.كذا قال فى هذا الموضع وتقدم تفصيل ذلك بإطالة فى فصل ضوابط الرقى.

قال بن عثيمين [3]: **قوله «أن الرقى»** جمع رقية، وهذه ليست على عمومها، بل هى عام أريد به خاص، وهو الرقى بغير ماورد به الشرع، أما ماورد به الشرع؛ فليست من الشرك، قال ﷺ فى الفاتحة :«**وما يدريك أنها رقية**».

وهل المراد بالرقى فى الحديث مالم يرد به الشرع ولو كانت مباحة، أو المراد ماكان فيه شرك؟

الجواب: الثانى ؛ لأن كلام النبى ﷺ لايناقض بعضه بعضاً؛ فالرقى المشروعة التى ورد بها الشرع جائزة.

وكذا الرقى المباحة التى يرقى بها الإنسان المريض بدعاء من عنده ليس فيه شرك جائزة أيضاً. أهـ.

وتقدم فى تقسيم الرقية إلى شرعية وقدرية بحث المسألة بإطالة، فليُرجع إليها.

قوله (والتمائم) قال شمس الحق[4]. والتمائم جمع التميمة وهى التعويذة التى لايكون فيها أسماء الله تعالى وآياته المتلوة والدعوات المأثورة تعلق على الصبى. قال فى النهاية: التمائم جمع تميمة وهى خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم يتقون بها العين فى زعهم فأبطلها الإسلام. اهـ.

وانظر زيادة تعريفها فى أول الباب

قال سليمان آل الشيخ [5].

قوله : والتمائم. تقدم كلام المنذرى وابن الأثير فى معناه وظاهر تخصيص التمائم بما ذكراه. وقال المصنف التمائم شيء يعلق على الأولاد من العين. وقال الخلخالى :

---

(١) التعليق (٩٩، ٧٠) (٢) تقدم تخريجه

(٣) القول المفيد ١/ ٢٢٦،٢٢٧.

(٤) عون المعبود ٥/ ١٠/ ٢٦٢.

(٥) تيسير العزيز الحميد ١٢١،١٢٢

التمائم جمع تميـمة وهى ما يعلق بأعناق الصبيان من خرزات وعـظام لدفع العين، وهذا منهى عـنه، لأنه لادافع إلا الله، ولايطلب دفـع المؤذيات إلا بالله، وأسمائـه وصفاته، وظاهره أن ما علق لدفع العين وغيرها فهو تميمية من أى شىء كان، وهذا هو الصحيح.

وقد يقال: إن كلام المنـذرى وابن الأثير وغيرهما لايخالفه. قـال المصنف: لكن إذا كان المعلق من القرآن فـرخص فيه بعض السلف، وبعضهم لم يرخـص فيه ويجعله من المنهى عنه، منهم ابن مسعود. أهـ.

وتقدم بـحث ذلك فى [حكم تـعليق التـمائم من القـرآن والأدعية النبويـة] فى هذا الباب، واستفضنا فيه بما يغنى عن إعادته هنا.

قال ابن عثيمين فى قول المصنف (التمائم):

فسرها المؤلف بقـوله: «شىء يعلق على الأولاد يتقون به الـعين»، و هى من الشرك؛ لأن الشارع لم يجعلها سبباً تتقى به العين (١).

وإذا كان الإنسان يلبس أبنائه ملابس رثة وبالية خوفاً من العين؛ فهل هذا جائز؟

الظاهر أنه لابأس به؛ لأنه لم يفعل شيئاً، وإنما تـرك شيئاً، وهو التحسين والتجميل لقول يعقوب عليه وعلـى نبينا الصلاة والسلام **﴿يابنى لاتدخلـوا من باب واحد وادخلوا من ابواب متفرقة﴾** فهو قصد ابعاد وعدم إثارة حُسادٍ لمنظر الأبناء والأعجاب بهذا المنظر.

ثم قال ابن عثيمـين وقد ذكر ابن القيم فى «زاد المعاد» أن عثمان رأى صـبياً مليحاً، فقال :دسموا نونته، والنونة: هى التى تخرج فى الوجه عندما يضحك الصبى كالنقرة، ومعنى دسموا؛ أى : سودوا.

وأما الخط: وهى أوراق من الـقرآن تجمع وتوضع فـى جلد ويخاط عـليها، يلبـسها الطفل على يده أو رقبته؛ ففيها خلاف بين العلماء.

وظاهر الحديث: أنها ممنوعة، ولاتجوز.

ومن ذلك أن بعضهم يكتب القرآن كله بـحروف صغيرة فى أوراق صغيرة، ويضعها فى صنـدوق صغير، ويعلـقها على الصـبى، وهذا مع أنه مـحدث؛ فهو إهانة لـلقرآن الكريم؛ لأن هذا الـصبى سوف يسيل عليه لـعابه، وربما يتلوث بالنجـاسة، ويدخل به الحمام والأماكن القذرة، وهذا كله إهانة للقرآن.

---

(١) وهو مايطلق عليه المصريون اسم (الحجاب) لحفـظ الأولاد من الحسد، كأنه يحجبهم عن عين إلى سد فلا يقع.

ومع الأسف أن بعض الناس اتخذوا من العبادت نوعاً من التبرك فقط؛ مثل ما يشاهد من أن بعض الناس يمسح الركن اليمانى، ويمسح به وجه الطفل وصدره، وهذا معناه أنهم جعلوا مسح الركن اليمانى من باب التبرك لاالتعبد، وهذا جهل، وقد قال عمر فى الحجر: «إنى أعلم أنك حجر لا تضر ولاتنفع، ولولا أنى رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك» (١). أهـ. وتقدم [حكم تعليق التمائم من القرآن والأدعية] فانظره.

قوله «والتولة».

قال شمس الحق(٢).

(والتولة) قال الخطابى يقال إنه ضرب من السحر قال الأصمعى: وهى الذى يحبب المرأة إلى زوجها انتهى.

قال القارى: والتولة بكسر التاء وتضم وفتح الواو نوع من السحر أوخيط يقرأ فيه من السحر أو قرطاس يكتب فيه شىء من السحر للمحبة أو غيرها.

وذكر نحو ذلك الشيخ سليمان آل الشيخ فقال(٣).

(قوله :والتولة شرك . قال المصنف : هو شىء يصنعونه يزعمون أنه يحبب المرأة إلى زوجها، والزوج إلى امرأته، وكذا قال غيره أيضاً وبهذا فسره ابن مسعود راوى الحديث كما فى «صحيح ابن حبان» والحاكم. قالوا : يا أبا عبد الرحمن هذه الرقى والتمائم قد عرفناهما، فما التولة؟! قال شىء يضعه النساء يتحببن إلى أزواجهن(٤) قال الحافظ: التولة بكسر المثناة وفتح الواو واللام مخففاً: شىء كانت المرأة تجلب به محبة زوجها، وهو ضرب من السحر، وإنما كان ذلك من الشرك، لأنهم أرادوا دفع المضار وجلب المنافع من عند غير الله. أهـ.

قال ابن عثيمين(٥) .

قوله : «التولة»

شىء يعلقونه على الزوج، يزعمون أنه يحبب الزوجة إلى زوجها والزوج إلى امرأته، وهذا شرك؛ لأنه ليس بسبب شرعى ولاقدرى للمحبة.

---

(١) تقدم تخريجه

(٢) عود المعبود ٥/ ١٠ / ٢٦٢ ، ٢٦٣.

(٣) تيسير العزيز الحميد (١٢٢).

(٤) تقدم تخريجه

(٥) القول المفيد (١/ ٢٢٨، ٢٢٩)

ومثل ذلك الدبلة.

والدبلة: خاتم يشترى عند الزواج يوضع فى يد الزوج، وإذا ألقاه الزوج؛ قالت المرأة: أنه لايحبها؛ فهم يعتقدون فيه النفع والضرر، ويقولون : إنه مادام فى يد الزوج؛ فإنه يعنى أن العلاقة بينهما ثابتة،والعكس بالعكس، فإذا وجدت هذه النية فإنه من الشرك الأصغر، وإن لم توجد هذه النية ـ وهى بعيدة ألا تصحبها ـ؛ ففيه تشبه بالنصارى، فإنها مأخوذة منهم.

وإن كانت من الذهب؛ فهى بالنسبة للرجل فيها محذور ثالث، وهو لبس الذهب؛ فهى إما من الشرك، أومضاهاة النصارى، أو تحريم النوع إن كانت للرجال، فإن خلت من ذلك؛ فهى جائزة لأنها خاتم من الخواتم.

قوله «شرك»

قال شمس الحق: أى كل واحد منها قد يفضى إلى الشرك إماجلياً وإما خفياً. قال القاضى : وأطلق الشرك عليها إما لأن المتعارف منها فى عهده ماكان معهوداً فى الجاهلية وكان مشتملاً على مايتضمن الشرك أو لأن اتخاذها يدل على إعتقاد تأثيرها وهويفضى إلى الشرك .

قال ابن عثيمين (١).

قوله :«شرك».

وهل هى شرك أصغر أو أكبر؟

نقول : بحسب ما يريد الإنسان منها إن اتخذها معتقداً أن المسبب للمحبة هو الله؛ فهى شرك أصغر، وإن اعتقد أنها تفعل بنفسها؛ فهى شرك أكبر. وقد تقدم هذا القول فى المقدمة فليرجع إليه. أهـ

قال الفقير: فالتولة تميمة للمحبة. والله كما لم يلجئنا للاستعانة بالسحر لاستخراج الجن فكذلك لم يلجئنا إلى الاستعانة بالتولة لكى تحبب المرأة زوجها فيها، بل هناك من السحر الحلال مايغنينا عن السحر المحرم.

فالمرأة لو امتثلت للشرع سيضعها الرجل فى عينيه، وكذلك الرجل فإن فعل ماعليه ولم تحبه فليعلم أنه لا خير فيها، أو لاخير فيه لها، والله سيبدله خيراً منها.

---

(١) القول المفيد ١/ ٢٢٩.

وَعَنْ عبدِ الله بن عُكَيْمٍ مرفوعاً: «مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وُكِلَ إِلَيْهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ والتِّرْمِذِيُّ (١).

فإن نفعت هذه التولة وصار شيء من المحبة فهذا هو الهدوء الذى يسبق العاصفة فجاء الشيطان ونسخ ليقنعهم فقط، لكن بعد ذلك بعد أن كان يشتم فقط سيشتم ويضرب فتذهب وتعمل توله مرة ثانية فإن كان متحصن ويسير على الشرع فلن يضره إلا بإذن الله **﴿وماهم بضآرين به من أحد إلا بإذن الله﴾** أما أن كان سفيها فربما يؤثر عليه ويسير معها كما يقولون كالكلب وتحت طوعها.

وهناك سحر للتفريق كما قال تعالى **﴿ويتعلمون منهما مايفرقون بين المرأة وزوجه﴾** وهو عكس التولة وهى سحر للتجميع، فالمسلم والمسلمة لاينبغى أن تتعلق بهذا السفة.

وإن بعض نساء النبى ﷺ من غيرتهن من عائشة أخذن يتكلمن فيها فقال لهن: **إنى رزقت حبها»** فهذه المسألة ليس بيدى **والقلوب بين أصبعين من أصابع الرحمن»**(٢) وفى رواية فى السنن والمسند قال: **حبب إلىّ من دنياكم»** (٣) **«حبب إلىّ»** يعنى ليس بيدى، ويعنى بالنساء هنا: زوجاته. فالمسألة لاتتعلق بورق أو حجب فما علاقتها بالقلب؟! فهذا سفه، فالسحر الحلال قطعى الشفاء. بخلاف التولة ظنى الشفاء.

قوله: [وعن عبدالله بن عُكيم...] وروى أبو داود عن عيسى بن حمزة قال: دخلت على عبد الله بن عكيم وبه حمرة. فقلت: ألا تعلق تميمة؟ فقال: نعوذ بالله من ذلك قال رسول الله ﷺ: **«من تعلق شيئاً وكل إليه»**(٤).

وروى وكيع عن ابن عباس قال: اتفل بالمعوذتين ولاتعلق.

وأما القياس على الرقية بذلك، فقد يقال بالفرق، فكيف يقاس التعليق الذى لابد فيه من ورق أو جلود ونحوهما على مالا يوجد ذلك فيه، فهذا إلى الرقى المركبة من حق باطل أقرب.

● ● ●

قوله: [وعن عبدالله بن عكيم مرفوعاً: «من تعلق شيئاً وكل إليه»..]

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) [متفق عليه] أخرجه البخارى (٧/ ٦٦)، ومسلم فى القدر (١٦/ ٢٠٤ - النووى) عن عين الله بن عمرو به وانظر «القواعد المثلى» (٧٨ - بتخريجنا).

(٣) أخرجه أحمد فى «مسنده» (٣/ ١٢٨)، والنسائى فى «الكبرى» (٨٧/ ٨٨) عن أنس به وانظر «الطب النبوى» (٦٩ - بتخريجنا).

(٤) تقدم تخريجه

ولفظ الترمذى عن عيسى وهو ابن عبدالرحمن بن أبى ليلى قال: «دخلت على عبدالله بن عكيم أبى معبد الجهنى أعوده وبه حمرة، فقلت: ألا تعلق شيئاً؟ قال: الموت أقرب من ذلك، قال النبى ﷺ (من تعلق شيئاً وكل إليه) وبوب عليه باب ماجاء فى كراهية التعليق. أهـ

قوله«عن عبدالله بن عكيم»

قال سليمان آل الشيخ (١).

قوله: عن عبدالله بن عكيم. هو بضم المهملة مصغراً، ويكنى أبا معبد الجهنى الكوفى. قال البخارى: أدرك زمن النبىﷺ، ولا يعرف له سماع صحيح، وكذا قال أبو حاتم وقال معناه أبو زرعة، وابن حبان وابن منده، وأبو نعيم. وقال البغوى يشك فى سماعه. وقال الخطيب: سكن الكوفة، وقدم المدائن فى حياة حذيفة، وكان ثقة، وذكر ابن سعد عن غيره أنه مات فى ولاية الحجاج، وظاهر كلام هؤلاء الأئمة أن الحديث مرسل.

قلت: والحديث له قصة أن عبدالله كان مريضاً فحين دخلوا عليه قال أحدهم وهو عبدالرحمن بن أبى ليلى ألا تعلق شيئاً فهو يرى جواز تعليق التمائم الشرعية لا الشركية فقال: «الموت اقرب من ذلك» يعنى أموت أفضل ولا أعلق شىء لاشرعى ولاغيرشرعى وهذا الكلام بالاستقراء موجود وحقيقية أن الذى يتعلق بشىء غير الله إنما يتعلق بخيط العنكبوت فأى إنسان تعلق بالله يجعل الله له مخرجاً. وأما من تعلق بغير الله فالله يتعسه ويوكسه ولايبالى بأى أوديه الأرض هلك.

وكان فى الصحيح وكتاب الله غنية مما يؤيد هذا المعنى: أن من تعلق شيئاً وكل إليه.

قوله: «من تعلق شيئا وكل إليه»

قال المبارك فورى (٢).

(من تعلق شيئاً) أى من علق على نفسه شيئاً من التعاويذ والتمائم وأشباهها معتقداً أنها تجلب إليه نفعاً أو تدفع عنه ضراً، قاله فى النهاية (وكل إليه) بضم واو وتخفيف كاف مكسورة أى خلى إلى ذلك الشىء وترك بينه وبينه. والحديث استدل به من قال بكراهية تعليق التمائم.

---

(١) تيسير العزيز الحميد ١٢٢،١٢٣

(٢) تحفة الأحوذى ٦/ ٢٠٠، ٢٠١.

قوله: «من تعلق شيئا وكل إليه» التعلق يكون بالقلب ويكون بالفعل، ويكون بهما جميعاً، أى من تعلق شيئاً بقلبه، أو تعلقه بقلبه وفعله، وكل إليه، أى: وكله الله إلى ذلك الشيء الذى تعلقه، فمن تعلقت نفسه بالله، وأنزل حوائجه بالله، والتجأ إليه، وفوض أمره كله إليه كفاه كل مؤنة، وقرب إليه كل بعيد، ويسر له كل عسير، ومن تعلق بغيره أوسكن إلى علمه وعقله ودوائه وتمائمه، واعتمد على حوله وقوته، وكله الله إلى ذلك وخذله، وهذا معروف بالنصوص والتجارب. قال الله تعالى ﴿**وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ**﴾.

قال الإمام أحمد: حدثنا هاشم بن القاسم، ثنا أبو سعيد المؤدب، ثنا من سمع عطاء الخراسانى، قال: لقيت وهب بن منبه وهو يطوف بالبيت، فقلت له: حد ثنى حديثاً أحفظه عنك فى مقامك هذا وأوجز قال: نعم، أو حى الله تبارك وتعالى إلى داود: يا داود أما وعزتى وعظمتى لايعتصم بى عبد من عبيدى دون خلقى أعرف ذلك من نيته فتكيده السموات السبع ومن فيهن والأرضون السبع، ومن فيهن إلا جعلت له من بينهن مخرجاً، أما وعزتى وعظمتى لايعتصم عبد من عبيدى بمخلوق دونى أعرف ذلك من نيته، إلا قطعت أسباب السماء من يده وأسخت الأرض من تحت قدميه، ثم لا أبالى بأى واد هلك.[1] أثر ضعيف، بالإضافة إلى أن وهب بن منبه كان يكثر الرواية من أهل الكتاب الإسرائيليات.

قال ابن عثيمين[2].

قوله: «من تعلق شيئاً».

أى: اعتمد عليه وجعله همه ومبلغ علمه، وصار يعلق رجاءه به وزوال خوفه به.

وشيئاً: نكرة فى سياق الشرط؛ فتعم جميع الأشياء، فمن تعلق بالله سبحانه وتعالى، وجعل رغبته ورجاءه فيه وخوفه منه؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿**وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ**﴾[3]؛ أى: كافيه، ولهذا كان من دعاء الرسل وأتباعهم عند المصائب والشدائد: «**حسبنا الله نعم الوكيل**»، قالها إبراهيم حين ألقى فى النار، وقالها محمد وأصحابه حين قيل لهم: ﴿**إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ**﴾[4].

---

(١) أنظر تخريجه فى «تفسير ابن أبى حاتم» بتخريجنا.

(٢) القول المفيد (١/ ٢٣٠). (٣) الطلاق: ٣

(٤) [صحيح] أخرجه البخارى (٤٥٦٣) وانظر «فتح القدير» ـ بتخريجنا ـ

قوله: «وكل إليه»

أى :واسند إليه،وفوض

● **أقسام التعليق بغير الله.**

الأول: ماينافى التوحيد من أصله، وهوأن يتعلق بشىء لايمكن أن يكون له تأثير، ويعتمد عليه اعتماداً معرضاً عن الله، مثل تعلق عباد القبور بمن فيها عند حلول المصائب، ولهذا إذا مستهم الضراء الشديدة يقولون : يا فلان! أنقذنا؛ فهذا لاشك أنه شرك أكبر مخرج من الملة.

الثانى: ماينافى كمال التوحيد، وهو أن يعتمد على سبب شرعى صحيح مع الغفلةعن المسبب، وهو الله ـ عزوجل ـ، وعدم صرف قلبه إليه؛ فهذا نوع من الشرك، ولانقول شرك أكبر؛ لأن هذا السبب جعله الله سبباً.

الثالث : أن يتعلق بالسبب تعلقاً مجرداً لكونه سبباً فقط، مع اعتماده الأصلى على الله؛ فيعتقد أن هذا السبب من الله، وأن الله لوشاء لأبطل أثره، ولوشاء لأبقاه، وأنه لاأثر للسبب إلابمشيئة الله عزوجل؛ فهذا لا ينافى التوحيد لا كمالاً ولا أصلاً وعلى هذا لاإثم فيه.

ومع وجود الأسباب الشرعية الصحيحة ينبغى للإنسان أن لايعلق نفسه بالسبب، بل يعلقها بالله.

فالموظف الذى يتعلق قلبه بمرتبه تعلقاً كاملاً، مع الغفلة عن المسبب لهذا السبب، وهو الله، قد وقع فى نوع من الشرك، أما إذا اعتقد أن المرتب سبب، والمسبب هو الله ـ سبحانه وتعالى، وجعل الاعتماد على الله، وهو يشعر أن المرتب سبب؛ فهذا لاينافى التوكل.

وقد كان الرسول ﷺ يأخذ بالأسباب مع اعتماده على المسبب، وهو الله ـ عزوجل ـ

وجاء فى الحديث : «**من تعلق**»،ولم يقل : من علق؛ لأن المتعلق بالشىء يتعلق به بقلبه وبنفسه، بحيث ينزل خوفه ورجاءه وأمله به،وليس كذلك من علق. أهـ.

قال الفقير: واستدل ابن تيميته على هذا المعنى بقول الله ﴿**وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِى بِهِ الرِّيحُ فِى مَكَانٍ سَحِيقٍ**﴾فالمشرك والمتوكل على غير الله أيضًا فى ذلك سواء وقد قلنا أن شرط الإيمان هو التوكل فإن لم يتوكل عليه فهو ليس مؤمن

«التمائم» : شيء يعلق على الأولاد يتقون به العين.

لكن إذا كان المُعَلَّقُ من القرآن؛ فرخص فيه بعض السلف، وبعضهم لم يرخص فيه، ويجعله من المنهى عنه، منهم ابن مسعود رضى الله عنه.

و«الرقى» هى التى تسمى العزائم، وخص منها الدليل ماخلا من الشرك؛ فقد رخص فيه رسول الله ﷺ من العين والحُمَة.

و«التولة» هى شيء يصنعونه يزعمون أنه يُحبب المرأة إلى زوجها والرجل إلى امرأته.

والله يتركه وشركه كما جاء فى الحديث القدسى« **أنا اغنى الشركاء عن الشرك من أشرك معى شيء تركته وشركه**»(١) فهو يعاقبه فى الآخرة وكذلك فى الدنيا يتركه ومن تعلق به.

وأيضاً مما ثبت فى السنة عند الترمذى قال النبى ﷺ :«**ثلاثة اقسم عليهن وأنى محد ثكم حديثاً فاحفظوه مانقص مال من صدقة ومافتح عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر(فمن نزل به فاقة فأنزلها بالله سدت فاقته وأن أنزلها بالناس لم تسد فاقته) وما ظلم عبد مظلمة صبر عليها إلا زاده الله بها عزة**»(٢).

وفى الصحيح «**من يستغنى يغنه الله ومن يستعفف يعفه الله ومن يتصبر يصبره الله وما أوتى أحد عطاء أوسع من الصبر**»(٣).

وفى الصحيح أيضاً «**تعس عبد الدينار**»(٤) لأنه تعلق قلبه واعتمد على الدينار والدرهم والخمية فمن تعلق بغير الله كمن تعلق بخيوط العنكبوت ﴿**مثل الذين ا تخذوا من دون الله أولياء كمثل العنكبوت**﴾ وذلك بعد حكاية قارون وهامان وفرعون فأحدهم اعتمد على ماله، والآخر على وزارته ووجاهته، والثالث على ملكه، والله بالرغم طغيان الملك والوزارة والمال اعتبر كل هذا خيط عنكبوت مهما كبرت هذه الأشياء فى نظر الناس. أهـ.

قوله [التمائم شيء معلق على الأولاد يتقون به العين]

● ● ●

قدمنا الكلام فى المقدمة لهذا الباب الخلاف فى ذلك وترجيح الراجح من ذلك بما يغنى عن إعادته هنا وذكر بعض أقوال أهل العلم مع شرح كلام شيخ الإسلام محمد

---

(١) تقدم تخريجه

(٢) أخرجه أحمد فى «مسنده» (٤/ ٢٣١)، والترمذى (٢٣٢٥)، وابن ماجه (٤٢٢٨) عن أبى كبشة به وانظر «رياض الصالحين» (٥٥٨ ـ بتخريجنا).

(٣) [متفق عليه] أخرجه البخارى (٦٤٧٠)، ومسلم فى الزكاة (٥/ ١٥٦/ ١٢٤) عن أبى سعيد به.

(٤) سيأتى تخريجه.

عبدالوهاب وتفصيل ذلك والراجح من أقوال أهل العلم، يُرجع إليه في مقدمات هذا الباب تحت عنوان / حكم التمائم من القرآن والأدعية، وفي ذلك.

قال ابن عثيمين: قوله: والتى تسمى العزائم».

أى : فى عرف الناس.

وعزم عليه؛ أى: قرأ عليه، وهذه عزيمة؛ أى : قراءة.

قوله: «**وخص منها الدليل ماخلا من الشرك**».

أى: الأشياء الخالية من الشرك؛ فهى جائزة، سواءً كان مما ورد بلفظه مثل «**اللهم رب الناس! أذهب الباس، أشف أنت الشافى...**» (١)، أو لم يرد بلفظه مثل : «**اللهم عافه، اللهم اشفه**»، وإن كان فيها شرك؛ فإنها غير جائزة، مثل : «ياجنى ! أنقذه، ويا فلان الميت!اشفه»، ونحو ذلك.

قوله : «**من العين والحُمه**»

وظاهر كلام المؤلف: أن الدليل لم يرخص بجواز القراءة إلا فى هذين الأمرين: «**العين، والحُمة**»، لكن ورد بغيرهما؛ فقد كان النبى ﷺ ينفخ على يديه عند منامه بالمعوذات، ويمسح بهما ما استطاع من جسده (٢)، وهذا من الرقية، وليس عيناً ولاحمة.

ولهذا يرى بعض أهل العلم أن الترخيص فى الرقية من القرآن للعين والحمة وغيرهما لمام، ويقول: إن معنى قول النبى ﷺ :«**لارقية إلا من عين أوحمة**»(٣) أى لا استرقاء إلا من عين أو حمة، والاسترقاء : طلب الرقية؛ فالمصيب بالعين - وهو«العائن» - يطلب منه أن يقرأ على المعيون.

وكذلك الحمة يطلب الإنسان من غيره أن يقرأ عليه؛ لأنه مفيد كما فى حديث أبى سعيد فى قصة السرية(٤).

● **شروط جواز الرقية:**

الأول: أن لايعتقد أنها تنفع بذاتها دون الله، فإن اعتقد أنها تنفع بذاتها من دون الله؛ فهو محرم، بل شرك، بل يعتقد أنها سبب لاتنفع إلا بإذن الله.

---

(١) سبق تخريجه

(٢) تقدم تخريجه

(٣) تقدم تخريجه

(٤) تقدم تخريجه

وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ رُوَيْفِعٍ قال؛ قَالَ لِي رَسُولُ الله (ﷺ): «يَا رُوَيْفِعُ لَعَلَّ الحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ؛ فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ، أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًا، أَوِ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ؛ فَإِنَّ مُحَمَّدًا بَرِيءٌ مِنْهُ»(١).

الثاني: أن لايكون مما يخالف الشرع؛ كما إذا كانت متضمنة دعاء غير الله، أو استغاثة بالجن، وماأشبه ذلك؛ فإنها محرمة، بل شرك.

الثالث : أن تكون مفهومة معلومة، فإن كان من جنس الطلاسم والشعوذة؛ فإنها لاتجوز.

أمابالنسبة للتمائم؛ فإن كانت من أمر محرم، أو اعتقد أنها نافعة لذاتها، أو كانت بكتابة لاتفهم ؛ فإنها لاتجوز بكل حال.

وإن تمت فيها الشروط الثلاثة السابقة فى الرقية؛ فإن أهل العلم اختلفوا فيها كما سبق. أهـ.

قلت وقدمنا فى مقدمة هذا الباب ضوابط الرقية الشرعية بأكثر وأبسط من ذلك فليرجع إليها.

●●●

قوله [وروى أحمد عن رويفع قال: قال لى رسول الله ﷺ : يارويقع ... الحديث]
قال سليمان آل الشيخ (٢).

الحديث رواه الإمام أحمد عن يحيى بن إسحاق، والحسن بن موسى الأشيب، كلاهما عن ابن لهيعة، وفيه قصة، فاختصره المصنف، وهذا لفظ الحسن. قال: حدثنا ابن لهيعة: ثنا عياش بن عباس، عن شييم بن بيتان قال: ثنا رويفع بن ثابت قال : كان أحدنا فى زمان رسول الله ﷺ يأخذ جمل أخيه على أن يعطيه النصف مما يغنم، وله النصف، حتى إن أحدنا ليصير له النصل والريش، والآخر القدح، ثم قال: قال لى رسول الله ﷺ: **«يا رويفع لعل الحياة ستطول بك؛ فأخبر الناس أن من عقد لحيته، أو تقلد وتراً، أو استنجى برجيع دابة أو عظم؛ فإن محمداً برئ منه»** ثم رواه أحمد عن يحيى بن غيلان، ثنا المفضل، حدثنى عياش بن عباس أن شييم بن بيتان أخبره أنه سمع شيبان القتبانى يقول استخلف مسلمة بن مخلد رويفع بن ثابت الأنصارى على

---

(١) أخرجه أحمد فى «مسنده» (٤/ ١٠٩) وأبو داود فى «الطهارة» /باب: ما ينهى عنه أن يستنجى به (١/ ٩/ ٣٦)، ومن طريقة البيهقى فى «الكبرى» (١/ ١١٠)، والبغوى فى «شرح السنة» (١١/ ٢٨/ ٢٦٨٠).
وأخرجه النسائى فى «الصغرى» (٨/ ١٣٥) والطبرانى فى «الكبير» (٥/ ٢٨/ ٤٤٩١) من طريق عياش بن عباس، أن شيم بن بيتان أخبره عن شيان القتبانى عن رويفع به وأنظر «فتح المجيد» (ح ٢٠٤) بتخريجنا.
(٢) تيسير العزيز الحميد ١٢٣، ١٢٤.

أسفل الأرض، قال : فسرنا معه، فقال: قال لي رسول الله ﷺ الحديث. وفى الإسناد الأول ابن لهيعة، وفيه مقال، و في الثانى شيبان القتبانى قيل فيه مجهول، وبقية رجالهما ثقات.

ورواه أبو داود من طريق المفضل به مطولاً وسكت عليه، ثم قال: حدثنا يزيد بن خالد، أنا مفضل عن عياش أن شييم بن بيتان أخبره أيضاً بهذا الحديث عن أبي سالم الجيشاني، عن عبدالله بن عمرو يذكر ذلك وهو معه مرابط بحصن باب البون. قال أبو داود حصن البون بالفسطاط على جبل.

قال سليمان آل الشيخ، وهذا إسناد جيد . رواه النسائى من رواية شييم عن رويفع، وصرح بسماعه منه ولم يذكر شيبان، فإن كان ذكر شيبان وهماً فالإسناد صحيح، وحسنه النووى، وصححه بعضهم .

قال الحافظ أبو زرعة فى «شرح أبى داود» ورواه الطحاوى مختصراً فذكر منه الاستنجاء برجيع دابة أو عظم فقط. ورواه محمد بن الربيع الجيزى فى كتاب من دخل مصر من الصحابة مطولاً، وفيه: أن من عقد لحيته فى الصلاة.

● **مناسبة الحديث للباب.**

قال القرعاوى(١). حيث دل على تحريم تعليق الوتر لدفع الضرر. أهـ

● **مناسبة الحديث للتوحيد.**

قال القرعاوى (٢). حيث تبرأ النبى - ﷺ ممن تعلق وتراً لدفع الضرر لأن جلب النفع ودفع الضرر من الأفعال الخاصة بالله وطلبها من غير الله شرك

قوله : لعل الحياة ستطول بك

قال سليمان آل الشيخ (٣).

قوله : «**لعل الحياة ستطول بك**» علم من أعلام النبوة، لأنه وقع كما أخبر به ﷺ، فإن رويفعاً طالت حياته إلى سنة ست وخمسين، فمات فيها ببرقة من أعمال مصر أميراً عليها، وهو من الأنصار وقيل : مات سنة ثلاث وخمسين، قاله ابن يونس.

قوله «فأخبر الناس»

(١-٢) الجديد ٩٥، ٩٦.

(٣) تيسير العزيز الحميد ١٢٤.

قال سليمان آل الشيخ (١).

قوله : «فأخبر الناس» دليل على و جوب إخبار الناس بذلك على رويفع. وليس هذا مختصاً بل كل من كان عنده علم ليس عند غيره ممايحتاج إليه الناس، وجب عليه تبليغه للناس، وإعلامهم به، فإن اشترك هو وغيره فى علم ذلك، فالتبليغ فرض كفاية هذا كلام أبى زرعة.

قوله «أن من عقد لحيته»

قال سليمان آل الشيخ (٢).

بكسر اللام لاغير، قاله فى «المشارق» والجمع لحى، بالكسر والضم، قاله الجوهرى.

قال الخطابى: وأما نهيه عن عقد اللحية، فإن ذلك يفسر على وجهين:

أحدهما : ماكانوا يفعلونه من ذلك فى الحروب، كانوا فى الجاهلية يعقدون لحاهم، وذلك من زى بعض الأعاجم يفتلونها ويعقدونها.

قلت :ـ يعنى سليمان آل الشيخ ـ كأنهم كانوا يفعلونه تكبراً وعجباً، كما ذكره أبو السعادات.

قال : **ثانيهما**: أن معناه معالجة الشعر ليتعقد ويتجعد، وذلك من فعل أهل التوضيع والتأنيث.

وقال أبو زرعة ابن العراقى: والأولى حمله على عقد اللحية فى الصلاة كما دلت عليه رواية محمد بن الربيع المتقدم ذكرها، فهو موافق للحديث الصحيح فى النهى عن كف الشعر والثوب، فإن عقد اللحية فيه كفها وزيادة. أهـ.

قال ابن عثيمين (٣).

اللحية عند العرب كانت لاتقص ولاتحلق، كما أن ذلك هو السنة، لكنهم كانوا يعقدون لحاهم لأسباب:

منها: الافتخار والعظمة، فتجد أحدهم يعقد أطرافها، أويعقدها من الوسط عقدة واحدة ليعلم أنه رجل عظيم، وأنه سيد فى قومه.

---

(١) تيسير العزيز الحميد ١٢٤

(٢) تيسير العزيز الحميد (١٢٤، ١٢٥).

(٣) القول المفيد (١/ ٢٣٦،٢٣٧).

الثانى : الخوف من العين؛ لأنها إذا كانت حسنة وجميلة ثم عقدت أصبحت قبيحة، فمن عقدها لذلك؛ فإن الرسول ﷺ برىء منه.

وبعض العامة إذا جاءهم طعام من السوق أخذوا شيئاً منه يرمونه فى الأرض؛ دفعاً للعين، وهذا اعتقاد فاسد ومخالف لقول النبى ﷺ :«**إذا سقطت لقمة أحدكم؛ فليمط ما بها من الأذى، وليأكلها**»(١). أهـ.

قوله :«أوتقلد وتراً»

قال سليمان آل الشيخ (٢).

قوله: «أوتقلد وتراً». أى : جعله قلادة فى عنقه أو عنق دابته ونحو ذلك. وفى رواية محمد بن الربيع :«أوتقلد وتراً» يريد تميمة، فهذا يدل على أنهم كانوا يتقلدون الأوتار من أجل العين، إذ فسره بالتميمة وهى تجعل لذلك. أهـ.

قال ابن عثيمين(٣).

قوله «أو تقلد وتراً»

الوتر : سلك من العصب يؤخذ من الشاة، وتتخذ للقوس وتراً، ويستعملونها فى أعناق إبلهم أو خيلهم، أو فى أعناقهم، يزعمون أنه يمنع العين، وهذا من الشرك.

قال ابن عثيمين (٤).

قلت: وفى رواية أن عبدالله بن مسعود جاء بحجرين وروثه فأخذ الحجرين والقى بالروثه وقال «**انها روثة إنهاركس**»(٥) فعدم الاستنجاء لعلتين: **الأولى**: وهى الراجحة أنهما طعام إخواننا من الجن .

الثانية : إن كان الرجيع من روث الخيل والبغال والحمير فهو ركس لايطهر وإن كان من غيره فيطهر وليس بركس كما قال شيخ الإسلام لكن يأثم فاعله لأنه مفسد أفسد على إخواننا من الجن طعامهم لأنه جاء فى الأثر أن الجن حينما أسلموا سألوه ﷺ الزاد فقال كل عظم ذكر اسم الله عليه يعود أوفر ماكان من اللحم» وأيضاً «**كل روث ذكر اسم الله عليه يعود أوفر ما كان من العلف للبهائم**»(٦) فسألوه الزاد لهم وللبهائم

---

(١) [صحيح] أخرجه مسلم فى الأشربة (١٣/ ٢٠٧ - النووى) عن أنس به
وأنظر «رياض الصالحين». (٦٠٩ - بتخريجنا).
(٢) تيسير العزيز الحميد (٣) القول المفيد ١/ ٢٣٧. (٤) القول المفيد ١/ ٢٣٧/ ٢٣٨.
(٥) [صحيح] أخرجه البخارى (١٥٦) عن ابن مسعود به.
وانظر «السلسبيل» (٦٥ - بتخريجنا).
(٦) [صحيح] أخرجه مسلم فى الطهارة (٤/ ١٦٩ - النووى) عن ابن مسعود به.
وانظر كتاب «فتح ذى الجلال فى تخريج أحاديث الظلال» (٧٩٧).

فدليل على أنه عندهم بهائم أيضاً» وقد يأكـلوا من علفنا والجن يأكل أكلنا وحديث أبى هريرة يدل على ذلك أن بعـض الجن سرق تمر الصدقة.[1] فهو وإن اجزأ الاسـتنجاء بالعظم لكنه يأثم لأنه مفسد.

● **مسألة: ما العلاقة بين عقد اللحية وتقلد الأوتار والاستنجاء بالرجيع والعظم؟**

الجواب: تحتمل الثلاثة أن تكون لها علاقة بالجن أو علاقة بالتمائم.

أما علاقتهم بالجن: ذكر أبو زرعة ابن العراقى أنـه حمل النهى على عقد اللحية فى الصلاة وقال: أنه جاء فـى الصحيح النهى عن كفت الـشعر فى الصلاة [2]وهذا مؤدى قوله كما تقدم.

وجاء فى حديث آخر أن علة النهى عن كفت الشعر أن ذلك مكان للشيطان أوكفت لحيته فهى مكان للشيطان فهذا علاقة الجن بالعقد»

وعلاقة الجـن بالقلادة أن النـبى ﷺ قال: «**إن الملائكـة لاتصحب ركباً فـيه جرس**» (٣).

والجرس المنهى عنه ربما كان تميمة وهو فى حديث ابن عمر المعروف. فإن لم تصحبه الملائكة تصحبه الشيـاطين. فالقاسم المشترك بين عقد اللحية وتقـلد الوتر هو الشياطين وأنها أسباب تجلب الشياطين.

الثالث: الاستنجاء بالرجيع والعظم كيف تجلب الشيطان؟

ربما لأنك أفسدت طعامه فربما يؤذيك أو يكون له سلطان عليك لأنك متعد عليه فهو قد يؤذى المتعدى الظالم فلقطع هذا السلطان نهى عن الاستنجاء بطعامه.

علاقة الثلاثة بالتمائم: «تقلد الوتر، عقد اللحية، الاستنجاء برجيع الدابة»

أنهم قد يفـعلوا هذا التعقيد تفـاؤلاً أو يظن ذلك كما يظن أن القـلادة من الوتر قد تجلب النصر أو تدفع العـين فقد يظن أن تعقيد اللحية بهذه الطـريقة تدفع الضرأو تدفع الهزيمة. وهو ليس بسبب لأسباب النصر كما تفاءلوا بذات أنواط.

فربما كان النهى عن عقد اللحية لذات السبب، ولذات السبب نهى عن القلادة.

فما علاقة الرجيع والعظم»؟ أرى العلاقة بيـنهما وبين التمائم واضحة الآن من حيث أن الجميع اتخذوا أسباباً تدفع الضر أو تجلب نفع.

والعلاقة بين هـذه الثلاثة وقوله «**لعل الحياة ستـطول بك من بعدى**» لأن هذه الثلاثة من أوليات الأمور التى ستنسى بعد موت النبى فأخبر بها رويفع أن يخبر بها الناس.

(١) علقه البخارى (٥٠١٠) عن أبى هريرة به.

(٢) [**متفق عليه**] أخرجه البخارى (٨٠٩)، ومسلم فى الصلاة (٢٠٦/٤) عن ابن عباس به وأنظر «السلبيل» (٣٢٤ - بتخريجنا)

(٣) تقدم تخريجه.

قوله: «من استنجى برجيع دابة، أو عظم، فإن محمداً برىء منه».

قال سليمان آل الشيخ (١):

قال النووى: أى برىء من فعله وقال بهذه الصيغة ليكون أبلغ فى الزجر.

قلت: ـ سليمان آل الشيخ ـ: فيه النهى عن الاستنجاء برجيع الدواب والعظام، وقد ورد فى ذلك أحاديث، منها ما فى «صحيح مسلم».

عن ابن مسعود مرفوعاً «**فلاتستنجوا بالروث ولابالعظام، فإنه زاد إخوانكم من الجن**»(٢) وعلى هذا فلا يجزأ الاستنجاء بهما كما هو ظاهر مذهب أحمد، وأختار شيخ الإسلام وجماعة الإجزاء وإن كان محرماً. قالوا لأنه لم ينه عنه لكونهما لاينقيان، بل لإفسادهما.

قلت ـ سليمان آل الشيخ ـ الأول أولى.

لما رواه ابن خزيمة والدارقطنى من طريق الحسن بن الفرات، عن أبيه عن أبى حازم الأشجعى، عن أبى هريرة أن النبى ﷺ نهى أن يستنجى بعظم أو روث وقال: «**إنهما لايطهران**» (٣) وهذا إسناد جيد.

[قلت]: بل ضغيف بهذا اللفظ.

وأيضاً: عندما جاء عبدالله بن مسعود بحجرين وروثة للنبى ﷺ ليستنجى بهم أخذ الحجرين وألقى الروثة وقال «**إنها روثة إنها ركس**»(٤).

قال ابن عثيمين.

الاستنجاء: مأخوذ من النجو، وهو إزالة أثر الخارج من السبيلين؛ لأن الإنسان الذى يتمسح بعد الخلاء يزيل أثره.

ورجيع الدابة: هوروثها.

قوله «**أو عظم**»

العظم المعروف: وإنما تبرأ النبى ﷺ ممن استنجى بهما؛ لأن الروث علف بهائم الجن والعظم طعامهم، يجدونه أوفر مايكون لحماً.

---

(١) تيسير العزيز الحميد (١٢٥).

(٢) تقدم تخريجه

(٣) [صحيح] أخرجه ابن خزيمة فى «صحيحه» (٨٠) بلفظ مختلف والدار قطنى فى «سننه» (١/٥٦). وانظر «السلسبيل» (٦٤ - بتخريجنا).

(٤) تقدم تخريجه.

وَعَنْ سَعيد بن جُبير؛ قَالَ:
«مَنْ قَطعَ تَميمةً منْ إنْسَان؛ كَانَ كَعَدْل رَقَبَة» رَوَاهُ وَكيعُ
[وله عن إبراهيم قال: «كانوا يكرهون التهائم كلها من القرآن وغير القرآن].

وكل ذنب قرن بالبراء من فاعله؛ فهو من كبائر الذنوب، كما هو معروف عند أهل العلم.

الشاهد من هذا الحديث قوله: «من تقلد وتراً».

●●●

قوله: [وعن سعيد بن جبير قال....]

قال سليمان آل الشيخ (١).

هذا عند أهل العلم له حكم الرفع، لأن مثل ذلك لايقال بالرأى فيكون على هذا مرسل، لأن سعيداً تابعى، وفيه فضل قطع التمائم لأنها من الشرك. ووكيع هو ابن الجراح بن وكيع الكوفى، ثقة إمام، صاحب تصانيف منها «الجامع» وغيره. روى عنه الإمام أحمد وطبقته. مات سنة سبع وتسعين ومائة.

قال ابن عثيمين (٢).

قوله: وعن سعيد بن جبير؛ قال « من قطع تميمة...» الحديث.

وجه المشابهة بين قطع التميمة وعتق الرقبة: أنه إذا قطع التميمة من إنسان؛ فكأن أعتقه من الشرك، ففكه من النار، ولكن يقطعها بالتى هى أحسن؛ لأن العنف يؤدى إلى المشاحنة والشقاق، إلا إن كان ذا شأن؛ كالأمير، والقاضى، ونحوه ممن له سلطة؛ فله أن يقطعها مباشرة. أهـ

قال سليمان آل الشيخ قوله [قوله عن إبراهيم قال:] (٣).

إبراهيم: هو إبراهيم بن يزيد النخعى الكوفى يكنى أبا عمران، ثقة إمام، من كبار فقهاء الكوفة. قال المزنى: دخل على عائشة ولم يثبت له سماع منها، مات سنة ست وتسعين وله خمسون سنة ونحوها.

(**قوله: كانوا يكرهون التمائم إلى آخره.**) مراده بذلك أصحاب عبدالله بن مسعود كعلقمة والأسود وأبى وائل والحارث بن سويد وعبيدة السلمانى. ومسروق والربيع بن خثيم وسويد بن غفلة وغيرهم من أصحاب ابن مسعود وهم من سادات التابعين، وهذه الصيغة يستعملها إبراهيم فى حكاية أقوالهم كما بين ذلك الحفاظ كالعراقى وغيره.

---

(١) تيسير العزيز الحميد ١٢٦، وانظر فتح المجيد (١/ ١٦٢).
(٢) القول المفيد ١/ ٢٣٨.
(٣) تيسير العزيز الحميد (١٢٦) «وفتح المجيد» (١/ ١٦٢).

فيهِ مسائِلُ

الأولى:تَفْسيرُ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ.

الثانية:تَفْسِيرُ التِّوْلَةِ.

الثالثة:أَنَّ هذهِ الثَّلاثَةَ كُلَّهَا مِنَ الشِّرْكِ مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءٍ.

قال ابن عثيمين.

قوله «كانوا»

الضمير يعود إلى أصحاب ابن مسعود؛ لأنهم هم قرناء إبراهيم .

قوله :«التمائم».

هى مايعلق على المريض أو الصحيح، سواء من القرآن أو غيرها للاستشفاء أو لاتقاء العين، أو ما يعلق على الحيوانات.

وفى هذا الوقت أصبح تعليق القرآن لا للاستشفاء، بل لمجرد التبرك والزينة؛ كالقلائد الذهبية، أو الحلى التى يكتب عليها لفظ الجلالة، أو آية الكرسى ، أو القرآن كاملاً؛ فهذا كله من البدع.

فالقرآن ما نزل ليستشفى به على هذا الوجه، إنما يستشفى به على ما جاء به الشرع. أهـ. وتقدم الكلام على هذا مستوفى والحمد لله.

●●●

قال ابن عثيمين:

قوله: الأولى : تفسير الرقى والتمائم.

وقد سبق ذلك.

الثانية : تفسير التولة.

وقد سبق ذلك.

وعندى أن منها مايسمى بالدبلة إن اعتقدوا أنها صلة بين المرء وزوجته.

الثالثة : أن هذه الثلاثة كلها من الشرك من غير استثناء.

الرابعة: أَنَّ الرُّقْيَةَ بالكَلَامِ الحَقِّ مِنَ العَيْنِ وَالحُمَةِ لَيْسَ مِنْ ذلكَ.

الخامسة: أَنَّ التَّمِيمَةَ إِذَا كَانَتْ مِنَ القرآنِ؛ فَقَدِ اخْتَلَفَ العُلَماءُ؛ هَلْ هِيَ مِنْ ذلكَ أَمْ لاَ؟

السادسة: أَنَّ تَعْلِيق الأَوْتَارِ عَلَى الدَّوابِّ عَنِ العَيْنِ مِنْ ذلكَ.

ظاهر كلامه حتى الرقى، وهذا فيه نظر؛ لأن الرقى ثبت عن النبي ﷺ أنه يرقى ويرقى [(١)]، ولكنه لايسترقى؛ أى: لايطلب الرقية؛ فإطلاقها بالنسبة للرقى فيه نظر؛ وقد سبق للمؤلف رحمه الله أن الدليل خص منها ما خلا من الشرك، وبالنسبة للتمائم؛ فعلى رأى الجمهور فيه نظر أيضاً.

وأما على رأى ابن مسعود؛ فصحيح، وبالنسبة للتولة؛ فهى شرك بدون استثناء.

[قلت]: ولعل المصنف لم يستثنى الثلاثة من الشرك لظاهر الأثر الذى أورده مرفوعاً فقد أطلق ﷺ على الثلاثة الحكم بالشرك ولا يرد على هذا الحديث بالذات التفصيل الذى فهم من الأحاديث الأخرى لأن الرقى فى هذا الحديث وكذلك التمائم محمولة على شركية لا الغير شركية لظاهر النص ولاقترانها بالتولة الشركية قولة واحدة والله أعلم.

الرابعة: أن الرقية بالكلام الحق من العين أو الحمة ليس من ذلك.

قوله «الكلام الحق».

ضده الباطل، وكذا المجهول الذى لايعلم أنه حق أو باطل.

والمؤلف رحمه الله تعالى خصص العين أوالحمة فقط استناداً لقول الرسول ﷺ **«لارقية إلا من عين أو حمة»** [(٢)] ولكن الصحيح أنه يشمل غيرهما؛ كالسحر.

الخامسة: أن التميمة إذا كانت من القرآن؛ فقد اختلف العلماء: هل هى من ذلك أم لا؟

قوله «ذلك» المشار إليه: التمائم المحرمة

[قلت]: والمعنى إذا كانت التى بالقرآن مختلف الظن فيها فما الظن بغيرها؟!

وقد سبق بيان هذا الخلاف والأحوط مذهب ابن مسعود؛ لأن الأصل عدم المشروعية حتى يتبين ذلك من السنة.

السادسة: أن تعليق الأوتار على الدواب على العين من ذلك.

---

(١) القول المفيد ١/ ٢٤٠، ٢٤٤ (٢) تقدم تخريجه

السابعة: الوَعيدُ الشَّديدُ عَلَى مَنْ تَعَلَّقَ وَتَراً.

الثامنة: فَضْلُ ثَوَابِ مَنْ قَطَعَ تَمِيمَةً مِنْ إنْسَانٍ.

أى: من الشرك

* (تنبيه) :

ظهر فى الأسواق فى الآونة الأخيرة حلقة من النحاس يقولون: إنها تنفع من الروماتيزم، يزعمون أن الإنسان إذا وضعها على عضده وفيه روماتيزم نفعته من هذا الروماتيزم، ولاندرى هل هذا صحيح أم لا؟ لكن الأصل أنه ليس بصحيح؛ لأنه ليس عندنا دليل شرعى ولاحسى يدل على ذلك، وهى لاتؤثر على الجسم؛ فليس فيها مادة دهنية حتى نقول: إن الجسم يشرب هذه المادة وينتفع بها؛ فالأصل أنها ممنوعة حتى يثبت لنا بدليل صحيح صريح واضح أن لها اتصالاً مباشراً بهذا الروماتيزم حتى ينتفع بها.

السابعة : الوعيد الشديد على من علق وتراً.

وذلك لبراءة الرسول ﷺ ممن تعلق وتراً، بل ظاهره أنه كفر مخرج من الملة، قال تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ورسوله﴾(١)، ولكن قال اهل العلم: إن البراءة هنا براءة من هذا الفعل ؛ كقوله ﷺ **«من غشنا فليس منا»**(٢).

الثامنة: فضل ثواب من قطع تميمة من إنسان.

لقول سعيد بن جبير«كان كعدل رقبة»، ولكن هل قوله حجة أم لا؟ إن قيل : ليس بحجة؛ فكيف يقول المؤلف : فضل ثواب من قطع تميمة من إنسان؟!

فيقال : إنه إنما كان كذلك؛ لأنه إنقاذ له من رق الشرك؛ فهو كمن أعتقه، بل أبلغ.

فهو من باب القياس، فمن أنقذ نفساً من الشرك؛ فهو كمن أنقذها من الرق لأنه أنقذه من رق الشيطان والهوى.

---

(١)سورة التوبة: ٣٠

(٢) [صحيح] أخرجه: مسلم فى الإيمان (١/ ٣٨٥/ ١٦٤) عن أبى هريرة به.

التـاسعـة: أَنَّ كَلَامَ إِبْـرَاهِيـمَ لاَ يُخَالِـفُ مَا تَـقدَّمَ مِـنَ الاختِـلَافِ؛ لأنَّ مُرَادَهُ أَصْحَابُ عَبْدِ الله بن مسعود.

[قلت]: بل مثل هذا لايقال من قبل الرأى والقياس بل لابد له من توقيف

***فائدة:**

إذا قال التابعى: من السنة كذا؛ فهل يعتبر موقوفاً متصلا ويكون المراد من السنة أى سنة الصحابة، أو يكون مرفوعاً مرسلاً؟

اختلف أهل العلم فى هذا؛ فبعضهم قال: إنه يكون موقوفاً.

وبعضهم قال: يكون مرفوعاً مرسلاً.

وتقدم لنا أنه ينبغى أن يفصل فى هذا، وأن التابعى إذا قاله محتجاً به؛ فإنه يكون مرفوعاً مرسلاً، أماإذا قاله فى سياق غير الاحتجاج؛ فهذا قد يقال: إنه من باب الموقوف الذى ينسب إلى الصحابى.

[قلت]: والأول حمل هذا الاثر كما تقدم على الرفع لأنه لايقال هذا الكلام من قبيل الرأى بل لابد له من موقف وإن لم يذكره.

التاسعة: أن كلام إبراهيم النخعى لايخالف ماتقدم من الاختلاف؛ لأن مراده أصحاب عبدالله بن مسعود.

وليس مراده الصحابة، ولاالتابعين عموماً اهـ.

● ● ●

٨ باب من تبرك بشجر أو حجر ونحوهما

* تنبيه: نظر لطول الباب وضعنا له ترتيباً يبين ما فيه، ليسهل فهمه، وجمع فوائده:

(١) شرح التبويب

٢ـ معنى البركة لغة واصطلاحاً.

٣ـ بركة موهومة.

٤ـ كيفية معرفة البركة الباطلة والصحيحة.

٥ـ قوله (شجر).

٦ـ قوله (ونحوهما).

٧ـ مقدمات بين يدى الباب

(١) البركة من الله فلاتطلب إلا منه وأدلة ذلك

(٢) لاتثبت إلا بدليل شرعى لأن الأصل النفى، وهى توقيفية

(٣) كل ما جاز التبرك به [من الأعيان والأقوال والأفعال والأزمان وغيره كما سيأتى] بطريق الشرع فإنما هى سبب للبركة، وليست هى واهبة البركة.

(٤) أن التبرك بالأشياء يكون غالباً بما كان سبب البركة فيه ليس من الأسباب المعهودة للناس.

(٥) التماس البركة لابد لها من دليل شرعى.

٨ـ تقسيم التبرك لمشروع وغير مشروع

أولاً المشروع:

(١) ذات النبى ﷺ

(٢) بالأقوال والأفعال

(أ) بالأقوال كقراءة سورة البقرة

(ب) بالأفعال ـ الاجتماع للطعام. . الأكل من أطراف الصحفة. .

(٣) التبرك بالأمكنة ـ كالمسجد ومكة والمدينة ووادى العقيق.

(٤) التبرك بالأزمنة

(٥) التبرك بالمطعومات

ثانيا الممنوع:

(١) الأمكنة والجمادات

(٢) الأزمنة

(٣) شبهتان والجواب عليهما

٩ـ الشروع فى شروح آيات الباب وحديث الباب.

● ● ●

٨ بابٌ من تبرك بشجرٍ أو حجرٍ ونحوهما

● **شرح التوبيب:**

قال سليمان آل الشيخ(١) كبقعة وغار وعين وقبر ونحو ذلك مما يعتقد كثير من عباد القبور وأشباههم فيه البركة فيقصدونه رجاء البركة، ويعنى بقوله: تبرك، أى طلب البركة ورجاها واعتقدها أى: ما حكمه هل هو شرك أم لا؟. اهـ.

وقال حامد بن محمد(٢) : باب فى بيان أن من تبرك بشجر أو حجر ونحوهما من بنية أو حجارة أو قبر أو موطىء أو أثر وما أشبه ذلك أشرك وكفر بالكتاب والسنة. اهـ.

قال ناصر السعدى:(٣) أى فإن ذلك من الشرك، ومن أعمال المشركين، فإن العلماء اتفقوا على أنه لايشرع التبرك بشىء من الأشجار والأحجار والبقع والمشاهد وغيرها.

فإن هذا التبرك غلو فيها وذلك يتدرج به إلى دعائها وعبادتها، وهذا هو الشرك الأكبر كما تقدم إنطباق الحد عليه، وهذا عام فى كل شىء حتى مقام إبراهيم وحجرة النبى ﷺ وصخرة بيت المقدس وغيرها من البقع الفاضلة.

وأما استلام الحجر الأسود وتقبيله واستلام الركن اليمانى من الكعبة المشرفة فهذا عبودية لله وتعظيم لله وخضوع لعظمته فهو روح التعبد.

فهذا تعظيم للخالق وتعبد له، وذاك تعظيم للمخلوق وتأله له فالفرق بين الأمرين كالفرق بين الدعاء لله الذى هو إخلاص وتوحيد، والدعاء للمخلوق الذى هو شرك وتنديد. اهـ.

وقال عبدالرحمن آل الشيخ(٤) : قوله (باب من تبرك بشجر أو حجر ونحوهما) أى فهو مشرك اهـ.

وقال ابن باز(٥): ترك الحكم ليأخذه الطالب مما ذكره من النصوص ، والحكم هو أنه قد أشرك لما سيذكره المؤلف. اهـ.

---

(١) تيسير العزيزالحميد (١٢٦)

(٢) فتح الله الحميد المجيد (٢١٣)

(٣) القول السديد ٣٩ ، ٤١

(٤) فتح المجيد (١/ ١٦٤)

(٥) التعليق المفيد (٧٥)

● **أولاً: معنى البركة فى اللغة وكما جاءت فى القرآن:**

قال فى اللسان[1]: وقال الليث فى تفسير «تبارك الله»: تمجيد وتعظيم، وتبارك بالشيء تفاءل به، وتبركت به أى تيمنت به.

قال الراغب: البركة ثبوت الخير الإلهى فى الشيء.

لذلك قال تعالى: ﴿ **وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ** ﴾[2].

وسميت الحياض بركة لثبوت الماء فيها واستقراره فيها، فكأن البركة أيضاً من الثبوت وإن كانت هى من ثبوت الخير الإلهى فى الشيء، وبركة جمعها بِرَك.

ولما كان الخير الإلهى تبينت فى الأشياء بطريقة لاتحس ولاتحصر ولاتحصى سُمى الذى يرى فيه هذه الزيادة وهذا الخبر سُمِىّ مبارك لأنه ثبت فيه الخير الإلهى بطريقة لاتحس ولاتحصر ولاتحصى، قيل لكل من يشاهد منه زيادة غير محسوسة؛ هو مبارك وفيه بركة[3].

وقال ابن القيم رحمه الله فى شرحه لقوله ﷺ: **«اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم»**:

البركة حقيقتها الثبوت واللزوم والإستقرار، فمنه برك البعير إذا استقر فى المكان أو على الأرض ومنه المبرك المكان الذى برك فيه البعير، وقال «صاحب الصحاح»: وكل شيء ثبت وأقام فقد برك، والبرك الإبل الكثيرة، والبِركة هى الحوض والجمع برك ذكرة الجوهرى وسميت بذلك لإقامة الماء فيها.

والبركة النماء والزيادة، والتبرك الذى بالنماء والزيادة تقول **«بارك الله لكما وبارك عليكما وجمع بينكما فى خير»**[4] اتعنى زادكم الله من خيره ونمى لكم الخير وجمع بينكما فى خير زائد وفى خير ينمى.

---

(١) اللسان ٣٩٦/١٠.

(٢) الأعراف: ٩٦.

(٣) كتاب الشرك ومظاهره ص٩٩.

(٤) أخرجه أبو داود (٢١٣٠)، الترمذى (١٠٩١)، وابن ماجه (١٩٠٥) عن أبى هريرة به. وهو عند البخارى (٥٣٦٧) بلفظ: بارك الله عليك عن جابر وفى الصحيحين: «بارك عليك» عن أنس.
وانظر «الأذكار للنووى (٧١٨، ٧١٩، ٧٢٠ ـ بتخريجنا) وانظر «شرحنا لزاد المعاد».

لذلك جاء فى الحديث الرجل الذى حسد صاحبه من الصحابة رضى الله عنه فقال ﷺ علام يقتل **أحدكم أخاه؟** وذلك حينما رأى الصحابى جلد أخيه فقال لم أر كاليوم جلد مخبأة فقال ﷺ: **«على ما يقتل أحدكم أخاه؟ إذا رأى أحدكم من أخيه مايعجبه فليدع له بالبركة»** ـ وفى رواية ـ **«فليبرِّك»**(١).

أى يدعو بالبركة وزيادة هذه البركة لأخيه.

ويقال بارك فيه وبارك عليه وبارك له.

وفى القرآن الكريم **﴿بُورِكَ مَن فِي النَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا﴾**، وفيه **﴿وَبَارَكْنَا عَلَيْهِ وَعَلَىٰ إِسْحَاقَ﴾** وفيه أيضا **﴿الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ﴾**، وفيه **﴿بَارَكْنَا فِيهَا﴾**، وفى الحديث **«وبارك لى فيما أعطيت»**(٢) وفى حديث سعد الأنصارى الذى آخى النبى ﷺ وبينه وبين عبدالرحمن ابن عوف، فقال له إنى أكثر الأنصار مالا أقسم مالى بينى وبينك وانظر إلى أى نسائى شئت أطلقها لك، فقال له **«بارك الله لك فى أهلك ومالك»**(٣) يعنى دعاء بالبركة فى الأهل والمال والمبارك الذى قد باركه الله سبحانه وتعالى كما قال تعالى على لسان المسيح **﴿وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ﴾** وأيضا قال **﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ﴾** وأيضاً هو أحق أن يسمى مباركاً من كلِّ شيء وهو القرآن لكثرة خيره ولكثرة منافعه، ووجوه البركة فيه كثيرة.

والرب تعالى يقال فى حقه «تبارك» ولايقال «مبارك» لأن الرب لايكون مبارك؛ لأن المبارك يستلزم من يبارك فيه أو عليه، فهو ناقص ويحتاج إلى من يُكَمِّله والله عزوجل منزه عن صفات النقص، موصوف بكل كمال، له صفات الكمال وله الكمال فى الصفات كما هو معلوم من دين الله بالضرورة.

قال ابن عثيمين(٤):

قوله: «تبرّك».

تَفعَّل من البركة، والبركة: هى كثرة الخير وثبوته، وهى مأخوذة من البِركة بالكسر، والبِركة: مجمع الماء، ومجمع الماء يتميز عن مجرى الماء بأمرين:

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد فى «مسنده» (١/ ١٩٩)، وأبو داود (١٤٢٥)، والترمذى (٤٦٤)، والنسائى فى «الكبرى» (١٤٤٢)، وابن ماجه (١١٧٨) عن الحسن بن على.

وانظر «السلسبيل» (٤٩٨ ـ بتخريجنا).

(٣) [صحيح] أخرجه البخارى (٣٩٣٧) عن عبد الرحمن بن عوف به.

(٤) القول المفيد ١/ ٢٤٥ ـ ٢٥٢

١ـ الكثرة.

٢ـ الثبوت.

والتبرك: طلب البركة، وطلب البركة لايخلو من أمرين:

١ـ أن يكون التبرك بأمر شرعى معلوم؛ مثل القرآن، قال تعالى: ﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ﴾(١).

فمن بركته أنَّ من أخذ به حصل له الفتح، فأنقذ الله بذلك أمماً كثيرة من الشرك.

ومن بركته أنَّ الحرف الواحد بعشر حسنات، وهذا يوفّر للإنسان الوقت والجهد.

... إلى غير ذلك من بركاته الكثيرة.

٢ـ أن يكون بأمر حسى معلوم؛ مثل: التعليم، والدعاء، ونحوه؛ فهذا الرجل يتبرك بعلمه ودعوته إلى الخير؛ فيكون هذا بركة لأنَّنا نلنا منه خيرا كثيراً.

● **البركة الباطلة الموهومة**

قال ابن عثيمين (٢): وهناك بركات موهومة باطلة؛ مثل ما يزعمه الدَّجَّالون: أنَّ فلاناً الميت الذى يزعمون أنَّه ولىّ أنزل عليكم من بركته وما أشبه ذلك؛ فهذه بركة باطلة، لا أثر لها، وقد يكون للشيطان أثر فى هذا الأمر، لكنها لاتعدو أن تكون آثاراً حسيّة، بحيث إنَّ الشيطان يخدم هذا الشيخ؛ فيكون فى ذلك فتنة.

وقال أسيد بن حضير: «ما هذه بأول بركتكم يا آل أبى بكر»(٣)؛ فإنَّ الله يجرى على بعض الناس من أمور الخير مالا يجريه على يد الآخر.

● **كيفية معرفة البركة الباطلة من الصحيحة**

قال ابن عثيمين: أما كيفية معرفة هل هذه من البركات الباطلة أو الصحيحة؛ فيعرف ذلك بحال الشخص، فإن كان من أولياء الله المتقين المتبعين للسنة المبتعدين عن البدعة؛ فإنَّ الله قد يجعل على يديه من الخير والبركة مالايحصل لغيره.

ومن ذلك ما جعل الله على يد شيخ الإسلام ابن تيمية من البركة التى انتفع بها الناس فى حياته وبعد موته.

---

(١) ص: ٢٩.
(٢) القول المفيد (١/ ٢٤٥ ـ ٢٥٢)
(٣) [متفق عليه] أخرجه البخارى (٣٣٤)، ومسلم فى التميم (٢/ ٢٩٢/ ١٠٨).
عن عائشة به وانظر «منار السبيل» ـ بتخريجنا ـ.
وانظر «تقريب الأسانيد» بتخريجنا.

أما إن كان مخالفاً للكتاب والسنة، أو يدعو إلى باطل؛ فإنَّ بركته موهومة، وقد تضعها الشياطين له مساعدة على باطله، وذلك مثل ما يحصل لبعضهم أنه يقف مع الناس فى عرفة ثم يأتى إلى بلده ويضحى مع أهل بلده.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إنَّ الشياطين تحملهم لكى يغتر بهم الناس، وهؤلاء وقع منهم مخالفات، منها: عدم إتمام الحج، ومنها أنهم يمرّون بالميقات ولايُحرمون منه.

قوله: «شجر».

اسم جنس؛ فيشمل أى شجرة تكون، ومن حسنات أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنّه لمّا رأى الناس يتنابون الشجرة التى وقعت تحتها بيعةالرضوان أمر بقطعها.

قوله: «وحجر».

اسم جنس يشمل أى حجر كان حتى الصخرة التى فى بيت المقدس؛ فلايتبرك بها، وكذا الحجر الأسود لايتبرك به، وإنّما يتعبد لله بمسحه وتقبيله؛ اتّباعاً للرسول ﷺ، وبذلك تحصل بركة الثواب.

ولهذا قال عمر رضى الله عنه: «**إنّى لأعلم أنّك حجر لاتضر ولاتنفع، ولولا أنى رأيت رسول الله ﷺ يُقبّلك؛ ما قبلتك**»(١).

فتقبيله عبادة محضة خلافاً للعامة، يظنون أنَّ به بركة حسيّة، ولذلك إذا استلمه بعض هؤلاء مسح على جميع بدنه تبرُّكاً بذلك.

قوله: «ونحوهما».

أى: من البيوت، والقباب، والحجر؛ حتى حجرة قبر النبى ﷺ؛ فلا يتمسح بها تبركاً، لكن لو مسح الحديد لينظر هل هو أملس أو لا؛ فلا بأس، إلاّ إن خشى أن يُقتدى به؛ فلا يمسحه. اهـ.

●●●

(١) تقدم تخريجه

* تنبيه :

لابد من وضع مقدمات قبل الشروع فى هذا الباب:ـ

● **المقدمة الأولى: الدليل من القرآن على أن البركة من الله فلاتطلب إلا منه**

ورد فى القرآن فى غير موضع منه إثبات أن البركة من الله وأن من صفاته أنه تبارك وتبارك قيل هى بمعنى بارك وقيل هى فعل تبارك وتعالى، والفعل منها بارك ويتعدى بنفسه تارة وبأداة على تارة . إلى آخره، والتى تضاف إليه تضاف كإضافة الرحمة والعزّة، لاتليق إلا به ولاتختص إلا به ولاتقال إلا له، لذلك لاتقال هذه الكلمة فى القرآن إلا لله، ﴿**تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ**﴾(١)، ﴿**فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ**﴾(٢)، ﴿**تَبَارَكَ الَّذِى نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا**﴾(٣)، ﴿**وَتَبَارَكَ الَّذِى لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ**﴾(٤)، «**تباركت ربنا وتعاليت**»، ودائماً يقرن الله عزوجل بين تبارك وتعالى وهذا دليل على أن تبارك أيضاً وصفاً له، كما أن تعالى وصفاً له، فتناهى فى العلو، وهو تبارك تناهى فى التقديس والتمجيد والتعظيم،والأليق المعنى الثانى لأن تبارك وتعالى لاتدل بوجه من الوجوه على أنه يفعل ذلك بغيره، إنما تدل على أن هذا الأمر صفة قائمة به سبحانه وتعالى ولايدل فعله بغيره على المعنى المطابق لتبارك وتعالى، بل هو لازم من كونها صفة ملازمة به أن تتعدى لغيره(٥).

وقال تعالى: ﴿ **بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ** ﴾. فالبركة منه وإن طلبت من غيره تكون شركاً.

* نستفيد من هذا أن البركة من الله، ولاتطلب إلا منه، وإذا طلبت من غيره كان شرك ولايقال عن الله (مبارك)، ولكن (تبارك الله) قيل هى بمعنى (بارك)، وقيل البركة هى فعل (تبارك وتعالى)،والفعل منها (بارك) والفعل منها (تبارك). وتقدم شىء من ذلك.

وعلى هذا فمن قال أنا أريد البركة من الشيخ فلان مع عدم ثبوت البركة فى الشيخ فلان فهذا شرك. شرك أصغر

---

(١) الأعراف: ٥٤.
(٢) المؤمنون: ١٤.
(٣) الفرقان: ١.
(٤) الزخرف: ٨٥.
(٥) جلاء الأفهام.(١٧٨، ١٧٩)

وإن اعتقد أن البركة التى فى الشيخ فلان كـالبركة التى من عند الله فهذا شرك أكبر لأن هذا يدخل فى شرك الأسباب.

● **شرك الأسباب: ماهو ومتى يكون أكبر ومتى يكون أصغر؟**

يكون شرك أصغر إذا أتـخذ سبباً غير شرعى أو قدرى مع سـلامة الإعتقاد، أى مع عدم إعتقاده أنه ينفـع ويضر كنفع الله ويكون أكبر إذا اعتقد أنه يـنفع أو يضر كنفع الله أو كدفعه.

فمسألـة التبرك داخله فـى شرك الأسباب فإنه قـد يتخذ سببـاً للبركة لايكـون بنص ولابتجربة قدرية أثبتت البركة فى هذا الشىء فـكونه يلتمس منه البركة فهذا شرك أصغر وإن اعتقد أن منه البركة كما أنها من الله فهذا شرك أكبر.

● **الدليل من السنة على أن «البركة» من الله فلاتطلب إلا منه**

- ما بينت فـى الصحيح من حديث ابـن مسعود رضى الله عنه قال «كـنا نعد الآيات على عهد رسـول الله ﷺ بركة وأنتم تعدونهـا تخويفاً كنا مع رسـول الله ﷺ فى سفر فقل الماء فدعا الرسول بفضلة من ماء فوضع أصـبعه أو يده فيها وبرّك فيها، فجعل الماء يخرج من بين أصـابعهم فقال ﷺ **«حيّ على الـطهور المبارك والبـركة من الله»** قال ابن مسعود فمـا جعلت همى إلا ما يدخل فى بـطن من الماء من بعدما سمـعت من الرسول ﷺ **«حيّ على الطهور المبارك»**(١).

قوله: «الطهور المبارك، والبركة من الله» فنص على أن البركة لـيست منه فهى من الله وهو سبب من أسبابها.

وفى الحديث قوله **الخير كله فى يديك»**(٢) فمن معانى البركـة: ثبوت الخير الإلهى فى الشىء. فالبركة هى ثبوت الخير لذلك قال بعد ذلك تباركت وتعاليت يعنى تناهيت فى العلو والتمجيد والتقديس والتعظيم.

وقوله أيضًا فى دعاء الاستـفتاح في صلاة الليل: **«والخيركله فى يـديك والشر ليس إليك أنا بك وإليك تباركت وتعاليت**(٣).

---

(١) [صحيح] أخرجه البخارى (٣٥٧٩).

وانظر تخريجنا. «نظم السلسلة تحقيق كشف الصلصلة عن وصف الزلزلة».

(٢) [صحيح] أخرجه مسلم فى صلاة المسافرين(٣/ ٣٠٩/ ح٧٧١) عن علي به.

وانظر «الأذكار للنووي» بتخريجنا.

(٣) تقدم قبله.

● **فائدة:**

فقوله: «والشر ليس إليك» فيه أنه لاينبغى نسبة الشر لله تأدباً مع الله، وهو خالق كل شيء سبحانه «الخيروالشر» ولكن لاينسب الشر إليه أبداً، ولهذا المعنى شواهد كثيرة، كقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِى هُوَ يُطْعِمُنِى وَيَسْقِينِ * وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ**﴾ فهو سبحانه الذى يطعم ويسقى، ويمرض أيضاً، ولكن تأدباً مع الخالق عزوجل لاينسب المرض إليه، فهو منه وليس إليه.

وأيضاً كقوله تعالى حكاية عن أيوب عليه السلام: ﴿**أَنِّي مَسَّنِيَ الشَّيْطَانُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ**﴾ فنسب الشر إلى الشيطان. وقال: ﴿**أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ**﴾ ولم ينسب ذلك الضر إلى الله وسيأتي مزيد شرح وبيان لهذا.

● **المقدمة الثانية: البركة لاتثبت فى شيء إلا بدليل شرعى لأن الأصل النفى أو لأنها عبادة من العبادات فهى توقيفية.**

لأن البركة خير الإله الذى لايحس ولايحصى ولايحصر فلاسبيل لك إليه إلا بتوقيف.

قال عمر: «والله إنى أعلم أنك حجر لاتضر ولاتنفع ولولا أنى رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك»(١).

وقال ﷺ «**لاتجعلوا قبرى عيداً وصلوا على أينما كنتم فإن صلاتكم تبلغنى**»(١) فى «المسند» وعند أبى داود.

يعنى لاتلتمسوا البركة عند قبرى وتصلوا علىّ رجاء الإستجابة عند قبرى فليس فيه بركة فأى مكان كنتم فيه تبلغنى صلاتكم. إذًا فمسألة البركة من الله لابد من طلبها منه وهو أمر توقيفى لابد له من دليل.

● **المقدمة الثالثة: أن ما يتبرك به من الأعيان والأقوال والأفعال والأزمان التى ثبتت فيها البركة بطريق الشرع إنما هى سبب للبركة وليست هى واهبة لها(٣).**

كما أمسك الحكمة فى النار وهى الإحراق فصارت بردًا وسلامًا على إبراهيم وحكمة الذبح فى السكين فصارت لاتقطع فى إسماعيل، والإغراق مع موسى عليه السلام إلى آخره.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) سيأتي تخريجه في باب ما جاء أن الغلو في قبور الصالحين يصيرها أوثاناً

(٣) وسيأتى لها صور فى المقدمة السادسة فى (التبرك المشروع).

وقال ﷺ: «إن هذه الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا من السام: قلت وما السام قال الموت؟!»[1].

فهى سبب محض، إذا ثبتت الشروط وانتفت الموانع حصلت البركة، وإذا لم تتوافر الشروط أو وجدت الموانع يمسك الله الحكمة ولاتكون ثمة بركة.

● **المقدمة الرابعة: أن التبرك بالأشياء يكون غالباً بما كان سبباً البركة فيه ليس من الأسباب المعهودة للناس.**

فليس من المعهود مثلاً أن يُأكل من كيلو دقيق شهر، وهذا شىء غير معهود ولايحدث لكل أحد، فإذا رؤى أو شوهد فهو البركة.

وقال النبى ﷺ لأسماء **لاتوكى فيوكى عليك لاتحصى فيحصى عليك**[2].

وعائشة رضى الله عنها كان لها جراب وكان فيه دقيق فكانت تأخذ منه ولاينتهى، حتى أخذته وألقت به.

● **المقدمة الخامسة:[3] أن كيفية إلتماس البركة لابد لها من دليل شرعى ـ قاعدة ـ كيف ذلك؟**

مثال: ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال:

«**أن النخلة شجرة مباركة**» وقال: «**شجرة مثل المؤمن لايسقط ورقها صيفاً ولاشتاءً**.

أو «**إن من الشجر لما بركته كبركة المؤمن**»[4] حديث ابن عمر.

فالنخلة مباركة: ثبتت البركة فى النخلة بدليل شرعى، والبركة من الله، وهى سبب من الأسباب، حققنا كل الشروط إذاً.

كيف نأخذ البركة من الشجرة هل نتمسح فيها؟

الجواب: لا ولكن نتبع النص الذى بين أن البركة المقصودة من النخلة.

وهو أكل التمر وما يأكل منها كالجمار وهو ما يكون فى أعلى النخلة.

الجمار: طعمه قريب من الكمثرى ولونه أبيض.

---

(١) [متفق عليه] أخرجه البخاري (٥٦٨٨)، ومسلم في السلام (١٤/ ٢٠١ ـ النووي) عن أبي هريرة بـه.

وانظر «الطب النووي» (١٦٩ ـ بتحقيقنا).

(٢) [متفق عليه] أخرجه البخاري (١٤٣٣)، ومسلم في الزكاة (٧/ ١١٨ ـ النووي) عن أسماء به.

وانظر «رياض الصالحين» (٥٦٠ ـ بتخريجنا).

(٣) لم يذكره الدكتور على بن نفيع العليانى صاحب رسالة «التبرك المشروع والتبرك الممنوع».

(٤) [صحيح] أخرجه البخاري (٦٢) عن ابن عمر به.

مثال آخر: ثبت فى صحيح مسلم أن النبى قال أن سورة البقرة قراءتها بركة «**إن أخذها بركة وتركها حسرة ولايستطيعها البطلة**»(١) فكيف نلتمس البركة منها هل تمسك السورة ونقبلها؟ بل بقراءتها، وبسماعها حتى تخرج الشياطين ويمتلىء البيت بالملائكة فيدل الخير ويخرج الشؤم والشر.

● المقدمة السادسة أقسام التبرك

ينقسم التبرك إلى قسمين

مشروع **ممنوع**

أولاً: التبرك المشروع ومنه:

[**الأول**] التبرك بذات النبى ﷺ وأثاره وهو شىء نظرى فى هذه الأوقات لأن النبى ﷺ مات وذاته ليست موجودة والأثار قد إندثرت ولاسبيل لنا إليها فلا نعول على هذا النوع وتقدم معنا أن النبى ﷺ نبع الماء من بين أصابعه وقال «**حى على الطهور المبارك**»(٢) فكان أحد أسباب البركة، والتمسها الصحابة فى زمنه أما فى زمننا فلا تعويل على ذلك، ولكن فى زماننا لاسبيل لنا إليها.

[**الثاني**] التبرك المشروع بالأقوال والأفعال

التبرك المشروع بالأقوال والأفعال والأمكنة والأزمنة والطعام وما فى حكمة

أولاً: التبرك المشروع بالأقوال

كل الأقوال الشرعية من ذكر تلاوة القرآن قال تعالى: ﴿**فَاذْكُرُونِى أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِى وَلَا تَكْفُرُونِ**﴾(٣).

قراءة سورة البقرة «**إن قراءتها بركة**»(٤). فى الحديث الصحيح

ثانيا: التبرك بالأفعال:

(١) سائر الأفعال المشروعة فيها بركة.

كما أن سائر الأفعال الممنوعة فيها شؤم كما قال تعالى: ﴿**طَائِرُكُم مَّعَكُمْ أَئِن ذُكِّرْتُم**﴾(٥).

---

(١) [صحيح] أخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٣/ ٣٤٩/ ٢٥٢) عن أبي أمامة به.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) البقرة: ١٥٢.

(٤) تقدم تخريجه قريباً.

(٥) يس: ١٩.

وكذلك الأقوال لكن تخص منها ما فيه نص

والتبرك هو التيمن وعكس التيمن هو التشاؤم، والبركة هى الخير وعكسه الشؤم.

(٢) الاجتماع على الطعام لما روى عن رسول الله ﷺ قال: **«فاجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله عليه يبارك لكم فيه»**(١).

ولحديث: «البركة فى ثلاث فى الثريد والجماعة والسحور(٢)، وأمره ﷺ بلعق الأصابع، حيث قال: **«إنكم لا تدرون فى أى طعامكم البركة»**(٣). ولحديث**«كيلوا الطعام يبارك لكم فيه»**(٤) وهو فى الصحيح، والكيلة فيها البركة لأنها ليس فيها إحصاء وعد، وفيها إجمال ولحديث: **«إن البركة فى وسط الطعام فكلوا من حافتيه، ولاتأكلوا من وسطه»**(٥).

[الثالث]: من التبرك المشروع: التبرك بالأمكنة

قال تعالى: **﴿سُبْحَانَ الَّذِى أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَا الَّذِى بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾**(٦).

وكالأماكن التى فيها نص كالمساجد فإنه ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«أحب البلاد إلى الله تعالى مساجدها. وأبغض البلاد إلى الله تعالى أسواقها»**(٧).

---

(١) [إسناده ضعيف] ولكنه حسن لكثرة شواهده، ومن الشواهد: «إن الله يحب كثرة الأيدى فى الطعام» و«كلو جميعاً» أخرجه أحمد فى «مسنده» (٣/ ١٠٥)، وأبو داود (٣٧٦٤)، وابن ماجه (٣٢٨٦) عن وحشى به.

وانظر «رياض الصالحين» (٧٤٤ ـ بتخريجنا).

(٢) أخرجه الطبرانى فى «الكبير» (٩/ ٢٥١/ ٣١٢٧) ، والبيهقى فى «الشعب» (٧٥٢٠) عن سلمان الفارسى به. قال الهيثمى فى «المجمع» : (فيه أبو عبد الله البصرى قال الذهبي: لا يعرف وبقية رجاله ثقات.

(٣) [صحيح] أخرجه مسلم فى الأشربة (١٣/ ٢٠٤ ـ النووي). عن كعب بن مالك به.

وانظر «رياض الصالحين» (٧٥١ ـ بتخريجنا).

(٤) أخرجه البخارى(٢١٢٨) عن المقدام به

(٥) [حسن] أخرجه أحمد فى «مسنده» (١/ ٢٧٠)، وأبو داود (٣٧٧٢)، والترمذى (١٨٠٥)، والنسائى فى «الكبرى» (٦٧٦٢)، وابن ماجه (٣٢٧٧) عن ابن عباس به.

وانظر «رياض الصالحين» (٧٤٥ ـ بتخريجنا).

(٦) الإسراء: ١.

(٧) [صحيح] أخرجه مسلم فى المساجد (٣/ ١٨٥/ ٢٨٨). عن أبى هريرة به.

وانظر «رياض الصالحين» (١٨٤٤ ـ بتخريجنا).

فالتبرك بالمساجد لايكون بالتمسح بترابها ولابجدرانها ونحو ذلك لأن التبرك عبادة، ويشترط فيها المتابعة والتماس البركة فى المساجد، إنما يكون بالإعتكاف فيها وانتظار الصلوات، وصلاة الجماعة، وحضور مجالس الذكر، ونحو ذلك، مما هو مشروع.

وكذلك جاءت الأحاديث فى البركة فى مكة وفى المدينة وفى الشام **«إنى أُحرم ما بين لابتيها»**(١).

وفى المدينة «لايدخلها الطاعون» «ولايدخلها الدجال»(٢).

وأيضا فى الشام «طوبى للشام، فقلنا لأى شيء ذاك قال **«لأن ملائكة الرحمن باسطة أجنحتها عليها»**(٣) وثبت فى الصحيح أن النبى قال فى وادى العقيق قال **«واد مبارك...، «ونزل جبريل وأوحى إلىّ أن أنزل فيه فإنه وادى مبارك وقل حجة فى عمرة»**(٤) وكذلك وادى وج.

والأماكن كثيرة وصفة التبرك منها ثابت بالشرع، فكيف نلتمس البركة منه؟

الجواب: عن طريق مايلى:

(١) فإن كان بيت المقدس فيشد الرحال إليه وكثرة الصلاة فيه.

(٢) وكذلك المسجد الحرام فبشد الرحال إليه وكثرة الصلاة فيه وبالفرار إليه عند الفتن التى لاتدخل فيها كفتنة الدجال.

(٣) وأيضاً الشام فهى حصن من حصون المسلمين فى زمان الفتن.

[رابعًا]: من التبرك المشروع التبرك بالأزمنة:

- ليلة القدر: وتلتمس بركتها بقيام ليلها وصيام نهارها، فذلك أبرك من ألف شهر قال تعالى: **﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِى لَيْلَةِ الْقَدْرِ ① وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ② لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾**(٥).

وقال تعالى: **﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَارَكَةٍ﴾**.

---

(١) [متفق عليه] أخرجه البخارى (٤٠٨٤) عن أنس ومسلم فى الحج(٥/ ١٤٥/ ٤٥٦) عن رافع بن خديج به.

(٢) [متفق عليه] أخرجه البخارى (١٨٨٠) ومسلم فى الحج(٥/ ١٦٤/ ٤٨٥) عن أبى هريرة به.

(٣) أخرجه أحمد فى «مسنده» (٥/ ١٨٤)، والترمذى (٣٩٥٤) عن زيد بن ثابت به.

(٤) [صحيح] أخرجه البخارى (١٥٣٤) عن ابن عباس به.

(٥) القدر: ١ - ٣..

- يوم الجمعة: قال ﷺ: **«خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه دخل الجنة، وفيه أخرج منها ولا تقوم الساعة إلا فى يوم الجمعة»**(١).

وشهر رمضان، ويوم عرفة، والعشر الأوائل من ذى الحجة **«ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله قالوا ولا الجهاد......»**(٢) **«إن لله فى أيام دهره لنفحات ألا فتعرضوا لها»**(٣) أخرجه الطبرانى وابن أبى الدنيا **«وسئلوا الله أن يستر عوراتكم وأن يؤمن روعاتكم»**(٤).

- وفى رواية **«فعسى أن تصيب أحدكم نفحة فلايشقى بعدها أبداً»**(٥).

- النفحة: هى البركة والتعرض لها والتماس البركة منها بالطرق المشروعة من حفاظ على العبادات والقربات.

[خامسًا]: من التبرك المشروع التبرك بالأطعمة وما فى حكمه:

كالزيت المستخرج من شجرة الزيتون لقوله تعالى: **﴿يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لاَّ شَرْقِيَّةٍ وَلا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ﴾**(٦).

ولقوله ﷺ: **«كلوا الزيت وادهنوا به فإنه من شجرة مباركة»**(٧).

ومن ذلك اللبن، والحبة السوداء، والعجوة، والكمأة، والعسل، وماء زمزم، والخيل، والغنم، والنخل.

---

(١) [صحيح] أخرجه مسلم فى الجمعة (٢/٦/١٤١ - النووي) عن أبى هريرة به.
وانظر «رياض الصالحين» (١١٤٩ - بتخريجنا).

(٢) [صحيح] أخرجه البخارى (٩٦٩) عن ابن عباس به.
وانظر «رياض الصالحين» (١٢٥٢ - بتخريجنا). انظر تخريجه فى كتابنا «فقه الخطابة وزاد الخطيب» خطبة شعبان.

(٣) أخرجه الطبرانى فى «الأوسط» (٢٨٥٦) عن محمد بن مسلمة به.
قال الهيثمى فى «المجمع» (١٠/ ٢٣١) وفيه من لم أعرفهم ومن عرفتهم وثقوا.

(٤) أخرجه الطبرانى فى «الكبير» (١/ ٢٥٠/ ٧٢٠) عن أنس به.
قال الهيثمى فى «المجمع» (١٠/ ٢٣١) رجاله رجال الصحيح غير عيسى بن موسى بن إياس بن الكبير وهو ثقة.

(٥) تقدم قبل حديث.

(٦) النور: ٣٥.

(٧) [إسناده مضطرب] أخرجه الترمذى (١٨٥)، وابن ماجه (٣٣١٩) عن ابن عمر به.
وانظر «الطب النبوي» للذهبى (٢٣١ - بتخريجنا) وانظر «شرحنا لزاد المعاد».

واللبن أيضاً لما في المسند من حديث عائشة: «كان ﷺ إذا آتى بلبن باللبن قال «كم في البيت من بركة «بركتين»[(١)]. وعند ابن ماجه قال: (بركة أو بركتان)[(٢)].

والحديث: «من أطعمه الله طعاماً فليقل اللهم بارك لنا فيه، وأرزقنا خير منه ـ إلا اللبن ـ ومن سقاه الله لبناً فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه»[(٣)].

وأيضاً ماء زمزم: لحديث «إنها مباركة»[(٤)] والماء عامة: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُّبَارَكًا﴾.

● **القسم الثانى: التبرك الممنوع**

التبرك الممنوع: إما بالأمكنة أو الجمادات أو الأزمنة أو بذوات الصالحين وأثارهم

نذكر هنا بالفوائد السابقة فى أول الباب قبل الشروع فى بيان التبرك الممنوع وهى بإختصار:

أولاً: أن البركة من الله فلاتطلب إلا منه.

ثانيا: البركة لاتثبت فى شيء إلا بدليل شرعى لأن البركة عبادة وهى توقيفية.

ثالثاً: أن ما يتبرك به من الأعيان والأقوال وأفعال الأزمان التى ثبتت فيها البركة بطريقة الشرع إنما هى سبب للبركة وليس هى واهبة لها.

رابعاً: أن التبرك بالأشياء يكون غالباً بما كان سبب البركة فيه ليس من الأسباب المعهودة للناس.

خامساً : ثبوت كيفية التبرك بالشرع كما تقدم.

وإليك الآن صور التبرك الممنوع.

١ـ التبرك بالأمكنة المباركة على غير ماورد به الشرع:

روى البخارى فى صحيحه، عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبله فقال «إنى أعلم أنك حجر لاتضر ولاتنفع، ولولا أنى رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك»[(٥)].

---

(١) أخرجه أحمد فى «مسنده» (٦/ ١٤٥)، وابن ماجه (٣٣٢١) عن عائشة به.

(٢) تقدم قبله.

(٣) أخرجه أحمد فى «مسنده» (١/ ٢٢٥، ٢٨٥)، وأبو داود (٣٧٣٠)، والترمذى (٣٤٥٥)، والنسائى فى «الكبرى» (١٠١١٨، ١٠١١٩) عن ابن عباس به.

(٤) [صحيح] أخرجه مسلم فى «الفضائل» (١٦/ ٢٧ ـ النووي) عن أبى ذر به.
وانظر «الطب النبوي» للذهبى (٣٥٥ ـ بتحقيقنا).

(٥) تقدم تخريجه.

قال ابن حجر فى شرحه لهذا الحديث: وفى قول عمر هذا التسليم للشارع فى أمور الدين، وحسن الاتباع فيما لم يكشف عن معانيها، وهو قاعدة عظيمة فى اتباع النبى ﷺ فيما يفعله ولو لم يعلم الحكمة فيه[1].

روى الإمام أحمد فى «المسند» عن عمر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، أنه قال: لقى أبو بصيرة الغفارى أبا هريرة وهو جاء من الطور فقال: من أين أقبلت؟ قال: من الطور صليت فيه! قال: أما لو أدركتك قبل أن ترحل إليه ما رحلت إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لاتُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام، ومسجدى هذا، والمسجد الأقصى»**[*].

فالتبرك بالأمكنة المباركة على غير ما ورد فى الشرع؛ كتقبيل أبواب المساجد، والتمسح بأعتباها والاستشفاء بتربتها، ومثل ذلك: التمسح بجدران الكعبة، أو مقام إبراهيم، وغير ذلك من التبرك الممنوع.

٢ـ ومن ذلك أيضاً الذهاب إلى القبور لا لقصد الزيارة، وإنما لقصد الدعاء عندها لأجل بركتها واعتقاد أن الدعاء عندها أفضل.

قال ابن تيمية كما فى «اقتضاء الصراط المستقيم»[2]: «فأما إذا قصد الرجل الصلاة عند بعض قبور الأنبياء، أو بعض الصالحين تبركاً بالصلاة فى تلك البقعة؛ فهذا عين المحادة لله ورسوله، والمخالفة لدينه وابتداع دين لم يأذن به الله...».

٣ـ قال ابن تيمية كما فى «الاقتضاء»[3]: «...مثل من يذهب إلى حراء ليصلى فيه ويدعو، أو يسافر إلى غار ثور ليصلى فيه ويدعو، أو يذهب إلى الطور الذى كلم الله عليه موسى عليه السلام ليصلى فيه ويدعو، أو يسافر إلى غير هذه الأمكنة من الجبال وغير الجبال التى يقال فيها مقامات الأنبياء... ولاشرع لأمته زيارة موضع المولد، ولازيارة موضع بيعة العقبة... ومعلوم أنه لو كان هذا مستحباً يثيب الله عليه؛ لكان النبى ﷺ أعلم الناس بذلك وأسرعهم إليه، ولكان علم أصحابه بذلك، وكان أصحابه أعلم بذلك وأرغب فيه ممن بعدهم، فلما لم يكونوا يلتفتون إلى شىء من ذلك؛ علم أنه من البدع المحدثة».

---

(١) الفتح (٣/ ٧٠).

(*) أخرجه أحمد في «المسند» (٦/ ٣٩٧) وهو في الصحيحين عن أبي هريرة به.
وانظر «منار السبيل» بتخريجنا.

(٢) (٣٣٤). (٣) (٤٢٤ ـ ٤٢٦).

وقد رد عبدالعزيز بن باز[1] على من طالب بإحياء الآثار النبوية؛ كطريق الهجرة، ومكان خيمة أم عبد، ونحو ذلك، وبين أن ذلك يجر إلى تعظيمها أو الدعاء عندها أو الصلاة ونحو ذلك، وهذه من الوسائل المفضية إلى الشرك».

٤- وكذا الأمكنة التى صلى فيها الرسول ﷺ اتفاقاً، كأن يكون فى سفر ونحو ذلك، ولم يقصد تخصيصها بالصلاة فيها؛ فإنه لايشرع تتبعها والتقرب إلى الله بالصلاة فيها؛ لأنها لم تكن مقصودة لذاتها.

ومن باب أولى الأماكن التى ارتبطت بحوادث نبوية معينة؛ كغار حراء، وغار ثور، وموقعة بدر، ومكان شجرة بيعة الرضوان، وغير ذلك،

وروى ابن سعد فى «الطبقات» عن نافع؛ قال: «كان الناس يأتون الشجرة التى يقال لها شجرة الرضوان، فيصلون عندها، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب، فأوعدهم فيها وأمر بقطعها»[2].

٥- وكذا الأزمنة المباركة؛ كشهر رمضان، وليلة القدر، ويوم الجمعة، وغير ذلك إنما تلتمس بركتها بالقيام بالمشروع فيها من العبادات، ولو التمست بركة تلك الأزمنة بأعمال غير مشروعة؛ لأنكر عليه؛ لأن التماس البركة فى زمان معين أو مكان معين عبادة يقتصر فيها على المشروع.

٦- ومن ذلك تخصيص أزمنة معينة بنوع من التعظيم والإحتفالات والعبادات؛ كيوم مولد الرسول ﷺ، ويوم الإسراء والمعراج، ويوم الهجرة، ويوم بدر، وفتح مكة، وغير ذلك؛ فالتبرك بالأزمنة على هذا النحو من البدع.

٧- ومن التبرك الباطل: التبرك بذوات الصالحين وآثارهم؛ فلم يؤثر عن أحد من الناس أنه تبرك بوضوء أبى بكر أو عرقه أو ثيابه أو ريقه أو غير ذلك، ولا عمر ولا عثمان ولا على بن أبى طالب رضى الله عنهم، وإنما كان الصحابة رضى الله عنهم يتبركون بوضوء النبى ﷺ وجسمه وعرقه وريقه وشعره وملابسه، وهذا خاص بالنبى ﷺ لايجوز أن يقاس عليه أحد من الصالحين، ولو كانوا من الخلفاء الراشدين أو العشرة المبشرين، فضلاً عن غيرهم؛ لأن التبرك عبادة مبناها على التوقيف والإتباع[3].

---

(١) فتاويه (٣/ ٣٣٤).

(٢) ذكره السيوطي في «الدر» (٦/ ٨٦) ونسبه لابن أبي شيبة في «مصنفه».

(٣) انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص٣٣٩)، «الإعتصام» للشاطبى (ص٨)، «ورسالة التبرك المشروع والتبرك الممنوع» للعليانى (ص٨١).

* **تنبيه**: لايجوز القطع لإنسان ما بأنه صالح إلا ما جاء فيه نص، فالصلاح أمر ظاهر وباطن، والباطن لايعلمه إلا الله وحده. ولايحكم بالصلاح من الظاهر فقط، فوجب التوقف بالقطع لأحد بالصلاح، وخصوصاً فى الولاية ﴿**ألا إن أولياء الله لاخوف عليهم ولا هم يحزنون**﴾ فصلاح الظاهر يحكم عليه بالنظر لوقوف الرجل عند أمر الله ونهيه، ولذا **قال شيخ الإسلام** كما فى «مجموع الفتاوى»[(١)] «ولهذا قال الأئمة: إذا رأيتم الرجل يطير فى الهواء أو يمشى على الماء، فلاتغتروا به حتى تنظروا وقوفه عند الأمر والنهى».

شبهتان والرد عليها

● **الشبهة الأولى**: قد يستدل على جواز التبرك بالأمكنة أو بآثار الصالحين بما:

روى البخارى فى صحيحه أن عتبان بن مالك وهو من أصحاب رسول الله ﷺ ممن شهد بدراً من الأنصار أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله قد أنكرتُ بصرى، وأنا أصلى لقومى فإذا كانت الأمطار سال الوادى الذى بينى وبينهم لم أستطع أن أتى مسجدهم فأصلى بهم، وودت يارسول أنك تأتينى فتصلى فى بيتى، فاتخذه مصلى قال: فقال له رسول الله ﷺ «**سأفعل - إن شاء الله**» قال: عتبان فغدا رسول الله ﷺ وأبو بكر حين ارتفع النهار فاستأذن رسول الله ﷺ فأذنت له فلم يجلس حين دخل البيت ثم قال «**أين تحب أن أصلى فى بيتك؟**» قال: فأشرت له إلى ناحية من البيت فكبر فقمنا فصففنا فصلى ركعتين ثم سلم الحديث[(٢)].

وهذه الشبهة مردودة بالآتى:

(١) لم يقصد عتبان رضى الله عنه أن يتبرك بالموضع الذى صلى فيه رسول الله ﷺ وإنما قصد أن يقره الرسول ﷺ على الصلاة جماعة فى داره عند عدم استطاعته حضور الجماعة.

(٢) ولو كان قصد عتبان رضى الله عنه التبرك بموضع مصلاه ﷺ لبقى هذا الموضع يتبرك به الورثة فمن بعدهم، كما كان الصحابة يتداولون قدح رسول الله ﷺ وشعره ﷺ لأجل التبرك به[(٣)].

(٣) عدم قياس الصالحين وآثارهم على النبى ﷺ.

---

(١) (١/ ٨٣).

(٢) [متفق عليه] أخرجه البخارى (٤٢٤) ومسلم فى المساجد (٣/ ١٧١/ ٣٦٣) عن عتبان به.

(٣) التبرك المشروع والممنوع ٦٩.

● **الشبهة الثانية:** قد يستدل بما

يروى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يتتبع المساجد التى صلى فيها الرسول ﷺ يصلى فيها[1].

والجواب:ـ

(١) أنه لايدل على أن ابن عمر يفعل ذلك من باب التبرك فهو لم يصرح بذلك رضى الله عنه ولكنه عُرف بشدة مبالغته فى التأسى برسول الله ﷺ.

(٢) ثم إن ابن عمر لايسافر لأجل أن يصلى فى تلك المواطن وإنما إذا سافر من المدينة إلى مكة تحرى النزول فى مكان نزول رسول الله ﷺ والصلاة فى المواضع التى صلى فيها رسول الله ﷺ لينال ثواب التأسى والإقتداء.

(٣) وهذا اجتهاد منه رضى الله عنه وأما غيره من الصحابة فلم يبالغوا فى ذلك خشية من الفتنة كما تقدم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وأرضاه.

(٤) ومن المعلوم أن الخلفاء الراشدين الأربعة وأغلب الصحابة قد سافروا إلى مكة والمدينة كثيراً، ولم ينقل عن أحد منهم أنه تحرى تتبع أثار الرسول ﷺ ليصلى فيها، أو يدعو فيها، ولو فعلوه لنقل عنهم، كما نقل عن ابن عمر رضى الله عنه ما فعله.

(٥) وهذا الأمر الذى أطبق عليه الصحابة رضوان الله عليهم من عدم تتبع الأمكنة التى صلى فيها رسول الله ﷺ اثنان لاينطبق على الأمكنة التى علم الصحابة رضوان الله عليهم بأنه الرسول ﷺ كان يتحرى الصلاة عندها كمثل أداء ركعتى الطواف خلف المقام كما فى حديث جابر رضى الله عنه فى سياق حجة الوداع، وفيه: «ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ: ﴿ **وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى**﴾ ورفع صوته ليسمع الناس فجعل المقام بينه وبين البيت فصلى ركعتين[2]» اهـ.

وكذلك الصلاة فى مسجد الخيف، ومسجد منى؛ لأن النبى ﷺ قال فيه: «**صلى فيه سبعون نبياً**»[3] كذا ذكره الأزرقى فى «أخبار مكة».

* **تنبيه:** كان لابد من ذكر هذه المقدمات والمسائل قبل الشروع فى الباب لأهميتها، ولتمهيد الدخول فيه، ولتيسير الفهم ولجمع فوائد الباب.

● ● ●

---

(١) [**صحيح**] أخرجه البخارى (٤٨٣ ـ ٤٩٢).

(٢) [**صحيح**] أخرجه مسلم فى الحج (٨/ ١٧٠ ـ النووي) عن جابر به.

وانظر «السلسبيل» (١٠٦ ـ بتخريجنا).

(٣) أخرجه الطبرانى فى «الكبير» (١١/ ٤٥٢ ـ ٤٥٣/ ١٢٨٣) عن ابن عباس به.

قال سليمان آل الشيخ[2]: هكذا ثبت فى خط المصنِّف الآيات يعنى إلى قوله: ﴿وَلَقَدْ جَاءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ الْهُدَى﴾[3].

● **مناسبة الآية للباب:**

قال عبدالله بن جار الله[4]: أن التبرك بالشجر والحجر والقبور من جنس عبادة المشركين لهذه الأصنام، فمن فعل ذلك فقد شابههم فى فعلهم، وما تشبه بقوم فهو منهم اهـ.

قال ابن عثيمين[5]: مناسبة الآية للترجمة أنهم يعتقدون أن هذه الأصنام تنفعهم وتضرهم، ولهذا يأتون إليها؛ يدعونها، ويذبحون لها، ويتقرَّبون إليها، وقد يبتلى الله المرء فيحصل له ما يريد من اندفاع ضر أو جلب نفع بهذا الشرك؛ ابتلاءً من الله وامتحاناً، وهذا قد تقدَّم لنا له نظائر أنَّ الله يبتلى المرء بتيسير أسباب المعصية له حتى يعلم سبحانه من يخافه بالغيب اهـ.

قال القرعاوى[6]: حيث دلت الآية على أن عبادة المشركين لهذه الأوثان إنما كانت لطلب النفع ودفع الضررة فكل من تبرك بشجر أو قبر أو عبد غير ذلك قاصداً بذلك جلب النفع أو دفع الضر فقد شابههم ودخل فى شركهم اهـ.

● **مناسبة الآية لما قبلها:**

قال ابن عثيمين: قوله: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللاَّتَ وَالْعُزَّى ﴿١٩﴾ وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الأُخْرَى﴾.

لما ذكر الله المعراج وقال: **﴿لقد رأى من أيات رب الكبرى﴾** ذكر بعد ذلك **﴿أَفَرَأَيْتُم...﴾** أى أخبرونى ما شأنها بالنسبة لهذه الآيات العظيمة **والاستفهام هنا للاستحقاق والتهكم بهذه الأصنام** وهذه صورة من صور الإلحاد فى أسماء الله الحسنى فألحدوا فى لفظ الله وأنثوه اللات والعزيز جعلوه العزى والمنان جعلوه مناة أهـ وسيأتى تفصيل ذلك فى تفسير الآية.

● ● ●

(١) النجم: ١٩.
(٢) تيسير العزيز الحميد ١٢٦،
(٣) النجم: ٢٣.
(٤) الجامع الفريد (٤٦)
(٥) القول المفيد ١/ ٢٥٧.
(٦) الجديد ١٠٠.

الإعراب:[1].

﴿ أَفَرَأَيْتُمُ اللاَّتَ وَالْعُزَّىٰ (١٩) وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الأُخْرَىٰ﴾ الهمزة للإستفهام الإنكارى والفاء حرف عطف لترتيب الرؤية على ما ذكر من شئونه تعالى المنافية لها غاية المنافاة والتقدير: أعقيب ما سمعتم من آثار كماله ونفاذ أمره فى الملأ الأعلى وما تحت أطباق الثرى أرأيتم هذه الأصنام مع غاية حقارتها وفسولتها شركاء لله تعالى. (ورأيتم) فعل وفاعل (واللات) مفعولة (والعزى) (ومناة) معطوفتان على(اللات) (والثالثة الأخرى) صفتان الأولى صفة للتين قبلها والثانية صفة ذم للثالثة، ومفعول رأيتم الثانى محذوف تقديره قادرة على شيء ويجوز أن تكون من رؤية العين فلاتحتاج إلى مفعول ثانٍ. اهـ.

** ما ورد فى تفسيرها من الموقوف والمقطوع :ـ**

عن ابن عباس قال: كان اللات رجلاً يلت سويق الحاج[2].

وفى لفظ : يلت السويق يسقيه الحاج[3].

وعن ابن عباس قال: كان اللات يلت السويق على الحاج فلايشرب منه أحد إلا سمن فعبدوه[4].

وعن مجاهد فى قوله ﴿ أَفَرَأَيْتُمُ اللاَّتَ وَالْعُزَّىٰ﴾ قال: اللات كان يلت السويق بالطائف فاعتكفوا على قبره، والعزى شجرات[5].

وعن مجاهد قال: كانت اللات رجلاً فى الجاهلية على صخرة بالطائف وكان له غنم فكان يأخذ من رسلها ويأخذ من زبيب الطائف والأقط فيجعل منه حيساً ويطعم من يمر

(١) إعراب القرآن ٩/ ٣٥٢.

(٢) [صحيح] أخرجه البخارى (٤٨٥٩) وذكره السيوطى فى «الدر» (٧/ ٦٥٢، ٦٥٣) وزاد نسبته لعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن مردويه. وانظر «فتح المجيد» (ح٢١٣) بتخريجنا.

(٣) اللفظ لعبد بن حميد وانظر ما قبله.

(٤) أخرجه ابن أبى حاتم فى «تفسيره» وذكره السيوطى فى «الدر» فى الموضع السابق وزاد نسبته لابن مردويه.

(٥) ذكره السيوطى فى «الدر» فى الموضع السابق ونسبه لعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر. وانظر «الإتقان» للسيوطى بتخريجنا.

من الناس، فلما مات عبدوه وقالوا: هو اللات، وكان يقرأ اللات مشددة[1].

وعن ابن جريج فى قوله: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللاَّتَ﴾ قال: كان رجل من ثقيف يلت السويق بالزيت فلما توفى جعلوا قبره وثناً، وزعم الناس أنه عامر بن الظرب أخذ عدواناً[2].

وعن أبى صالح قال: اللات الذى كان يقوم على آلهتهم، وكان يلت لهم السويق، والعزى بنخلة كانوا يعلقون عليها السيور والعهن، ومناة حجر بقديد[3].

وعن ابن عباس أن اللات لما مات قال لهم عمرو بن لحى: إنه لم يمت ولكنه دخل الصخرة فعبدوها وبنوا عليها بيتاً[4].

وعن أبى الجوزاء قال: اللات حجر كان يلت السويق عليه فسمى اللات[5].

وعن أبى الطفيل قال: لما فتح رسول الله ﷺ مكة بعث خالد بن الوليد إلى نخلة، وكان بها العزى فأتاها خالد وكانت على ثلاث سمرات فقطع السمرات وهدم البيت الذى كان عليها، ثم أتى النبى ﷺ فأخبره، فقال: «**ارجع فإنك لم تصنع شيئاً**»، فرجع خالد، فلما أبصرته السدنة، وهم حجبتها، امتنعوا فى الجبل وهم يقولون يا عزى يا عزى، فأتاها خالد فإذا امرأة عريانة ناشرة شعرها تحفن التراب على رأسها، فعممها بالسيف حتى قتلها، ثم رجع إلى رسول الله ﷺ فأخبره فقال: «**تلك العزى**»[6].

وعن ابن عباس أن العزى كانت ببطن نخلة وأن اللات كانت بالطائف، وأن مناة كانت بقديد[7].

وعن قتادة فى قوله ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللاَّتَ وَالْعُزَّىٰ ۝١٩ وَمَنَاةَ﴾ قال: آلهة كانوا يعبدونها،

---

(١) ذكره السيوطى فى الموضع السابق ونسبه لسعيد بن منصور والفاكهي.

(٢) ذكره السيوطى فى «الدر» فى الموضع السابق ونسبه لابن المنذر.
وانظر «الإتقان» للسيوطى بتخريجنا.

(٣) ذكره السيوطى فى الموضع السابق ونسبه لعبد بن حميد، وابن جرير.

(٤) ذكره السيوطى فى الموضع السابق ونسبه للفاكهي.

(٥) ذكره السيوطى فى الموضع السابق ونسبه لعبد بن حميد.

(٦) أخرجه النسائى فى «تفسيره» (٥٦٧) ذكره السيوطى فى «الدر» فى الموضع السابق وزاد نسبته لابن مردويه.

(٧) ذكره السيوطى فى «الدر» فى الموضع السابق ونسبه للطبرانى وابن مردويه.
وانظر «فتح القدير» (١١٦١٦ ـ بتخريجنا).

فكان اللات لأهل الطائف وكانت العزى لقريش بسقـام شعب ببطن نخلة، وكانت مناة للأنصار بقديد[1].

● **أقوال المفسرين :**

قال القرطبي : لما ذكر الـوحى إلى النبى ﷺ وذكر من آثار قـدرته ما ذكـر، حاج المشركين، إذ عبدوا ما لايعقل. وقيل: أفرأيتم هذه الآلهة التى تعبدونها أو أُوحى إليكم شيئـاً كما أوحى إلى محمـد ﷺ وكانت اللات لثقيف، والعـزى لقريش وبنى كنانة، ومناة لبنى هلال. وقال ابن هشام: كانت مناة لهذيل وخزاعة. أهـ

● **كلام شراح كتاب التوحيد :**

قال سليمان آل الشيخ[2]: ذكر صفة هذه الأوثان:

ليعرف المؤمـن كيفية الأوثان، وكـيفية عـبادتها، وما هو شرك العـرب الذين كانوا يفعلونه حـتى يفرق بين التـوحيد والإخـلاص وبين الشرك والكفـر، فأما اللات فـقرأ الجمهور بتخفيف التاء، وقرأ ابن عباس وابن الزبير ومجاهد وحميد وأبو صالح ورويس عن يعـقوب اللات بتـشديد التاء، فـعلى الأولى قال الأعـمش: سمـو اللات من الإله والعُزى من العزيز.

قال ابن جرير، وكانوا قد اشتـقوا اسمها من الله تعالى، فقـالوا اللات مؤنثة منه. تعالى الله عن قولهم علواً كبيراً.

قال: وكذا العزُى من العزيز.

قال ابن كثير: وكانت صـخرة بيضـاء منقوشة عليـها، بيت بالطائف، له أسـتار وسدنة، وحوله فناء معظم عند أهل الطائف، وهم ثقيف ومن تابعها، يفتخرون به على من عداهم من أحياء العرب بعد قريش،

قال ابن هشام: وكانت فى موضع مسجد الطائف اليسرى، فلم يزل كذلك إلى أن أسلمت ثقيف، فبعث رسول الله ﷺ المغيرة بن شعبة فهدمها وحرقها بالنار.

---

(١) ذكره السيوطي في الموضع السابق ونسبه لعبد الرزاق ، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر.

(٢) تيسير العزيز الحميد ١٢٦ : ١٢٩

وعلى الثانيـة قال ابن عبـاس كان رجلاً يلت السـويق للحاج، لما مـات عكفوا على قبره[1]، ذكره البخارى .

وقال ابن عباس كـان يبيع السويق والسمن عند صخرة ويلته عليـها، فلما مات ذلك الرجل عبـدت ثقيف تلك الصـخرة إعظاماً لصـاحب السويق[2]. وعن مجـاهد نحوه، وقال: فلما مات عبدوه[3] رواه سعيد بن منصور والفاكهى وكذا روى ابن ابى حاتم عن ابن عبـاس: أنهم عبدوه وقال ابـن جريج: كان رجل من ثقيـف يلت السويق بالزيت، فلما توفى جعلوا إلى قبره وثناً[4]، وبنحو ذلك قال جماعة من أهل العلم.

ولاتخالف بين القـولين، فإن من قال: إنهـا صخرة لم ينف أن تكون صـخرة على القبر أو حواليه فعظمت وعبدت تبعاً لاقصداً، فالعبادة إنما أرادوا بها صاحب القبر، فهو الذى عبدوه بالأصالة؛ يدل على ذلك ما روى الفاكهى عن ابن عباس أن اللات لما مات قال لهم عمرو بن لحى: إنـه لم يمت، ولكنه دخل الصخرة فعبدوها، وبنوا عليـها بيتاً وتقدم الأثر معنا [5].

فتـأمل فعل المـشركين مـع هذا الوثن، ووازن بينه وبين بناء القبـاب على القـبور، والعكوف عندها ودعائها، وجعلها ملاذاً عند الشدائد.

وأما العُزى فقال ابن جرير: كانت شجرة عليها بناء وأستار بنخلة بين مكة والطائف كانت قريش يعظمونها ـ وتقدم الأثر معنا ـ

كما قال أبـو سفيان يوم أحد: لنا العزى ولا عـزى لكم فقال النبى ﷺ: **«أجيبوه»** قالوا: ما نقول؟ قال: **«قولوا الله مولانا ولا مولى لكم»**[6].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم .

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) وقال عبد الرحمن آل الشيخ هنا: لا منافاة بين القولين فإنهم عـبدوا الصخرة والقبر تألهاً وتعظيماً. ولمثل هذا بنيت المشاهد والقباب على القبور واتخذت وأثاناً.

وفيه بيان أن أهل الجاهلية كانوا يعبدون الصالحين والأصنام. اهـ. كذا فى فتح المجيد (١/ ٦٥)

(٦) [صحيح] أخرجه البخارى (٤٠٤٣) عن البراء به.

وروى النسائى وابن مردويه عن أبى الطفيل قال لما فتح رسول الله ﷺ مكة، بعث خالد بن الوليد إلى نخلة وكانت بها العزى فأتاها خالد وكانت على ثلاث سمرات فقطع السمرات، وهدم البيت الذى كان عليها، ثم اتى النبى ﷺ فأخبره، فقال **ارجع فإنك لم تصنع شيئاً**، فرجع خالد، فلما أبصرته السدنة وهم حجبتها امتنعوا فى الجبل وهم يقولون: يا عزى يا عزى: فأتاها خالد، فإذا امرأة عريانة ناشرة شعرها، تحفن التراب على رأسها فعلاها بالسيف حتى قتلها، ثم رجع إلى رسول الله ﷺ فأخبره فقال: «**تلك العزى**»(١).

قال ابن هشام: وكانوا يسمعون منها الصوت. وقال أبو صالح: العزى نخلة كانوا يعلقون عليها السيور والعهن(٢)، رواه عبد بن حميد وابن جرير.

هذا الوثن، ووازن بينه وبين ما يفعله عباد القبور من دعائها، والذبح عندها، وتعليق الخيوط وإلقاء الخرق فى ضرائح الأموات ونحو ذلك، فالله المستعان.

وأما مناة: فكانت بالمشلل عند قديد بين مكة والمدينة، وكانت خزاعة والأوس والخزرج يعظمونها، ويهلون منها للحج إلى الكعبة وأصل اشتقاقها من اسم الله المنان، وقيل: من منى الله الشيء إذا قدره.

وقيل: سميت مناة لكثرة ما يمنى، أى يراق عندها من الدماء للتبرك بها.

قال ابن هشام: فبعث رسول الله ﷺ علياً فهدمها عام الفتح.

قال ابن إسحاق فى «السيرة»: وقد كانت العرب اتخذت مع الكعبة طواغيت، وهى بيوت تعظم كتعظيم الكعبة، لها سدنة وحجاب، وتهدى لها كما يهدى للكعبة، وتطوف بها وتنحر عندها، وهى تعرف فضل الكعبة عليها، لأنها كانت قد عرفت أنها بيت إبراهيم عيه السلام ومسجده.

قلت ـ سليمان آل الشيخ ـ: هذا الذى ذكره ابن إسحاق من شرك العرب هو بعينه الذى يفعله عباد القبور.

بل زادوا على الأولين. إذا تبين هذا فمعنى الآية كما قال القرطبى: إن فيها حذفاً تقديره: أفرأيتم هذه الآلهة هل نفعت أو ضرت حتى تكون شركاء لله؟!.

وقال غيره: ﴿وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الأُخْرَىٰ﴾(٣)، ذم، وهى المتأخرة الوضيعة المقدار كقوله: ﴿وَقَالَتْ أُولاهُمْ لأُخْرَاهُمْ﴾(٤) أى وضعاؤهم لرؤسائهم.

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) الأعراف: ٣٩.
(٤) النجم: ٢٠.

قال ابن باز: (أفرأيتم) أى هل نفعت هذه الأصنام أم ضرت والمعنى أنها لم تنفع ولم تضر وكانوا يسألونها ويتبركون بها ويستغيثون فأبطل الإسلام ذلك. اهـ.

قال ابن عثيمين: بعد أن ذكر الله ما رأى النبى ﷺ من هذه الآيات قال ﴿ أَفَرَأَيْتُمُ اللاتَ وَالْعُزَّىٰ ﴿١٩﴾ وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ﴾ أى: أخبرونى ما شأنها، وما حالها بالنسبة إلى هذه الآيات العظيمة إنها ليست بشيء. والاستفهام: للاستخفاف والاستهجان بهذه الأصنام اهـ.

قوله : ﴿أَلَكُمُ الذَّكَرُ وَلَهُ الأُنثَىٰ﴾.

﴿أَلَكُمُ الذَّكَرُ وَلَهُ الأُنثَىٰ﴾ الهمزة للإستفهام الإنكارى أيضا ولكم خبر مقدم والذكر مبتدأ مؤخر وله الأنثى عطف على لكم الذكر(١).

قال ابن عثيمين (٢): هذا أيضاً استفهام إنكارى على المشركين الذين يجعلون لله البنات ولهم البنين، فإذا ولد لهم الولد الذكر فرحوا واستبشروا به، وإذا ولدت الأنثى ظل وجه الإنسان منهم مسوداً، وهو كظيم، ومع ذلك يقولون: الملائكة بنات الله؛ فيجعلون البنات لله ـ والعياذ بالله ـ ولهم ما يشتهون أ. هـ.

قال ابن كثير(٣): أى أتجعلون له ولداً وتجعلون ولده أنثى، وتختارون لكم الذكور؟! أ. هـ.

وقال غيره: يجوز أن يراد اللات والعزى ومناة إناث، وقد جعلتموهن لله شركاء، ومن شأنكم أن تحتقروا الإناث وتستنكفوا من أن يولدن لكم، أو ينسبن إليكم، فكيف تجعلون هؤلاء الإناث أنداداً لله وتسمونهن آلهة؟أ. هـ.

قال: سليمان آل الشيخ: ـ ما أقرب هذا القول إلى سياق الآية.

قال ابن عثيمين: هذا استفهام انكارى على المشركين الذين يجعلون لله البنات ولهم البنين فإذا ولد لهم الولد الذكر فرحوا واستبشروا به، وإذا ولدت الأنثى ظل وجه الإنسان منهم مسوداً، وهو كظيم، ومع ذلك يقولون: الملائكة بنات الله، فيجعلون البنات لله ـ والعياذ بالله ـ ولهم ما يشتهون!! أ. هـ.

---

(١) إعراب القرآن ٩/ ٣٥٣

(٢) القول (١/ ٢٥٤، ٢٥٥).

(٣) تفسير ابن كثير (٤/ ٢٤٦) وانظر تيسير العزيز الحميد (١٢٩).

قوله: ﴿ تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَى﴾[1].

﴿تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَى﴾ (تلك) مبتدأ والإشارة إلى القسمة المفهومة من الجملة الإستفهامية (وإذن) بمعنى الجواب والجزاء والمعنى: إذ جعلتم له البنات ولكم البنين (وقسم)ة خبر (وضيزى) صفة لقسمة[2].

● التفسير بالمأثور:

عن ابن عباس أن نافع بن الأزرق سأله عن قوله ﴿ضِيزَى﴾ قال: جائرة قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم أما سمعت قول امرىء القيس:

ضازت بنو أسد بحكمهم ... إذ يعدلون الرأس بالذنب[3]

- عن ابن عباس فى قوله ﴿ضيزى﴾ قال: جائرلاحق فيها[4].
- عن مجاهد فى قول﴿ضِيزَى﴾ قال منقوصة[5].
- وعن قتادة فى قوله ﴿ضِيزَى﴾ قال: جائرة[6].

● كلام شراح كتاب التوحيد

قال سليمان آل الشيخ[7]: وقوله: ﴿تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَى﴾أى: جور وباطلة، فكيف تقاسمون ربكم هذه القسمة التى لو كانت بين مخلوقين كانت جوراً وسفهاً، فتنزهون أنفسكم عن الإناث، وتجعلونهن لله، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً؟! أهـ وبنحوه قال ابن عثيمين.

قال محيى الدين[8]: وفى قوله ﴿تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَى﴾ فن عجيب أيضاً فقد يتساءل الجاهلون عن السر فى استعمال كلمة (ضيزى) وهى وحشية غير مأنوسة، وسنورد ما أورده ابن الأثير فى مثله السائر ثم نردفه بما استخرجناه نحن؛ قال ابن

---

(1) النجم: ٢٢. (2) الإعراب ٩/ ٣٥٣.

(3) أخرجه الطبرانى فى «الكبير» (١٠/ ٣٠٤/ ١٠٥٩٧) عن ابن عباس به.

وذكره السيوطى فى «الدر» (٦/ ١٦٤) ونسبه للطستي.

وانظر «الإتقان» للسيوطى (٧٤٨ - بتخريجنا).

(4) ذكره السيوطى فى «الدر» ونسبه لابن جرير.

وانظر «فتح القدير» (١١٦١٧ - بتخريجنا).

(5) ذكره السيوطى فى «الدر» (٧/ ٦٥٣ - ٦٥٤) ونسبه للفريابى وعبد بن حميد، وابن جرير

(6) ذكره السيوطى فى الموضع السابق ونسبه لعبد الرزاق، وعبد بن حميد، وابن جرير.

(7) التيسير ١٢٩. (8) الإعراب ٩/ ٣٥٥ - ٣٥٦.

الأثير: «وحضر عندى فى بعض الأيام رجل متفلسف فجرى ذكر القرآن الكريم فأخذت فى وصفه وذكر ما اشتلمت عليه ألفاظه ومعانيه من الفصاحة والبلاغة فقال ذلك الرجل وأى فصاحة هناك وهو يقول: ﴿تلك إذن قسمة ضيزى﴾؟ فهل فى لفظة ضيزى من الحسن ما يوصف فقلت له: اعلم أن لإستعمال الألفاظ أسراراً لم تقف عليها أنت ولا أئمتك مثل ابن سينا والفارابى ولا من أضلّهم مثل أرسطاطاليس وأفلاطون وهذه اللفظة التى أنكرتها فى القرآن وهى لفظة (ضيزى) فإنها فى موضعها لايسد غيرها مسدَّها، ألا ترى أن السورة كلها التى هى سورة النجم مسجوعة على حرف الياء فقال تعالى: ﴿والنجم إذا هوى، ما ضلّ صاحبكم وما غوى﴾ وكذلك إلى آخر السورة فلما ذكر الأصنام وقسمة الأولاد وما كان يزعمه الكفار قال: ﴿ألكم الذكَر وله الأنثى تلك إذن قسمة ضيزى﴾، فجاءت هذه اللفظة على الحرف المسجوع الذى جاءت السورة جميعها عليه وغيرها لايسدّ مسدّها فى مكانها وإذا نزلنا معك أيها المعاند على ما تريد قلنا: إن غير هذه اللفظة أحسن منها ولكنها فى هذا الموضع لاترد ملائمة لأخواتها ولا مناسبة لأنها تكون خارجة عن حرف السورة، وسأبين ذلك فأقول: إذا جئنا بلفظة فى معنى هذه اللفظة قلنا قسمة جائرة أوظالمة ولا شك أن جائرة أو ظالمة أحسن من ضيزى إلا أنا إذا نظمنا الكلام فقلنا ﴿ألكم الذكَر وله الأنثى تلك إذن قسمة﴾ ظالمة لم يكن النظم كالنظم الأول وصار الكلام كالشىء المعوز الذى يحتاج إلى تمام وهذا لايخفى على من له ذوق ومعرفة بنظم الكلام فلما سمع ذلك الرجل ما أوردته عليه ربا لسانه فى فمه إفحاماً، ولم يكن عنده فى ذلك شىء سوى العناد».

هذا ما قاله ابن الأثير وهو جيد يدل على ذوق وفهم ولكنه لا يخرج عن الحدود اللفظية، وسنذكر ما سنح للخاطر من أمر معنوى يتعلق بهذا الكلام فنقول لما كان الغرض تهجين قولهم، وتفنيد قسمتهم، والتشنيع عليها اختيرت لها لفظة مناسبة للتهجين والتشنيع كأنما أشارت خساسة اللفظة إلى خساسة أفهامهم وهذا من أعجب ما ورد فى القرآن الكريم من مطابقة الألفاظ لمقتضى الحال أ.هـ.

وقوله: ﴿ إِنْ هِىَ إِلاَّ أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَاؤُكُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ بِهَا﴾

الإعراب(١): ﴿إِنْ هِىَ إِلاَّ أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَاؤُكُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ﴾(إن) نافية و(هى) مبتدأ (وإلا) أداة حصر (وأسماء) خبر هى (وسميتموها) فعل

(١) الإعراب ٩/ ٣٥٣.

وفاعل ومفعول به ثانٍ والأول محذوف تقديره أصناماً (وأنتم) تأكيد للفاعل ليصحّ عطف (وآباؤكم) عليه على حدّ قول صاحب الخلاصة:

وإن علـى ضمير رفـع متصـل عطفت فافصل بالضمير المنفصل

وجملة (سميتموها) صفة لأسماء وكذلك جملة (ما أنزل) وما نافية (وأنزل الله) فعل وفاعل وبها حال لأنه كان في الأصل صفة (لسلطان) (ومن) حرف جر زائد (وسلطان) مجرور لفظاً منصوب محلاً على أنه مفعول به. اهـ.

[قلت]: ﴿إِنْ هِيَ إِلاَّ أَسْمَاءٌ...﴾ والضمير عائد على الأصنام التي تعبد أو أى وثن مثل القبور وغيرها فليس هناك دليل على فعلهم فإذا قيل لهم «هل عندكم من سلطان بهذا» **﴿قَالُوا بَلْ وَجَدْنَا آبَاءَنَا كَذَلِكَ يَفْعَلُونَ﴾** أو **﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّهْتَدُونَ﴾** بل ويتجرأ فيقول حدثنى قلبى عن ربى وقلنا إن عمر الملهم المحدث ما كان يتجرأ أن يقول حدثنى قلبى عن ربى بل كان يقول هذا ما رأى أمير المؤمنين، فليس هناك دليل أو حجة على عبادة هذه الأوثان «ذلك أن الله هو الحق وأن الذين يدعون من دونه هو الباطل». اهـ.

قال ابن كثير: ثم قال منكراً عليهم فيما ابتدعوه، وأحدثوه من الكذب والإفتراء والكفر من عبادة الأصنام، وتسميتها آلهة: **﴿إِنْ هِيَ إِلاَّ أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَاؤُكُم﴾**(١) أى: من تلقاء أنفسكم: **﴿مَّا أَنزَلَ اللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ﴾** أى: من حجة: **﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ﴾** أى: ليس لهم مستند إلاحسن ظنهم بآبائهم الذين سلكوا هذا المسلك الباطل قبلهم، وإلا حظ أنفسهم فى رياستهم، وتعظيمهم آبائهم الأقدمين! وقوله: **﴿وَلَقَدْ جَاءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ الْهُدَىٰ﴾**.

قال ابن كثير: ولقد أرسل الله إليهم الرسل بالحق المنير، والحجة القاطعة، ومع هذا ما اتبعوا ما جاؤوهم به ولا انقادوا له! .اهـ.

قلت (أى سليمان آل الشيخ): فى هذه الآيات من الدلائل القطعية على بطلان عبادة هذه الطواعيت، وأشباهها مالامزيد عليه، فسبحان من جعل كلامه شفاء وهدى ورحمة، وبشرى للمسلمين.

منها أنها أسماء مؤنثة دالة على اللين والرخاوة، وما كان كذلك فليس بإله.

---

(١) النجم: ٢٣.

ومنها أنكم قاسمتم الله بزعمكم فجعلتم له هذه الأسماء المؤنثة شركاء ودعوتم له الأولاد، ثم جعلتموهم بنات، واختصصتم بالذكور، فجعلتم له المكروه الناقص، ولكم المحبوب الكامل ﴿لِلَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ مَثَلُ السَّوْءِ وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الأَعْلَىٰ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾(١).

ومنها أنها أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم، وابتدعتموها.

ومنها ما أنزل الله بها من سلطان. أى حجة وبرهان.

ومنها أنكم لم تستندوا فى تسميتها إلى علم ويقين، وإنما استندتم فى ذلك إلى الظن والهوى اللذين هما أصلا الهلاك: دنيا وأخرى.

ومنها: ﴿وَلَقَدْ جَاءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ الْهُدَىٰ﴾. أى: بإبطال عبادتها، وما كان كذلك فهو عين المحال البين البطلان، وكل واحد من هذه الأدلة كاف شاف فى بطلان عبادتها.

فإن قلت: فأين دليل الترجمة من الآيات؟ قيل: هو بين بحمد الله، لأنه إن كان التبرك بالشجر والقبور والأحجار من الأكبر، فواضح، وإن كان من الأصغر فالسلف يستدلون بما نزل فى الأكبر على الأصغر أهـ(٢).

قال ابن عثيمين (٣): وأصل السلطان فى اللغة العربية: ما به سلطة، فإن كان فى مقام العلم؛ فهو العلم، وإن كان فى مقام القدرة؛ فهو القدرة، وإن كان فى مقام الأمر والنهى فهو من له الأمر والنهى فمثلاً قوله تعالى: ﴿لا تَنفُذُونَ إِلاَّ بِسُلْطَانٍ﴾، أى بقدرة وقوة، ومثل قوله تعالى: ﴿مَّا أَنزَلَ اللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ﴾، أى: من حجة وبرهان.

وفى الحديث: «السلطان ولى من لا ولى له»(٤)، أى: من له الأمر والنهى.

● **قوله: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ﴾.**

﴿إِنْ﴾ هنا بمعنى ما، وعلامة إن التى بمعنى ما أن تأتى بعدها إلا، قال تعالى: ﴿إِنْ هَذَا إِلاَّ مَلَكٌ كَرِيمٌ﴾، يعنى ما هذا إلا ملك كريم، وقال تعالى: ﴿إِنْ هَذَا إِلاَّ قَوْلُ الْبَشَرِ﴾؛ أى: ما هذا إلا قول البشر، وقال تعالى: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ﴾؛ أى: ما يتبعون إلا الظن.

---

(١) النحل: ٦٠.
(٢) تيسير العزيز الحميد (١٢٩، ١٣٠).
(٣) القول المفيد ١/ ٢٥٥: ٢٥٧.
(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (٦/٤٧، ١٦٥)، وأبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩) عن عائشة به.
وانظر «السلسبيل» (٢٠١٩ ـ بتخريجنا).

والظن الذى يتبعونه هو أنها آلهة، وأنَّ لله البنات ولهم البنون، والظن لايغنى من الحق شيئاً؛ كما قال تعالى فى آية أخرى.

[**قلت الفقير**]: والظن هو أكذب الحديث، ولايغنى من الحق شيئاً.

● **قوله: ﴿وَمَا تَهْوَى الأَنفُسُ﴾.**

ثم قال: كذلك أيضاً يتبَّعون ما تهوى الأنفس، وهذا أضر شىء على الإنسان أن يتبع ما يهوى؛ فالإنسان الذى يعبد الله بالهوى؛ فإنَّه لايعبد الله حقاً، إنَّما يعبد عقله وهواه، قال تعالى: **﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾**.

[**قلت**]: وقوله تعالى: **﴿أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلاً﴾**. لكن الذى يعبد الله بالهدى لا بالهوى هو الذى على الحق.

أما الكافر لايهوى شيئاً إلا ركبه كما قال ابن عباس، فما كفر الكافر إلا اتباعاً للظن والهوى فعبد هذه الألهة.

● **قوله: ﴿وَلَقَدْ جَاءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ الْهُدَىٰ﴾.**

ثم قال: أى: على يد النبى ﷺ؛ فكان الأجدر بهم أن يتّبعوا الهدى دون الهوى.

قال الفقير: **﴿وَلَقَدْ جَاءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ الْهُدَى﴾** فهو القرآن أو الرسول كما قال **﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾**.

فإن أجرى الله بعض الخير والنفع على أيدى هذه الألهة الباطل فإنما يفعل ذلك من باب الإبتلاء كما قال **﴿ولولا أن يكون الناس أمة واحدة لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفاً من فضة..﴾**.

وكما قال ابن مسعود لامرأته حينما علقت خيط **«إنما ذلك من الشيطان كان ينخسها بيده»**(١). فثبوت النفع أو عدم وجوده فهذا ليس دليل لا على بطلان ما ليس فيه ثمرة ولا على صحة ما فيه ثمرة، كالسُنى قد يدعو دعوة إلى الله وليس فيها ثمرة، كما يأتى النبى وليس معه أحد ولا يستجيب أحد وقد يدعو ملحد وتستجيب له الناس، كما يأتى الدجال الأكبر فيستجيب له كثيرون فهذا ليس معناه أن دعوته حقه.

● ● ●

---

(١) تقدم تخريجه.

وعن أبى واقد الليثى قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى حُنين ونحن حُدَثاءُ عهدٍ بكفر! وللمشركين سِدرةٌ يعكفون عندها وينُوطون بها أسلحتهم يقال لها ذاتُ أنواط! فمررنا بسدرة فقلنا: يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط فقال رسول الله ﷺ: «الله أكبرُ إنّها السُّنَنُ قُلتُم ـ والَّذى نَفسى بيَده ـ كمَا قَالَت بَنُو إسرَائيل لمُوسَى: ﴿اجعَل لَنا إلَهاً كمَا لَهُم آلهَةٌ، قَالَ إنَّكُم قَومٌ تجهلُون﴾ لتَركَبُنَّ سُنَنَ مَن كَانَ قَبلَكُم». رواه الترمذى وصححه[1].

قوله [وعن أبى واقد الليثى قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى حنين ونحن حدثاء ...] الحديث.

قال سليمان آل الشيخ[2]: الحديث رواه الترمذى كما قال المصنف: ولفظه: حدثنا سعيد بن عبدالرحمن المخزومى حدثنا سفيان عن الزهرى عن سنان ابن أبى سنان عن أبى واقد الليثى أن رسول الله ﷺ، لما خرج إلى حنين مر بشجرة للمشركين يقال لها: ذات أنواط يعلقون عليها أسلحتهم، قالوا: يارسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، فقال النبى ﷺ: «**سبحان الله هذا كما قال قوم موسى: ﴿اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة﴾ والذى نفسى بيده لتركبن سنن من كان قبلكم**» هذا حديث حسن صحيح.

وأبو واقد الليثى اسمه الحارث بن عوف وفى الباب عن أبى سعيد[3]، وأبى هريرة[4]، هذا لفظ الترمذى بحروفه، وفيه مخالفة لما فى الكتاب لفظاً ومعنى، وقد اتفق اللفظان على المقصود هنا. وقد رواه أحمد وأبوداود وأبو يعلى وابن أبى شيبة والنسائى

---

(١) **[صحيح]** أخرجه عبدالرزاق فى «تفسيره» (١/ ٢٢٢/ ٩٣١)، وابن جرير فى «تفسيره» (٩/ ٣١)، وأحمد فى «مسنده» (٥/ ٢١٨)، والترمذى فى «الفتن»/ باب: ما جاء لتركبن سنن من كان قبلكم (/ ٢١٨٠ ٤/ ٤٧٥) وابن أبى عاصم فى «السنة» (٧٦)، والنسائى فى «تفسيره» (٢٠٥)، وابن حبان فى صحيحه (٨/ ٢٤٨ ـ الإحسان) والطبرانى فى «الكبير» (٣/ ٢٤٣/ ح ٣٢٩٠).

من طريق الزهرى، حدثنا ابن أبى سنان الديلى، عن أبى واقد الليثى به.

قال الترمذى: حسن صحيح.

وذكره السيوطى فى «الدر» (٣/ ٢١٣)، وزاد نسبته لابن أبى شيبة، وابن المنذر، وابن أبى حاتم، وأبى الشيخ، وابن مردويه.

وانظر «فتح القدير» (٥٢١٩ ـ بتخريجنا) «فتح المجيد» (ح ٢٢٠) بتخريجنا.

(٢) تيسير العزيز الحميد ١٢٩ : ١٣٠.

(٣) **[متفق عليه]** أخرجه البخارى (٧٣٢٠) ومسلم (٨/ ٤٧٢/ ٦) عن أبى سعيد ـ وانظر «فتح المجيد» (ح ٢٢١) بتخريجنا.

(٤) **[متفق عليه]** أخرجه البخارى (ح ٧٣١٩) وانظر «فتح المجيد» (ح ٢٢٢) بتخريجنا.

وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والطبرانى بنحوه، وروى ابن أبى حاتم وابن مردويه والطبرانى من طريق كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده نحوه أيضاً[1].

● **مناسبة الحديث للباب والتوحيد:**

هى أنه أفاد أن التبرك بالأشجار من الشرك[2].

قال القرعاوى[3]: حيث دلَّ الحديث على أن اتخاذ الأشجار للتبرك والعكوف عندها شرك فيدخل فيه كل مايتبرك به من شجر وحجر أو قبر أو غير ذلك.

قوله: «عن أبى واقد الليثى»

قال سليمان آل الشيخ[4]:

قوله: عن أبى واقد الليثى. اسمه الحارث بن عوف، كما قال الترمذى، وقيل الحارث ابن مالك، صحابى مشهور. مات سنة ثمان وستين وله خمسة وثمانون سنة.

قوله: «خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى حنين».

قال سليمان آل الشيخ[5]:

قوله: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى حنين. فى حديث عمرو بن عوف، قال: غزونا مع رسول الله ﷺ يوم الفتح ونحن ألف ونيف حتى إذا كنا بين حنين والطائف[6]، ولامخالفة بينهما فى المعنى، فإن غزوة الفتح وحنين كانتا فى سفر واحد .اهـ.

قال ابن عثيمين[7]:

قوله: «خرجنا مع النبى ﷺ»

أى: بعد غزوة الفتح؛ لأنَّ النبى ﷺ لما فتح مكة تجمعت له ثقيف وهوازن بجمع عظيم كثيرا جداً.

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٧/ ٢١/ ٢٧) عن عمرو بن عوف به.
قال الهيثمي في «المجمع» (٧/ ٢٤) وفيه كثير بن عبد الله وقد ضعفه الجمهور وحسن الترمذي حديثه.
وانظر «فتح القدير» (٥٢٢٠ ـ بتخريجنا).

(٢) الجامع الفريد ٤٧.

(٣) الجديد ١٠٣.

(٤) تيسير العزيز الحميد ١٣١.

(٥) تيسير العزيز الحميد ١٣١.

(٦) تقدم تخريجه قريباً.

(٧) القول المفيد ١/ ٢٥٧: ٢٥٩.

فقصدهم ﷺ ومعه اثنا عشر ألفاً: ألفان من أهل مكة، وعشرة آلاف جاء بهم من المدينة، فلما توجهوا بهذه الكثرة العظيمة؛ قالوا: لن نغلب اليوم من قلة. فأعجبوا بكثرتهم، ولكن بيَّن الله أن النصر من عند الله وليس بالكثرة، قال تعالى: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ...﴾[1] الآيتين.

ثم لما انحدروا من وادى حنين وجدوا أنَّ المشركين قد كمنوا لهم فى الوادى؛ فحصل ما حصل، وتفرَّق المسلمون عن رسول الله ﷺ، ولم يبق معه إلا نحو مئة رجل، وفى آخر الأمر كان النصر للنبى ﷺ، والحمد لله.

* **قوله: «حدثاء».**

قال ابن عثيمين: جمع حديث؛ أى: أننا قريب عهد بكفر، وإنَّما ذكر ذلك رضى الله عنه للاعتذار لطلبهم وسؤالهم، ولو وقر الإيمان فى قلوبهم لم يسألوا هذا السؤال. أ. هـ.

قال عبدالرحمن آل الشيخ:[2] **«ونحن حدثاء عهد بكفر»** فيه دليل على أن غيرهم ممن تقدم إسلامه من الصحابة لايجهل هذا، وأن المنتقل من الباطل الذى اعتاده قلبه، لايأمن أن يكون فى قلبه بقية من تلك العادة. ذكره المصنف رحمه الله.

قال **ابن الأثير** فى «النهاية»[3]، السدر: شجرة النبق أهـ.

قوله: «يعكفون عندها».

قال سليمان آل الشيخ[4]: قوله: يعكفون عندها. الاعتكاف: هو الإقامة على الشىء بالمكان، ولزومها، ومنه قوله: ﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾[*] وكانوا يعكفون عند هذه السدرة تبركاً بها. وفى حديث عمرو بن عوف قال: كان يناط بها السلاح، فسميت ذات أنواط، وكانت تعبد من دون الله، فلما رآها رسول الله ﷺ، صرف عنها فى يوم صائف إلى ظل هو أدنى منها... الحديث[5] فيجمع بينهما بأن عبادتها هى العكوف عندها رجاء لبركتها.

---

(١) التوبة: ٢٥.

(٢) فتح المجيد (١/ ١٩٩).

(٣) النهاية (٢/ ٣٥٣ ـ مادة سدر)

(*) الأنبياء: ٥٢.

(٤) تيسير العزيز الحميد ١٣١.

(٥) تقدم تخريجه.

قال ابن عثيمين[1]: أى: يقيمون عليها، والعكوف، ملازمة الشىء، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**﴾[2]. اهـ.

قوله: «**ينوطون بها أسلحتهم**» أى يعلقونها تبركا[3] أهـ.

قال الفقير: كأنهم يعتقدوا أن هذه الشجرة من أسباب النصر، فلما اعتبروا أشياء لها سبب من أسباب النصر ولم تكن كذلك فأعتقدوا أن الشجرة سبب من أسباب النصر فناهاهم النبى ﷺ وبين لهم أنه كفر، ولما اتخذوا السبب الشرعى ومالوا له وهو الكثرة أدبهم وعلمهم خلاف ذلك، فالعدد معتبر شرعاً كسبب من أسباب النصر كما قال تعالى ﴿**إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ**﴾ ولكن غير المعتبر الثقة بالسبب والركون إليه حتى لو كان شرعياً فالواجب على المسلم الأخذ بالاسباب مع التوكل على الله والثقة به والاعتماد عليه.

قوله : «**يقال لها ذات أنواط**».

قال فى النهاية : هى اسم شجرة بعينها كانت للمشركين ينوطون بها سلاحهم أى يعلقونه بها ويعكفون حولها فسألوه أن يجعل لهم مثلها فنهاهم عن ذلك وأنواط جمع نوط وهو مصدر سمى به المنوط انتهى[4].

قال أبو السعادات: سألوه أن يجعل لهم مثلها فنهاهم عن ذلك. وأنواط جمع نوط، وهو مصدر سمى به المنوط[5]. أ.هـ

قوله: «**مررنا بقوم لهم سدرة يعكفون عندها**».

[**قال الفقير**] **الإعتكاف**: هو الإقامة على الشىء فى مكان ومن هنا سمى الإعتكاف بالاعتكاف وهو العكوف على الذكر والصلاة فى المساجد لا فى غيرها.

والإعتكاف فى اللغة هى الإقامة على الشىء فى المكان ولزومه ومنه قوله تعالى: ﴿**مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ**﴾ وعكفوا عليها أى أقاموا عليها وعبدوها ولم يغادروها.

أما المعنى الشرعى.

هو إقامة ولزوم مخصوص بشروط مخصوصة كانوا يعكفون عندها ـ هذه السدرة ـ

---

(١) القول المفيد ١/٢٥٩.

(٢) البقرة: ١٨٧.

(٣) تيسير العزيز الحميد ١٣١.

(٤) تحفة الأحوذى

(٥) تيسير العزيز الحميد (١٣١).

تبركاً بـها وفى حديث عمـرو بن عوف كان يناط بهـا السلاح، وهذا سبب الـبركة من تعليق الأسلحة يظـنون أنها تجلب النصر وأنهم كانوا يتفاءلون بـها والتفاؤل هو اليمن، واليمن هو البركة واليمن عكس الشؤم والشؤم عكس البركة فكانوا يتبركون بمجرد تعليق الأسلحة.

قوله: «فقال النبىُّ ﷺ الله أكبر».

قال سليمـان آل الشيخ(١): قولـه: فقال النـبى ﷺ **«الله أكبر»** هكذا فـى بعض الروايات، وفى رواية الترمذى **«سبحان الله»** والمقصود باللفظـين واحد، لأن المراد تعظيم الله، وتنزيهه عن الشرك، والـتقرب به إليه، وفيه تكبير الله وتنزيـهه عند التعجب، أو ذكر الشرك، خلافاً لمن كرهه. أهـ.

[قال الفقير]: وفيه: جواز الذكر بـغير قصد الذكر، وإنما للتعـجب. وأيضاً: إكثار الذكر على كل حال.

قوله: «**إنها السنن**» بضم السين أى الطرق(٢).

قوله: «قلتم والذى نفسى بيده كما قالت بنوإسرائيل لموسى: اجعل لنا إلهاً....» إلخ.

[قلت ـ الفقير]: فيه جواز الحـلف بصفة من صـفات الله، وكثيراً ما كـان يحلف الرسول ﷺ بـه، واستدل به عـلى جواز الحلف بـالصفات، وعـلى هذا فهـل يجوز أن يُحلف برحمة الله؟

الإجابة: نعـم ويجوز أيضا الحلف بالمـصحف؛ لأنه من صفات الله، ولـكن لايقول ـ(والمصحف) فقط، بـل يقول (وكتاب الله) أو (كلام الله) أى لا يحلف بالـصفة مجردة عن الذات بل لابد أن تكون مقرنة بالذات العلية.

قال سليمان آل الشيخ(٣):

أخبر ﷺ أن هذا الأمر الذى طلبوه منه، وهو اتخاذ شـجرة للعكوف عندها، وتعليق الأسلحة بها تبركاً، كالأمر الذى طلبه بنو إسرائيل من موسى عليه السلام. حيث قالوا: اجعل لنا إلهاً كما لـهم آلهة فإذا كان اتخاذ شجرة لتعليق الأسلـحة، والعكوف عندها، اتخاذ إله مع الله مع أنهم لايعبدونها، ولا يسألونها. فما الظن بما حدث من عباد القبور من دعاء الأموات، والإستغاثة بهم، والذبح، والنذر لهم، والطواف بقبورهم، وتقبيلها، وتقبيل أعتابها وجدرانها، والتمسح بها، والعكوف عندها، وجعل السدنة والحجاب لها؟ وأى نسبة بين هذا، وبين تعليق الأسلحة على شجرة تبركاً؟

---

(١) تيسير العزيز الحميد ١٣١و١٣٢. (٢) المصدر السابق ١٣١.

(٣) تيسير العزيز الحميد ١٣٢و١٣٣.

قال الإمام أبو بكر الطرطوشي من أئمة المالكية: فانظروا رحمكم الله أينما وجدتم سدرة أو شجرة يقصدها الناس، ويعظمونها، ويرجون البرء والشفاء من قبلها، ويضربون بها المسامير والخرق فهي ذات أنواط فاقطعوها.

وقال الحافظ أبو محمد عبد الرحمن بن إسماعيل الشافعي المعروف بأبي شامة في كتاب «البدع والحوادث»: ومن هذا القسم أيضاً ما قد عم الإبتلاء به من تزيين الشيطان للعامة، من تخليق الحيطان والعمد، وسرج مواضع مخصوصة في كل بلد يحكي لهم حاك أنه رأى في منامه بها أحداً ممن شهر بالصلاح والولاية فيفعلون ذلك، ويحافظون عليه مع تضييعهم فرائض الله تعالى وسننه ويظنون أنهم متقربون بذلك ثم يتجاوزن هذا إلى أن يعظم وقع تلك الأماكن في قلوبهم فيعظمونها، ويرجون الشفاء لمرضاهم وقضاء حوائجهم بالنذر لهم، وهي من بين عيون وشجر وحائط وحجر، وفي مدينة دمشق صانها الله من ذلك مواضع متعددة كعوينة الحما خارج باب توما، والعمود المخلق داخل باب الصغير، والشجرة الملعونة اليابسة خارج باب النصر في نفس قارعة الطريق سهل الله قطعها واجتثاثها من أصلها، فما أشبهها بذات أنواط الواردة في الحديث ثم ذكر الحديث المتقدم.

وكلام الطرطوشي الذي ذكرنا.

ثم قال: ولقد أعجبني ما صنعه الشيخ أبو إسحاق الجبنياني رحمه الله تعالى أحد الصالحين ببلاد أفريقية في المائة الرابعة حكى عنه صاحبه الصالح أبو عبدالله محمد ابن أبي العباس المؤدب أنه كان إلى جانبه عين تسمى عين العافية، كان العامة قد افتتنوا بها يأتوها من الآفاق، من تعذر عليها نكاح أو ولد قالت: امضوا بي إلى العافية، فتعرف بها الفتنة، قال أبو عبدالله: فأنا في السحر ذات ليلة إذ سمعت أذان أبي إسحاق نحوها، فخرجت فوجدته قد هدمها وأذن الصبح عليها ثم قال: اللهم إني هدمتها لك فلا ترفع لها رأساً، قال فما رفع لها رأس إلى الآن.

قلت: أبو إسحاق الذي هدمها إمام مشهور من أئمة المالكية زاهد اسمه إبراهيم بن أحمد بن علي بن أسلم، وكان الإمام أبو محمد بن أبي زيد يعظم شأنه، ويقول: طريق أبي إسحاق خالية لايسلكها أحد في الوقت، وكان القابسي يقول: الجبنياني إمام يقتدى به. مات سنة تسع وستين وثلاثمائة. وذكر ابن القيم نحو ما ذكره أبو شامة، ثم قال: فما أسرع أهل الشرك إلى اتخاذ الأوثان من دون الله، ولو كانت ما كانت، ويقولون: إن هذا الحجر، وهذه الشجرة، وهذه العين تقبل النذر، أي تقبل العبادة من دون الله، فإن النذر عبادة وقربة يتقرب بها الناذر إلى المنذور له. وسيأتي شيء يتعلق بهذا الباب عند قوله ﷺ: **«اللهمَّ لاتَجعل قَبرِي وَثَناً يُعْبَدُ»**(١) وفي هذه الجملة من الفوائد، أن ما

---

(١) سيأتي تخريجه.

يفعله من يعتقد فى الأشجار والقبور والأحجار من التبرك بها، والعكوف عندها، والذبح لها، هو الشرك، ولايغتر بالعوام والطغام، ولايستبعد كون هذا شركاً، ويقع فى هذه الأمة. فإذا كان بعض الصحابة ظنوا ذلك حسناً، وطلبوه من النبى ﷺ حتى بين لهم أن ذلك كقول بنى إسرائيل: اجعل لنا إلهاً؛ فكيف بغيرهم مع غلبة الجهل وبعد العهد بآثار النبوة؟

وفيها أن الاعتبار فى الأحكام بالمعانى لا بالأسماء، ولهذا جعل النبى ﷺ طلبتهم كطلبة بنى إسرائيل، ولم يلتفت إلى كونهم سموها ذات أنواط، فالمشرك وإن سمى شركه ما سماه، كمن يسمى دعاء الأموات، والذبح لهم والنذر ونحو ذلك تعظيماً ومحبة، فإن ذلك هو الشرك، وإن سماه ما سماه. وقس على ذلك. وفيها أن من عبد فهو إله، لأن بنى إسرائيل والذين سألوا النبى ﷺ لم يريدوا من الأصنام والشجرة الخلق والرزق، وإنما أرادوا البركة، والعكوف عندها، فكان ذلك اتخاذاً له مع الله تعالى. وفيها أن معنى الإله هو المعبود، وأن من أراد أن يفعل الشرك جهلاً فنهى عن ذلك فانتهى لايكفر. وأن لا إله إلا الله تنفى هذا الفعل مع دقته وخفائه على أولئك الصحابة. ذكره المصنف، فكيف بما هو أعظم منه؟ ففيه رد على الجهال الذين يظنون أن معناها الإقرار بأن الله خالق كل شيء، وأن ما سواه مخلوق ونحو ذلك من العبارات، والأغلاط على من وقع منه ذلك جهلاً.

وذكر ذلك صاحب **«فتح المجيد»** بشيء من الإختصار.

قال ابن عثيمين[(١)]: أى: إن الرسول ﷺ قاس ما قاله الصحابة رضى الله عنهم على ما قاله بنو إسرائيل لموسى حين قال: اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة؛ فأنتم طلبتم ذات أنواط كما أن لهؤلاء المشركين ذات أنواط.

وقوله عليه الصلاة والسلام: **«والذى نفسى بيده»** المراد أنَّ نفسه بيد الله، لا من جهة إماتتها وإحيائها فحسب؛ بل من جهة تدبيرها وتصريفها أيضاً، ما من دابة إلا هو آخذ بناصيتها سبحانه وتعالى ـ.

قوله: «لتركبن سنن من كان قبلكم».

قال سليمان آل الشيخ:[(٢)] أى لتتبعن أنتم أيها الأمة سنن من كان قبلكم، بضم السين، أى: طرقهم ومناهجهم وأفعالهم، ويجوز فتح السين. أهـ.

قلت: وفى الحديث الآخر **«لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة»**[(٣)] ففيه شدة الأتباع الدقيق جداً لهم، وقد وقع من ذلك شيء كبير.

---

(١) القول المفيد ١/ ٢٦٠. (٢) تيسير العزيز الحميد (١٣٣).

(٣) سيأتي تخريجه في باب ما جاء أن بعض هذه الأمة يعبد الأوثان.

قال ابن عثيمين: أى: لتفعلنَّ مثل فعلهم، ولتقولنَّ مثل قولهم، وهذه الجملة لايراد بها الإقرار، وإنّما يراد بها التحذير؛ لأنّه من المعلوم أنَّ سنن من كان قبلنا مما جرى تشبيه سنن ضالّة، حيث طلبوا آلهة مع الله؛ فأراد النبى عليه الصلاة والسلام أن يحذّر أمَّته أن تركب سنن من كان قبلها من الضلال والغى.

والشاهد من هذا الحديث قولهم: **«اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط»؛ فأنكر** عليهم النبى ﷺ.

قال النووى - وهو مؤدى ما ذكر صاحب «تحفة الأحوذى» عن النووى حيث قال -: وفى هذا معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ فقد وقع ما أخبر به ﷺ.

قال سليمان آل الشيخ(١): وهذا خبر صحيح وجد كما أخبر ﷺ ففيه دليل على شهادة أن محمداً رسول الله.

وفى الحديث من الفوائد غير ما تقدم:

النهى عن التشبه بأهل الجاهلية من أهل الكتاب والمشركين، وأنه متقرر عندهم أن العبادات مبناها على الأمر، فصار فيها التنبيه على مسائل القبر، أما من ربك؟ فواضح، وأما من نبيك؟ فمن إخباره بأنباء الغيب، وأما ما دينك؟ فمن قولهم: اجعل لنا إلهاً إلى آخره، قاله المصنف.

وفيه أن الشرك لابد أن يقع فى هذه الآمة؛ كما وقع فيمن قبلها، ففيه رد على من قال: إن الشرك لايقع فى هذه الأمة.

وفيه سد الذرائع.

والغضب عند التعليم.

وأن ما ذم الله به اليهود والنصارى، فإنه لنا لنحذره، ذكر ذلك المصنف.

تنبيه: ذكر بعض المتأخرين أن التبرك بآثار الصالحين مستحب كشرب سؤرهم، والتمسح بهم أو بثيابهم، وحمل المولود إلى أحد منهم ليحنكه بتمرة حتى يكون أول ما يدخل جوفه ريق الصالحين، والتبرك بعرقهم ونحو ذلك، وقد أكثر من ذلك أبو زكريا النووى فى «شرح مسلم» فى الأحاديث التى فيها أن الصحابة فعلوا شيئاً من ذلك مع النبى ﷺ، وظن أن بقية الصالحين فى ذلك كالنبى ﷺ وكذلك الحافظ فى «الفتح» وهذا خطأ صريح لوجوه:

منها: عدم المقاربة فضلاً عن المساواة للنبى ﷺ فى الفضل والبركة؟.

---

(١) تيسير العزيز الحميد ١٣٣و١٣٤.

ومنها: عدم تحقق الصلاح، فإنه لايتحقق إلا بصلاح القلب، وهذا أمر لايمكن الإطلاع عليه إلا بنص، كالصحابة الذين أثنى الله عليهم ورسوله، أو أئمة التابعين، أو من اشتهر بصلاح ودين كالأئمة الأربعة ونحوهم من الذين تشهد لهم الأمة بالصلاح وقد عدم أولئك، أما غيرهم فغاية الأمر أن نظن أنهم صالحون فنرجو لهم.

ومنها: أنا لو ظننا صلاح شخص فلا نأمن من أن يختم له بخاتمة سوء، والأعمال بالخواتيم، فلا يكون أهلاً للتبرك بآثاره.

ومنها: أن الصحابة لم يكونوا يفعلون ذلك مع غيره لا فى حياته، ولابعد موته، ولو كان خيراً لسبقونا إليه، فهلا فعلوه مع أبى بكر وعمر وعثمان وعلى ونحوهم من الذين شهد لهم النبى ﷺ بالجنة؟ وكذلك التابعون هلا فعلوه مع سعيد بن المسيب وعلى بن الحسين وأويس القرنى، والحسن البصرى ونحوهم ممن يقطع بصلاحهم؟ فدل أن ذلك مخصوص بالنبى ﷺ.

ومنها: أن فعل هذا مع غيره ﷺ لا يؤمن أن يفتنه، وتعجبه نفسه، فيورثه العجب والكبر والرياء، فيكون هذا كالمدح فى الوجه بل أعظم.

[قلت ـ الفقير ـ]: «قلتم والذى نفسى بيده كما قالت بنو إسرائيل».

أخبر أن هذا الأمر الذى طلبوه منه هو اتخاذ شجرة للعكوف عندها تبركاً كالأمر الذى طلبه بنو إسرائيل من موسى هذا مثل هذا تماماً، حيث قال **«اجعل لنا إلهاً كما لهم ألهه، قال إنكم قوم تجهلون»** فالنبى ﷺ لما وجد من الصحابة ما يقارب بنى إسرائيل قال **«قلتم كما قالت بنو إسرائيل»**، وجعل حكم الأصنام مثل حكم الأشجار والصحابة ـ على جلالة قدرهم ـ جهل بعضهم ممن كان حديث عهد بكفر ـ أشياء من التوحيد، فما بالنا نحن؟! ونرى أهمية دراسة وتعلم علم التوحيد ظاهر فى الحديث.

وفى الحديث أيضا يتبين أن: مسألة التبرك لم يقع فيها الصوفية فقط، بل ونحن أيضاً، إذا لم نتنبه لذلك.

قال الفقير: ومن فوائد(١) حديث أبى واقد الليثى: المرحلية فى الدعوة. . .

طريقة تدرج للخروج من هذه العادة فلاتخرجه مرة واحدة منها بل لابد أن يكون هناك تدرج، والنبى ﷺ فعل ذلك فى عدة مواقف، من ذلك ما جاء فى الحديث المخرج فى الصحيح من **حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله. ومن قال لأخيه تعالى أقامرك**

---

(١) وبعض هذه الفوائد تقدم؛ غير أننا ذكرناها لفائدته الدعوية

فليتصدق»[1] فهو حديث عهد بكفر، ولسانـه تعود على الحلف باللات والعزى، وهم لايساون شيئاً عنده، ولكن كيف نخرجه عن تعوده هذا؟.

الجواب: لانقول له لو حلفت باللات والعـزى تكون كفرت، لا بل الشرع راعى هذا فى الناس، فبين أنه لامانع بعد الكفر بهـم وبعد اجتناب عبادتهم لامانع أنك إن وقعت فى الحلف بهم لا قصداً بـل لأن اللسان يحتاج لتدريب على الامتنـاع من الحلف بها فإن قلت له فلها كفارة: **كفارتها (لا إله إلا الله)** وكذلك من كان فى الجاهـلية ثم التزم، وقد تعود على الحلف بالنبى ﷺ فلا مانع أن يقول بعد الحلف (لا إله إلا الله) ومثل من قال لأخيه (تراهنى) وهى كلمة مندرجـة على اللسان، فالنبى ﷺ قال: «**من قال لأخيه تعالى أقامرك ليتصدق**» نتصور بعض الأخـوة قال (تراهنى) ثم أخرج من جيبـه صدقة ثم قال مرة ثانية وأخرج صدقة ثم **سوف يتريث** فى المرة الثالثة ولايقولها أبداً.

فكأن الشرع راعـى شدة الجاهلية فى الناس وأنـه يصعب على من اعتـاد عليها ـ أى العادة كانت ـ **مما ذمها الشرع ان يتركها**.

ولذلك عائشة رضى الله عنها بينت أنه: «لم يكن أول ما نزل لاتشربوا الخمر، ولو كان أول مـا نزل لاتشربـوا الخمر لقـال الناس لا ندع الخـمر»[2] أى لم يـكن الـناس أذعنت، ولكن نزل التحريم تدريجياً مثل ﴿**لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ**﴾ ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ**﴾ ثم نزل ﴿**إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ**﴾ كان هذا تمهـيداً لأصحاب العادات المذمـومة شرعاً للخروج مـن الإدمان، وفى بداية الأمر بـالنسبة لشـرب الخمر لم يكن بـه حد بل كان الصحابة يضربون الـشارب بالنعال وذلك لمراعاة أنهم كانوا حدثـاء عهد بشرب الخمر، ولم يجلده وضعـاً للحد وذلك ليبينوا أن الأمـر فيه سعة وفيه رحمة، فعـلى الداعية أن يتدرج فى الدعـوة حتى لاينفر صاحب المعـصية يعنى كأن يقول لـه: لو أنه هو شارب الخمر أو ممن يستعمل العادة السرية: لاتأتى بها أثناء النهار من أجل الصلوات، وهكذا.

وأنا أقول هذا الكلام لـكى نفسر (**حدثاء عهد بكفر**)، فهذا من دواعـى خروج مثل هذه الكلمات من ألسنتهم، لما تمكنت العادات الجاهلية منهم أن يقولوا «**والعزى والكعبة**» «**ورحمة أبى**» **فكان لها علاج** إذا قلت ذلك فقل «**لا إله إلا الله**».

وإذا كنت لاتشعر من فعل هذه الأمور أنه بهذه الطريقة أو بهذه المعصية قد خرج من الدين والإسلام، وبينـت له أن الأمر فيه سعه، ليعود ويتوب وأنـت بذلك لاتجرأه على

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) [صحيح] أخرجه البخارى (٤٩٩٣).

المعصية، بل لا تيأسه من التوبة وتبين له سعه الأمر ورحمة الله وتقول له: ولو أخطأت ارجع إلى الله مرة أخرى.

قوله: (نحن حدثاء عهد بكفر) فيه دليل على أنهم هم لاغيرهم يجهلون هذا.

وفيه أيضاً.

أن المتنقل من العادة التى اعتادها قلبه لايأمن أن يكون فى قلبه شيء منها.

مثل: اللات والعزى، ونحن جميعاً فى حالة الغضب يخرج منا مثل هذه الأمور الجاهلية، فلاتكون هذه هى النهاية بالنسبة للأخ، ولانخرجه نحن عن دائرة الإلتزام، بل نحن ننكر عليه، ولكن فى نفس الوقت الإنكار يكون بقدر لاينفره ولايبعده عنا.

فالنبى ﷺ هنا أنكر وأنكر إنكاراً شديداً وذلك لأنهم يتحملون ذلك، ولكن لو غيرهم لايتحمل ذلك فلامانع من الإنكار الذى هو أخف من ذلك فتكون شدة الانكار على قدر تحمل من تنكر عليه، وفى كلا الأمرين لايخلو من حكمة الداعى.

قوله [ذات أنواط] سميت ذات أنواط أى صاحبة الأنواط التى تعلق عليها الأسلحة وكانت تعبد من دون الله فلما رأها النبى ﷺ صرف عنها فى يوم صائف إلى ظل هو أدنى منها مع أن الشجرة كانت كبيرة ولها ظل كبير ولكن النبى ﷺ لم يجلس تحتها رغم شدة الحر وفيه دليل على سد الذرائع حتى لايقال أنه جالس للتبرك لالللظل، فمجرد القعود شبهه، وأن القدوة للناس لايفعل أمراً هو فى نفسه أو عنده حسن، ولكن ربما رآه الناس على هذا الحال فيتخذونه حجة على باطل.

مثل بعض الإخوة الذين يلعبون الكرة، حتى أن بعضهم عنده فتوى أن الكرة حلال فلو رآه بعض المقلدين له وهو يرتدى قميصاً أبيضاً وذا لحية كثة، والكرة فى يده. فسوف يأخذه الناس حجة على اللعب وغيره.

ومثل ما يحدث أثناء لعب الكرة من سب الدين، والرهان، وسب الأب والأم، وعلى كل شيء يتعلق بلعب الكرة، وعامة الناس لايعرفون أن هذا الأخ متأول، ـ وهذا التأويل باطل عندى ـ، وعلى فرض صحة اعتقادك فيترك من باب سد الذرائع.

فالنبى ﷺ سوف يستظل فقط ولكن تحت شجرة مشبوهه.. وقد يفهم من فعله أمر آخر؛ لذلك لم يفعله ﷺ، فالنبى صرف عنها فى يوم صائف إلى ظل هو أدنى منها وهذا الأمر يذكرنى برخص كثيرة نأخذ بها مثل: بعض الأخوة الذين يسافرون إلى المصايف متأولين أو يمثلون المسرحيات متأولين أنها إسلامية وكذلك فرق الغناء التى فى

الأفراح التى تسمى بالأفراح الإسلامية. . . . إلخ فهذه أمور مشبوهة، وكذلك من قُدم له لحم مشبوه فيأكله، فهل هذا مما اضطر إليه فلاتوجد أطعمة أخرى؟

الجواب: لا، لكن يقول: أنا أكل اللحم المشبوه أحسن من الفول، ولأنه ليس لديه عزيمة فهذا الرجل حتى وإن كان عنده هذا اللحم حلال ـ على ما فيه من شبهة ـ فالناس سوف تأخذه مُتمسَك على تحليل ذلك ولايصلح ذلك، فالنبى ﷺ ترك الظل الظليل إلى ظل ليس بظليل ليسد مثل هذا الباب

وهذا الأمر يذكرنى أيضاً بقصة أخ ركب مع سائق سيارة وكان السائق مستمع لأغنية، فقال الأخ للسائق أغلق التسجيل فقال له: لا فقال له: أغلق، فقال: لا. فقال الأخ للسائق: اذاً أنزلنى هنا ـ وكان المكان صحراء ـ.

لو أنكرنا مرة بالقلب سوف نعود والمنكر لا يقف، ويصعد بعض عوام الناس السيارة، فيجد الشيخ الذى عليه علامات السنة جالس والأغانى دائرة، فيقول: كيف يقعد الشيخ ولاينكر؟ فيظن أنه إقرار من الشيخ على جواز الأغانى، وأنها ليست بمحرمة ـ ذلك لأن الشيخ لم ينكر هذا ـ ولو ضحك هذا الشيخ من أى موقف، فيقولوا أنظروا الشيخ قاعد وهو سعيد ومسرور أيضاً، وهذا الأخ الذى أنكر على السائق فعل كما فعل النبى ﷺ سداً للذرائع.

والشاهد أن النبى ﷺ أخذ بالعزيمة سداً للذريعة.

قال الشارح: يجمع بينهما ـ أى: حديث ينطون أسلحتهم، وحديث يعكفون عندها ـ فكأن العكوف عندها بقصد التبرك وكان التعليق بقصد التبرك أيضاً لأنه لو جلس عند الشجرة برهة ثم حارب سوف ينتصر، كذلك لو علق السلاح عليها سوف ينتصر ويقال لها ذات أنواط قال **أبو السعادات**: سألوه أن يجعل لهم مثلها فنهاهم عن ذلك أ. هـ.

قال الفقير: الصحابة لما طلبوا ذلك لم يكن ذلك من باب الشرك الأكبر لأن الصحابة لا يتصور منهم ذلك ولاهم قصدوا الشرك الأكبر ولامجرد السؤال وإلا صاروا مشركين شركاً أكبر، بل كأن سؤالهم هو أنهم يقترحون على النبى ﷺ أن المشركين لهم أمور يتبركون بها تبركاً ممنوعاً، فهلا جعلت لنا أشياء نطلب منها البركة؟ ولم يقصد النبى ﷺ أن يحكم على الصحابة بل قصد أن يبين لهم قبح فعل هؤلاء يقول لهم أو تظنوا أن فعل هؤلاء محمود قوله واحده؟ أو فيها قولان؟ بل هى مذمومة قولة واحدة وهى أشبه بالأصنام التى مر عليها موسى وقومه، وقولكم أشبه بقول قوم موسى الذين قالوا «**اجعل لنا إلهاً كما لهم ألهة**» لأنهم ظنوا أن الشجر ليس كالصنم، ولكن الشجرة، كانت غريبة شيئاً ما، فالرسول ﷺ بين لهم أنها ليست بغريبة ولكن هذا

فيه مسائلُ

الأولى: تَفْسِيرُ آيةِ النَّجْمِ.

الثانية: مَعْرِفَةُ صُورَةِ الأمْرِ الذى طَلَبُوا.

الثالثة: كَوْنُهُمْ لَمْ يَفعلُوا.

الشجر يأخذ حكم الصنم لو فعل معه مثل ما يفعل مع الأصنام، والدليل على هذا أن قولهم أشبه بقول قوم موسى لما مروا على الأصنام «**اجعل لنا إلهاً كما لهم ألهة**» لكن الصحابة لو كانوا مروا على صنم، فهل يُظن بهم أن يطلبوا من الرسول ذلك؟ لايمكن أبدا إنما هم طلبوا فى هذا الموقف الآخر لأنهم ظنوا أن هذه الصورة ـ صورة الشجرة ـ غير الأصنام فالرسول ﷺ بين لهم أن هذه مثل هذه وسؤالكم مثل سؤالهم.

● ● ●

قال ابن عثيمين(١):

فيه مسائل:

الأولى: تفسير آية النجم.

أى: قوله تعالى: ﴿ **أَفَرَأَيْتُمُ اللاتَ وَالْعُزَّىٰ ﴿١٩﴾ وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الأُخْرَىٰ ﴿٢٠﴾ أَلَكُمُ الذَّكَرُ وَلَهُ الأُنثَىٰ ﴿٢١﴾ تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَىٰ ﴿٢٢﴾ إِنْ هِيَ إِلاَّ أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَاؤُكُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ** ﴾ الآية، وسبق تفسيرها، وأن الله تعالي أنكر على هؤلاء الذين يعبدون اللات والعزى، وأتى بصيغة الإستفهام الدالة على التحقير والتصغير لهذه الأصنام.

الثانية: معرفة صورة الأمر الذى طلبوا.

وهو أنهم طلبوا من النبى ﷺ أن يجعل لهم ذات أنواط كما أنَّ للمشركين ذات أنواط، وهم إنَّما أرادوا أن يتبرَّكوا بهذه الشجرة لا أن يعبدوها؛ فدلَّ ذلك على أنَّ التبرك بالأشجار ممنوع، وأنَّ هذا من سنن الضالين السابقين من الأمم.

الثالثة: كونهم لم يفعلوا.

أى: لم يعلِّقوا أنواطاً على الشجرة، ويطلبوا من الرسول ﷺ أن يقرَّهم على هذا العمل، بل طلبوا من الرسول ﷺ أن يجعل لهم ذلك.

قلت: وفى ذلك أنهم علموا أن التبرك عبادة والعبادة الأصل فيها التوقيف فلذا لم يفعلوا ابتداءً حتى سألوا الرسول فأجابهم بما تقدم.

---

(١) القول المفيد ١/ ٢٦١: ٢٧٤.

الرابعة: كَوْنُهُمْ قَصَدُوا التَّقَرُّبَ إِلَى الله بِذلِكَ؛ لِظَنِّهِمْ أَنَّهُ يُحِبُّهُ.

الخامسة: أَنَّهُمْ إِذَا جَهِلُوا هذا؛ فَغَيْرُهُمْ أَوْلَى بِالجَهْلِ.

السادسة: أَنَّ لَهُمْ مِنَ الحَسَنَاتِ وَالوَعْدِ بِالمَغْفِرَةِ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهِم.

السابعة: أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) لَمْ، يَعْذُرْهُم بَلْ رَدَّ عَلَيْهِم بِقَوْلِه: «الله أَكْبَرُ! إِنَّهَا السُّنَنُ! لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُم»؛ فَغَلَّظَ الأَمْرَ بِهذِه الثَّلاث.

الرابعة: كونهم قصدوا التقرب إلى الله بذلك لظنهم أنه يحبه.

«**بذلك**»؛ أى: بتعليق الأسلحة ونحوها على الشجرة التى يعينها الرسول ﷺ، ولهذا طلبوا ذلك من الرسول لتكتسب بهذا معنى العبادة.

الخامسة: أنَّهم إذا جهلوا هذا؛ فغيرهم أولى بالجهل.

لأنَّ الصحابة لاشكَّ أعلم الناس بدين الله، فإذا كان الصحابة يجهلون أنَّ التبرك بهذا نوع من اتخاذها إلهاً؛ فغيرهم من باب أولى، وقصد المؤلف ـ رحمه الله ـ بهذا أن لانغتر بعمل الناس؛ لأنَّ عمل الناس قد يكون عن جهل؛ فالعبرة بما دلَّ عليه الشرع لابعمل الناس.

قلت: وإن كانوا الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ فمن دونهم من باب أولى.

السادسة: أنَّ لهم من الحسنات والوعد بالمغفرة ما ليس لغيرهم.

وهذا معلوم من الآيات، مثل قوله تعالى: **﴿لا يَسْتَوِى منكُم مَّنْ أنفقَ من قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُوْلَئِكَ أَعْظَمُ درجَةً مِّنَ الَّذِينَ أنفقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلاًّ وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾** فالصحابة رضى الله عنهم لهم من الحسنات والوعد بالمغفرة وأسباب المغفرة ما ليس لغيرهم، ومع ذلك لم يعذرهم النبى ﷺ بهذا الطلب.

السابعة: أنَّ النبى ﷺ لم يعذرهم، بل ردَّ عليهم بقوله: «الله أكبر! إنَّها السنن، لتتبعن سنن من كان قبلكم»؛ فغلّظ الأمر بهذه الثلاث.

وهى قوله: «**الله أكبر**»، وقوله: «**إنها السنن**»، وقوله: «**لتركبنَّ سنن من كان قبلكم**» فغلظ الأمر لهذا، لأن التكبير استعظاماً للأمر الذى طلبوه، «وإنها السنن» تحذير، و«**لتركبن سنن من كان قبلكم**» كذلك أيضاً تحذير.

الثامنة: الأَمْرُ الكَبِيرُ ـ وَهُوَ المَقصُودُ ـ أَنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّ طَلَبَهُمْ كَطَلَبِ بَنِي إِسْرَائِيل لَمَّا قَالُوا لِمُوسَى: اجْعَلْ لَنَا إِلهاً.

التاسعة: أَنَّ نَفْيَ هذا مِنْ مَعْنَى (لاَ إِلَهَ إلا الله) مَعَ دِقَّتِه وَخَفَائِه عَلَى أُولئكَ.

العاشرة: أَنَّهُ حَلَفَ عَلَى الفُتْيا، وَهُوَ لا يَحْلِفُ إلا لِمَصْلَحة.

الحادية عشرة: أَنَّ الشِّرْكَ فِيهِ أَصْغَرُ وأَكْبَرُ؛ لأَنَّهُم لَمْ يَرْتَدُّوا بِهذا.

الثامنة: الأمر الكبير وهو المقصود أنَّه أخبر أنَّ طلبهم كطلب بنى إسرائيل لما قالوا لموسى: ﴿اجْعَل لَّنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾.

فهؤلاء طلبوا سدرة يتبركون به كما يتبرَّك المشركون بها، وأولئك طلبوا إلهاً كما لهم آلهة؛ فيكون فى كلا الطلبين منافاة للتوحيد؛ لأنَّ التبرُّك بالشجر نوع من الشرك، واتخاذه إلهاً شرك واضح.

التاسعة: أنَّ نفى هذا من معنى: لا إله إلا الله، مع دقته وخفائه على أولئك.

أى: أنَّ نفى التبرك بالأشجار ونحوها من معنى لا إله إلا الله؛ فإنَّ لا إله إلا الله تنفى كل إله سوى الله، وتنفى الألوهية عما سوى الله ـ عزوجل ـ؛ فكذلك البركة لاتكون من غير الله ـ سبحانه وتعالى ـ.

العاشرة: أنَّه حلف على الفتيا وهو لايحلف إلا لمصلحة.

أى: أن النبى ﷺ حلف على الفتيا فى قوله: «**قلتم، والذى نفسى بيده**»، والنبى ﷺ لايحلف إلاّ لمصلحة، أو دفع مضرَّة ومفسدة، فليس ممن يحلف على أى سبب يكون، كما هى عادة بعض الناس.

قلت: والمصلحة هنا هى التأكيد على القطع بنفى الفارق بين ما طلبوا وبين مطلب اليهود من موسى عليه السلام.

الحادية عشرة: أنَّ الشرك فيه أصغر وأكبر؛ لأنهم لم يرتدوا بهذا.

حيث لم يطلبوا جعل ذات الأنواط لعبادتها، بل للتبرك بها، والشرك فيه أصغر وأكبر، وفيه خفىٌّ وجلىٌّ.

فالشرك الأكبر: ما يُخرج الإنسان من الملّة.

والشرك الأصغر: ما دون ذلك.

لكن كلمة (مادون ذلك) ليست ميزاناً واضحاً. ولذلك اختلف العلماء فى ضابط الشرك الأصغر على قولين:

القول الأول: أنَّ الشرك الأصغر كل شيء أطلق الشارع عليه أنَّه شرك ودلت النصوص على أنَّه ليس من الأكبر، مثل: «**من حلف بغير الله؛ فقد أشرك**»(١)؛ فالشرك هنا أصغر؛ لأنَّه دلَّت النصوص على أن مجرَّد الحلف بغير الله لايُخرج من الملة.

قلت: وقد تقدمت هذه الضوابط.

القول الثانى: أن الشرك الأصغر: ما كان وسيلة للأكبر، وإن لم يطلق الشرع عليه اسم الشرك، مثل: أن يعتمد الإنسان على شيء كإعتماده على الله، لكنه لم يتخذه إلهاً؛ فهذا شرك أصغر(٢)؛ لأنَّ هذا الإعتماد الذى يكون كإعتماده على الله يؤدى به فى النهاية إلى الشرك الأكبر، وهذا التعريف أوسع من الأول؛ لأنَّ الأول يمنع أن تطلق على شيء أنَّه شرك إلا إذا كان لديك دليل، والثانى جعل كل ما كان وسيلة للشرك فهو شرك، وربما نقول على هذا التعريف: إن المعاصى كلها شرك أصغر؛ لأنَّ الحامل عليها الهوى، وقد قال تعالى: ﴿ **أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَٰهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ** ﴾(٣)، ولهذا أطلق النبى ﷺ الشرك على تارك الصلاة، مع أنَّه لم يشرك؛ فقال: «**بين الرجل وبين الشرك والكفر: ترك الصلاة**»(٤).

فالحاصل أنَّ المؤلف ـ رحمه الله ـ يقول: إنَّ الشرك فيه أكبر وأصغر؛ لأنَّهم لم يرتدوا بهذا، وسبق وجه ذلك.

الجلىّ والخفىّ؛ فبعضهم قال: إنَّ الجلىّ والخفىّ هو الأكبر والأصغر، وبعضهم قال: الجلىّ ما ظهر للناس من أصغر أو أكبر؛ كالحلف بغير الله والسجود للصنم.

والخفى: مالايعلمه الناس من أصغرأو أكبر؛ كالرياء، واعتقاد أن مع الله إلهاً آخر.

وقد يقال: إن الجلى ما انجلى أمره وظهر كونه شركاً؛ ولو كان أصغر والخفى: ما سوى ذلك.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) بشرط أن يكون الإعتماد صحيحاً، فإن كان غير صحيح كالاعتماد على الموتى ونحوهم؛ فهو شرك أكبر.

(٣) الجاثية: ٢٣.

(٤) [صحيح] أخرجه مسلم فى الإيمان (٢/ ٧٠ ـ النووي) عن جابر به.

وانظر «السلسبيل» (٢٥١ ـ بتخريجنا).

الثانية عشرة: قَوْلُهُم (وَنَحْنُ حُدَثَاءُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ)؛ فِيهِ أَنَّ غَيْرَهُمْ لاَ يَجْهَلُ ذلِكَ.

الثالثة عشرة: التَّكْبِيرُ عِنْدَ التَّعَجُّبِ؛ خِلاَفاً لِمَنْ كَرِهَهُ.

وأيهما الذى لايغفر؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: إنَّ الشرك لايغفره الله ولو كان أصغر؛ لعموم قوله: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ**﴾[1]، و﴿**أَن يُشْرَكَ بِهِ**﴾ مؤول بمصدر تقديره: شركاً به، وهو نكرة فى سياق النفى، فيفيد العموم[2].

وقال بعض العلماء: إنَّ الشرك الأصغر داخل تحت المشيئة، وأنَّ المراد بقوله: ﴿**أَن يُشْرَكَ بِهِ**﴾ الشرك الأكبر، وأمَّا الشرك الأصغر؛ فإنه يغفر لأنَّه لايُخرج من الملة، وكل ذنب لايخرج من الملة؛ فإنَّه تحت المشيئة، وعلى كلٍ؛ فصاحب الشرك الأصغر على خطر، وهو أكبر من كبائر الذنوب، قال ابن مسعود رضى الله عنه: «لأنْ أحلف بالله كاذباً أحب إلى من أن أحلف بغيره صادقاً»[3].

الثانية عشرة: قوله: «ونحن حدثاء عهد بكفر ...».

معناه: أنه يعتذر عما طلبوا، حيث طلبوا أن يجعل لهم ذات أنواط؛ فهم يعتذرون لجهلهم بكونهم حدثاء عهد بكفر، وأما غيرهم ممن سبق إسلامه؛ فلايجهل ذلك.

وعلى هذا؛ فنقول: إنه ينبغى للإنسان أن يقدّم العذر عن قوله أو فعله حتى لايعرض نفسه إلى القول أو الظن بما ليس فيه، ويدل لذلك حديث صفيةحين شيعها الرسول ﷺ وهو معتكف، فمرَّ رجلان من الأنصار، فقال: «**إنها صفية بنت حيى**»[4].

الثالثة عشرة: التكبير عند التعجب ... إلخ.

تؤخذ من قوله: «**الله أكبر**»؛ أى: الله أكبر وأعظم من أن يشرك به، وفى رواية الترمذى أنه قال: «**سبحان الله**»؛ أى: تنزيهاً لله عما لايليق به قلت: وقد تقدم أن فيه مشروعية التكبير والتسبيح لغير الذكر.

---

(١) النساء: ٤٨.

(٢) انظر: «الرد على البكرى» (ص١٤٦).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) [متفق عليه] أخرجه البخاري (٢٠٣٨) ومسلم في السلام (٧/ ٤١١/ ٢٤).

الرابعة عشرة : سَدُّ الذَّرَائِعِ.

الخامسة عشرة : النَّهْيُ عَنِ التَّشَبُّهِ بِأَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ.

السادسة عشرة : الغَضَبُ عِنْدَ التَّعْلِيمِ.

السابعة عشرة : القَاعِدَةُ الكُلِّيَّةُ. لِقَوْلِهِ: «إِنَّهَا السُّنَنُ».

الرابعة عشرة: سد الذرائع.

الذرائع: الطرق الموصلة إلى الشيء، وذرائع الشيء: وسائله وطرقه.

والذرائع نوعان:

أ- ذرائع إلى أمور مطلوبة؛ فهذه لاتسدّ، بل تفتح وتطلب.

ب - ذرائع إلى أمور مذمومة؛ فهذه تسدّ، وهو مراد المؤلف رحمه الله تعالى.

وذات الأنواط وسيلة إلى الشرك الأكبر، فإذا وضعوا عليها أسلحتهم وتبرَّكوا بها؛ يتدرج بهم الشيطان إلى عبادتها وسؤالهم حوائجهم منها مباشرة، فلهذا سدّ النبى ﷺ الذرائع.

الخامسة عشرة: النهى عن التشبه بأهل الجاهلية.

تؤخذ من قوله: **«قلتم كما قالت بنو إسرائيل»**؛ فأنكر عليهم، وبهذا نعرف أن الجاهلية لاتختص بمن كان قبل زمن النبى ﷺ، بل كل من جهل الحق وعمل عمل الجاهلين؛ فهو من أهل الجاهلية.

السادسة عشرة: الغضب عند التعليم.

والحديث ليس بصريح فى ذلك، وربما يؤخذ من قرائن قوله: **«الله أكبر! إنها السنن...»**؛ لأن قوة هذا الكلام تفيد الغضب.

السابعة عشرة: القاعدة الكلية لقوله: «إنها السنن».

أى: الطرق، وأن هذه الأمة ستتبع طرق من كان قبلها، وهذا لايعنى الحِلَّ والإباحة، ولكنه للتحذير؛ كما قال الرسول ﷺ: **«ستفترق هذه الأمة إلى ثلاث وسبعين فرقة، كلها فى النار؛ إلا واحدة»**(١)، وقال: **«ليكونن من أمتى أقوام يستحلون الحر والحرير...»**(٢) الحديث، وقال: **«إنّ الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا**

---

(١) أخرجه ابن أبى عاصم فى «السنة» (٦٤)، وابن ماجه (٣٩٩٣) عن أنس به.
وانظر «فتح القدير» بتخريجنا.

(٢) تقدم تخريجه.

الثامنة عشرة : أَنَّ هذا عَلَمٌ مِنْ أَعْلاَمِ النُّبُوَّةِ لِكَوْنِهِ وَقَعَ كَمَا أَخْبَرَ.

التاسعة عشرة : أَنَّ كُلَّ ماذَمَّ الله بِهِ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى فِى القُرْآنِ؛ أَنَّهُ لَنَا.

تخاف أحداً إلا الله»(١)، وما أشبه ذلك من الأمور التى أخبر النبى ﷺ عن وقوعها مع تحريمها.

الثامنة عشرة: أنَّ هذا علم من أعلام النبوة لكونه وقع كما أخبر.

يعنى اتباع سنن من كان قبلنا.

فإن قال قائل: إنَّ النبى ﷺ قد خطب الناس بعرفة، وقال: **«إنَّ الشيطان قد أيس أن يعبده المصلون فى جزيرة العرب»**(٢)؛ فكيف تقع عبادته.

فالجواب: أنَّ إخبار النبى ﷺ بيأس الشيطان لايدلّ على عدم الوقوع، بل يجوز أن يقع، على خلاف ما توقعه الشيطان؛ لأنَّ الشيطان لما حصلت الفتوحات، وقوى الإسلام، ودخل الناس فى دين الله أفواجاً؛ يئس أن يعبد سوى الله فى هذه الجزيرة، ولكن حكمة الله تأبى إلاّ أن يكون ذلك، وهذا نقوله ولابد؛ لئلا يقال: إنَّ جميع الأفعال التى تقع فى الجزيرة العربية لايمكن أن تكون شركاً، ومعلوم أن الشيخ محمد ابن عبدالوهاب.

رحمه الله جدد التوحيد فى الجزيرة العربية، وأنَّ الناس كانوا فى ذلك الوقت فيهم المشرك وغير المشرك.

فالحديث أخبر عما وقع فى نفس الشيطان ذلك الوقت، ولكنه لايدل على عدم الوقوع، وهذا الرسول ﷺ يقول: **«لتركبنَّ سنن من كان قبلكم»**، وهو يخاطب الصحابة وهم فى جزيرة العرب.

التاسعة عشرة: أنَّ ماذم الله به اليهود والنصارى فى القرآن أنَّه لنا.

هذا ليس على إطلاقه وظاهره، بل يحمل قوله: **«لنا»**؛ أى: لبعضنا، ويكون المراد به المجموع لا الجميع؛ كما قال العلماء فى قوله تعالى: **﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ﴾**(٢)، والرسل كانوا من الأنس فقط.

فقوله: **«إنه لنا»**؛ أى: قد يكون من بعضنا.

فإذا وقع تشبه باليهود والنصارى؛ فإنَّ الذم الذى يكون لهم يكون لنا، وما من أحد

---

(١) [صحيح] أخرجه البخاري (٣٥٩٥) عن عدي بن حاتم به.

(٢) أخرجه مسلم في صفات المنافقين (٩/ ١٧١/ ٦٥) عن جابر به..

(٢) الأنعام: ١٣٠.

العشرون: أَنَّهُ مُتَقَرِّرٌ عِنْدَهُم أَنَّ العبَادَات مَبْنَاهَا عَلَى الأَمْرِ، فَصارَ فيه التنبيه عَلَى مَسَائِل القَبْرِ: أَمَّا (مَنْ رَبُّك؟) فَوَاضِحٌ وَأَمَّا (مَنْ نَبِيُّكَ؟)؛ فَمِنْ إِخْبَارِه بِأَنْبَاءِ الغَيْبِ، وأَمَّا (ما دِينُكَ) فَمِنْ قَوْلِهِم: (اجْعَلْ لَنا إِلَهاً ...) إِلى آخِرِهِ.

من الناس غالباً إلا وفيه شبه باليهود أو النصارى؛ فالذى يعصى الله على بصيرة فيه شبه من اليهود، والذى يعبد الله على ضلالة فيه شبه من النصارى، والذى يحسد الناس على ما آتاهم الله من فضله فيه شبه من اليهود، وهَلُمَّ جرًا.

وإن كان يقصد ـ رحمه الله ـ أنَّه لابد أن يكون فى الأمة خصلة؛ فهذا على إطلاقه وظاهره؛ لأنَّه قلّ من يسلم.

وإن أراد أنّ كل ما ذُمَّ به اليهود والنصارى؛ فهو لهذه الأمة على سبيل العموم؛ فلا.

العشرون: أنَّه متقرر عندهم أنَّ العبادات مبناها على الأمر... إلخ.

قلت: تؤخذ كما تقدم من أنهم لم يفعلوا لابتداءً بل سألوا الرسول.

قال ابن عثيمين: وهذا واضح؛ فالعبادات مبناها على الأمر، فما لم يثبت فيه أمر الشارع؛ فهو بدعة، قال ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ**»[1]، وقال: «**إيَّاكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل بدعة ضلالة**»[2].

فمن تعبّد بعبادة طولب بالدليل؛ لأن الأصل فى العبادات الحظر والمنع، إلا إذا قام الدليل على مشروعيتها.

وأمّا الأكل والمعاملات والآداب واللباس وغيرها؛ فالأصل فيها الإباحة؛ إلا ما قام الدليل على تحريمه.

وقوله: «**مسائل القبر التى يسأل فيها الإنسان فى قبره: من ربك؟ من نبيك؟ ما دينك؟**».

ففى هذه القصة دليل على مسائل القبر الثلاث، وليس مراده أنَّ فيها دليلاً على أنَّ الإنسان يسأل فى قبره، بل فيها دليل على إثبات الربوبية والنبوة والعبادة.

أمَّا «**من ربك**»؛ فواضح يعنى أنه لارب إلا الله تعالى.

وأما «**من نبيك**»؛ فمن إخباره بالغيب قال ﷺ: «**لتركبنَّ سنن من كان قبلكم حذو القذَّة بالقذَّة**»[3]؛ فوقع كما أخبر.

---

(١) [متفق عليه] أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم في الأقضية (١٢/ ١٨ ـ النووي) عن عائشة به، وانظر «رياض الصالحين» (١٦٥٠ ـ بتخريجنا).

(٢) تقدم تخريجه. (٣) سيأتي تخريجه.

الحادية والعشرون: أَنَّ سُنَّةَ أَهْلِ الكِتَابِ مَذْمُومَةٌ كَسُنَّةِ المُشْرِكِينَ.

الثانية والعشرون: أَنَّ المُنْتَقِلَ مِنَ البَاطِلِ الَّذِى اعْتَادَهُ قَلْبُهُ لا يُؤمَنُ أَنْ يَكُونَ فِي قَلْبِهِ بَقِيَّةٌ مِنْ تِلكَ العَادَةِ؛ لِقَوْلِهِ: «وَنحْنُ حُدَثَاءُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ».

أمَّا «**ما دينك**»؛ فمن قولهم: ﴿ **اجْعَل لَّنَا إِلَهًا**﴾؛ أى: مألوهاً معبوداً، والعبادة هى الدين.

والمؤلف ـ رحمه الله ـ محمد بن عبدالوهاب فهمه دقيق جداً لمعانى النصوص؛ فأحياناً يصعب على الإنسان بيان وجه استنباط المسألة من الدليل.

الحادية والعشرون: أنَّ سنة أهل الكتاب مذمومة كسنة المشركين.

تؤخذ من قوله: «**كما قالت بنو إسرائيل لموسى**».

الثانية والعشرون: أنَّ المنتقل من الباطل الذى اعتاده قلبه لايؤمن أن يكون فى قلبه بقية من تلك العادة.

وهذا صحيح؛ فالإنسان المنتقل من شيء، سواء باطلاً أو لا؛ لايؤمن أن يكون فى قلبه بقية منه، وهذه البقية لاتزول إلا بعد مدة؛ لقوله: «ونحن حدثاء عهد بكفر»؛ فكأنه يقول: ما سألناه إلا لأنَّ عندنا بقية من بقايا الجاهلية، ولهذا كان من الحكمة تغريب الزانى بعد جلده عن مكان الجريمة؛ لئلا يعود إليها.

فالإنسان ينبغى أن يبتعد عن مواطن الكفر والشك والفسوق؛ حتى لا يقع فى قلبه شيء منها.

قال الفقير: وفيه من المسائل والفوائد بخلاف ما تقدم:

ربط القرآن بالواقع وذلك ظاهر فى قوله ﷺ: «**هذا كما قالت بنو إسرائيل ﴿اجْعَل لَّنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ إنكم تركبون سنن من كان قبلكم**» فالرسول ﷺ يبين أن صورة الآلهة غير محصورة فى الأصنام فقط، بل قد تتعدى لغيرها إذا ما بذل له نوع طاعة سواء كان شجر أو بشر، ويبين لهم كذلك أن الآية ليست خاصة فى اليهود فقط، بل هى عامة فى كل من ركب سننهم، ويبين كذلك فى هذه القصة حتمية ربط القرآن بالواقع وتنزيله عليه، . . . ولمزيد تأصيل وتفصيل المسألة راجع كتابنا «فتح ذى الجلال تخريج أحاديث الظلال» والحمد لله رب العالمين.

●●●

٩ بابُ ما جاءَ في الذَّبْحِ لِغَيْرِ اللهِ

● **شرح الترجمة ومناسبة الباب لكتاب التوحيد وبيان حكم الذبح**

قال سليمـان آل الشيخ: (١) فى شرح بـاب ما جاء فى الذبـح لغير الـله: أى من الوعيد وهل يكون شركاً أم لا؟

قال ابن عثيمين(٢):

قوله «فى الذبح» أى: ذبح البهائم

قوله «لغير الله» اللام للتعليل أهـ . و«القصد: أى قاصداً بذبحه غير **الله**»أهـ

وجزم عبد الرحمن(٣) **آل الشيخ** بأنه شرك بالله.

وأكد على ذلك صاحب **«فتح الله الحميد المجيد»** (٤) بقوله «وأنه شرك من فعله دخل النار إن لم يتب منه». أهـ .

وكذلك ناصـر السعدى(٥): أنه شرك بـأن نصوص الكتـاب والسنة صريـحة فى الأمر بالذبح لله وإخلاص ذلك لوجهه كما هى صريحة بذلك فى الصلاة: فقد قرن الله الذبح بالصلاة فى عدة مواضع من كتابه.

وإذا ثبت أن الذبح لله من أجل العبادات وأكبر الطاعات فالذبح لغير الله شرك أكبر مخرج عن دائرة الإسلام. أهـ.

وأكد على هـذا ابن باز(٦) بقولـه: «أى ما جاء فيه من الـوعيد وأنها مـن الشرك الأكبر كما دلت الأدلة. اهـ.

وهو مؤدى قول حافظ حكمى حيث قال فى منظومته: (٧)

والذبح والنذرُ وغير ذلك فافهم هُديت أوضح المسالك

وصرفُ بعضها لغير الله شـرك وذاك أقبـح المنـاهـى

قوله (والذبح) أى ومن أنواع العبادة الذبح نسكاً لله تعالى من هدى وأضحية وعقيقة وغير ذلك، قـال الله عز وجل **﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾**(٨) م وقال تعالى **﴿قُلْ إِنَّ صَلاتِي**

(١) تيسير العزيز الحميد (١٣٤)
(٢) القول المفيد ١/ ٢٧٥
(٣) فتح المجيد (١/ ١٧٦)
(٤) فتح الله الحميد المجيد (٩٢١٩
(٥) القول السديد (٤٢)
(٦)التعليق المفيد (٧٩)
(٧) المعارج ١/ ٣٥٤، ٣٩٧، ٣٦٥
(٨) الكوثر: ٢.

وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ﴾(١) الآيات، وقال تعالى **﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا﴾**(٢).

وقال أيضاً: و«صرف بعضها» أي شيء منها قل أوكثر (لغير الله) كائناً من كان من ملك أو نبي أو ولي أو قبر أو جني أو شجر أو حجر أو غيره، كل ذلك (شرك) أكبر، (وذاك) إشارة إلى الشرك هو لأقبح المناهي على الإطلاق، قال الله عز وجل **﴿ومن أضل ممن يدعوا من دون الله من لا يستجيب له إلى يوم القيامة وهم عن دعائهم غافلون﴾**.

وفصّل ابن عثمين (٣) القول في المسألة وقسم الذبح لغير الله إلى قسمين: **القسم الأول»:**

أن يذبح لغير الله تقرباً وتعظيماً؛ فهذا شرك أكبر مخرج عن الملة.

القسم الثاني

- أن يذبح لغير الله فرحاً وإكراماً؛ فهذا لا يخرج من الملة، بل هو من الأمور العادية التي قد تكون مطلوبة أحياناً وغير مطلوبة أحياناً؛ فالأصل أنها مباحة. ثم قال:

ومراد المؤلف هنا القسم الأول.

فلو قَدِم السلطان إلى بلد، فذبحنا له، فإن كان تقرباً وتعظيماً؛ فإنه شركٌ أكبر، وتحرم هذه الذبائح، وعلامة ذلك: أننا نذبحها في وجهه ثم ندعها.

أما لو ذبحناها له إكراماً وضيافة، وطبخت، وأكلت؛ فهذا من باب الإكرام، وليس بشرك . أهـ

قال الفقير : لأنك إذا ذبحت للضيف أو للمولود فهو لله فالذبح للضيف ابتغاء وجه الله من باب من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه وكذا للعقيقة «**كل مولود مرهون بعقيقته**»(٤) وأصله في الصحيح. وهذا الذبح إن كان للضيف أو للمولود أصله لله لأنه هو الذي أمرني ولعل الشاهد على ذلك قوله في الحديث القدسي «**عبدي مرضت فلم تعدني قال: كيف تمرض وأنت رب العالمين قال أما علمت أن عبدي فلانا**

---

(١) الأنعام: ١٦٢. (٢) الحج: ٣٦.

(٣) القول المفيد (١/ ٢٧٥).

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (٥/ ٧)، وأبو داود (٢٨٣٧)، والترمذي (١٥٢٢)، والنسائي في«الكبرى» (٤٥٤٦)، وابن ماجه (٣١٦٥) عن سمرة به.

وانظر «تحفة المودود» (٣٧ ـ بتخريجنا).

مرض فلم تعده أما علمت أنك لو عدته لو جدتني عنده.. الحديث» [(١)]. . . وكأن الذي عاد المريض في الحقيقة عاد المريض لله وابتغاء وجه الله.

والمصنف لم يقطع بالحكم مباشرة فكأن المسألة فيها تفصيل وليست شرك على الإطلاق فكأنه التبويب الذي يفيد التفصيل وهو: متى يكون الذبح ممنوع ومتى يكون مشروع وهذه التراجم من عمق علم العلماء فهم إذا كانت المسألة فيها تفصيل أو خلاف لم يجزموا بالحكم بل يتركوها للقارىء حتى يصل إلى الحكم بالأدلة التي سيقت للحكم تحت هذا التبويب.

مثل أن نقول: «باب وجوب صوم رمضان» فحكم صوم رمضان ليس فيه خلاف ولا تفصيل.

فالتبويب طالما لم يقطع بالحكم فيكون فيه اختلاف أو تفصيل فالذبح لغير الله تقرباً وتعظيماً: شرك، فليس فيه خلاف فيكون التبويب للتفصيل.

وهو أنَّ الذبح إما لله وإما لغير الله.

والذبح للضيف والمولود هو لله لأنه يذبح إمتثالاً لأمر الرسول ﷺ **«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه..»** [(٢)] **«وكل مولود مرهون بعقيقته..»** [(٣)] فهو يذبح ابتغاء وجه الله فهو ذبح لله في الحقيقة وذبح للمولود في الصورة.

فائدة:

وهناك صورة ثالثة: وهي أن تذبح للضيف ليس ابتغاء وجه الله بل من باب العادة فهذا ذبح لغير الله في الصورة والحقيقة لكنه ليس شركاً ولا معصيّة ولا إخلاصاً لله.

وهناك صورة رابعة: أن يذبح لـلضيف لكن لا من باب العبادة ولا من باب العادة لكن من باب السمعة والشهرة فهذه الصورة لا تبلغ درجة الشرك لكن يأثم عليها للسمعة، وهذا محرم أما إن كانت رياء، فشرك أصغر: والله أعلم.

قال ابن عثيمين [(٤)]: والمؤلف رحمه الله تعالى لا شك أنه يرى تحريم الذبح لغير

---

(١) **[صحيح]** أخرجه مسلم في البر والصلة (١٦/ ١٢٥ ـ النووي) عن أبي هريرة به.
وانظر «رياض الصالحين» (٨٩٨ ـ بتخريجنا).

(٢) **[متفق عليه]** أخرجه البخاري (٦١٣٥)، ومسلم في اللقطة (١٢/ ٣٠ ـ النووي) عن أ بي شريح الكعبي به.
وانظر «رياض الصالحين» (٧٠٨ ـ بتخريجنا).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) القول المفيد ١/ ٢٧٦

الله على سبيل التقرب والتعظيم وأنه شـرك أكبر، لكنه أراد أن يمرن الطالب على أخذ الحكم من الدليل وهذا نوع من التربية العلمية، فإن المعلم أو المؤلف يدع الحكم مفتوحاً، ثم يأتى بالأدلة لأجل أن يكل الحكم إلى الطالب، فيحكم به على حسب ما سبق له من هذه الأدلة. أهـ.

[قلت] فلو سار على هذه التربية العلمية لكان أولى.

والغالب على صنيع المؤلفين والعلمـاء أنهم لا يجرون مثل هذه الصيغ ويضعون مثل هذه التـراجم إلا فى المسائـل الخلافية، والأولى أن يُـعتذر للـمصنف لما تـقدَّم من أنَّ المسألة بالفعل فيها تفصيل والله أعلم.

●مسألة فى حدّ الكفر الأكبر وتفسيره.

قال: ناصر السعدى[1]:-فإن حد الشرك الأكبر وتفسيره الذى يجمع أنواعه وأفراده (أن يَصرِفَ العَبدُ نَوعاً أو فَرداً مِن أَفرَادِ العِبَادَةِ لِغَيرِ الله)

فكل اعتقـاد أو قول أو عمل ثبت أنه مأمـور به من الشارع فصرفه لله وحـده توحيد وإيمان وإخلاص، وصرفه لغيره شرك وكفر فعليك بهذا الضابط للشرك الأكبر الذى لا يشذ عنه شىء كما أن حد الشرك الاصغر هو.

- (كُلُّ وَسيلَةٍ وَذَرِيعَةٍ يُتَطَرقُ مِنـها إِلىَ الشِّركِ الأَكبَرِ مِنَ الإِرَادَاتِ وَالأَقوَالِ وَالأَفعَالِ التِى لَم تَبلُغ رُتبَةَ العِبَادَةِ).

فعليك بهذين الـضابطين للشرك الأكبر والأصغر، فإنه مما يعـينك على فهم الأبواب السابـقة واللاحقة مـن هذا الكتـاب، وبه يحصل لـك الفرقان بيـن الأمور التى يـكثر اشتباهها والله المستعان أ هـ

قال الفقير:قولـه (كل وسيلـة وذريعة يتـطرق منـها إلى الشـرك الأكبر.. إلخ رتـبة العبادة).

شرك الإرادات كالرياء وهو أصغر لأنه قصد الله وغيره ولو قصد غير الله وحدة لكان أكبر، أو لو كان منافق نفاق إعتقادى.

وشرك الأقوال: مـثل قول **(ما شاء اللـه وشئت)** التى جعـلها ابن عباس مـن الشرك الأصغر لأنه لم يحدث فيه صرف عبادة لغير الله، ولكن إن دعى غير الله فهذا شرك فى الأقوال ولكنه أكبر لصرف عبادة لغير الله، والأفعال مثل الرُقى التى لم تبلغ رتبة العبادة

(١) القول السديد ٤٣، ٤٤.

وهى من شرك الوسائل وهو أصغر بشرط أن تكون غير شرعية وأن لا يعتمد عليها اعتماده على الله.

● **مسألة**

سئل ابن عثميين: عن حكم الذبح لغير الله؟

وهل يجوز الأكل من تلك الذبيحة؟

فأجاب قائلاً: الذبح لغير الله شرك أكبر لأن الذبح عبادة كما أمر الله به فى قوله: **﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾**(١). وقوله سبحانه: **﴿قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ﴾**(٢) فمن ذبح لغير الله فهو مشرك شركاً مخرجاً عن الملة- والعياذ بالله- سواء ذبح ذلك لملك من الملائكة، أو لرسول من الرسل، أو لنبى من الأنبياء، أو لخليفة من الخلفاء، أو لولى من الأولياء، أو لعالم من العلماء فكل ذلك شرك بالله- عز وجل- ومخرج عن الملة والواجب على المرء أن يتقى الله فى نفسه، وأن لا يوقع نفسه فى ذلك الشرك الذى قال الله فيه: **﴿إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾**(٣).

●وأما الأكل من لحوم هذه الذبائح فإنه محرم لأنها أُهلَ لغير الله بها وكل شىء أهل لغير الله به، أو ذبح على النصب فإنه محرم كما ذكر الله ذلك فى سورة المائدة فى قوله- تعالى: **﴿حرمت عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾** (٤) فهذه الذباح التى ذبحت لغير الله من قسم المحرمات لا يحل أكلها. أهـ.

قلت: وهناك إجابة أخرى للشيخ بها قيدٌ أو شرط لكلامه المتقدِّم:-

فقد سئل ابن عثيمين: عن حكم الذبح لغير الله؟ مرة أخرى

فأجاب بقوله: تقدم لنا فى غير هذا الموضع أن توحيد العبادة هو إفراد الله- سبحانه وتعالى- بالعبادة بأن لا يتعبد أحد لغير الله- تعالى- بشىء من أنواع العبادة، ومن المعلوم أن الذبح قربة يتقرب بها الإنسان إلى ربه لأن الله- تعالى- أمر به فى قوله: **﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾**(٥). وكل قربة فهى عبادة، فإذا ذبح الإنسان شيئاً لغير الله تعظيماً

(١) الكوثر: ٢. (٢) الأنعام: ١٦٢/١٦٣. (٣) المائدة: ٧٢.
(٤) المائدة: ٣، ٤. (٥) الكوثر/ ٢

وقولُ الله تَعالى: ﴿قُلْ إنَّ صَلاتي ونُسُكِي وَمَحْيَايَ ومَمَاتِي للَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٢) لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾(١).

له، وتذللاً، وتقرباً إليه كما يتقرب بذلك ويعظم ربه- عز وجل- كان مشركاً بالله- عز وجل- وإذا كان مشركاً فإن الله- تعالى- قد بين أنه حرم على المشرك الجنة ومأواه النار.

قال الفقير: ففى فتوى الشيخ الأولى لم يذكر هذا القيد وهو : الذبح لغير الله تعظيماً للمذبوح له وتذللاً فلعله جعل هنا الذبح قرينة على تعظيمهم وفساد المعتقد؛ ذلك لأنه قال فى الفتوى المقيدة بالقيد المتقدم وهو التعظيم لتذيلل أو أطلق لأن هذا الذبح إما يكون من باب الإكرام أو التعظيم وكيف يكرم الإنسان ميتاً فيبقى أن يكون للتعظيم وبناء على ذلك نقول: إن ما يفعله بعض الناس من الذبح للقبور ـ ثم قال ابن عثيمين قبور الذين يزعمون بأنهم أولياء- شرك مخرج عن الملة، ونصيحتنا لهؤلاء أن يتوبوا إلى الله- عز وجل- مما صنعوا، وإذا تابوا إلى الله وجعلوا الذبح لله وحده كما يجعلون الصلاة والصيام لله وحده، فإنه يغفر لهم ما سبق كما قال الله- تعالى-: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾(٢).

بل إن الله تعالى. يعطيهم فوق ذلك فيبدل الله سيئاتهم حسنات كما قال الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِى حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (٦٨) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا (٦٩) إِلاَّ مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾(٣).

فنصيحتى لهؤلاء الذين يتقربون إلى أصحاب القبور بالذبح لهم: أن يتوبوا إلى الله من ذلك، وأن يرجعوا إليه، وأن يخلصوا دينهم له سبحانه، وليبشروا إذا تابوا بالتوبة من الكريم المنان، فإن الله سبحانه وتعالى. يفرح بتوبة التائبين وعودة المنيبين(٤).

● ● ●

قوله: وقول الله تعالى : ﴿قُلْ إِنَّ صَلاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾

---

(١) الأنعام: ١٦٢ ـ ١٦٣
(٢) الأنفال: ٣٨.
(٣) الفرقان: ٦٨/ ٧٠.
(٤) مجموع فتاوى ابن عثيمين ٢/١٤٨، ١٤٩، ١٥٠.

● ما جاء فى تفسير الآية بالقرآن:

قال الزمخشرى والرازى وابن كثير والشنقيطى فى تفسير ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي﴾ هذا لقول الله تعالى ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾.

● ما جاء فى تفسير الآية بالسنة:

عن محمد بن مسلمة أن رسول الله ﷺ كان إذا قام يصلى تطوعاً، قال: الله أكبر وجهت وجهى للذى فطر السماوات والأرض. . «الحديث»(١).

واستدل الشافعى بحديث على وبهذه الآية على افتتاح الصلاة بهذا الذكر(٢).

وعن على بن أبى طالب عن رسول الله ﷺ قال إذا قام إلى الصلاة قال: «**وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين، إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين**». . الحديث»(٣).

وعن عمران بن حصين قال: قال رسول الله- ﷺ «**يا فاطمة قومى فاشهدى أضحيتك فإنه يغفر لك بأول قطرة تقطر من دمها كلّ ذنب عملتيه، وقولى: إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين**.

قلت يا رسول الله: هذا لك ولأهل بيتك خاصة فأهل ذلك أنتم أم للمسلمين عامة؟ قال: بل للمسلمين عامة»(٤).

الإعراب:

قوله «قل» استئناف مسوق لتأكيد القيام بالشرائع الأصولية والفرعية.

● كلام شراح كتاب التوحيد:

قال ابن عثيمين (٥) الخطاب للنبى ﷺ: أى: قل لهؤلاء المشركين، معلناً لهم قيامك بالتوحيد الخالص، لأن هذه السورة مكية. أهـ.

قوله «صلاتى» قيل يعنى المفروضه أخرجة ابن أبى حاتم عن مقاتل.

قال ابن عثيمين(٥): الصلاة فى اللغة: الدعاء. وفى الشرع عبادة لله ذات أقوال وأفعال معلومة، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم أ. هـ

---

(١) أخرجه النسائى (٢/ ١٣١ ـ السيوطى).
(٢) القرطبى (٢٥٨٩).
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) [ضعيف] أخرجه الحاكم فى «المستدرك» (٤/ ٢٢٢)، والبيهقي (٩/ ٢٨٣) عن عمران به. وانظر «السلسبيل» (١٤٣٣ ـ بتخريجنا).
(٥) القول المفيد (١/ ٢٧٦).

وقيل: يجوز أن يريد بها صلاة العيد، قاله الجصاص.

وأيضاً قيل: الصلاة المشروعة قاله ابن الجوزى وقيل المراد بها هنا صلاة الليل وقيل صلاة العيد ذكرة القرطبى.

قوله «ونسكى».

● كلام المفسرين فى الآية:

قال الجصاص(*): الأضحية لأنها تسمى نسكاً وكذلك كل ذبيحة على درجة القربة إلى الله تعالى فهى نسك قال الله تعالى **﴿ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾** وقال النبى ﷺ **«النسك شاة»**[1] **وقال رسول الله ﷺ فى يوم النحر «إن أول نسكنا فى يومنا هذا الصلاة ثم الذبح»**[2] فسمى الصلاة والذبح جميعاً نسكاً؛ ولما قرن النسك إلى الصلاة دلَّ على أن المراد صلاة العيد والأضحية وهذا بيل على وجوب الأضحية.

لقوله تعالى: **﴿وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ﴾** والأمر يقضي الوجوب.

- وهذا القول هو أشمل الأقوال وأعمها حيث شمل كل ذبح فى هذه المسائلة، كما نقل المفسرون كالطبرى عن مجاهد أنه قال ذبيحتى فى الحج والعمرة[3].

وعن سعيد بن جبير قال. ذبحى[4]: أى بإطلاق وكذلك قتادة والضحاك

«وعزاه ابن الجوزى لابن عباس، وعزاه السيوطى لقتادة، قال: ضحيتى، وقال: حجى ومذبحى[5].

وأيضاً عزاه ابن الجوزى للزجاج:- قال: النسك كل ما تقرُّب به إلى الله- عز وجل- إلا أن الغالب عليه أمر الذبح.

[القول الثانى]:- العبادة وجميع أنواع الطاعات، من قولك نسك فلان فهو ناسك إذا تعبَّد. وهو مؤدى ما نقلة ابن الجوزى والقرطبى عن الزجاج ونقله الزمشخرى وغيرهم من أهل العلم بالتفسير. وهو يدخل فيه القول الأول بلا شك لأنَّ العبادة أعم من الذبح.

(*) أحكام القرآن. (٣/ ٤٢/ ٤٣).

(١) ذكره السيوطى فى «الدر» (١/ ٣٨٦) ونسبه لابن مردويه والواحدى عن ابن عباس.

(٢) [صحيح] أخرجه البخارى (٩٧٦) عن البراء به.

(٣) ذكره السيوطى فى «الدر» (٣/ ١٢٣) ونسبه لابن أبى شيبة، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبى حاتم، وأبى الشيخ.

وانظر «تفسير ابن أبى حاتم» بتخريجنا.

(٤) ذكره السيوطى فى الموضع السابق ونسبه لعبد بن حميد، وأبى الشيخ.

(٥) انظر المصدر السابق.

وأيضاً شبيه به [القول الثالث].

وهو الدين. قال ابن الجـوزى رواه أبو صالح عن ابن عباس وعزاه القـرطبى للحسن قـال: نسكى دينى. وهو أيضاً يشـمل القـول الأول والثانى لذلك جـمع ذلك كله ابن عـبـاس فى هذه الرواية عن أبى صـالح عنه: أنه الدين والحـج والذبائح وهذا من باب اختلاف التنوع.

● كلام شراح كتاب التوحيد:

قال ابن عثيمين [(١)]: النسك لغة: العبادة. وفى الشرع: ذبح القربان

فهل تحمل هذه الآية على المعنى اللغوى، أو على المعنى الشرعى؟

[الجواب] ما جاء فى لسان الشـرع يحمل على الحقيقة الشرعيـة، كما أن ما جاء فى لسان العرف، فهو محمول على الحقيقة العرفية، وفى لسان العرب على الحقيقة اللغوية. فيحمل النسك فى الآية على المعنى الشرعى.

وقيل: تحـمل على المعنى اللغـوى، لأنه أعم، فالنسك العـبادة: كأنـه يقول: أنا لا أدعو إلا الله، ولا أعبد إلا الله، وهذا عام للدعاء والتعبد.

وإذا حملت على المعنى الشرعى صارت خـاصة فى نوع من العبادات، وهى: الصلاة والنسك، ويكون هذا كمثـال، فإن الصلاة أعلى العبادات البدنيـة والذبح أعلى العبادات المالية، لأنه على سبيل التعظيم لا يقع إلا قربة هكذا قرر شيخ الإسلام ابن تيمية فى هذه المسألة.

ويحتاج إلى مـناقشة فى مسألة أن القـربان أعلى أنواع العبادات الماليـة فإن الزكاة لا شك أنها أعظم، وهى عبادة مالية.

وهناك رأى ثالث يقول: إن الصـلاة هى الصلاة المفروضـة شرعاً، والنسك العـبادة مطلقاً، وقد يكون ذلك من عطف العام على الخاص. أ. هـ

قال الفقير: تقدم نحو ذلك فى القول الثالث قبل كلام ابن عثيمين.

وأما الذى يتبين لنا ترجيحه فيما قال ابن عثيمين، أنه لا يحمل اللفظ إلا على المعنى الشرعى، ولا نصرفه للمعنى اللغوى إلا بقرينة.

ومما يؤيده أن النسك المقصـود بها المعنى الشرعى، لا اللغوى، ولا الـعرفى ما ورد فى سورة الأنـعام ﴿**وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيـــبًا**﴾[(٢)] فالله يرد علـيهم بقوله ﴿**قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي**....﴾ فكما أن الصلاة لله فالذبح لله.

---

(١) القول المفيد (١/ ٢٧٩).

(٢) الأنعام: ١٣٦

وأمراً آخر واضح جداً: أن الصلاة لا تكون إلا لله ولو صرفت لغير الله فهذا شرك واضح جداً فأراد أن ينبه بالشرك الواضح على الشرك الذى قد يخفى على البعض فقد لا يتصور البعض أنه لو ذبح لفلان من دون الله فهذا شرك أكبر فهو يتصور أنه لو صلى له شرك أكبر لكن لا يتصور أنه لو ذبح له فهذا شرك اكبر فتقول له كما أن الصلاة لله فكذلك الذبح لله.

قد يقول قائل: فى قوله ﴿**قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي.....**﴾ أن هذه الآية فى مقام الربوبية إذا حملنا الحياة هنا على خلق الحياة الممات على خلق الممات فهو الخالق والمميت فهذا توحيد لله فى مقام الربوبية.

أما إن حملنا الحياة والممات وما فيها من واجبات ومحرمات فتكون الأية كلها توحيد آلوهية صلاة ونسك وحياة وممات.

فلو حملنا الحياة والممات على جانب الربوبية فهذا إقرار منك فقط أما لو حملناها على جانب الألوهية فهذا إقرار بالقول والفعل فيكون هذا أبلغ فتجعل كل ما يفعل فى الحياة على وفق ما شرع وأمر الرسول. وكذلك الممات تجعله لله أما بالشهادة أو الموتة الصغرى أى النوم تجعله لله كما كان يفعل معاذ. فالإقرار بالألوهية يشمل الإقرار بالربوبية وزيادة.

فائدة: وهذه فيه رد على العلمانيين أن الدين فى المسجد فقط أما خارج المسجد فهذا شأننا مثل الذين قالوا مالله لله وما لقيصر لقيصر مثل الذين قالوا ﴿ **وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ** ﴾ وقد سئل بعض العلماء [(١)] عن العلمانية قال: إن العلمانية صحيحة لكن فى دينهم هم وفى منهجهم هم: لأن دينهم بالفعل جاء بالرهبانية والكنيسة فقط والصومعة فقط، ولذلك خرج منهم من يقول ما لله لله وما لقيصر لقيصر، فليس عندهم ما يديرون به حكوماتهم ودنياهم وقد نعى الله على أقوام هذا منطقهم ﴿**قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصَلاتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ إِنَّكَ لأَنتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ**﴾[(٢)] فسألوا ما علاقة الصلاة والدين بأموالنا ومثل الأمثال التى لهم [كُلْ ما يعجبك والبس ما يعجب الناس]، [والذى يحتاجه البيت يحرم على الجامع.]

---

(١) وهو الدكتور جميل غازى- رحمة الله عليه. (٢) هود: ٨٧.

وكذلك هذه الآية ﴿قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ترد على الرهبانية والدراويش من هذه الأمة الذين انقطعوا عن الدنيا وجلسوا فى المساجد ويرد على من قال «أجلس فى المسجد ويأتينى رزقى» فلابد أن تسعى للرزق وتضرب فى الأرض وتجعل هذا لله وما جاء الشرع لتجلس فى المسجد.

والعلمانية نتحدث فيها لا لأننا فى واقع بعيد عن العلمانية وصورها الكثيرة المتداخلة فى دقائق حياتنا، لا بل لأن فينا علمانية فنحن ـ مثلاـ بدلاً من أن نزوج على أساس الدين نزوج على أساس الشهادات أو الأموال، فأى شىء أساسه الدين حذف الدين ووضع بدلاً منه أمر دينوى.

فمثلاً الإمام فى الصلاة لابد أن يكون الأقرء والأعلم لكن فى أى هيئة أو مصلحة لا يقدم الأقرء بل يقدم المدير أو كذا، وكذلك الأموال إذا كانت لله تخرج مغرماً كما قال تعالى فى المنافقين ﴿وَمِنَ الأَعْرَابِ مَن يَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ مَغْرَمًا﴾ فهو يشعر أنها غرامة لكن يخرجون الأموال بسهولة فى المدارس والدروس وهو منشرح الصدر.!!

قال الفقير: وأيضا فكما أن الصلاة لله، فكذلك. النسك والذبح لله وكما أن صرف الصلاة لغير الله شرك فكذلك الذبح صرفه لغير الله شرك كما بين ابن كثير: يأمر الله نبيه أن يخبر المشركين الذين يعبدون غير الله ويذبحون لغير الله أنه اخلص لله عبادته وذبيحته ﴿قُلْ إِنَّ صَلاتِي ....﴾

وقال مجاهد: النسك الذبح فى الحج والعمرة.

وقال الثورى عن السدى عن سعيد بن جبير: النسك الذبح بوجه عام سواء كان الذبح فى الحج والعمرة أو كان الذبح بوجه عام فى الأضحية أو العقيقة أو غير ذلك فينبغى أن تكون لله عز وجل.

قوله ﴿وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

● ما جاء فى الآية من السنة والآثار:

كما قال معاذ بن جبل حينما كان يقول: «إنى لاحتسب نومتى كما احتسب قومتى».

يعنى على وفق ما شرع الرسول وابتغى بها وجه الله عز وجل حتى بالنوم.

فإنى أتقوى بهذا النوم على طاعة الله أو أعطى بدنى حقه إمتثالاً لقوله- ﷺ فى الصحيح «**إن لبدنك عليك حق**»(١) أو كما قال ﷺ فى «الصحيح» وغيره «**إن فى بضع**

(١) [متفق عليه] أخرجه البخارى (١١٣١)، ومسلم فى الصيام (٨/٣٩ ـ النووى) عن عبدالله بن عمرو به.

وانظر «رياض الصالحين» (١٥٢ ـ بتخريجنا).

أحدكم لصدقة»[1] وذلك إذا كان ممتثلاً ليس للشهوة فقط، ولكن ليحصن فرجه عن الحرام، فهذا كله عبادة لله- عز وجل- ويؤجر عليه كما يؤجر على العبادات وأيضاً كما يفعل ذلك فى سائر العادات إذا احتسبها لله كما احتسبها معاذ أو غيره من الصحابة.

وأيضاً ثبت فى الصحيح «**إنك ما تنفق نفقةً تبتغى بها وجه الله إلا أُجِرتَ عليها حتى اللقمة ترفعها إلى فىِّ زوجتك لك بها أجر**[2](صدقة).

● كلام المفسرين فى الآية:

وللمفسرين فيها أقوال أنه لا يملك محياى ومماتى إلا الله قاله ابن الجوزى وقريب منه قول الرازى حيث قال الله حيث أمر رسوله أن يبين أن صلاته وسائر عبادته وحياته ومماته كلها واقعة بخلق الله تعالى وتقديره وقضائه وحكمة ثم نص على أنه لا شريك. فى طاعته قاله ابن الجوزى وهو مؤدى قول القرطبى «ومماتى لله» فى رجوعى إلى جزائي، قاله ابن الجوزى قال الزمخشرى:- وما أتيته فى حياتى وما أموت عليه من الإيمان والعمل الصالح.

القول الثالث : فى مماتى «أى ما أوصى به بعد وفاتى ﴿لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

● كلام شراح كتاب التوحيد:

قال ابن عثيمين [3] أى حياتى وموتى، أى: التصرف فىَّ وتدبير أمرى حياً وميتاً لله وفى قوله صلاتى ونسكى إثبات توحيد العبادة. وفى ﴿وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي﴾ إثبات توحيد الربوبية أهـ.

قوله **﴿لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾**.

● الإعراب:

قال ابن عثيمين [4]: قوله (لله) خبر إن، و (الله) علم على الذات الإلهية. وأصله الإله، فحذفت الهمزة لكثرة الاستعمال تخفيفاً.

قوله **﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾** المراد بالعالمين ما سوى الله، وسُمى بذلك؛ لأنه علم على

---

(١) [صحيح] أخرجه مسلم فى الزكاة (٧/ ٩١ ـ النووى) عن أبى ذر به.
وانظر «رياض الصالحين» (١٢١ ـ بتخريجنا).

(٢) [صحيح]أخرجه البخارى (٥٦) عن سعد بن أبى وقاص به.

(٣) (٤) القول المفيد (١/ ٢٧٨- ٢٧٩).

خالقه، قال الشاعر.

فواعجبا كيف يعص الإله أم كيف يجحده الجاحد

وفي كل شيء له آية تدل على أنه واحد

وهى تطلق على العالمين بهذا المعنى، وتطلق على العالمين فى وقت معين، مثل قوله تعالى ﴿وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ يعنى عالمى زمانهم، والرب هنا المالك المتصرف، وهذه ربوبية مطلقة. أهـ.

قوله ﴿لاشريك له﴾:

● **فائدة فى إثبات خلق أفعال العباد والرد على الجهمية:**

قال الرازى:- فى تفسير ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي....﴾ فأثبت كون الكل لله والمحيا والممات لله بمعنى أنه يؤتى به لطاعة الله تعالى فإن ذلك محال، بل معنى كونهما لله أنهما حاصلان بخلق الله تعالى فكذلك أن يكون كون الصلاة والنسك لله مفسراً بكونهما واقعين بخلق الله، وذلك من أدل الدلائل على أن طاعات العبد مخلوقة لله تعالى. أ هـ (١).

قوله (وبذلك)

● **الإعراب:**

قال ابن عثيمين (٢): (بذلك) الجار والمجرور متعلق بـ (أمرت) فيكون دالاً على الحصر والتخصيص وإنما خص بذلك؛ لأنه أعظم المأمورات، وهو الإخلاص لله تعالى، ونفى الشرك فكأنه ما أمر إلا بهذا، ومعلوم أن من أخلص لله تعالى فسيقوم بعبادة الله سبحانه وتعالى فى جميع أموره. أهـ

قوله ﴿أُمِرْتُ﴾

قال ابن عثيمين (٣): إبهام الفاعل هنا من باب التعظيم والتفخيم، وإلا فمن المعلوم أن الآمر هو الله تعالى. أهـ

قال الفقير:

قوله ﴿وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ﴾، يعنى بتوحيد الربوبية والألوهية والأوامر والنواهى بذلك

---

(١)(٢)(٣) «القول المفيد» (١/ ٢٨٠).

أمرت وأنا «أول المسلمين» يعنى المستسلمين لله كما قال تعالى ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾(١) وهو متبع ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ.....﴾(٢) والإسلام إذا أفرد فهو يعنى الإسلام والإيمان كما قال ابن تيمية أن الإسلام والإيمان إذا أفترقا اتحدا وإذا اتحدا أفترقا، قال تعالى ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾(٣) وقال ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ﴾(٤) فذكر المؤمنين فقط أى المؤمنين والمسلمين، وقال: **(قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا).**

وبنحو هذا ذكر جميع المفسرين.

قوله «وأنا أوّل المسلمين».

● ما جاء فى تفسير الآية من كلام المفسرين:

قال القرطبى: ليس أحدهم بأوّلهم إلا محمد ﷺ. فإن قيل: أو ليس إبراهيم والنبيُّون قبله؟ **قلنا عنه ثلاثة أجوبة.**

الأوّل أنه أوّل الخلق أجمع معنًى؛ كما فى حديث أبى هريرة من قوله عليه السلام: **«نحن الآخرون الأولون يوم القيامة ونحن أوّل من يدخل الجنة»**(٥). وفى حديث حُذيفة **«نحن الآخرون من أهل الدنيا والأوّلون يوم القيامة المَقْضِىُّ لهم قبل الخلائق»**(٦).

الثانى- أنه أوّلهم لكونه مقدمًا فى الخلق عليهم؛ قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ﴾(٧). قال قتادة: إن النبى ﷺ قال: **«كنت أوّلَ الأنبياء فى الخلق وآخرهُم فى البعث»**(٨). فلذلك وقع ذكره هنا مقدّماً قبل نوح وغيره

الثالث- أوّل المسلمين من أهل ملته؛ قاله ابن العربىّ، وهو قول قَتادة وغيره(٩).

---

(١) البقرة: ١١٢. (٢) آل عمران: ٨٥

(٣) الأحزاب: ٣٥ (٤) التوبة: ٧٢.

(٥) [متفق عليه] أخرجه البخاري (٨٧٦)، ومسلم فى الجمعة (٣/٤٠٦/١٩، ٩٢٠ عن أبى هريرة به.

(٦) [صحيح] أخرجه مسلم فى الجمعة (٣/٤٠٧/٢٢) عن حذيفة به.

(٧) الأحزاب: (٧).

(٨) ذكره السيوطى فى «الدر» (٥/٢٥٣) ونسبه لابن جرير عن قتادة. و فى الباب عن أبى هريرة بإسناد منقطع.

انظر تخريجه فى «تفسير ابن أبى حاتم» بتخريجنا.

(٩) تفسير القرطبى ٢٥٩١ وذكر ذلك غيره من المفسرين كابن الجوزى والرازى وغيرهما.

قال الفقير: وقدمنا أن النبى ﷺ: كان إذا استفتح صلاته يقول: «**وجهت وجهى للذى فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين، ولا شريك له، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين ، اللهم! أنت الملك، لا إله إلا أنت، سبحانك وبحمدك، أنت ربى وأنا عبدك، ظلمت نفسى، واعترفت بذنبى، فاغفر لى ذنبى جميعاً؛ إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدنى لأحسن الأخلاق؛ لا يهدى لأحسنها إلا أنت، واصرف عنى سيئها؛ لا يصرف عنى سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخير كله فى يديك، والشر ليس إليك والمهدى من هديت، أنا بك وإليك. لا منجا ولا ملجأ منك إلا إليك**»(١).

وقوله الله تعالى ﴿**قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾ وفى معنى الآية

حديث أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ «**من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم الذى له ذمة الله وذمة رسوله، فلا تخفروا الله فى ذمته**(٢).

أى لا تنقضوا ذمة الله.

وعنه أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: **أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله: فإذا قالوها، وصلّوا صلاتنا، واستقبلوا قبلتنا، وذبحوا ذبيحتنا، فقد حَرُمَت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله**(٣).

قوله فى الحديث (**حتى يقولوا لا إله إلا الله**) اقتصر عليها ولم يذكر الرسالة وهى مراده كما تقول قرآت الحمد وتريد السورة كلها.

وقيل أول الحديث ورد فى حق من جحد التوحيد فإذا أقر به صار كالموحد من أهل **الكتاب يحتاج إلى الإيمان بما جاء به الرسول، فلهذا عطف الأفعال المذكورة عليها فقال «وصلوا صلاتنا الخ»** والصلاة الشرعية متضمنة للشهادة بالرسالة.

وحكمة الإقتصار على ما ذكر من الأفعال أن من يقر بالتوحيد من أهل الكتاب وإن صلوا واستقبلوا، وذبحوا لكنهم لا يصلون مثل صلاتنا ولا يستقبلون قبلتنا، ومنهم من

---

(١) تقدم تخريجه عن على رضى الله عنه هكذا فى أكثر الروايات، وفى بعضها: «وأنا من المسلمين»، والظاهر أنه من تصرف بعض الرواة، وقد جاء ما يدل على ذلك، فعلى المصلى أن يقول: «وأنا أول المسلمين»، ولا حرج عليه فى ذلك؛ خلافاً لما يزعم البعض؛ توهماً منه أن المعنى: « إنى أول شخص أتصف بذلك بعد أن كان الناس بمعزل عنه» وليس كذلك، بل معناه: بيان المسارعة فى الامتثال لما أمر به، ونظيره ﴿قل إن كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين﴾ وقال موسى ﷺ: ﴿وأنا أول المؤمنين﴾ . وانظر صفة الصلاة للألبانى (٩٢). . .

(٢) [صحيح] أخرجه البخارى (٣٩١) عن أنس به.

(٣) تقدم تخريجه.

وقوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾[1].

يذبح لغير الله، ومنهم من لا يأكل ذبيحتنا، ولهذا قال فى الرواية الأخرى «**وأكل ذبيحتنا**» والإطلاع على حال المرء فى صلاته وأكله يمكن بسرعة فى أول يوم بخلاف غير ذلك من أمور الدين [2].

وعنه - أى أنس بن مالك- أيضاً عن النبى- ﷺ. . قال: **يا أبا حمزة ما يُحرِّمُ دمَ العبد ومَاله؟ فقال من شهد أن لا إله إلا الله، واستقبل قبلتنا، وصلى صلاتنا، وأكل ذبيحتنا، فهو المسلم، له ما للمسلم، وعليه ما على المُسلم** [3].

●●●

قوله ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ﴾

● الإعراب[4]:

التفات من المتكلم إلى الغيبة والأصل فصلِّ لنا ولكنه عدل عن ذلك لأن فى لفظ الرب حثاً على فعل المأمور به لأنَّ من يربيك يستحق العبادة.

● كلام المفسرين فى الآية:

قوله ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ﴾ وفيها وجوه:-

الأول: أن المراد هو الأمر بالصلاة وهو قول كثير من أهل العلم من الصحابة والتابعين والمفسرين قاله الضحاك، حيث قال: صلِّ لربك الصلاة المكتوبة[5]، وابن عبّاس[6]، وعلى[7] وأنس[8] فى رفع اليدين فى الصلاة ووضعها على الصدر وهو أخص من قول الضحاك.

---

(١) الكوثر/٢.
(٢) الفتح ١/ ٥٩٣.
(٣) أخرجه البخارى (٣٩٣) وتقدم.
(٤) إعراب القرآن ١٠/ ٥٩٩.
(٥) ذكره السيوطى فى «الدر» (٦/ ٦٨٩) ونسبه لابن جرير، وابن أبى حاتم.
وانظر الأخير بتخريجنا.
(٦) ذكره السيوطى فى «الدر» (٦/ ٦٨٩) ونسبه لابن مردويه ثم نسبه لابن أبى حاتم، وابن شاهين فى «السنة»، وابن مردويه، والبيهقى.
انظر «تفسير ابن أبى حاتم» بتخريجنا.
(٧) ذكره السيوطى فى «الدر» (٦/ ٦٨٩) ونسبه لابن أبى شيبة فى «المصنف»، والبخارى فى «تاريخه»، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبى حاتم، والدارقطنى فى «الأفراد»، وأبى الشيخ، والحاكم، وابن مردويه، والبيهقى فى «سننه».
وانظر «فتح القدير» (١٤١٠٩ - بتخريجنا).
(٨) ذكره السيوطى فى الموضع السابق ونسبه لأبى الشيخ والبيهقى فى «السنن».

وكذلك قول أبى جعفر، قال: الصلاة[١].

وكذلك ما نقله البغوى عن مجاهد قال: الصلوات المفروضة بجمع[٢].

وما نقله عن عكرمة وعطاء وقتادة: أنها صلاة العيد.

وأيضاً ما رواه ابن جرير عن مجاهد وعطاء وعكرمة صلاة الصبح بجمع[٣].

وعن قتادة صلاة الأضحى والنحر[٤].

وعن ابن عباس الصلاة المكتوبة وهو الذى نقلة ابن الجوزى[٥] والرازى[٦] والقرطبى[٧] وأستدل الأخير بقول أنس كان النبى ﷺ . . ينحر ثم يصلى فأمر أن يصلى ثم ينحر[٨].

- ايراد على القول الأوّل وجوابه

فإن قيل اللائق عند النعمة الشكر فلم قال فصل ولم يقل فاشكر.

الجواب من وجوه:-

الأول أن الشكر عبارة عن التعظيم وله ثلاثة أركان:

أحدها: يتعلق بالقلب وهو أن يعلم أن تلك النعمة منه لا من غيره.

والثانى: باللسان وهو أن يمدحه- سبحانه وتعالى-

والثالث: بالعمل وهو أن يخدمة ويتواضع له. والصلاة مشتملة على هذه المعانى وعلى ما هو أزيد منه فالأمر بالصلاة أمر بالشكر وزيادة فكان الأمر بالصلاة أحسن.

والوجه الثانى:- أنه لو قال فاشكر لكان ذلك يوهم أنه لم يكن شاكراً أما الصلاة فقد عرفها بالوحى قال تعالى **﴿ماكنت تدرى ما الكتاب ولا الإيمان﴾**.

---

(١) ذكره السيوطى فى الموضع السابق ونسبه لابن جرير.

(٢) ذكره السيوطى فى «الدر» (٦/ ٦٨٩) ونسبه لعبدالرزاق، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبى حاتم عن مجاهد، وعطاء وعكرمة.

وانظر «تفسير ابن أبى حاتم» بتخريجنا.

(٣) تقدم قبله.

(٤) ذكره السيوطى فى الموضع السابق ونسبه لابن جرير .

(٥) التفسير الكبير (١٦/ ٣٢/ ١٢٩، ١٣٠)

(٦) زاد المسير (٨/ ٣٣٢)

(٧) تفسير القرطبى (١٠/ ٧٣٠٨، ٧٣٠٩)

(٨) ذكره السيوطى فى «الدر» (٦/ ٦٩٠) ونسبه لابن جرير.

● **كلام شراح كتاب التوحيد فى الآية:**

قال ابن عثيمين : (فصلِّ)(١) الفاء للسببية عاطفة على قوله ﴿**إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ**﴾ أى بسبب إعطائنا لك ذلك صل لربك وانحر شكراً لله تعالى على هذه النعمة أهـ.

قوله: ﴿وَانْحَرْ﴾ فيه قولان:

الأوّل: وهو قول عامة المفسرين أن المراد هو نحر البُدُن .

والثانى: أن المراد بقوله ﴿**وَانْحَرْ**﴾ فعل يتعلّق بالصلاة إما قبلها أو فيها أو بعدها.

قال ابن عثيمين(٢): المراد بالنحر الذبح، أى اجعل نحـرك لله كما أن صلاتك له، فأفادت هذه الآية أن النحر من العبادة، ولهذا أمر الله به، وقرنه بالصلاة.

وقوله ﴿**وَانْحَرْ**﴾ مطلق، فيـدخل فيه كل ما ثبت فى الشـرع مشروعيـته، وهى ثلاثة أشياء: الأضاحى والهدايا- والعقائق، فهذه الثلاثة يطلب من الإنسان فعلها. أ هـ.

قال الفقير: فالذبح عـبادة لأن الله أمر بهـا فالعبـادة اسم جامع لكل ما يحـبه الله ويرضاه. ويدخل فى الذبح كل ذبح مشـروع كالأضاحى والهدى والعقـائق، أما الهدايا منهـا ما هو واجب وتكون على المتـمتع والمحـصر الذى أحـصر عن الحج بـعدو ﴿**فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾(٣) أو فى حلـق الرأس ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**﴾(٤) هذا إن صح أن يكـون هدى لكن الأولى أن تكون فدية لأنها بمنزلة الكفارة.

أما الأضـاحي فمختلـف فيها فـإن كانت الآية ﴿**فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ**﴾ فى الأضـاحى فيكـون الأمر على الوجـوب واستدلوا بـحديث «**من وجـد سعـة فلم يضح فـلا يقـربن مصلانا**» فإن صح فـهو من أقوى الحجج على الوجـوب لكن جمهور العلمـاء على أنها مستحبة وصـرفوا الآية على أنها ليست فى الأضحية فقط بل فيـها وفى غيرها، وكذلك الحديث فى غالب علمى لم يصح.

أما العقيقة ففى الصحيح والمسند «**كل غلام مرتهن بعقيـقته تذبح عنه يوم سابعه**»(٥) ولا مجال للاحتجـاج بالأضحية والعقيقة على أنها لغـير الله بل هى لله لأن ما دفعه هو أمر الله عز وجل.

وقد يظن الناس أن الاضـحية تكون لـلأموات بل هى للأحيـاء إلا إذا وصى المتوفى بذلك فهذه وصية جائزة وهو مؤدى قول ابن عثيمين(٦).

---

(١) «القول المفيد» (١/ ٢٨٢)   (٢) «القول المفيد» (١/ ٢٨٣- ٢٨٤)   (٣، ٤) البقرة: ١٩٦.

(٥) تقدم تخريجه.   (٦) القول المفيد (١/ ٢٨٣، ٢٨٤).

فصل

الصلاة وعلاقتها بالنحر

قال الفقير: كان ﷺ عمله ديمة وإذا عمل عملاً اثبته وفي حجته ذبح بيده نحو من بضع وستين بدنه عنه وعن نساءه كما في حديث جابر الطويل[1] في الحج وكان يقول ﷺ «أفضل الحج العج والثج»[2]، الثج هو كثرة الذبح والعج: كثرة الذكر وكان أول من يمتثل لهذا الأمر والفضل الذي يذكره كما ثبت **«أنه ذبح عن نفسه وأهل بيته ومن لم يضح من أمته»[3]** وكما ثبت في الصحيح **«أنه ضحى بكبشين أملحين»[4]** وثبت **«أنه عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً»[5]**.

وكما قال ابن تيمية، كان النبي كثير الصلاة وكثير النحر.

قال ابن تيمية: في تفسير قوله **﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾** قال: أمره الله ان يجمع بين هاتين العبادتين وهما الصلاة والنسك الدالتان على القرب والتواضع والاستقامة وحسن الظن بالله وقوة اليقين وطمئنينة القلب لله عكس حال أهل الكبر وأهل النفرة وأهل الغنى عن الله الذين لا حاجة لهم في صلاتهم إلى ربهم والذين لا ينحرون له خوفاً من الفقرة فهو خائف يذبح خوفاً من الفقر لكن الذي يذبح ويكثر من الذبح تأسيا بالرسول ﷺ عنده يقين بالله أن الله سيخلف عليه كما قال تعالى: **﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾** فبحسن ظنه في الله ذبح ولم يخش الفقر.

قال ابن تيمية: ولهذا ذبح لقوله **﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي...﴾** ثم قال: والنسك: الذبيحة لله تعالى ابتغاء وجه فإنهما أجل ما يتقرب به إلى الله فالصلاة فيها إحرام كما ثبت في السنن **«إحرامها التكبير وتحليلها التسليم»[6]** وفيها تحليلان تحليل أصغر

---

(١) [صحيح] تقدم تخريجه وانظر تخريجه مطولاً في «السلسبيل» (١٠٦ ـ بتخريجنا).

(٢) أخرجه الترمذي (٨٢٧)، وابن ماجه (٢٩٢٤) عن أبي بكر به.
وانظر «لطائف المعارف» (٢/ ٣٨٥ ـ بتخريجنا).

(٣) [حسن] أخرجه أبوداود (٢٨١٠)، والترمذي (١٥٢١) عن جابر به
وانظر «منار السبيل» (١٢٢٩ ـ بتخريجنا).

(٤) [متفق عليه] أخرجه البخاري (١٧١٢)، ومسلم في الأضاحي (١٣/ ١١٩ ـ النووي) عن أنس به.
وانظر «السلسبيل» (١٤٣٠ ـ بتخريجنا).

(٥) أخرجه أبوداود (٢٨٤١) عن ابن عباس به.
وانظر «تحفة المودود» (٤٢ ـ بتخريجنا).

(٦) [حسن] أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ١٢٣)، وأ بوداود (٦١٨)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥) عن علي به
وانظر «منار السبيل» (٣٤٨ ـ بتخريجنا).

التسليمة الأولى والأكبر التسليمة الثانية كما فى الحج، وأنت كالمحرم يحرم عليك الكلام واللغو الرفث بل يحـرم عليك بعض الواجبات مثل الأمـر بالمعروف والنهى عن المنكر، وأيضاً أنت تصوم فى فترة الصلاة فيحرم عليك الطعام والشراب فلما جمعت هذه العبادة الجليلة هذه العبادات: فصيام وإحرام وفـضلاً عن ذكر الله والإخلاص الوجهة ـ الكعبة ـ والركوع والسجود فضلاً عن أن فيهـا التوحيد وهذا كله يشبه النسك والحج بهذا قرن الله بينهما أيضاً فى هذه الآية .

- والنحر من أجل العبادات المالية ـ وتقدم ـ أن هذا قـول شيخ الإسلام ابن تيمية، وأن ابن عثيمين قال تعقيباً عليه بل الزكاة

ويجتمع للعبد فى الصـلاة ما لا يجتمـع له فى غيرها.

يعنى من رقة فى القلب أو خشوع لا يعرفه إلا أرباب المعرفة والنبى ﷺ قال «**أول ما يرفع الخشوع فى الصلاة**» وما يجتـمع له فى النحر إذا قارنه الإيمـان والإخلاص من قوة اليقين وحسن الظن أمر عجيب فـبالفعل لا تُهدى إلى الفطرة والمتعة إلا أن تذبح وتذبح لله وذبحك لنفـسك باسم الله ليس أطيب من ذبحك لله باسم الله فـأنت إذا ذبحت لله وباسمه أضـحية هذا أطيب وألذ من أن تذبح لنفسك لحـماً، أطيب للقلب وأطيب للفم فإذا ما ذبح لله انشـرح صدره وسُر وفاز بهذا الفـضل بخلاف من ذبح للحم، انظر إلى الجزار وإلى مذابحنا ماذا فيهـا؟! ليس فيها إلا سب الدين واللعن وتجد أن الذبح قد أثر فى نفسية الجزار وربما يهيجه لون الدم.

وربما لو ضربه أحد على أنفه لضربه مـثلاً بالساطور أو بعض آلات الذبح، لكن نجد العكس فيمن يذبح لله ولو باشر بيده يوميـاً أكثر من عشر بُدن ولو كان هذا الأمر اثقل عليه من حـمل الجبال وترى ذلك فى الملتزمين بتطبـيق السنة حينما يذبحـون فى العيد فنجده منشرح الصدر مسرور ويشعـر برقة قلب وفرحة ولا يجد العيد إلا فى هذا الذبح والأخر ضاق صدره وتعبت نفسيته وتجد هذا يكبر يسبح ويهلل وهذا تجده يسب ويلعن، أنظر لتأثيـر الذبح لله وتأثير الذبح لغير الله ولا لله فـما الظن فيمن ذبح بـاسم غير الله ولغير الله، فلا تراه إلا لا عقل له مهووس ممسوس كما قال تعالى فى آكل الربا ﴿**كالذى يتخطبه الشيطان من المس**﴾ فهذا آكـل الربا فما الظن بالمشرك، ولهـذا جاء فى الأثر «أن النبى سمع إنسان يثنى على كافـر فقال له: الكافر لاعقل له وهم يوم القيـامه يقولون: ﴿**لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ**﴾.

على أية حال لا يجتمع ما يجتمع للمسلم فى قلبه حال النحر إذا قارنه بالاخلاص من

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «حَدَّثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ، لَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، لَعَنَ اللهُ مَنْ آوَى مُحْدِثاً، لَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الأَرْضِ». رواهُ مُسْلِم (١).

قوة اليقين وحسن الظن لذلك قال تعالى: **﴿لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِن يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾** فإذا ذبح ذبيحتنا باسم الله ولله وصلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فهذه هى التقوى وهذا هو الفضل والفرح وانشراح الصدر كما قال تعالى **﴿فَمَن يُرِدِ اللَّهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ﴾** يشرح صدره للإسلام بالصلاة والذبح ويشرح صدره بالإسلام كما قال تعالى **﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾**.

● ● ●

قوله: (عن على رضى الله عنه قال:...)

ورواه مسلم أيضاً: عن أبى الطفيل، عامر بن واثلة. قال: كنت عند على بن أبى طالب. فأتاه رجل فقال: ما كان النبى ﷺ يُسِرُّ إليك؟ قال: فغضب وقال: ما كان النبى ﷺ يُسرُّ إلىَّ شيئاً يكتمه الناسَ غير أنَّهُ قد حدثنى بكلمات أربع قال: فقال: ماهُنّ؟ يا أمير المؤمنين! قال: قال: **«لعن الله من لعن والده (والديه) ولعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من أوى محدثاً ولعن الله من غير منار الأرض من (سرق منار الأرض)**(٢) وفيه تقديم وتأخير؛ بدأ بـ لعن الله من ذبح لغير الله.

قوله: (حدثنى رسول الله ﷺ):

قال الفقير: فيه أن الصحابة راعوا أداة التحمل وصيغ الأداء عن الرسول حدثنى سمعت..

---

(١) [صحيح] أخرجه مسلم فى «الأضاحى»/ باب: تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله (٧/ ١٥٥/ ح ١٩٧٨) والنسائى فى «الكبرى» فى «الضحايا»/ باب: ماذبح لغير الله عز وجل (٣/ ٦٧/ ح ٤٥١١)

وفى «المجتبى» (٧/ ٢٣٢- السيوطى) وأبو يعلى الموصلى فى «مسنده» (١/ ٢٩٨/ ح ٥٩٨).

جميعاً من حديث على رضى الله عنه به وانظر «فتح المجيد (ح ٢٣٢) بتخريجنا.

(١) تقدم تخريجه

قوله: (كلمات): الكلمة فى اصطلاح النحويين: القول المفرد أما فى اللغة فهى القول المفيد كما قال النبى **«أصدق كلمة قالها شاعر: آلا كل شىء ما خلا الله باطل»**(١) فهذه الجملة كلها كلمة مفيدة وكذلك فى تفسير قوله **﴿قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُم بِوَاحِدَةٍ...﴾** يعنى بكلمة واحدة **﴿أَن تَقُومُوا لِلَّهِ...﴾**(٢) فكل هذه كلمة مفيدة.

قال ابن تيمية: لا تطلق الكلمة فى العربية إلا على جملة مفيدة(٣) كما قال صاحب الألفية:

كلامنا لفظ مفيد كاستقم ... واسم وفعل ثم حرفنا الكلم

قوله: (لعن الله)

- **ماجاء في معنى اللعنة**

قال ابن الأثير: أصل اللعن الطرد والإبعاد، ومن الخَلْق: السبُّ والدعاء أهـ(٤).

قال عبدالرحمن آل الشيخ قال شيخ الإسلام: إن الله تعالى يلعن من يستحق اللعنة بالقول، كما يصلى سبحانه على من استحق الصلاة من عبادة (٥).

قال الفقير: قيل: واللعين والملعون من حقت عليه اللعنة أو دُعى عليه بها. والسَّب يُسمى أحياناً لعن.

- **أقسام اللعن:**

قال ابن حجر فى «الفتح»(٦):

قال الشيخ أبو محمد بن أبى جمرة نفع الله به ما ملخصه:

اللعن الصادر من النبى- ﷺ- على ضربين:

---

(١) [متفق عليه] أخرجه البخاري (٣٨٤)، ومسلم في الشعر (١٥/ ١٢ـ النووي) عن أبى هريرة به.
وانظر «رياض الصالحين» (٤٩١ ـ بتخريجنا)

(٢) سبأ: ٤٦.

(٣) انظر «القول المفيد» (١/ ٢٨٤).

(٤) «النهاية» (٤/ ٢٥٥)

(٥) فتح المجيد (١/ ١٧٩).

(٦) فتح البارى (١٠/ ٣٥٤).

أحدهما: يراد به الزجر عن الشىء الذى وقع اللعن بسببه وهو مخوف. فإن اللعن من علامات الكبائر.

والآخر: يقع فى حال الجرح. وذلك غير مخوف، بل هو رحمة فى حق من لعنه، بشرط أن لا يكون الذى لعنه مستحقاً لذلك كما ثبت من حديث ابن عباس عند مسلم أهـ..

قال الفقير: فإذا لعن رسول الله ﷺ أحداً بسبب شىء كان هذا الشىء من الكبائر وهذا اللعن علامة على أن هذا الشىء من الكبائر.

واللعن: هو البعد عن مكان الرحمة أو الطرد من رحمة الله عز وجل هذا إن كان من الله فهو طرد وإبعاد للملعون عن رحمته وإن كان من العبد فهو طلب الطرد والإبعاد من رحمة الله لهذا العبد. وهذا قريب مما نقلناه عن ابن الأثير فى النهاية، وسبق ذكره، ويأتى أيضاً على معنى السبب والله أعلم.

أدلة ما جاء فى القسم الثانى من اللعنة بمعنى الرحمة والزكاة والأجر لمن وقعت عليه.

وعليه بوب النووى فى شرح صحيح مسلم (باب من لعنه النبى ﷺ أو سبَّه أو دعا عليه، وليس هو أهلاً لذلك كان له زكاة وأجراً ورحمة)(١) وذكر الإمام مسلم فيه عدة أحاديث منها.

عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلاَنِ. فَكَلَّمَاهُ بِشَىء لاَ أَدْرِى مَا هُوَ. فَأَغْضَبَاهُ. **فَلَعَنَهُمَا وَسَبَّهُمَا**. فَلَمَّا خَرَجَا قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا أَصَابَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئاً مَا أَصَابَهُ هذَانِ. قَالَ: «وَمَا ذَاكِ؟» قَالَتْ: قُلْتُ: لَعَنْتَهُمَا وَسَبَبْتَهُمَا. قَالَ: «**أَوَ مَا علمْت مَا شَرَطْتُ عَلَيْهِ رَبِى؟ قُلْتُ: اللَّهُمَّ! إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ. فَأَىُّ الْمُسْلِمِينَ لَعَنْتُهُ أَوْ سَبَبْتُهُ فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً وَأَجْرًا**»(٢).

وفى رواية: فَخَلَوْا بِهِ، فَسَبَّهُمَا، وَلَعَنَهُمَا، وَأَخْرَجَهُمَا(٣).

---

(١) «صحيح مسلم» (٨/ ٣٩٦ ـ ٤١٠)

(٢ - ٣) [صحيح] أخرجه مسلم (٨٨، ٨٩- البر والصلة).

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «اللَّهُمَّ! إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ. فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَبَبْتُهُ، أَوْ لَعَنْتُهُ، أَوْ جَلَدْتُهُ. فَاجْعَلْهَا لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً»(١).

عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ مِثْلَهُ. إِلاَّ أَنَّ فِيهِ «زَكَاةً وَأَجْرًا» (٢)

وفى رواية جَعَلَ «وَأَجْرًا» فِى حَدِيثِ أَبِى هُرَيْرَةَ وَجَعَلَ «وَرَحْمَةً» فِى حَدِيثِ جَابِرٍ(٣).

وعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ! إِنِّى أَتَّخِذُ عِنْدَكَ عَهْداً لَنْ تُخْلِفَنِيهِ. فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ. فَأَىُّ الْمُؤْمِنِينَ آذَيْتُهُ، شَتَمْتُهُ، لَعَنْتُهُ، جَلَدْتُهُ، فَاجْعَلْهَا لَهُ صَلاَةً وَزَكَاةً وَقُرْبَةً، تُقَرِّبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٤).

وبسند مسلم إلى أبى الزِّنَادِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «أَوْ جَلَدُّهُ».

قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: وَهِىَ لُغَةُ أَبِى هُرَيْرَةَ. وَإِنَّمَا هِىَ «جَلَدْتُهُ» (٥).

قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنَّمَا مُحَمَّدٌ بَشَرٌ. يَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ وَإِنِّى قَدِ اتَّخَذْتُ عِنْدَكَ عَهْداً لَنْ تُخْلِفَنِيهِ. فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ آذَيْتُهُ، أَوْ سَبَبْتُهُ، أَوْ جَلَدْتُهُ فَاجْعَلْهَا لَهُ كَفَّارَةً، وَقُرْبَةً، تُقَرِّبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٦).

● **فائدة:** - وهذا الحديث فيه رد على الصوفية الذين قالوا إن فصيلة دمه - عليه الصلاة والسلام - من نور لقوله «بشر، يغضب كما يغضب البشر».

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! فَأَيُّمَا عَبْدٍ مُؤْمِنٍ سَبَبْتُهُ فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ قُرْبَةً إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٧).

---

(١) [صحيح] أخرجه مسلم (٨٨، ٨٩- البر والصلة).

(٢-٥) [صحيح] مسلم فى البر والصلة (٩٠، ٩١).

(٦-٧) المصدر السابق (٩٢- ٩٤).

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ! إِنِّى اتَّخَذْتُ عِنْدَكَ عَهْداً لَنْ تُخْلِفَنِيهِ. فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَبَبْتُهُ، أَوْ جَلَدْتُهُ. فَاجْعَلْ ذَلِكَ كَفَّارَةً لَهُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(١).

وعن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ. وَإِنِّى اشْتَرَطْتُ عَلَى رَبِّى عَزَّ وَجَلَّ، أَيُّ عَبْدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَبَبْتُهُ أَوْ شَتَمْتُهُ، أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لَهُ زَكَاةً وَأَجْرًا**»(٢).

وعن أَنَس بْنُ مَالِك قَالَ: كَانَتْ عِنْدَ أُمِّ سُلَيْمٍ يَتِيمَةٌ. وَهِي أُمُّ أَنَسٍ. فَرَأَى رَسُولُ الله ﷺ اليتيمة. فَقَالَ: «أَنْتِ هِيَهْ؟ لَقَدْ كَبِرْتِ. لاَ كَبِرَ سِنُّكِ» فَرَجَعَت الْيَتِيمَةُ إِلَى أُمِّ سُلَيم تَبْكِي. فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْم: مَا لَكِ؟ يَا بُنَيَّةُ! قَالَتْ الْجَارِيَةُ: دَعَا عَلَيَّ نَبِيُّ اللهِ ﷺ أَنْ لاَ يَكْبَرَ سِنِّي. فَالآنَ لاَ يَكْبَرُ سِنِّى أَبداً. أَوْ قَالَتْ قَرْنِي. فَخَرَجَتْ أُمُّ سُلَيْم مُسْتَعْجِلَةً تَلُوثُ خِمَرَهَا. حَتَّى لَقِيَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا لَكِ؟ يَا أُمَّ سُلَيْم!**» **فَقَالَتْ: يَانَبِيَّ الله ! أَدَعَوْتَ عَلَى يَتِيمَتِي؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكِ؟ يَا أُمَّ سُلَيْم؟»** قَالَتْ: زَعَمَتْ أَنَّكَ دَعَوتَ أَنْ لاَ يَكْبَرَ سِنُّهَا وَلاَ يَكْبَرَ قَرْنُهَا. قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «**يَا أُمَّ سُلَيْم! أَمَا تَعْلَمِينَ أَنَّ شَرْطِى عَلَى رَبِّي، أَنِّى اشْتَرَطْتُ عَلَى رَبِّى فَقُلْتُ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ. أَرْضَى كَمَا يَرْضَى الْبَشَرُ. وَأَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ. فَأَيُّمَا أَحد دَعَوْتُ عَلَيْه، مِنْ أُمَّتِي، بِدَعْوَةٍ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ، أَنْ يَجْعَلَهَا لَهُ طَهُوراً وزَكَاةً وَقُرْبَةً يُقَرِّبُهُ بِهَا مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(٣).

وَقَالَ أَبُو مَعْنٍ: يُتَيِّمَةٌ. بِالتَّصْغِيرِ، فِى الْمَوَاضِعِ الثَّلاَثَةِ مِنَ الْحَدِيثِ(٤).

عَنِ ابْنِ عَبَّاس، قَالَ: كُنْتُ أَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ. فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَوَارَيْتُ خَلْفَ بَابٍ. قَالَ: فَجَاءَ فَحَطَأَنِي. وَقَالَ: «**اذْهَبْ وَادْعُ لِى مُعَاوِيَةَ**» قَالَ: فَجِئْتُ فَقُلْتُ: هُوَ يَأْكُلُ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِى: «**اذْهَبْ فَادْعُ لِى مُعَاوِيَةَ**» قَالَ: فَجِئْتُ فَقُلْتُ: هُوَ يَأْكُلُ. فَقَالَ: «**لاَ أَشْبَعَ اللهُ بَطْنَهُ**».

(١- ٣) المصدر السابق (٩٢- ٩٤).

(٤) المصدر السابق (٩٥).

قالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: قُلْتُ لأُمَيَّةَ: مَا حطَأَنِي؟ قَالَ: قَفَدَنِى قَفْدَةً(١).

قال الفقير: وهذا الحديث أخرجه ابن حبان فى مناقب معاوية لأن النبى ﷺ دعى عليه، فكان هذا رحمة وزكاة وأجراً.

وأخرج مسلم أيضًا أن ابْنَ عَبَّاس كان يَقُولُ: كُنْتُ أَلْعَبُ مَعَ الصبيان فجاء رسول الله ﷺ فاختبأت منه فذكر بمثله.

باب من لعنه النبى ﷺ أو سبه أو دعا عليه وليس هو أهلاً لذلك كان له زكاة وأجراً ورحمة.

ـ قوله ﷺ: **(اللهم إنما أنا بشر، فأى المسلمين لعنته أو سببته فاجعله له زكاة وأجرًا)** وفى رواية: **(أو جلدته فاجعلها له زكاة ورحمة)**، وفى رواية: **(فأى المؤمنين آذيته، شتمته، لعنته، جلدته اجعلها له صلاة وزكاة وقربة تقربه بها إليك يوم القيامة)**، وفى رواية: **(إنما محمد بشرٌ يغضب كما يغضب البشر، وإنى قد اتخذت عندك عهداً لن تخلفنيه، فأيما مؤمن أذيته أو سببته أو جلدته فاجعلْها له كفارة وقربة)**، وفى رواية: **(إنى اشترطت على ربى فقلت: إنما أنا بشر أرضى كما يرضى البشر، وأغضب كما يغضب البشر، فأيما أحد دعوت عليه من أمتى بدعوة ليس لها بأهل أن تجعلها له طهوراً وزكاة وقربة)**.

هذه الأحاديث مبينة ما كان عليه ﷺ من الشفقة على أمته، والاعتناء بمصالحهم، والاحتياط لهم، والرغبة فى كل ما ينفعهم.

وهذه الرواية المذكورة آخر تبين المراد بباقى الروايات المطلقة، وإنه إنما يكون دعاؤه عليه رحمة وكفارة وزكاة ونحو ذلك، إذا لم يكن أهلاً للدعاء عليه، والسب واللعن ونحوه وكان مسلماً وإلا فقد دعا ﷺ على الكفار والمنافقين، ولم يكن ذلك لهم رحمة.

● **سؤال: فإن قيل: كيف يدعو على من ليس هو بأهل للدعاء عليه أو يسبه أو يلعنه ونحو ذلك فالجواب ما أجاب به العلماء، ومختصره وجهان:**

أحدهما: أن المراد ليس بأهل لذلك عند الله تعالى، وفى باطن الأمر، ولكنه فى الظاهر مستوجب له، فيظهر له ﷺ استحقاقه لذلك بأمارة شرعية، ويكون فى باطن الأمر ليس أهلاً لذلك، وهو ﷺ مأمور بالحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر.

(١) المصدر السابق (٩٦).

والثاني: أن ما وقع من سبه ودعائه ونحوه ليس بمقصود، بل هو مما جرت به عادة العرب فى وصل كلامها بلا نية كقوله: تربت يمينك، عقرى، حلقى.

قال الفقير: وجواب ثالث: هذا حدث بسبب بشريته فهو يغضب كما يغضب البشر فلما حصل منه ذلك بالطبع والجبلة ولم يقصد حقيقته ومع ذلك خشى أن تصادف إجابة فاشترط على ربه ذلك.

ثم قال النووى: وفى هذا الحديث: (لا كبرت سنك)، وفى حديث معاوية: **(لا أشبع الله بطنك)** ونحو ذلك، لا يقصدون بشيء من ذلك حقيقة الدعاء، فخاف ﷺ أن يصادف شيء من ذلك إجابة فسأل ربه سبحانه وتعالى ورغب إليه فى أن يجعل ذلك رحمة وكفارة وقربة وطهوراً وأجراً، وإنما كان يقع هذا منه فى النادر والشاذ من الأزمان، ولم يكن ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً ولا لعاناً ولا منتقماً لنفسه، وقد جاء فى الحديث أنهم قالوا: ادع على دوس، فقال: **«اللهم اهد دوساً»**[(١)]، وقال: **«اللهم اغفر لقومى فإنهم لا يعلمون»**. والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: **(أغضب كما يغضب البشر)** فقد يقال: ظاهره أن السب ونحوه كان بسبب الغضب، وجوابه ما ذكره المازرى قال: يحتمل أنه ﷺ أراد أى دعاءه وسبه وجلده كان مما يخير فيه بين أمرين أحدهما: هذا الذى فعله، والثاني: زجره بأمر آخر، فحمله الغضب لله تعالى على أحد الأمرين المتخير فيهما، وهو سبه أو لعنه وجلده ونحو ذلك، وليس ذلك خارجاً عن حكم الشرع والله أعلم.

ومعنى (أجعلها له صلاة) أي: رحمة كما فى الرواية الأخرى، والصلاة من الله تعالى الرحمة.

قوله: (جلده) قال: وهى لغة أبى هريرة، وإنما هو جلدته معناه: أن لغة النبى ﷺ وهى المشهورة لعامة العرب **(جلدته)** بالتاء، ولغة أبى هريرة **(جلده)** بتشديد الدال على إدغام المثلين، وهو جائز.

قوله: (كانت عند أم سليم يتيمة) وهى أم أنس فقوله (وهى أم أنس) يعني: أم سليم هى أم أنس.

قوله: (فقال لليتيمة أنت هيه) هو بفتح الياء وإسكان الهاء وهى هاء السكت.

---

(١) [صحيح] أخرجه مسلم فى الفضائل (٨/٣١٦/١٩٧) عن أبى هريرة به.

(٢) النووى شرح مسلم (٨/ ٤٠١)

قولها: (لا يكبر سنى أو قالت قرني) بفتح القاف وهو نظيرها فى العمر، قال القاضي: معناه: لا يطول عمرها؛ لأنه إذا طال عمره طال عمر قرنه وهذا الذى قاله فيه نظر؛ لإنه لا يلزم من طول عمر أحد القرنين طول عمر الآخر، فقد يكون سنهما واحد ويموت أحدهما قبل الآخر.

وأما قوله ﷺ لها: (لا كبر سنك) فلم يرد به حقيقة الدعاء، بل هو جار على ما قدمناه فى ألفاظ هذا الباب.

قوله: (تلوث خمارها) هو بالمثلثة فى آخره، أي: تديره على رأسها. اهـ.

فصل في اللعن على المعين واللعن على العموم

ظاهر هذا الحديث جواز لعن الظالمين على العموم، وقد لعن الله الظالمين على العموم، فقال ﴿ فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ أَن لَّعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾.

وأيضاً فى سورة هود ﴿أَلا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ وتقدم أن الرسول ﷺ لعن على العموم فى لعن الواشمة والمستوشمة والواشرة والمستوشرة والواصلة والمستوصلة[1] والمتشبهين والمتشبهات من النساء بالرجال[2] واليهود والنصارى[3] ومن لعن والديه[4] و... و.... إلخ.

ولعن ابن مسعود أيضاً لعناً عاماً ممتثلاً لنهج النبى ﷺ، ففى «الصحيح[5] قال عبدالله بن مسعود لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله فبلغ ذلك امرأة من بنى أسد يقال لها أم يعقوب، فجاءت فقالت: إنه بلغنى أنك لعنت كيت وكيت، فقال: ومالى لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وهو فى كتاب الله... »الحديث[6].

---

(١)[متفق عليه] أخرجه البخارى (٥٩٤٠)، ومسلم فى اللباس (١٤/ ١٠٥ ـ النووي) عن ابن عمر به.
وانظر «رياض الصالحين» (١٦٤٧ـ بتخريجنا).

(٢) [صحيح] أخرجه البخارى (٥٨٨٥) عن ابن عباس به.
وانظر «رياض الصالحين» (١٦٣٤ـ بتخريجنا).

(٣) سيأتى فى باب ماجاء من التغليظ فيمن عبد الله عن قبر رجل صالح.

(٤) تقدم فى تخريجه حديث الباب .

(٥)[صحيح] أخرجه البخارى فى اللباس / باب: المتنمصات (١٠/ ٣٩٠/ ح٥٩٣٩).

(٦) [متفق عليه] أخرجه البخارى (٥٩٣١)، ومسلم فى اللباس (١٤/ ١٠٥ ـ النووى) عن ابن مسعود.

فصل متى يجوز لعن المعين

قال ابن حجر: فى شرح حديث عائشة فى النهى عن سب الأموات[1]:-

ووقع لنا أيضاً من رواية محمد بن فضيل عن الأعمش بزيادة فيه، أخرجه عمر بن شبة فى «كتاب أخبار البصرة» «عن محمد بن يزيد الرفاعى عنه بهذا السند إلى مجاهد» أن عائشة قالت: ما فعل يزيد الأرجى لعنه الله؟ قالوا: مات. قالت: استغفر الله. قالوا: ما هذا؟ فذكرت الحديث.

وأخرج من طريق مسروق أن علياً بعث يزيد بن قيس الأرجى فى أيام الجمل برسالة فلم ترد عليه جواباً، فبلغها أنه عاب عليها ذلك فكانت تلعنه، ثم لما بلغها موته نهت عن لعنه وقالت إن رسول الله نهانا عن سب الأموات وصححة ابن حبان[2] من وجه أخر عن الأعمش عن مجاهد بالقصة» [3].

وروى البخارى عن ابن عباس قال: قال أبو لهب- عليه لعنة الله- للنبى- صلى الله عليه وسلم- تبًّالك سائر اليوم، فنزلت ﴿**تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ**﴾[4].

وعلى هذا فالجائز أن تعمم اللعن عليه وعلى غيره، وإن كان هذا المعيَّن لعنه الله ورسوله، يعنى معك نص فى لعنه بعينه فتلعنه، وإلا فلا يجوز، وأن كنت لاعناً فلا يكن ذلك خلقك، وإليك الأحاديث فى صحيح مسلم وغيره الدالة على النهى عن لعن المعين.

هل يجوز لعن (المعين) على الخصوص أم لا يجوز؟

الجواب اختلف فيه العلماء على وجهين:

(١) يجوز، ونسبته إلى ابن الجوزى.

(٢) لا يجوز، وقد يكون منسوب لأبى بكر بن عبدالعزيز وشيخ الإسلام وهو الراجح.

(١) [صحيح] أخرجه البخارى (٦٥١٦) عن عائشة به.
وانظر «رياض الصالحين»(١٥٦٧ ـ بتخريجنا)

(٢) أخرجه ابن حبان فى «صحيحه» (٥/ ١٠/ ٣٠١٠) عن عائشة به.

(٣) الفتح ٣/ ٣٠٥.

(٤) [صحيح] أخرجه البخارى (١٣٩٤)

فصل في النهي عن لعن المعين:

عن سمرة بن جندب عن النبي - ﷺ- قال «**لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بغضب الله ولا بالنار**» (١).

قوله ﷺ: (لا تلاعنوا) بحذف إحدى التائين.

(بلعنة الله) أي لا يلعن بعضكم بعضا فلا يقل أحد لمسلم معين عليك لعنة الله مثلاً **(ولا غضب الله)** بأن يقول غضب الله عليك **(ولا بالنار)** بأن يقول أدخلك الله النار مثلاً، وهذا مختص بمعين لأنه يجوز اللعن بالوصف الأعم، كقوله لعنة الله على الكافرين، أو بالأخص كقوله لعنة الله على اليهود، أو على كافر معين مات على الكفر كفرعون وأبي جهل؛ قاله القاري (٢). أهـ.

ففي صحيح مسلم بشرح النووي باب النهي عن لعن الدواب وغيرها: (٣)- فذكر فيه الأحاديث الآتية

عَنْ عِمْـرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَـالَ: بَيْنَمَا رَسُـولُ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَـارِهِ، وَامْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ عَلَى نَاقَةٍ فَضَجِرَتْ فَلَعَـنَتْهَا. فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَقَالَ «**خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا. فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ**».

قَالَ عِمْرَانُ: فَكَأَنِّي أَرَاهَا الآنَ تَمْشِي فِي النَّاسِ، مَا يَعْرِضُ لَهَا أَحَدٌ(٤).

قَالَ عِمْرَانُ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهَا، نَاقَةٌ وَرْقَاءَ.

وَفِي رواية: فَقَالَ: «**خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَأَعْرُوهَا فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ**»(٥).

عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْـلَمِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَـا جَارِيَةٌ عَلَى نَاقَـةٍ، عَلَيْهَا بَعْضُ مَـتَاعِ الْقَوْمِ، إِذْ بَصُرَتْ بِالـنَّبِيِّ ﷺ. وَتَضَايَقَ بِهِـمُ الْجَبَلُ. فَقَالَتْ: حَـلْ. اللَّهُمَّ! الْعَنْهَـا. قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «**لاَ تُصَاحِبْنَا نَاقَةٌ عَلَيْهَا لَعْنَةٌ**»(٦).

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٥/ ١٥)، وأبو داود (٤٩٠٦)، والترمذي (١٩٧٦) عن سمرةبه. وانظر «رياض الصالحين» (١٥٥٧ ـ بتخريجنا).

(٢) عون المعبود ١٣/ ٢٥٢ و ٢٥٣

(٣) صحيح مسلم (٨/ ٣٩٢)

(٤) [صحيح] أخرجه مسلم (٨/ ٨٠).

(٥) [صحيح] أخرجه مسلم (٨١- البر والصلة).

(٦) [صحيح] مسلم (٨٢- البر والصلة).

وفى رواية لاَ. ايْمُ الله! **لاَ تُصَاحِبْنَا رَاحِلَةٌ عَلَيْهَا لَعْنَةٌ مِنَ الله**» أَوْ كَمَا قَالَ(1).

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**لاَ يَنْبَغِى لِصِدِّيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَّاناً**»(2).

وعن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ بَعَثَ إِلَى أُمِّ الدَّرْدَاءِ بِأَنْجَادٍ مِنْ عِنْدِه. فَلَمَّا أَنْ كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، قَامَ عَبْدُ الْمَلِكِ مِنَ اللَّيْلِ، فَدَعَا خَادِمَهُ، فَكَأَنَّهُ أَبْطَأَ عَلَيْهِ، فَلَعَنَهُ. فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَتْ لَهُ أُمُّ الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُكَ، اللَّيْلَةَ، لَعَنْتَ خَادِمَكَ حِينَ دَعَوْتَهُ. فَقَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ «**لاَ يَكُونُ اللَّعَّانُونَ شُفَعَاءَ وَلاَ شُهَدَاءَ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(3).

عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِى الدَّرْدَاءِ. سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللَّعَّانِينَ لاَ يَكُونُونَ شُهَدَاءَ وَلاَ شُفَعَاءَ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(4).

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ. قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ الله! ادْعُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ. قَالَ: «**إِنِّى لَمْ أُبْعَثْ لَعَّانًا. وَإِنَّمَا بُعِثْتُ رَحْمَةً**»(5).

وذكر المنذرى فى «الترغيب والترهيب» عدة أحاديث ومنها

عن ثابت بن الضحاك ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: **من حلق على يمين بملة غير الإسلام كاذباً متعمداً فهو كما قال. ومن قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَىْءٍ عُذِّبَ به يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيما لاَ يَمْلِكُ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِه. رواه البخارى ومسلم** (6).

وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ **رَضِىَ الله عَنْهُ** قَالَ: كُنَّا إِذَا رَأَيْنَا الرَّجُلَ يَلْعَنُ أَخَاهُ رَأَيْنا أَنْ قَدْ أَتَى باباً مِنَ الْكَبَائِرِ (7) رواه الطبرانى.

---

(1)[صحيح] مسلم (83- البر والصلة).

(2) [صحيح] مسلم (84- البر والصلة).

(3) [صحيح] مسلم (85- البر والصلة).

(4) [صحيح] مسلم (86- البر والصلة).

(5) [صحيح] مسلم (87- البر والصلة).

(6) [متفق عليه] أخرجه البخارى (6047)، ومسلم فى الإيمان (2/118ـ النووي). وانظر «رياض الصالحين» (1554 ـ بتخريجنا)

(7) أخرجه الطبرانى في«الأوسط» (6674) عن سلمة به قال المنذرى إسناده جيد

وعَنْ أَبِى الدَّرْدَاء رَضِىَ الله عَنْهُ قالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **إنَّ العَبْدَ إذَا لَعَنَ شيْئاً صَعِدَت اللَّعْنَةُ إلَى السَّماء، فَتُغْلَقُ أبْوابُ السَّمَاء دُونَهَا، ثُمَّ تَهْبطُ إلَى الأرْض، فَتُغْلَقُ أبْوابُهَا دُونَهَا، ثُمَّ تَأخُذُ يَميناً وشمالاً، فَإنْ لَمْ تَجِدْ مسَاغًا رَجَعَتْ إلَى الَّذِى لُعِنَ، فإن كَانَ أهْلاً، وَإلاَّ رَجَعَتْ إلَى قائلِهاً»**(1) رواه أبو داود(2).

وعَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ رَضِىَ الله عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **«إنَّ اللَّعْنَةَ إذا وُجِّهَتْ إلَى مَنْ وُجِّهَتْ إلَيْه، فَإنْ أصَابَتْ عَلَيْه سَبِيلاً أوْ وَجَدَتْ فيه مَسْلَكاً، وإلاَّ قالَتْ: يَارَبِّ وُجِّهْتُ إلَى فُلاَن، فَلَمْ أجِدْ فيه مَسْلَكاً، ولَمْ أجِدْ عَلَيْه سَبِيلاً، فَيُقَالُ لَهَا: ارجِعِى منْ حَيْثُ جِئْت»**(3). رواه أحمد وفيه قصة.

وعَنْ أنَسٍ رَضِىَ الله عَنْهُ قالَ: سَارَ رَجُلٌ مَعَ النَّبِىِّ ﷺ، فَلَعَنَ بَعِيرَهُ، فَقَالَ النَّبىُّ ﷺ: **«يَا عَبْدَ الله لاَ تَسِر مَعَنَا عَلَى بَعِيرٍ مَلْعُونٍ»**(4) رواه أبو يعلى وابن أبى الدنيا .

وعَنْ أَبى هُرَيْرَةَ رَضِىَ الله عَنْهُ قالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ فِى سَفَرٍ يَسِيرٍ، فَلَعَنَ رَجُلٌ نَاقَةً، فَقَالَ: **أيْنَ صَاحِبُ النَّاقَة؟** فَقَالَ الرَّجُلُ: أنَا، فَقَالَ: **أخِّرْهَا فَقَدْ أُجِيبَ فِيها**(5). رواه أحمد .

وعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالدٍ الْجُهَنِىِّ رَضِىَ الله عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ **لاَ تَسُبُّوا الدِّيكَ فَإنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلاَة**(6). رواه أبو داود وابن حبان فى صحيحه إلا أنه قال:

---

(1) أخرجه أبو داود (٤٩٠٥) عن أبى الدرداء به.
وانظر «رياض الصالحين» (١٥٥٩ ـبتخريجنا)

(2) الدعاء عليه بالطرد من رحمة الله وعدم التوفيق فالأول قتل معنوى.

(3) أخرجه أحمد فى «مسنده» (١/٤٠٨، ٤٢٥) عن ابن مسعود به.
قال المنذرى : إسناده جيد إن شاء الله.

(4) أخرجه أبو يعلى فى «مسنده» (٣٦١٠)
قال الهيثمى فى «المجمع» (٨/٧٧): رواه أبو يعلى والطبرانى فى الأوسط بنحوه ورجاله أبى يعلى رجال الصحيح.
وقال المنذرى : إسناده جيد.

(5) أخرجه أحمد فى «مسنده» (٢/٤٢٨) قال المنذري: إسناده جيد.

(6) أخرجه أبو داود (٥١٠١) ، والنسائى فى «الكبري» (١٠٧٨١) وابن حبان فى «صحيحه» (٧/٤٩٣) عن زيد بن خالد به.
وانظر «رياض الصالحين» (١٧٣٣ ـ بتخريجنا)

فَإِنَّهُ يَدْعُو لِلصَّلَاةِ[1]، ورواه النسائى مسنداً ومرسلا.

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ دِيكاً صَرَخَ قَرِيبـاً مِنَ النَّبِىِّ ﷺ، فَسَبَّهُ رَجُلٌ، **فَنَهَى عَنْ سَبِّ الدِّيكِ**. رواه البزار بإسناد لا بأس به والطبرانى إلا أنه قال فيه:

قالَ: **لاَ تَلْعَنْهُ وَلاَ تَسبه، فَإِنَّهُ يَدْعُو إِلَى الصَّلَاةِ**[2].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ دِيكاً صَرَخَ قَرِيبـاً مِنَ النَّبِىِّ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: اللَّهُمَّ الْعَنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَهْ كَلاَّ إِنَّهُ يَدْعُو إِلَى الصَّلَاةِ**. رواه البزار[3].

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فلَدَغَتْ رَجُلاً بُرْغُوثٌ فَلَعَنَهَا، فَقَالَ النَّبِى ﷺ: **لاَ تَلْعَنْهَا فَإِنَّهَا نَبَّهَتْ نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ**[4] رواه أبو يعلى واللفظ له والبزار إلا أنه وقال: **لاتسبو فإنه يقظ نبيًا من الأنبياء لِصَلَاةِ الصُّبْحِ**، ورواه الطبرانى فى الأوسط، ولفظه:

ذُكِرَتِ الْبَرَاغِيثُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**إِنَّهَا تُوقِظُ لِلصَّلَاةِ**»[5].

وَرُوِىَ عَنْ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَـالَ: نَزَلْنَا مَنْزِلاً، فَآذَتْنَا الْبَرَاغِيثُ فَسَبَبْنَاهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لاَتَسُبُّوهَا فَنِعْمَتِ الدَّابَّةُ، فَإِنـهَا أَيْقَظَتْكُمْ لِذِكْرِ اللهِ**:[6] رواه الطبرانى فى الأوسط.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلاً لَعَنَ الـرِّيحَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**لاَ تَلْعَنِ الرِّيحَ، فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ، مَنْ لَعَنَ شَيْئـاً لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ رَجَعَتَ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ**»[7]. رواه أبو

(١) تقدم فيما قبله

(٢) أخرجه الطبرانى فى «الكبير»ى (٩/١٨/٩٧٩٦).

قال الهيثمى فى «المجمع» (٧٧/٨): فى أسناد البزار مسلم بن خالد الزنجى وثقه ابن حبان وغيره وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات.

(٣) قال المنذر: رواته رواه الصحيح إلا عباد بن منصور

(٤) أخرجه أبو يلى فى «مسنده» (٢٩٥٠) وقال المنذرى وراته رواة الصحيح إلا سويد بن إبراهيم.

(٥) أخرجه الطبرانى فى الأوسط» (٥٧٣٢) عن أنس به.

قال المنذر: رواة الطبرانى ثقات إلا سعيد بن بشير.

(٦) أخرجه الطبرانى فى «الأوسط» (٩٣١٨)

(٧) أخرجه أبو داود (٤٩٠٨)، والترمذى (١٩٧٨) عن ابن عباس به.

داود والترمذي وابن حبان في صحيحه، وقال الترمذي: حديث غريب لا نعلم أحداً أسنده غير بشر بن عمر.

[قال الحافظ]: وبشر هذا ثقة احتج به البخاري ومسلم وغيرهما، ولا أعلم فيه جرحا.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ قَالُوا يَا رَسُولَ الله وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِالله، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ الله إِلاَّ بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاَتِ الْمؤمنات**»(١) رواه البخاري ومسلم.

قال النووي: قوله ﷺ في الناقة التي لعنتها المرأة: **(خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة)** وفي رواية: **(لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة)** إنما قال هذا زجرًا لها ولغيرها، وكان قد سبق نهيها ونهي غيرها عن اللعن، فعوقبت بإرسال الناقة، والمراد النهي عن مصاحبته لتلك الناقة في الطريق، وأما بيعها وذبحها وركوبها في غير مصاحبته ﷺ وغير ذلك من التصرفات التي كانت جائزة قبل هذا فهي باقية على الجواز؛ لأن الشرع إنما ورد بالنهي عن المصاحبة، فبقي الباقي كما كان، وقوله: (ناقة ورقاء) بالمد، أي: يخالط بياضها سواد، والذكر أورق، وقيل: هي التي لونها كلون الرماد.

قوله: (فقالت حل) هي كلمة زجر للإبل استحثاث، يقال: حل حل بإسكان اللام فيهما، قال القاضي: ويقال أيضاً: حل حل بكسر اللام فيهما بالتنوين، وبغير تنوين.

قوله ﷺ: (خذوا ما عليها وأعروها) هو بهمزة قطع وبضم الراء، يقال: أعريته وعريته إعراءً وتعرية فتعرى، والمراد هنا: خذو ما عليها من المتاع ورحلها وآلتها.

قوله ﷺ: «لا ينبغي لصديق أن يكون لعاناً، ولا يكون اللعانون شهداء ولا شفعاء يوم القيامة» فيه: الزجر عن اللعن، وأن من تخلق به لا يكون فيه هذه الصفات الجميلة؛ لأن اللعنة في الدعاء يراد بها الإبعاد من رحمة الله تعالى، وليس الدعاء بهذا من أخلاق المؤمنين الذين وصفهم الله تعالى بالرحمة بينهم، والتعاون على البر والتقوى، وجعلهم كالبنيان يشد بعضه بعضاً، وكالجسد الواحد، وأن المؤمن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، فمن دعا على أخيه المسلم باللعنة، وهي الإبعاد من رحمة الله تعالى، فهو من نهاية المقاطعة والتدابر، وهذا غاية ما يوده المسلم للكافر، ويدعو عليه، ولهذا جاء في الحديث

(١) تقدم تخريجه

الصحيح: «**لعن المؤمن كقتله**»[1] لأن القاتل يقطعه عن منافع الدنيا، وهذا يقطعه عن نعيم الآخرة ورحمة الله تعالى.

وقيل: معنى لعن المؤمن كقتله فى الإثم، وهذا أظهر، وأما قوله ﷺ: «**إنهم لا يكونون شفعاء ولا شهداء**» فمعناه: لا يشفعون يوم القيامة حين يشفع المؤمنون فى إخوانهم الذين استوجبوا النار.

(ولا شهداء): فيه ثلاثة أقوال: أصحها وأشهرها: لا يكونون شهداء يوم القيامة على الأمم بتبليغ رسلهم إليهم الرسالات.

والثانى: لا يكونون شهداء فى الدنيا، أي: لا تقبل شهادتهم لفسقهم.

والثالث: لا يرزقون الشهادة، وهى القتل فى سبيل الله، **فائدة** وإنما قال ﷺ: «لا ينبغى لصديق أن يكون لعاناً، ولا يكون اللعانون شفعاء» بصيغة التكثير، ولم يقل: لاعناً، واللاعنون.

لأن هذا الذم فى الحديث إنما هو لمن كثر من اللعن، لا لمرة ونحوها، ولأنه يخرج منه أيضاً اللعن المباح، وهو الذى ورد الشرع به، وهو لعنة الله على الظالمين، لعن الله اليهود والنصارى، لعن الله الواصلة والواشمة والشارب للخمر وآكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه والمصورين، ومن انتمى إلى غير أبيه، وتولى غير مواليه، وغير منار الأرض، وغيرهم ممن هو مشهور فى الأحاديث الصحيحة.

قوله (من ذبح لغير الله)

قال ابن عثيمين[2]: **قوله**: «**من ذبح لغير الله**» عام يشمل من ذبح بعيراً، أو بقرة، أو دجاجة أو غيرها. **وقوله (لغير الله)** يشمل كل من سوى الله حتى لو ذبح لنبى، أو ملك، أو جنى، أو غيرهم. أ هـ[3].

قال عبدالرحمن آل الشيخ: قال ابن تيمية: إن الله يلعن من يستحق اللعن ويصلى على من يستحق الصلاة كما قال: ﴿**هو الذى يصلى عليكم وملائكته ليخرجكم من الظلمات إلى النور**﴾ وقال ﴿**إن الله لعن الكافرين وأعد لهم سعيرا**﴾ وقال: ﴿**ملعونين أينما ثقفوا..**﴾ وكذلك الرسول يلعن من يستأهل اللعن ومن لا يستأهله كما تقدم على النحو الذى ذكرنا ثم أكمل كلام شيخ الإسلام قال «ولهذا روى عن النبىﷺ أنه نهى عن ذبائح الجن وما أهل به لغير الله ظاهره أنه ما ذُبح لغير الله مثل أن يقول هذه ذبيحة لكذا وإن كان هذا هو المقصود فسواء لفظ به أو لم يلفظ يعنى قال باسم فلان أو لم يتلفظ وقصد أن تكون لفلان فتحريم هذا أظهر من تحريم ذبحه للحم وقال فيه باسم

---

(١) تقدم تخريجه (٢) «القول المفيد» (١/ ٢٨٥).

(٣) قدمنا كلام ابن عثيمين على عبدالرحمن آل الشيخ لمناسبته لشرح.

المسيح أو نحوه كما أن ما ذبحناه متقربين به إلى الله كان أزكى وأعظم مما ذبحناه للحم وقلنا عليه باسم الله فإذا حُرِّمَ ما قيل فيه باسم المسيح أو الزهرة فلن يحرم ما قيل فيه لأجل المسيح أو نحوه. فإن العبادة لغير الله أعظم كفراً من الاستعانة بغير الله وعلى هذا فلو ذبح لغير الله متقرباً إليه يحرم، وقال بل هو شرك أكبر وليس حرام وإن قال باسم الله كما قال فيه طائفة من منافقى هذه الأمة وهو قال أنهم مرتدين لا تقبل ذبيحتهم قال: وإن قال باسم الله كما تفعله طائفة من منافقى هذه الأمة الذين يتقربون إلى الكواكب أو نحو ذلك.

قال حامد الفقى: وهم الذين يكتبون الحجب والتمائم والتعاويذ فإنهم يتقربون بها يوم السبت أو نحو ذلك من الأيام ويذبحون عند نزول الكوكب الفلانى وهم فى البلاد الإسلامية كثيرون وإن كان هؤلاء مرتدين لاتباح ذبيحتهم بحال لكن يجتمع فى الذبيحة مانعان:

الأول: أنه مما أهل به لغير الله.

والثانى: أنها ذبيحة مرتد فلا تجوز لأن النبى قال فى المجوس «**سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحى نساءهم أو آكلى ذبائحهم**»(١).

ومن هذا ما يفعله بعض الجاهلين فى مكة وغيرهم باسم الزار وغير ذلك يدقون الطبول ولهذا روى عن النبى ﷺ أنه نهى عن ذبائح الجن، لكن هذا الحديث موضوع.

قال الزمخشرى: إذا اشتروا داراً أو بنوها أو استأجروا عيناً ذبحوا ذبيحة خوفاً ان تصيبهم الجن فأضيفت إليهم الذبائح لذلك».

قال الفقير: وهذا لو أن الناس اشتروا دكاكين أو منازل جديدة قصدها ذلك - أى الذبح للجن - فلا يجوز لكن لو قصدهم الذبح لله شكراً له على هذه النعمة كما فهم من قوله تعالى ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾(٢) فهو يصلى ويذبح شكراً على هذه النعمة فجائز أما إن ذبح لغير ذلك فلا يجوز.

قال النووى: الذبح لغير الله معناه: أن يذبح باسم غير الله تعالى كمن ذبح للصنم أو الصليب أو لموسى أو لعيسى أو الكعبة فكل هذا حرام ولا تحل هذه الذبيحة سواء كان الذابح مسلم أو نصرانى أو يهودى نص عليه الشافعى واتفق عليه أصحابنا فإن قصد مع ذلك تعظيم المذبوح له غير الله سبحانه كان ذلك كفراً، فإن كان الذابح مسلماً قبل ذلك صار بالذبح مرتداً وذكر إبراهيم المروزى من أصحابنا- هذا كلام النووى- أن ما يذبح عند استقبال السلطان تقرباً إليه أفتى أهل بخارى بتحريمه لأنه مما أهل به لغير الله.

---

(١)[ضعيف] أخرجه مالك فى «الموطأ» (١/ ٢٣٣/ ٤٢) مختصراً وأنظر «منار السبيل» (١٣٤٤ بتخرجنا)

(٢) الكوثر/ ١.

قال الرافعي: هذا إنما يذبحونه استبشاراً بقدومه كذبح العقيقة لولادة المولود ومثل هذا لا يوجب التحريم، فبعضهم قال: يوجب التحريم وهو مما أهل به لغير الله وبعضهم قال: استبشار وفرح بقدوم السلطان كالاستبشار بقدوم المولود ولا يوجب التحريم، فإن صح القياس فلا يوجب التحريم أما إن تقربوا لله بذبحهم للسلطان فقد يقعوا في المحرم. اهـ.

قوله (لعن الله من لعن والديه)

كلام شراح كتاب التوحيد

قال سليمان آل الشيخ (١): قال بعضهم: يعني أباه وأمه، وإن علَيا. أهـ.

وكذا **قال عبدالرحمن آل الشيخ**

وقال ابن عثيمين (٢): يشمل الأب والأم، ومن فوقهما، لأن الجد أب، كما أن أولاد الابن والبنت أبناء في وجوب الاحترام لأصولهما.

والمسألة هنا ليست مالية، بل هي من الحقوق، ولعن الأدنى أشد من لعن الأعلى، لأنه أولى بالبر، ولعنه ينافي البر.

وقوله (من لعن والديه) أي سبهما وشتمهما، فاللعن من الإنسان السب والشتم، فإذا سببت إنساناً أو شتمته، فهذا لعنه، لأن النبي ﷺ قال: «**من الكبائر شتم الرجل والديه**» قالوا: يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه؟ قال «**نعم يَسُبُّ أبا الرجل فيَسُبُّ أباه، ويسبُّ أمه فيسب أمه**»(٣).

وأخذ الفقهاء من هذا الحديث قاعدة: هي أن السبب بمنزلة المباشرة في الإثم، وإن كان يخالفه في الضمان على تفصيل في ذلك عند أهل العلم. اهـ.

قوله: «لعن الله من آوى محدثاً».

كلام شراح كتاب التوحيد

قال سليمان آل الشيخ(٤): آوى : بفتح الهمزة ممدودة أي ضم إليه وحمي.

وقال أبو السعادات: يقال : أويت إلى المنزل، وأويت غيري، وأويته وأنكر بعضهم المقصور المتعدي. **قال الأزهري :** هي لغة فصيحة.

(١) «تيسير العزيز الحميد» (١٣٨) وفتح المجيد (١/ ١٨٠).

(٢) «القول المفيد» (١/ ٢٨٥- ٢٨٦).

(٣) [متفق عليه] أخرجه البخاري (٥٩٧٣) ،ومسلم في الإيمان (٢/ ٨٣ـ النووي) عن عبدالله بن عمرو به. وأنظر «رياض الصالحين» (٣٤٠ ـ بتخريجنا)

(٤) تيسير العزيز الحميد (١٣٨). .

وأمامحدثاً : فقال أبو السعادات: يروى بكسر الدال وفتحها على الفاعل والمفعول: فمعنى الكسر: من نصر جانياً، وآواه وأجاره مـن خصمه وحال بينه بين أن يقتص منه، والفتح : هو الأمر المبتدع نفسه، ويكون معنى الإيواء فيه الرضى والصبر عليه، فإنه إذا رضى بالبدعة وأقر عليها فاعلها ولم ينكر عليه فقد آواه.

ثم قال سليمان (قلت) : الظاهر أنه على الروايـة الأولى يعم المعنين، لأن المحدث أعم من أن يكون بـجناية أو ببدعة فى الـدين، بل المحدث بالبدعة فـى الدين شر من المحدث بالجناية، فإيـواؤه أعظم إثماً، ولهذا عده ابن القيم فى كـتاب «الكبائر» وقال : هذه الكبيرة تختلف مراتبها باختلاف الحدث فى نفسه، فكلما كان الحدث فى نفسه أكبر، كانت الكبيرة أعظم. أهـ.

وقال عبدالرحمن آل الشيخ كذلك(١).

وقال ابن عثيمين (٢): أى ضمه إليه وحماه، والإحداث يـشمل الإحداث فى الدين كالبدع الـتى أحدثها الجهـمية والمعتزلـة وغيرهم، والإحداث فى الأمـر، أى فى شئون الأمة: كالجرائم وشبهـها، فمن آوى محدثـاً فهو ملعـون، وكذا من ناصره؛ لأنه الإيواء أن تؤيه لكـف الأذى عنه، فمن ناصره فـهو أشد وأعظم، والمحدث أشـد منه؛ لأنه إذا كان إيواؤه سببـاً للعنة فإى نفس فعلـه جرم أعظم ذلك وزاد : ففيه التحـذير من البدع والإحداث فى الدين، قال النبى ﷺ«**إياكم ومحدثات الأمور، فـإن كل بدعة ضلالة**»(٣) وظاهر الحديث ولوكان أمراً يسيراً أهـ.

قال الفقير: ثبت فى كتاب«السُـنَّة» لابن أبى عاصم(٤) بأسانيد صحاح وحسان أن النـبى ﷺ قال: وهو عـلى حوضـه فى شأن وصف حـوضه ـ «**فلايُذوان رجـال عن حوضى كما يـذاد البعير الضال أناديهم، ألا هـلم ألا هلم ألا هلم فيقال: إنـهم قد بدلوا بعدك فأقول: فسحقاً فسحقاً فسحقاً**»(٥).

وهذا إبعاد لهم فى الآخرة كما طردوا ولعنوا فـى الدنيا يبعدوا ويطردوا ويسحقوا فى الآخرة فالجزاء من جنس العمل فهم ﴿**ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلاً**﴾.

(١) فتح المجيد (١/ ١٨١ ـ١٨٢).

(٢) القول المفيد(١/ ٢٨٦).

(٣) تقدم تخريجه عن العرباض بن سارية

(٤) السنة لابن أبى عاصم (٢/ ٣٥٤)

(٥) [صحيح] أخرجه مسلم فى الطهارة (٢/ ١٣٧ / ٣٩)

وهذا أيضاً ثابت فى صحيح مسلم أن النبى ﷺ قال: **مامن نبى إلا وكان له أصحاب وحواريون، ثم يخلف بعد ذلك خلوف يقولون مالايفعلون ويفعلون مالا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان مثقال حبة خردل**(١).

وهذا الحديث فى المبتدعين الذين يقولون مالا يفعلون ويفعلون إن فعلوا مالا يؤمرون فتكلفوا مالم يكلفهم به الشرع، فهؤلاء واجب جهادهم باليد إن استطعنا وإلا فباللسان وإلا فبالقلب. هذا وإن اواهم أحد وحماهم ودافع عنهم فهو يستحق الحرق وهذه ليست مبالغة.

قال تعالى ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِن قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ﴾

إرصاداً: يعنى مرصد ومؤى. يؤى فيه أصحاب أبى عامر الراهب الذى قال لهم ابنو لى مسجداً حتى إذا أرسلت إليكم الرسل تأووهم فى هذا المسجد، فكان جزاؤهم وجزاء مسجدهم الحرق، وقال تعالى ﴿لَا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَّا أَن تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ﴾ فمازال هذه النار أو هذا الدخان حتى بعد وفاة رسول الله - ﷺ كما ذكر فى بعد الآثار فى تفسير هذه الآية.

فهذا جزاء من آوى محدثاً فى الدنيا.

ومن آواه جزاءه فى الآخرة اللعن والطرد والسحق من الرسول ﷺ.

قوله: «ولعن الله من غير وفى رواية: «من سرق منار الأرض.....»

كلام شراح التوحيد وغيرهم

وهذا عام فى جميع الأرض ودليل العموم ما ثبت فى الصحيح أن النبى - ﷺ قال: **من ظلم شبراً من الأرض طُوِّقه من سبع أراضين»**(٢).

يعنى هذا الشر ينزل السبع أراضين ويصبح طوقه من النار ويطوق به يوم القيامة.

وأيضاً عند مسلم**«لعن الله من سرق منار الأرض»**.

---

(١) [متفق عليه] أخرجه البخارى (٤٥٣)، ومسلم فى المسافاة (١١/ ٥٠ - النووي). عن عائشة به. وأنظر «رياض الصالحين» (٢٠٨ - بتخريجنا)

(٢) [صحيح] أخرجه مسلم فى الإيمان(١/ ٢٩٧/ ٨٠) عن عبد الله بن مسعود به.

وعن طارق بن شهاب أن رسول الله ﷺ قال: «دخل الجنة رجل فى ذباب ودخل النار رجل فى ذباب» قالوا: وكيف ذلك يارسول الله ؟ قال : «مر رجلان على قوم لهم صنم لا يجاوزه أحد حتى يقرب له شيئاً. فقالوا لأحدهما: قرب قال: ماعندى شيء قالوا: قرب ولو ذباباً، فقرب ذباباً فخلوا سبيله، فدخل النار. وقالوا للآخر قرب قال ماكنت لأقرب لأحد شيئاً دون الله عزّ وجلّ؟ فضربوا عُنقه، فدخل الجنّة»(١) . رواه أحمد.

منار الأرض: يعنى العلاقات والحدود وقيل حدود الحرم.

خاصة وقيل هو عام فى جميع الأرض ودليل العموم هوما سبق.

قال النووى : منار الأرض : بفتح الميم، علامات حدودها(٢).

قال ابن عثيمين(٣): فمن غيرها ظلماً فهو ملعون،وما أكثر الذين يغيرون منار الأرض لاسيما إذا زادت قيمتها، وما علموا أن الرسول ﷺ يقول: «**من ظلم قيد شبر**»(٤) فذكر الحديث فالأمر عظيم، مع أن هذا الذى يقتطع من الأرض، ويغير المنار، ويأخذ مالايستحق لايدرى: قد يستفيد منها فى دنياه، وقد يموت قبل ذلك، وقد يُسلط عليه آفة تأخذ ما أخذ.

فالحاصل: أن هذا دليل على أن تغيير منار الأرض من كبائر الذنوب، ولهذا قرنه النبى ﷺ بالشرك وبالعقوق وبالإحداث، مما يدل على أن أمره عظيم وأنه يجب على المرء أن يحذر منه، وأن يخاف الله سبحانه حتى لايقع فيه. أهـ.

●●●

قوله: [وعن طارق بن شهاب: أن رسول الله ﷺ قال: «دخل الجنة رجل فى ذباب. ...] الحديث.

قال سليمان آل الشيخ: ذكره المصنف معزواً لأحمد، وأظنه تبع ابن القيم فى عزوه لأحمد ثم قال: وقد طالعت المسند فما رأيته فيه، فلعل الإمام رواه فى كتاب الزهد أو غيره. اهـ.

---

(١) أخرجه أحمد فى «الزهد» (٢٢)، وأبو نعيم فى الحلية (١/ ٢٠٣) من طريق أبى معاوية، عن الأعمش، عن سليمان بن ميسرة، عن طارق بن شهاب، عن سلمان به.

(٢) تيسير العزيز الحميد(١٣٨، ١٣٩) وفتح المجيد(١/ ١٨٢).

(٣) «القول المفيد» (١/ ٢٨٧).

(٤) تقدم قريباً

تنبيه:

قال الفقير: الحديث فيه علل منها مالاتقدح ومنها مايقدح [(١)].

فالتى لاتقدح :

الأولى: اختلافهم فى طارق بن شهاب هل هو صحابى أم غير صحابى، فالراجح والأكثر على أنه صحابى لكنه لم يسمع من النبى ﷺ وعدم سماعه علة لاتقدح فى صحة الحديث: لأن مرسل الصحابى حجة لعدم أخذه فى الغالب إلا عن صحابى.

العلة الثانية : هى عنعنة الأعمش وهو مدلِّس، وإذا عنعن المدلس لايقبل حديثه.

العلة الثالثة: وهى أن الإمام أحمد رواه عن طارق بن شهاب عن سلمان الفارسى موقوفاً من قوله فى كتاب الزهد وكذا أبونعيم وابن أبى شيبة.

وهذا هو المحفوظ أنه صح موقوفاً ولم يصح مرفوعاً فهو موقوف على سلمان.

وفى وقفه على سلمان علة لأنه يحتمل أن يكون قد أخذه من أهل الكتاب لأنه كان نصرانى وأسلم فلعله قبل إسلامه.

فالحديث من حيث الثبوت فيه نظر ومن حيث الدلالة فيه نظر.

أما النظر فى ثبوته فهو كما تقدم . ولا حجة فى موقوف لاسيما أنه يحتمل أنه أخذ عن أهل الكتاب وأحسن أحواله أن نتوقف فيه إلاإذا جاء فى شرعنا ما يقره.

أما من حيث الدلالة فإنه لايدل على ماذهب إليه المصنف أن هذا الرجل الذى قرب الذباب لهذا الصنم لم يقصد بذلك الصنم إنما فعل ذلك تقيَّة خشية القتل حتى ينجو من شرِّهم . كما قال فى المسئلة التاسعة.

وهذه المسئلة لم يتابعه عليها الشيخ ابن عثيمين كما سيأتى.

قوله: «طارق بن شهاب».

قال سليمان آل الشيخ: أى البجلى الأحمسى، أبو عبد الله، رأى النبى ﷺ وهو رجل، ويقال: إنه لم يسمع منه شيئاً.

قال البغوى: ونزل الكوفة. قال أبو حاتم: ليست له صحبة، والحديث الذى رواه مرسل.

---

(١) انظر تيسير العزيز الحميد (١٣٩، ١٤٠) وفتح المجيد (١/ ١٨٣، ١٨٤) والقول المفيد (١/٢٨٨، ٢٨٩) كلهم ذكروا ما فيه من علل.

وقال أبو داود: رأى النبى ﷺ ولم يسمع منه شيئاً.

قال ابن حجر: إذا ثبت أنه لقى النبى ﷺ فهو صحابى على الراجح، وإنا ثبت أنه لم يسمع منه فروايته مرسل صحابى، وهو مقبول على الرجح، وقد أخرج له النسائى عدة أحاديث، وذلك مصير منه إلى إثبات صحبته، وكانت وفاته على ما جرى به ابن حبان سنة ثلاث وثمانين. اهـ.

كلام شراح كتاب التوحيد

قوله: «دخل الجنة رجل فى ذباب».

قال سليمان آل الشيخ(1): أى من أجل ذباب. أهـ.

وكذا **قال عبدالرحمن آل الشيخ**(2).

قال ابن عثيمين(3): (فى) للسببية، وليست للظرفية، أى بسبب ذباب.

ونظيره قوله النبى ﷺ: **«دخلت امرأة النار فى هرة حبستها»** اهـ.

قال الفقير: فكأن السامعين تقالوا هذا الأمر لكن استدل لعظم هذا الأمر صاحب «تيسير العزيز الحميد» بقول أنس فى الصحيح «انكم لتعملون أعمالاً هى أدق فى أعينكم من الشعر كنا نعدها على عهد النبى من الموبقات» فكون التقليل من شأن هذا الذباب الذى لا قيمة له فربما تفعل فعلاً لاتلقى له بالاً تهوى به فى النار سبعين خريفاً.

وثبت عن النبى ذات المعنى وأصله فى الصحيح: **«إن الرجل ليتكلم بالكلمة لايلقى لها بالاً من سخط الله يهوى بها فى النار سبعين خريفاً»**(4) وفى رواية **«أبعد من الثريا»** وفى رواية: **«لايدرى ما بلغت».**

قوله: «قالوا: وكيف ذلك يارسول الله].

كلام شراح كتاب التوحيد

قال سليمان آل الشيخ(5): سألوا عن هذه الأمر العجيب؛ لأنهم قد علموا أن الجنة لايدخلها أحد إلا بالأعمال الصالحة ﴿ **ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ** ﴾ وأن النار

---

(1) تيسير العزيز الحميد »(1/ 140)

(2) فتح المجيد (1/ 184). (3) القول المفيد (1/ 289).

(4) [صحيح] أخرجه البخارى (6478) عن أبى هريرة به.

وأنظر «رياض الصالحين» (1518 بتخريجنا)

(5) تيسير العزيز الحميد (139 - 140).

لايدخلها أحد إلا بالأعمال السيئة، فأكنهم تقالوا ذلك وتعجبوا واحتقروا، فبين لهم النبي ﷺ ما صير هذا الأمر الحقير عندهم عظيماً يستحق هذا عليه الجنة، ويستحق الآخر عليه النار. ولعل هذين الرجلين من بني إسرائيل، فإن النبي ﷺ يحدثهم عن بني إسرائيل كثيراً. اهـ.

وقال حامد بن محمد بن حسن(١): (وكيف ذلك يارسول الله) استغراباً وتعجباً من دخلوهم الجنة والنار، وليس لهما سبب إلا الذباب، فاستفهموه لكي يبين لهم ما أستغربوه ويكشف عنهم ما أشكل عليهم. اهـ.

وقال عبد الرحمن آل الشيخ(٢): بنحو ما قاله سليمان آل الشيخ.

وقال عبد الله بن جار الله(٣): استفهام تعجب كأنهم تقالوا ذلك، وتعجبوا منه. اهـ.

قوله: « مر رجلان على قوم لهم صنماً».

كلام شراح كتاب التوحيد

قال سليمان(٤): الصنم ما كان منحوتاً على صورة. اهـ.

وقال عبد الرحمن(٥): مثل ما قال سليمان: وزاد: ويطلق عليه الوثن. اهـ.

وقال عبد الله بن جار الله(٦): ماكان منحوتاً على هيئةصورة وعبد من دون الله اهـ.

وقال ابن باز(٧): ما نحت على صورة، وما ليس له صورة يقال له وثن ويطلق على الأصنام أوثاناً أيضاً. اهـ.

قوله «لايجاوزه»

كلام شراح كتاب التوحيد

قال سليمان آل الشيخ(٨) : لايمر به، ولايتعداه أحد حتى يقرب له شيئاً وإن قل. أهـ.

---

(١) فتح الله الحميد المجيد (٢٢١ - ٢٢٢).

(٢) فتح المجيد (١/ ١٨٢ - ١٨٤).

(٣) الجامع الفريد (٥٠ - ٥١).

(٤) تيسير العزيز الحميد (١٣٩ - ١٤٠).

(٥) فتح المجيد (١/ ١٨٢ - ١٨٤).

(٦) الجامع الفريد (٥٠ - ٥١).

(٧) التعليق المفيد (٨١، ٨٢).

(٨) تيسير العزيز الحميد »(١/ ١٤٠).

وكذا **قال عبدالرحمن آل الشيخ**[1].

قوله: «حتى يقرب له شيئاً، فقالوا لأحدهما: قرب».

قَرُبَ يَقرُب قُربان: أي ما يتقربون به إلى الله تعالى. وفى الحديث: «**الصلاة قربان كل تقى**»[2] أى أن الاتقياء من الناس يتقربون بها إلى الله أى يطلبون القُرب منه بها. وفى الحديث «**من راح فى الساعة الأولى فكأنما قرب بَدَنَة**»[3] أى كأنما أهدى ذلك الله تعالى، كما يهدى القربان إلى البيت الحرام. **كذا فى «النهاية» لابن الأثير**[4].

قوله: «قال ليس عندى شىء أقرب. قالوا له: قرب ولو ذباباً، فقرب ذباباً، فخلوا سبيله، فدخل النار».

قال سليمان آل الشيخ[5]: فى هذا بيان عظمة الشرك ولو فى شيء قليل، وأنه يوجب النار، ألا ترى إلى هذا لما قرب لهذا الصنم أرذل الحيوان وأخسه وهو الذباب كان جزاؤه النار؛ لإشراكه فى عبادة الله، إذ الذبح على سبيل القربة والتعظيم عبادة، وهذا مطابق لقول تعالى: ﴿ **إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ** ﴾ وفيه الحذر من الذنوب وإن كانت صغيره فى الحسبان. كما قال أنس: «إنكم لتعملون أعمالاً هى أدق فى أعينكم من الشعر كنا نعدها على عهد النبى ﷺ من الموبقات»[6] رواه البخارى قال المصنف ما معناه: وفيه أنه دخل النار بسبب لم يقصده، بل فعله تخلصاً من شرهم، وفيه أن الذى دخل النار مسلم، لأنه لو كان كافراً لم يقل دخل النار فى ذباب، وفيه أن عمل القلب هو المقصود الأعظم حتى عند عبدة الأوثان. اهـ.

قال حامد بن محمد[7]: «قال: ليس عندى شيء أقرب» به «قالوا: قرب» له «ولو ذباباً» ضبطاً وحفظاً لأمرهم لئلا يختل فيترك فليستحقر الذباب، وقصد نجاته من عذابهم «فقرب» للصنم «ذباباً فخلوا سبيله فدخل النار» بسبب قربانه الذباب للصنم. اهـ.

---

(١) [متفق عليه] أخرجه البخارى (٨٨١)، ومسلم فى الجمعة (٦/ ١٣٥ - النووي) عن أبى هريرة به. وانظر «السلسبيل» (٧٣٤ - بتخريجنا)

(٢) أخرجه الحاكم فى «المستدرك» (٤/ ٤٢٢)، والبيهقى فى «الشعب» (٥٧٦١) عن جابر بنحوه.

(٣) فتح المجيد (١/ ١٨٤).

(٤) النهاية (٤/ ٣٢).

(٥) تيسير العزيز الحميد (١٣٩- ١٤٠).

(٦) [صحيح] أخرجه البخارى (٣٤٩٢) عن أنس به.

(٧) فتح الله الحميد المجيد (٢٢١ - ٢٢٢).

وتابع عبدُ الرحمن آل الشيخ سليمانَ آل الشيخ(١): وبقولهما قال أيضاً عبد الله ابن جار الله(٢).

وقال ابن باز: «ليس عندى شيء أقرب» فاعتذر بأنه ليس معه شيء يقرب، ولم ينكر ذلك فطمعوا فيه، فأمروه أن يقرب ولو ذباباً فدخل النار، فهذا يدل على أن التقريب للأصنام وغيره ولو كان شيئاً حقيراً فهو من الشرك، لأن الذبح والتقرب لايجوز إلا لله. اهـ.

قال ابن عثيمين(٣): «فدخل النار» مع أنه ذبح شيئاً حقيراً لايؤكل، لكن لما نوى التقرب به إلى هذا الصنم، صار مشركاً، فدخل النار. اهـ.

قوله: **«وقالوا للآخر: قرب. فقال: ما كنت لأقرب شيئاً دون الله عز وجل، فضربوا عنقه فدخل الجنة»**.

قال سليمان آل الشيخ(٤): فى هذا بيان فضيلة التوحيد والإخلاص.

وقال المصنف: وفيه معرفة قدر الشرك فى قلوب المؤمنين، كيث صبر على القتل ولم يوافقهم على طلبتهم مع كونهم لم يطلبوا إلا العمل الظاهر.

وفيه شاهد للحديث الصحيح **«الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله والنار مثل ذلك»**(٥).

قلت: وفيه التنبيه على سعة مغفرة الله وشدة عقوبته، وأن الأعمال بالخواتيم. اهـ.

قال حامد بن محمد(٦): (فدخل الجنة) لامتناعة عن التقرب لغير الله تعالى إيماناً واحتساباً وإجلالاً وتعظيماً لله تعالى. اهـ.

قال عبد العزيز بن باز(٧): «ما كنت أقرب شيئاً إلا لله»: فهذا أعرض وبين أنه لايجوز وامتنع فدخل الجنة، وهذا يحتمل أمرين:-

---

(١) تيسير العزيز الحميد (١٣٩ - ١٤٠).

(٢) الجامع الفريد (٥٠ - ٥١).

(٣) القول المفيد (١/٢٨٨ - ٢٨٩).

(٤) تيسير العزيز الحميد (١٣٩ - ١٤٠).

(٥)[صحيح] أخرجه البخارى (٦٤٨٨) عن ابن مسعود به
وأنظر «رياض الصالحين» (١٠٦ -بتخريجنا)

(٦) فتح الله الحميد المجيد (٢٢١ - ٢٢٢).

(٧) التعليق المفيد (٨١، ٨٢).

الأول: إما أن شريعتهم ليس فيها عذر بالإكراه ولهذا لم يأخذ بالرخصة ويتخلص من شرهم.

الثانى: يحتمل أنه ترك الرخصة وأخذ بالعزيمة لقوة إيمانه ويقينه فقتلوه. وفى شريعتنا أن من أكره على الشرك ففعل ما أكره عليه بقصد التخلص من شرهم، ولم يطمئن قلبه بذلك فلا حرج لقوله: ﴿**إلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَان**﴾ فيأخذ بالرخصة حتى لو قال الكفر بلسانه. اهـ.

● **فائدة:**

قال الفقير: والحديث يفتح مسألة الإكراه، وهل هؤلاء كانوا مكرهين؟

الجواب: نعم كانوا فى حالة إكراه لأن الثانى لم يقرب فقتل فشروط الإكراه توافرت هنا.

فالإكراه: هو إلزام الغير بما لايريده.

شروطه: الأول: أن يكون فاعله قادراً على إيقاع ما يهدر به والمأمور عاجزاً عن الدفع ولو بالفرار.

الثانى: أن يغلب على ظنه أنه إذا امتنع أوقع به ذلك.

الثالث: أن يكون ماهدده به فورياً، فلو قال إن لم تفعل كذا ضربتك غداً لايعد مكرهاً، ويستثنى ما إذا ذكر زمناً قريباً جداً أو جرت العادة بأنه لايخلف.

الرابع: أن لايظهر المأمور ما يدل على إختياره كمن أكره على الزنا فأولج وأمكنه أن ينزع ويقول أنزلت فيتمادى حتى ينزل، وكمن قيل له طلق ثلاثاً فطلق واحدة وكذا عكسه.

ولافرق بين الإكراه على القول والفعل عند الجمهور.

ويستثنى من الفعل ماهو محرم على التأبيد كقتل النفس بغير حق.

واختلف فى المكره هل يكلف بترك فعل ما أكره عليه أم لا؟.

فقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازى: انعقد الإجماع على أن المكره على القتل مأمور بإجتناب القتل والدفع عن نفسه وأنه يأثم إن قتل من أكره على قتله. وذلك يدل على أنه مكلف حالة الإكراه، وكذا وقع فى كلام الغزالى وغيره، ويقتضى كلامهم تخصيص الخلاف بما إذا وافق داعية الإكراه داعية الشرع كالإكراه على قتل: الكافروإكراهه على

الإسلام، أما ما خالف فيه داعية الإكراه داعية الشرع كالإكراه على القتل فلاخلاف فى جواز التكليف به، وإنما جرى الخلاف على تكليف الملجأ وهو لايجد مندوحة عن الفعل كمن ألقى من شاهق وعقله ثابت فسقط على شخص فقتله فإنه لامندوحة له عن السقوط ولا اختيار له فى عدمه وإنما هو آلة محضة، ولانزاع فى أنه غير مكلف إلا ما أشار إليه الآمدى من التفريع على تكليف مالايطاق، وقوى جرى الخلاف فى تكليف الغافل كالنائم والناسى وهو أبعد من الملجأ لأنه لاشعور له أصلاً وإنما قال الفقهاء بتكليفه على معنى ثبوت الفعل فى دفعه أو من جهة ربط الأحكام بالأسباب.

وقال القفال: إنما شرع سجود السهو ووجبت الكفارة على المخطىء لكون الفعل فى نفسه متهيئاً من حيث هو لا أن الغافل نهى عنه حالة الغفلة إذ لايمكنه التحفظ عنه، واختلف فيما يهدر به فاتفقوا على القتل وإتلاف العضو والضرب الشديد والحبس الطويل، واختلفوا فى يسير الضرب والحبس كيوم أو يومين(١).

● **ومن ذهب إلى أن الإكراه فى القول دون الفعل استدل بأدلة منها:**

١ - قول ابن عباس والحسن فى التقية باللسان فقط لكن لايقتل النفس التى حرّم الله إلا بالحق(٢).

٢- سبب نزول الآية **﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾** الآية.

وأن عمار أكره على قول الكفر ولم يكسره على فعل الكفر.

لكن الذى مال إليه البخارى هو أن الإكراه فى القول والفعل، فى الكبائر وفى الكفر.

واستدل ابن عثيمين لذلك أيضاً بعموم الآية **﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ﴾** ولم يقل الله عزوجل من كفر بالله بالقول، إنما مطلق الكفر أياً كان بالقول أو الفعل.

ويسلم لهؤلاء التفريق فى القتل.

ومن أدلة الذين قالوا أن الإكراه فى القول والفعل سواء.

١- ما ذكره البخارى فى كتاب الإكراه أن المكرهة على الزنى لايقام عليها الحد

(١) البخارى الفتح ١٢/٣٢٦و٣٢٧.

(٢) تقدم تخريجه

واستدل بقصة إبراهيم فى الصحيح مع الطاغية الذى راود سارة عن نفسها وحينما أرادها قامت تتوضأ وتصلى ودعت الله عز وجل أن يحال بينها وبين هذا الطاغية(١) لكن حدثت الخلوة التى هى من مقدِّمات الزنى، لكن لاملام عليها فيها لأنها مكرهة ولاملام على غيرها إن وقعت فى ذلك مكرهة أو فيما هو أشد من ذلك.

٢ـ أورد الحافظ فى «الفتح» مسلم أن عبدالله ابن أبى كانت له جاريتان يكرهما على الزنى فأنزل الله عزوجل ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾(٢).

● **هل الإكراه يعم القول والفعل أم يخص القول فقط؟.**

قال ابن بطال تبعاً لابن المنذر: أجمعوا على أن من أكره على الكفر حتى خشى على نفسه القتل فكفر وقلبه مطمئن بالإيمان أنه لا يحكم عليه بالكفر ولاتبين منه زوجته، إلا محمد بن الحسن فقال: إذا أظهر الكفر صار مرتداً وبانت منه امرأته ولو كان فى الباطن مسلماً. قال: وهذا قول تغنى حكايته عن الرد عليه لمخالفته النصوص.

وقال قوم: محل الرخصة فى القول دون الفعل كأن يسجد للصنم أو يقتل مسلماً أويأكل الخنزير أو يزنى وهو قول الأوزاعى وسحنون.

وأخرج إسماعيل القاضى بسند صحيح عن الحسن أنه لايجعل التقية فى قتل النفس المحرمة.

وقالت طائفة: الإكراه فى القول والفعل سواء(٣).

وعن ابن عباس فيمن يكرهه اللصوص فيطلق ليس بشىء وبه قال ابن عمر وابن الزبير والشعبى والحسن(٤).

● **فالحاصل: أن الإكراه فى القول والفعل سواء:**

لكن قد يسلم للمفرّق التفريق بين الإكراه على فعل القتل وفعل غيره، لأن المكره مخير بين قتل نفسه وقتل غيره، فيؤثر قتل نفسه (على) قتل غيره، لأن المصلحة فى

---

(١) [متفق عليه] أخرجه البخارى (٨٥٣٣)، ومسلم فى الفضائل (٤٥١/ ٤٣١/٨) عن أبى هريرة.

(٢) النور: ٣٣ . [صحيح] والحديث أخرجه مسلم فى التفسير (٩/ ٣٨٧/ ٢٦) عن جابر .

(٣) الفتح (١٢/ ٣٢٩).

(٤) الفتح (١٢/ ٣٢٩).

رخصة الإكراه الحفاظ على النفس، فلا يؤثر حفاظه على نفسه على حفاظة على نفس غيره ويسلم لمن قال ذلك فى القتل فقط.

● **حد الإكراه:**

واختلف فى الإكراه فأخرج عبد بن حميد بسند صحيح عن عمر قال «ليس الرجل بأمين على نفسه إذا سجن أو أوثق أو عذب ومن طريق شريح نحوه وزيادة ولفظه «أربع كلهن كره: «**السجن والضرب والوعيد والقيد**» وعن ابن مسعود قال «ما كلام يدرأ عنى سوطين إلا كنت متكلماً به» وهو قول الجمهور، وعند الكوفيين فيه تفصيل، واختلفوا فى طلاق المكرة فذهب الجمهور إلى أنه لايقع، ونقل فيه ابن بطال إجماع الصحابة، وعن الكوفيين يقع ونقل قوله عن الزهرى وقتادة وأبى قلابة، وفيه قول ثالث تقدم عن الشعبى(١). اهـ.

قلت: لكن الإكراه ليس فيه أن تنجو بنفسك وتوقع غيرك.

كما قال ﷺ : «**المسلم أخو المسلم لايظلمه ولايُسلمه**»(٢) أى لايسلمه لمكروه.

والرخصة فى الإكراه إنما جاءت لحكمة وهى الحفاظ على النفس.

قد يقول قائل: لعلّ هذا الرجل الذى أكره على تقريب الذباب فعله تقيَّة ولم ينشرح صدره بذلك كما ذهب الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله.

نقول: لو فعل ذلك تقية ما دخل النار لأنه مادخل النار إلا لأجل ذلك، والمصنف قال فى المسائل أنَّ هذا الرجل كان مسلماً وإلا لو كان كافراً دخل النار من أجل كفره، وما قال دخل النار من أجل الذباب الذى قربه، فلو أنَّ هذا الرجل فعله مكره وقلبه مطمئن فلماذا يدخل النار، فهو ما دخل النار إلا لأمر فعله استوجب ذلك، وليس هناك إلا أن يكون فعل ذلك رضاً بما يفعل.

وقد يقول قائل: من الممكن أن نفرق بين القول والفعل والمُكرة على القول لايكفر ولا يعاقب كإكراه عمّار بن ياسر على النطق بالكفر والرسول ﷺ قال له: **كيف تجد قلبك** قال: مطمئناً بالإيمان قال: **فإن عادوا فعُد**(٣)، فالنبى ﷺ لم يكفره ولم يذكر عقوبة له، أمّا المكره على الفعل لايكفر لكن قد يعاقب.

(١) الفتح ١٢/٣٢٩. (٢) تقدم تخريجه.

(٣) [صحيح] أخرجه عبد الرزاق فى «تفسيره» (١٥٠٩)، وابن جرير فى «تفسيره» (١٤/١٢٢)، والحاكم فى «المستدرك» (٢/٣٥٧) عن عمار به.

انظر كتابنا «فتح ذى الجلال فى تخريج أحاديث الظلال» (٦٢٠).

ونرد فنقول: أن المكرة لايعاقب البتة إلا على قول من يقول فى الكره فى القتل أنّ الذى أكره على قتل المسلم أكره على ذلك يعاقب ويقتص منه ولايعفيه أنّه أكره على قتل المسلم لقول ابن عباس والحسن أن التقية باللسان ولايقتل نفساً محرّمة وإن فعل ولو مكرها لايعفيه من العقوبة الدنيوية وهى القصاص أو الديّة.

- **هل الأولى للإنسان إذا أكره على الكفر أن يصبر ولو قتل أو يوافق ظاهرا أو يتأول.**

الجواب: عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ **«ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان، أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لايحبه إلا لله، وأن يكره أن يعوذ فى الكفر كما يكره أن يقذف فى النار»**(١).

عن إسماعيل سمعت قيساً سمعت سعيد بن زيد يقول: لقد رأيتنى وإن عمر موثقى على الإسلام، ولو أنقض أحد مما فعلتم بعثمان كان محقوقاً أن ينقض»(٢).

عن خباب بن الأرث قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ وهو متوسد بردة له فى ظل الكعبة فقلنا: ألا تستنصر لنا ألا تدعو لنا؟ فقال: **«قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له فى الأرض فيجعل فيها، فيجاء بالمنشار فيوضع على رأسه فيجعل نصفين ويمشط بأمشاط الحديد من دون لحمه وعظمه، فما يصده ذلك عن دينه. والله ليتمن هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضر موت لايخاف إلا الله والذئب على غنمه ولكنكم تستعجلون»**(٣).

قال ابن حجر: فى شرح ترجمة البخارى (باب من إختار الغرب والقتل والهوان على الكفر) وجه أخذ الترجمة منه أنه سوّى بين كراهية الكفروكراهية دخول النار، والقتل والضرب والهوان أسهل عند المؤمن من دخول النار فيكون أسهل من الكفر إن اختار الأخذ بالشدة، ذكره ابن بطال.

وقال أيضاً: فيه حجة لأصحاب مالك، وتعقبه ابن التين بأن العلماء متفقون على إختيار القتل على الكفر، وإنما يكون حجة على من يقول إن التلفظ بالكفر أولى من الصبر على القتل، ونقل عن الملهب أن قوماً منعوا من ذلك واحتجوا بقوله تعالى:

---

(١) تقدم تخريجه فى بحث الولاء والبراء.

(٢) [صحيح] أخرجه البخارى (٦٩٤٢).

(٣) [صحيح] أخرجه البخارى (٦٩٤٣) وتقدم..

﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ الآية، ولاحجة فيـه لأنه قال تلو الآية المذكورة ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا﴾ فقيده بذلك، وليس من أهلك نفسه فى طاعة الله ظالماً ولامعتدياً.

وقد أجمعوا على جواز تقحم المهالك فى الجهاد انتهى.

وهذا يقدح فى نقل ابن التين الإتفاق المذكور وأن ثم من قال بأولوية التلفظ على بذل النفس للقتل، وإن كان قائل ذلك يعمـم فليس بشىء، وإن قيده بما لو عرض ما يرجح المفضول كما لو عرض على من إذا تلفظ به نفع متعد ظاهراً فيتجه[1].

قال ابن بطال: أجمعوا على أن من أكره على الكفر وأختار القتل أنه أعظم أجراً عند الله ممن أختار الرخصـة، وأما غير الكفر فإن أكره على أكل الخنزير وشرب الخـمر مثلاً فالفعل أولى، وقـال بعض المالكية بل يأثم إن منع من أكل غيرها فإنه يصـير كالمضطر على أكل الميتة إذا خاف على نفسه الموت فلم يأكل[2]. اهـ.

ولكنا لانقول بالإثم ولكن نقول بأنه الأولى.

وأيضا لأن الدين مبنى على العزائم ما بُنى على الرخص.

قال ابن عثيـمين فى مسألة: هل الأولى للإنسان إذا أُكـره على الكفر أن يصـبر ولو قتل، أو يوافق ظاهراً ويتأول؟

هذه المسألة فيها تفصيل:

أولاً: أن يوافق ظاهراً وباطناً، وهذا لايجوز لأنَّه ردة.

ثانياً: أن يوافق ظاهراً لا باطناً، ولكن يقصد التخلص من الإكراه؛ فهذا **جائز**.

قال الفقير: وليس بسنة ولا مستحب.

ثالثاً: أن لايوافق لاظاهراً ولاباطناً ويقتل، وهذا جائز، وهو من الصبر.

قال الفقير: كان ينبغى أن يـقول هذا أفضل وهذا أعظم أجراً للإجـماع المنقول عن ابن بطال ولعله عبر بذلك للتفصيل فيها.

ثم قال: لكن أيهما أولى أن يصبر ولو قتل، أو أن يوافق ظاهرا؟

فيه تفصيل:

إذا كان موافـقة الإكراه لايترتـب عليه ضرر فى الدين للعامـة؛ فإنَّ الأولى أن يوافق

(١، ٢) الفتح ١٢/ ٣٣٠، ٣٣١.

ظاهراً لا باطناً، لاسيّما إذا كان بقاؤه فيه مصلحة للناس، مثل: صاحب المال الباذل فيما ينفع أو العلم النافع وما أشبه ذلك، حتى وإن لم يكن فيه مصلحة؛ ففي بقائه على الإسلام زيادة عمل.

قال الفقير: النبى ﷺ حينما سئل عن رجلين شقيقين فقيل: إن أحدهما مات وهو الأفضل والثانى بقى من بعده فقال: أليس يصلى فقالوا: بلى: قال إنكم لاتدرون ما بلغت به صلاته ولذلك نهى ﷺ عن تمنى الموت قال: «**لايتمنين أحدكم الموت لضر نزل به فإن كان مسيئاً لعله يستعتب وإن كان محسناً لعله يزداد**»[1] «البخارى».

قال ابن عثيمين: وهو قد رُخّص له أن يكفر ظاهراً عند الإكراه؛ فالأولى أن يتأول، ويوافق ظاهراً لا باطنا.

قال الفقير: لكن هذا يتعارض مع إجماع ابن بطال المتقدّم.

ثم قال: أما إذا كان فى موافقته وعدم صبره ضرر على الإسلام؛ فإنه يصبر، وقد يجب الصبر؛ لأنَّه من باب الصبر على الجهاد فى سبيل الله، وليس من باب إبقاء النفس، ولهذا لما شكى الصحابة للنبى ﷺ ما يجدونه من مضايقة المشركين؛ قصّ عليهم قصة الرجل فيمن كان قبلنا بأنَّ الإنسان كان يمشط ما بين لحمه وجلده بأمشاط الحديد ويصبر[2]، فكأنه يقول لهم: اصبروا على الأذى.

ولو حصل من الصحابة رضى الله عنهم فى ذلك الوقت موافقة للمشركين وهم قلة؛ لحصل بذلك ضرر عظيم على الإسلام.

والإمام أحمد رحمه الله فى المحنة المشهورة لو وافقهم ظاهراً؛ لحصل فى ذلك مضرّة على الإسلام. اهـ.

قلت: تقدم شئ من مسائل الإكراه فى الباب الخامس فانظرها.

---

(١) [متفق عليه] أخرجه البخارى (٥٦٧٣)، ومسلم فى الذكر والدعاء (٨٨١٧ـ النووي) عن أبى هريرة به. وانظر «رياض الصالحين» (٥٨٦ـ بتخريجنا).

(١) تقدم قريبًا.

فيه مسائلُ

الأولى: تَفْسيرُ ﴿قُلْ إنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي﴾.

الثانية: تَفْسيرُ ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾.

الثالثة: البَدَاءَةُ بِلَعنة مَنْ ذَبَحَ لغَيْرِ الله.

الرابعة: لَعْنُ مَن لَعَنَ وَالِدَيْه، وَمِنْهُ أَنْ تَلْعَنَ وَالِدَي الرَّجُلِ فَيَلْعَنَ وَالِدَيْكَ.

فيه مسائل:

● **الأولى: تفسير: ﴿قُلْ إنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي﴾.**

وقد سبق ذلك فى أول الباب.

● **الثانية: تفسير ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾.**

وقد سبق ذلك فى أول الباب.

● **الثالثة: البداءة بلعنة من ذبح لغير الله.**

بدأ به؛ لأنَّه من الشرك، والله إذا ذكر الحقوق يبدأ أولاً بالتوحيد؛ لأن حق الله أعظم الحقوق، قال تعالى: **﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾**(١)، وقال تعالى: **﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾**(٢)، وينبغى أن يبدأ فى المناهى والعقوبات بالشرك وعقوبته.

قلت: وقد تقدم ذلك فى أول الكُتاب والتدليل عليه بمثل قوله ﷺ «أكبر الكبائر الشرك بالله وعقوق الوالدين» ونحو ذلك فى حديث ابن مسعود حينما سئل ﷺ عن أى الذنب أعظم(٤).

● **الرابعة: لعن من لعن والديه.**

ولعن الرجل له معنيان:

الأول: الدعاء عليه باللعن.

الثاني: سبّه وشتمه؛ لأن الرسول ﷺ فسّره بقوله: «**يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه**»(٥).

---

(١) النساء: ٣٦.

(٢) الإسراء: ٢٣.

(٣) سبق تخريجه

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه

الخامسة: لَعْنُ مَنْ آوَى مُحْدِثاً، وَهُوَ الرَّجُلُ يُحْدِثُ شَيْئاً يَجِبُ فيه حَقٌّ اللهِ؛ فَيَلْتَجِئُ إِلى منْ يُجِيرُهُ مِنْ ذلكَ.

السادسة: لَعْنُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الأرض، وَهِيَ المَرَاسِيمُ التي تُفَرِّقُ بَيْنَ حَقِّكَ وَحَقِّ جَارِكَ مِنْ الأَرْضِ، فَتُغَيِّرُها بِتَقْدِيمٍ أَوْ تأخِيرٍ.

السابعة: الفَرْقُ بَيْنَ لَعْنِ المعيَّنِ ولَعْنِ أَهْلِ المَعَاصِي عَلَى سَبِيلِ العُمُومِ.

الثامنة: هذهِ القِصَّةُ العَظِيمَةُ، وَهِيَ قِصَّةُ الذُّبابِ.

● **الخامسة: لعن من آوى محدثاً.**

وقد سبق أنه يشمل الإحداث في الدين والجرائم، فمن آوى محدثاً ببدعة؛ فهو داخل في ذلك، ومن آوى محدثاً بجريمة؛ فهو داخل في ذلك.

● **السادسة: لعن من غيّر منار الأرض**

وسواء كانت بينك وبين جارك، أو بينك وبين السوق مثلاً؛ لأنّ الحديث عام.

● **السابعة: الفرق بين لعن المعيّن ولعن أهل المعاصي على سبيل العموم.**

فالأول ممنوع، قلت: إلا بنص كما تقدم والثاني جائز، فإذا رأيت من آوى محدثاً؛ فلاتقل: لعنك الله، بل قل: لعن الله من آوى محدثاً على سبيل العموم، والدليل على ذلك أنّ النبي ﷺ لما صار يلعن أناساً من المشركين من أهل الجاهلية بقوله: «**اللهم! العن فلاناً وفلاناً**» نُهي عن ذلك بقوله تعالى: ﴿**لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ**﴾(1)؛ فالمعيَّن ليس لك أن تلعنه، وكم من إنسان صار على وصف يستحق به اللعنة ثم تاب فتاب الله عليه، إذن يؤخذ هذا من دليل منفصل، وكأن المؤلف رحمه الله قال: الأصل عدم جواز إطلاق اللعن؛ فجاء هذا الحديث لاعناً للعموم، فيبقى الخصوص على أصله؛ لأنّ المسلم ليس بالطعّان ولا باللعّان، والرسول ﷺ ليس طعّاناً ولا لعّاناً، ولعل هذا وجه أخذ الحكم من الحديث، وإلاّ؛ فالحديث لاتفريق فيه.

● **الثامنة: هذه القصة العظيمة وهي قصة الذباب.**

كأن المؤلف ـ رحمه الله ـ يصحح الحديث، ولهذا بنى عليه حكماً، والحكم المأخوذ من دليل فرع عن صحته، والقصة معروفة.

قلت: وقد يتعرض من بعض العلماء لشرح حديث ويأخذ منه بعض الأحكام ولا يصححه كالحافظ في مواضع في «الفتح» والشوكاني في «النيل» وهذا إما يحمل على أنه

التاسعة: كَوْنُهُ دَخَلَ النَّارَ بِسَبَبِ ذلِكَ الذُّبابِ الَّذِى لَمْ يَقصِدْهُ، بَلْ فَعلَهُ تَخَلُّصاً مِنْ شَرِّهِمْ.

التزم شرح الكتاب صحيحه وضعيفه وما يؤخذ منه أو على افتراض صحته عند من يرى ذلك.

● **التاسعة: كونه دخل النار بسبب ذلك الذباب الذى لم يقصده، بل فعله تخلصاً من شرِّهم.**

هذه المسألة ليست مسلّمة، فإن قوله: قرّب ولو ذباباً يقتضى أنّه فعله قاصداً التقرّب، أما لو فعله تخلصاً من شرهم؛ فإنَّه لايكفر لعدم قصد التقرّب، ولهذا قال الفقهاء: لو أُكره على طلاق امرأته فطلّق تبعاً لقول المكره؛ لم يقع الطلاق، بخلاف مالو نوى الطلاق؛ فإنَّ الطلاق يقع، وإن طلّق دفعاً للإكراه؛ لم يقع، وهذا حق لقوله ﷺ: **«إنما الأعمال بالنيات»**(١).

وظاهر القصة أنَّ الرجل ذبح بنية التقرّب؛ لأنَّ الأصل أن الفعل المبنى على طلب يكون موافقاً لهذا الطلب.

ونحن نرى خلاف ما يرى المؤلف رحمه الله، أى أنَّه لو فعله بقصد التخلّص ولم ينو التقرب لهذا الصنم لايكفر؛ لعموم قوله تعالى: **﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا﴾**(٢).

وهذا الذى فعل ما يوجب الكفر تخلّصاً مطمئن قلبه بالإيمان.

والصواب أيضاً: أنَّه لافرق بين القول المكره عليه والفعل، وإن كان بعض العلماء يفرق ويقول: إذا أُكره على القول لم يكفر، وإذا أُكره على الفعل كفر، ويستدل بقصة الذباب، وقصة الذباب فيها نظر من حيث صحتها، وفيها نظر من حيث الدلالة؛ لما سبق أنَّ الفعل المبنى على طلب يكون موافقاً لهذا الطلب.

ولو فرض أن الرجل تقرَّب بالذباب تخلصاً من شرّهم؛ فإنَّ لدينا نصاً محكماً فى الموضوع، وهو قوله تعالى: **﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا﴾** الآية، ولم يقل: بالقول، فما دام عندنا نصّ قرآن صريح؛ فإنَّه لو وردت السنة صحيحة على وجه مشتبه، فإنّها تحمل على النصّ المحكم.

---

(١) [متفق عليه] أخرجه البخارى ١٠)، ومسلم فى الإمارة (١٣/٥٣ـ النووي) عن عمر به. وانظر «رياض الصالحين» (١ـ بتخريجنا).

(٢) النحل: ١٠٦.

العاشرة : مَعْرِفَةُ قَدْرِ الشِّرْك فى قُلُوبِ الْمُؤْمنينَ؛ كَيْفَ صَبَرَ ذلكَ عَلَى القَتْل وَلَمْ يُوَافِقْهُمْ عَلَى طَلَبِهِمْ مَعَ كَوْنِهِم لَمْ يَطْلُبُوا إلا العَمَلَ الظَّاهِرَ؟!.

الحادية عشرة : أَنَّ الَّذِي دَخَلَ النَّارَ مُسْلِمٌ؛ لأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَافِراً؛ لَمْ يَقُلْ: «دَخَلَ النَّارَ فى ذُبَاب».

الثانية عشرة : فيه شَاهِدٌ للْحَدِيث الصَّحِيح: «الجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُم مِنْ شِرَاكِ نَعْلِه، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ»(١).

الخلاصة أن من أكره على الكفر؛ لم يكن كافراً ما دام قلبه مطمئناً بالإيمان ولم يشرح بالكفر صدراً.

فائدة:

قال الفقير: كما قلنا لم يسلم بها ابن عثيمين للمصنف وكما قلنا أن الإستدراك ليس بدعة بل قد يظهر للصغار مالايظهر للمشايخ كما ظهر لابن عمر مالم يظهر لعمر وأبى بكر عندما سئل النبى عن الشجرة التى مثل المؤمن فقال: فوقع فى نفس أنها النخلة والحديث فى الصحيح(٢).

- **العاشرة: معرفة قدر الشرك فى قلوب المؤمنين... إلخ.**

قال الفقير: معرفة قدر الشرك فى قلوب المؤمنين أنه يكره أن يعود للشرك كما يكره أن يقذف فى النار ونار الدنيا أحب إليه من الردة.

قال ابن عثيمين: وقد بينها رحمه الله تعالى.

- **الحادية عشرة: أنَّ الذى دخل النار مسلم؛ لأنّه لو كان كافراً لم يقل: دخل النار فى ذباب.**

وهذا صحيح، أى أنَّه كان مسلماً ثم كفر بتقريبه للصنم؛ فكان تقريبه هو السبب فى دخوله النار.

ولو كان كافراً قبل أن يُقَرِّب الذباب؛ لكان دخوله النار لكفره أولى، لابتقريب الذباب.

- **الثانية عشرة فيه شاهد للحديث الصحيح: «الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله، والنار مثل ذلك».**

والغرض من هذا: الترغيب والترهيب، فإذا عُلم أنَّ الجنَّة أقرب إليه من شراك النعل؛ فإنَّه ينشط على السعى، فيقول: ليست بعيدة؛ كقوله ﷺ لما سئل عما يدخل الجنة ويباعد من النار، فقال: «**لقد سألت عن عظيم، وإنه ليسير على من يسّره الله**

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا. (٢) تقدم تخريجه

عليه»[1]، والنار إذا قيل له: إنها أقرب من شراك النعل يخاف، ويتوقى فى مشيه لئلا يزلّ فيهلك، ورب كلمة توصل الإنسان إلى أعلى علّيين، وكلمة أخرى توصله إلى أسفل سافلين.

● **الثالثة عشرة: معرفة أنَّ عمل القلب هو المقصود الأعظم حتى عند عبدة الأوثان.**

والحقيقة أن هذه المسألة مع التاسعة فيها شبه تناقض؛ لأنَّه فى هذه المسألة أحال الحكم على عمل القلب، وفى التاسعة أحاله على الظاهر؛ فقال: بسبب ذلك الذباب الذى لم يقصده بل فعله تخلصاً من شرهم، ومقتضى ذلك أن باطنه سليم، وهنا يقول: إن العمل بعمل القلب، ولاشك أن ما قاله المؤلف ـ رحمه الله ـ حق بالنسبة إلى أنَّ المدار على القلب.

والحقيقة أنَّ العمل مركب على القلب، والناس يختلفون فى أعمال القلوب أكثر من إختلافهم في أعمال الأبدان، والفرقان بينهم قصداً وذلاً أعظم من الفرقان بين أعمالهم البدنية؛ لأنَّ من الناس من يعبد الله لكن عنده من الإستكبار مالايذلّ معه ولايذعن لكل حق، وبعضهم يكون عنده ذلّ للحق، لكن عنده نقص فى القصد؛ فتجد عنده نوعاً من الرياء مثلاً.

فأعمال القلب وأقواله لها أهمية عظيمة، فعلى الإنسان أن يخلصها لله.

وأقوال القلب هى اعتقاداته؛ كالإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشرّه.

وأعماله هى تحركاته؛ كالحب والخوف، والرجاء، والتوكّل، والاستعانة، وما أشبه ذلك.

والدواء لذلك: القرآن والسنة، والرجوع إلى سيرة الرسول ﷺ بمعرفة أحواله وأقواله وجهاده ودعوته، هذا مما يعين على جهاد القلب.

ومن أسباب صلاح القلب أن لاتشغل قلبك بالدنيا.

قال الفقير: وخلاصته: قد لا يكون هناك تناقض فالتاسعة هم طلبوا منه الذبح مع التقرُّب (الكفر العملى مع الإعتقادى) لهذا الصنم فهذا فيه فائدة أن عمل القلب هو المقصود الأعظم لعبدة الأوثان، فكأن الشيخ لايرى أنّه قرب وفعل الظاهر فقط ولم يوافق فى الباطن بل فعل الأمرين أو يرى أنهم طلبوا منه الأمرين عمل القلب وعمل الجوارح لكنه لم يستجب إلا فى عمل الجوارح كما صرح بذلك فى المسأله التاسعة فامتنع التناقض وانحل الإشكال لكن تقدم الرد على ذلك فى المسألة التاسعة.

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٣١). الترمذى (٦/ ٢٦)، والنسائى فى «الكبري»(١١٣٩٤) وابن ماجه (٣٩٧٣).عن معاذ به .- وانظر «رياض الصالحين» (١٥٢٥ـ بتخريجنا).

باب ١٠
لا يُذبحُ لله بمكانٍ يُذبحُ فيه لغيرِ الله

مناسبة هذا الباب لما قبله

قال السعدى (١) : وما أحسن إتباع هذا الباب بالباب الذى قبله؛ فالذى قبله من المقاصد، وهذا من الوسائل، ذاك من باب الشرك الأكبر، وهذا من وسائل الشرك القريبة، فإن المكان الذى يذبح فيه المشركون لآلهتهم تقرباً إليها وشركاً بالله قد صار مشعراً من مشاعر الشرك، فإذا ذبح المسلم ذبيحة ولو قصدها لله؛ فقد تشبه بالمشركين وشاركهم فى مشعرهم، والموافقة الظاهرة تدعو إلى الموافقة الباطنة والميل إليهم، ومن هذا السبب نهى الشارع عن مشابهة الكفار فى شعارهم، وأعيادهم، وهيئاتهم، ولباسهم، وجميع مايختص بهم؛ إبعاداً للمسلمين عن الموافقة لهم فى الظاهر التى هى وسيلة قريبة للميل والركون إليهم، حتى إنه نهى عن الصلاة النافلة فى أوقات النهى التى يسجد المشركون فيها لغير الله خوفاً من التشبه المحذور». اهـ.

قال ابن عثيمين (٢):

هذا الانتقال من المؤلف من أحسن ما يكون؛ ففى الباب السابق ذكر الذبح لغير الله؛ فنفس الفعل لغير الله.

وفى هذا الباب ذكر الذبح لله، ولكنه فى مكان يذبح فيه لغيره، كمن يريد أن يضحى لله فى مكان يذبح فيه للأصنام؛ فلا يجوز أن تذبح فيه؛ لأنه موافقة للمشركين فى ظاهر الحال، وربما أدخل الشيطان فى قلبك نية سيئة؛ فتعتقد أن الذبح فى هذا المكان أفضل، وما أشبه ذلك، وهذا خطر. اهـ.

قال الفقير: وهناك مناسبة أخرى لاتخطر فى الغالب إلا على بال الداعية الذى عانى وكابد فى الدعوة حتى قوبل بعناد وبجدال فأراد أن يرد فما وجد رد أبلغ من هذا التبويب، فحينما تدعو من يذبح لغيرالله، فيقول لك أنا لا أذبح إلا لله، ولا أقصد بها هؤلاء الأولياء إنما أقصد أن أذبح لله، فنقول: سلمّنا لك أنك لا تذبح إلا لله لأننا لاسبيل لنا إلى نيتك وليس لنا إلا ماتقول وتتفوه به، لكن ما تفعله من الذبح لله فى هذا المكان حرام. لايجوز . فكأنه لما بوّب الباب الأوّل فى الذبح لغير الله وبيّن أنه كفر

(١) القول السديد ص ٤٤.
(٢) القول المفيد ١/ ٢٩٩

فوجد من الناس من يقول: نعم سلمنا لكم أنه كفر، ولكنّا لانذبح إلا لله لكن عند هؤلاء الأصنام والأولياء وفى هذه الموالد والأعياد: أفتمنعوننا أن نذبح لله ونتقرب لله؟! نقول نعم نمنعكم **(لايذبح لله فى مكان يذبح فيه لغير الله)** كأعيادهم ومواليدهم للحديث ولأن هذا تشبه فى الصورة بهم.

ولعله يرد فيقول: لا، بل هو واجب عليَّ أن أذبح هنا، نقول له: من أوجبه عليك؟ فيقول أوجبه علىّ النبىُّ ﷺ قال: **«من نذر أن يطيع الله فليطعه»**(١) وهذا نذر لله وهو ليس بحرام وواجب أن أوفى به، وإنى نذرت أن أذبح لله فى هذا المكان فهذا واجب.

فنجيء له بالحجة الأدمغ وهى قصة ثابت من الضحاك قال نذر رجل أن ينحر إبلاً ببوانه فسأل النبىَّ ﷺ فقال: **هل كان فيها وثن**، قالوا لا، قال **فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟**، قالوا لا، قال. **فأوف بنذرك فإنه لاوفاء لنذر فى معصية ولا فيما لايملك ابن آدم**(٢).

يعنى لو كان فيها عيد أو وثن يعبد قبل ذلك، فيكون نذر فى معصية الله لاتفى به. فلايجوز الوفاء بهذا النذر وعليه كفَّارة ككفارة اليمين كما سيأتى.

شرح الترجمة وماذا أراد المصنِّف بهذا الباب.

قال سليمان آل الشيخ(٣): أى أنَّ ذلك لايجوز لما سيذكره المصنِّف.

قال حامدبن محمد بن حسن(٤): باب فى بيان مايدل على أنه لايباح لمسلم أنه يذبح لله بمكان يذبح فيه لغير الله بل ينهى عن ذلك لأنه تحنيث بالاشراك بالله فيه وأنه موضع تهمة من رآك فيه ذابحاً اتهمك بأنكر المنكرات أى الشرك بالله وقد ورد عنه ـ ﷺ أنه قال: **«اتقوا موضع التهم»**(٥). وأيضاً يقتدى بك الجهال فيفشوا الشرك. اهـ.

قال ابن باز(٦): أراد به لايجوز للمؤمنين التشبه بأهل المعاصى ولامشاركتهم فى أماكن المعصية وفى أماكن تعبدهم ولوبغير الذبح حتى لاينسب إليهم ويشاركهم. فإذا

---

(١) [صحيح] أخرجه البخارى (٦٦٩٦) وأنظر تمام تخريجه فى «منار السبيل» (ح ١٠٥١) بتخريجنا.

(٢) سيأتى تخريجه فى حديث الباب.

(٣) تيسير العزيز الحميد ١٤١.

(٤) فتح الله الحميد المجيد ٢٢٥

(٥) أذكره العجلونى فى «كشف الخفا» (٨٨) ونقل عن العراقى فى تخريج الإحياء: لم أجد له أصلاً ثم عزاه للخرائطى فى «مكارم الاخلاق» مرفوعاً بنحوه.

(٦) التعليق المفيد ٨٣.

ذبح فى مكان يذبح فيه لغير الله فإنه قد ينسب إلى أهل السوء أو يظن به السوء والمؤمن يبتعد عن ذلك كله. اهـ.

وقول الله تعالى ﴿لا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾

مناسبة الآية للترجمة

قال سليمان آل الشيخ(٢): ووجه الدلالة من الآية على الترجمة من جهة القياس، لأنه إذا منع الله رسوله ﷺ عن القيام لله تعنى فى هذا المسجد المؤسس على هذه المقاصد الخبيثة مع أنه لايقوم فيه إلا لله، فكذلك المواضع المعدة للذبح لغير الله لايذبح فيها الموحد لله، لأنها قد أسست على معصية الله والشرك به، يؤيده حديث ثابت بن الضحاك الآتى.

وأوضح ذلك ابن عثيمين فقال(٣).

وجه المناسبة من الآية.

أنه لماكان مسجد الضرار مما اتخذ للمعاصى ضراراً وكفراً وتفريقاً بين المؤمنين، نهى الله رسوله أن يقوم فيه، مع أن صلاته فيه لله؛ فدل على أن كل مكان يُعصى الله فيه أنه لايقام فيه، فهذا المسجد متخذ للصلاة، لكنه محل معصية؛ فلا تقام فيه الصلاة.

وكذلك لوأراد إنسان أن يذبح فى مكان يُذبح فيه لغير الله كان حراماً؛ لأنه يشبه الصلاة فى مسجد الضرار.

وقريب من ذلك النهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، لأنهما وقتان يسجد فيهما الكفار للشمس؛ فهذا باعتبار الزمن والوقت، والحديث الذى ذكره المؤلف باعتبار المكان. اهـ.

قال الفقير: وتتمة لهذه الفائدة أقول:

أنه لعل قائل يقول أن عمر وابن عباس أراد أحدهما أن يصلى فى البيعة أو الكنيسة لولا مافيها من التماثيل فلماذا تمنعون من الذبح فى أماكن يذبح فيها لغير الله ولا تمنعون من الصلاح فى الأماكن التى يصل فيها لغير الله؟!.

الجواب: لما كانت هذه الأرض مكان شرك حرم أن يفعل الإنسان ما يشبه الشرك فيها

(١) التوبة ١٠٨

(٢) تيسير العزيز الحميد ١٤٢

(٣) القول المفيد ١/ ٣٠٢، ٣٠٣.

لمشابهة المشركين فى الصورة فإن ذبح المشرك والموحد فى الصورة سواء أما بالنسبة للصلاة فى الكنيسة فإن الصلاة تخالف صلاة أهل الكنيسة فلا يكون الإنسان متشبهاً بهذا العمل بخلاف الذبح في المكان الذى يذبح فيه لغير الله فإن الفعل واحد بنوعه ولهذا لو أراد إنسان أن يصلى فى مكان يذبح فيه لغير الله لجاز ذلك لأنه ليس من نوع العبادة التى يفعلها المشركون فى هذا المكان.

لكن هذه التماثيل إن وجدت فهناك نهى أو كراهة وسبب ودليل النهى والكراهة بوب عليه البخارى باب من صلى وقدامه تنور أو نار أو شىء مما يعبد فأراد به الله(١).

صحّ عن ابن سيرين فيما رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه عنه «أنه كره الصلاة إلى التنور أو إلى بيت النار لأن فيها تشبة بمن يصلى للنار(٢).

وإن كان المصلى للنار يصلى صلاة غير صلاتنا، لكن اتفقا فى هيئة الصلاة، فلذلك كرهها

ثم استدل البخارى على هذا الباب.

عن أنس قال: قال النبى ﷺ «عُرضَت علىّ النار وأنا أصلى»(٣).

وعن ابن عباس قال: انخسفت الشمس. فصلىّ رسول الله ﷺ ثم قال «أُرِيتُ النارَ فلم أر منظراً كاليوم قطُّ أفظع(٤).

قال ابن حجر: لم يفصح المصنف فى الترجمة بكراهة ولاغيرها، فيحتمل أن يكون مراده التفرقة بين من بقى ذلك بينه وبين قبلته وهو قادر على إزالته أو انحرافه عنه، وبين من لايقدر على ذلك فلايكره فى حق الثانى، وهو المطابق لحديثى الباب، ويكره فى حق الأوّل كما سيأتى التصريح بذلك عن ابن عباس فى التماثيل وكما روى ابن أبى شيبة عن ابن سيرين أنه كره الصلاة إلى التنور أو إلى بيت نار (٥).

قال عمر رضى الله عنه إنا لاندخل كنائسكم من أجل التماثيل التى فيها الصور(٦) وكان ابن عباس يصلى فى البيعة إلا بيعة فيها تماثيل(٧).

(١) (١/ ٦٢٩ ـ الفتح)

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة فى «مصنفه» (٢/ ٢٧٣) وأورده الحافظ فى الفتح (١/ ٦٢٩) وسكت عنه.

(٣) علقه البخارى (١/ ٦٢٩) ووصله (٥٤٠).

(٤) أخرجه البخارى (٤٣١).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) أخرجه البخارى تعليقاً (١/ ٣٦٢) وسيأتى من وصله ن قول الحافظ.

(٧) البخارى (١/ ٦٣٢) وسيأتى من وصله.

قال ابن حجر: والأثر وصله عبدالرزاق من طريق أسلم مولى عمر قال: لما قدم عمر الشام صنع له رجل من النصارى طعاماً وكان من عظمائهم وقال: أحب أن تجيئنى وتكرمنى.

قوله (وكان ابن عباس) وصله البغوى فى «الجعديات» وزاد فيه «فإن كان فيها تماثيل خرج فصلى فى المطر» فى باب من صلى وقدامه تنور أن لامعارضة بين هذين البابين، وأن الكراهة فى حال الاختيار(١).

فكأنه ما لجأ لهذه البيعة إلا للمطر فى الخارج فوجد فيها تماثيل امتنع لأن الأمر مختار هو فيه ويستطيع التحول، وليس مضطر.

فالحديث الأول محمول على حالة عدم الاختيار فيجوز بغير كراهة، والآثار الأخرى عن ابن عباس وعمرو ابن سيرين محمولة على حاله: اختياره للصلاة وقدامه شىء عبد من دون الله فهذا يكره.

فمن صلى على جريدة من جرائد الأخبار أو أمامة صورة أو شىء عبد من دون الله فهذا مكروه لا أعلم فى ذلك خلافاً بين أهل العلم.

الخلاصة: إذاً مدار الأحاديث على النهى عن فعل العبادة فى المكان التى يفعل فيها عبادة من جنسها فلو هذا المكان كان يذبح فيه لغير الله يحرم أن تذبح فيه لله وإن كان يصلى فيه لغير الله يحرم أن نصلى فيه لله.

قال ابن عثيمين: لو ذهب أحد للصلاة فى مكان يذبح فيه لغير الله فهو جائز. أهـ.

قال الفقير: والذى يظهر لى. والله أعلم أنه لايجوز.

لما ذكر البخارى فى كتاب الصلاة، باب الصلاة فى مواضع الخسف والعذاب...

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال «**لاتدخلوا على هؤلاء المعذبين، إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لايصيبكم ما أصابهم**»(٢).

قال ابن حجر(٣): وقع عند البخارى فى المغازى فى أخر الحديث «**ثم قنع ﷺ رأسة وأسرع السير حتى أجاز الوادى**» فدلّ على أنه لم ينزل ولم يصل هناك كما صنع على خسف بابل(٣). اهـ.

(١) الفتح ١/ ٦٣٣.

(٢) [صحيح] أخرجه البخارى (٤٣٣) وانظر «رياض الصالحين» (٩٥٧ ـ بتخريجنا)..

(٣) الفتح ١/ ٦٣٢.

فدلّ على أنه لايجوز التقرب لله فى أماكن يعصى فيها الله أو يشرك فيها بالله، أى نوع من أنواع الشرك وأن فعله هذا يدل ـ على أقل ما يكون ـ على كراهة الصلاة فى هذه الأماكن، فيحمل قول الشيخ على الجواز مع الكراهة، أما الجواز بإطلاق ففيه نظر، يُعكِّر عليه الحديث المتقدم.

والحاصل: أن الأرض التى فيها الشرك يحرم تأدية عبادة فيها لله من جنس العبادة التى تقدم فيها لله، وإن كانت العبادة ليست من الجنس وليست من النوع فهذا مكروه.

قوله : ﴿لا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾

الإعراب[1]: (لا) ناهية (وتقم) فعل مضارع مجزوم بلا الناهية (وفيه)جار ومجرور متعلقان بتقم (وأبداً) ظرف متعلق بتقم أيضاً أى لا تصل فيه أبداً.

● أقوال المفسرين

قال الطبرى[2]: يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ لاتقم يا محمد فى المسجد الذى بناه هؤلاء المنافقون ضرارا وتفريقا بين المؤمنين وإرصاداً لمن حارب الله ورسوله ثم أقسم جل ثناؤه فقال لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم أنت فيه يعنى بقوله أسس على التقوى ابتدىء أساسه وأصله على تقوى الله وطاعته من أول يوم ابتدىء فى بنائه أحق أن تقوم فيه يقول أولى أن تقوم فيه مصليا وقيل معنى قوله من أول يوم مبدأ أول يوم كما نقول العرب لم أره من يوم كذا بمعنى مبدؤه من أول يوم يراد به من أول الأيام كقول القائل لقيت كل رجل بمعنى كل الرجال ا.هـ.

قال ابن الجوزى[3]: لاتقم فيه ابداً: أى لاتصل فيه أبداً أ.هـ.

قال الرازى[4]: **قال المفسرون** : إن المنافقين لما بنوا ذلك المسجد لتلك الأغراض الفاسدة عند ذهاب رسول الله ﷺ إلى غزوة تبوك: قالوا يارسول الله بنينا مسجداً لذى العلة والليلة الممطرة والشاتية، ونحن نحب أن تصلى لنا فيه وتدعو لنابالبركة: فقال عليه السلام «إنى على جناح سفر وإذا قدمنا إن شاء الله صلينا فيه» فلما رجع من غزوة تبوك سألوه إتيان المسجد فنزلت هذه الآية، فدعا بعض القوم وقال: «انطلقوا إلى هذا المسجد الظالم أهله، فاهدموه وخربوه، ففعلوا ذلك وأمر أن يتخذ مكانه كناسة يلقى فيها الجيف والقمامة»[5].

(١) إعراب القرآن ٤/ ١٧٤.
(٢) تفسير الطبرى ٧/ ١١/ ٢
(٣) زاد المسير (٣/ ٣٧٨)
(٤) التفسير الكبير / ١٦/ ١٩٩، ٢٠٠.
(٥) أخرجه ابن جرير فى «تفسيره» (٧/ ١١/ ١٧ - ١٨) وذكره السيوطى فى «الدر» وعزاه لابن إسحاق وابن مردويه. وانظر «فتح القدير» (ح ٦١٧٢) بتخريجنا.

وقال الحسن: هم رسول الله ﷺ أن يذهب إلى ذلك المسجد فنادى جبريل عليه السلام لاتقم فيه أبداً.

إذا عرفت هذا فنقول: قوله ﴿لا تَقُمْ فِيهِ﴾ نهى له عليه السلام عن أن يقوم فيه. قال ابن جريج: فرغوا من إتمام ذلك المسجد يوم الجمعة، فصلوا فيه ذلك ويوم السبت والأحد، وانهار فى يوم الأثنين. ثم إنه تعالى بين العلة فى هذا النهى، وهى أن أحد المسجدين لما كان مبنياً على التقوى من أول يوم، وكانت الصلاة فى مسجد آخر تمنع من الصلاة فى مسجد التقوى كان من المعلوم بالضرورة أن يمنع من الصلاة فى المسجد الثانى.

فإن قيل: كون أحد المسجدين أفضل لايوجب المنع من إقامة الصلاة فى المسجد الثانى.

قلنا: التعليل وقع بمجموع الأمرين، أعنى كون مسجد الضرار سبباً للمفاسد الأربعة المذكورة، ومسجد التقوى مشتملا على الخيرات الكثيرة. ومن الروافض من يقول: بين الله تعالى أن المسجد الذى بنى من أول الأمر على التقوى، أحق بالقيام فيه من المسجد الذى لا يكون كذلك. وثبت أن علياً ماكفر بالله طرفة عين، فوجب أن يكون أولى بالقيام بالإمامة ممن كفر بالله فى أول أمره. وجوابنا أن التعليل وقع بمجموع الأمور المذكورة، فزال هذا السؤال أهـ.

قال القرطبى(١):

قوله تعالى ﴿لا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾ يعنى مسجد الضرار؛ أى لاتقم فيه للصلاة. وقد يعبر عن الصلاة بالقيام يقال: فلان يقوم الليل أى يصلى؛ ومنه الحديث الصحيح: «**من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ماتقدم من ذنبه**»(٢) أخرجه البخارى عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: فذكره(٢).

قوله تعالى: ﴿أَبَدًا﴾ ظرف زمان. وظرف الزمان على قسمين: ظرف مقدّر كاليوم، وظرف مبهم كالحين والوقت؛ والأبد من هذا القسم، وكذلك الدهر.

وتنشأ هنا مسألة أصولية، وهى أن «أبداً» وإن كانت ظرفاً مبهما لاعموم فيه ولكنه

(١) تفسير القرطبى ٣٠٩٧/٥.

(٢) [متفق عليه] أخرجه البخارى (٢٠٠٩) ومسلم (٦/ ٣٩، ٤٠ - النووى) وانظر «منار السبيل» (ح ٩٨٦) بتخريجنا.

إذا اتصل بلا النافية أفاد العموم، فلو قال: لاتقم، لكفى فى الانكفاف المطلق. فإذا قال: «أبدا» فكأنه قال فى وقت من الأوقات ولا فى حين من الأحيان. فأما النكرة فى الإثبات إذا كانت خبراً عن واقع لم تعم، وقد فهم ذلك أهل اللسان وقضى به فقهاء الإسلام فقالوا: لو قال رجل لإمرأته أنت طالق أبداً طلقت طلقة واحدة. اهـ.

قال ابن كثير [1]: وقوله ﴿لا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾ نهى له صلى الله عليه وآله وسلم والأمة تبع له فى ذلك عن أن يقوم فيه أى يصلى أبداً. اهـ.

قال السعدى[2]: ﴿لا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾ أى: لاتصل فى ذلك المسجد، الذى بنى ضراراً أبداً فالله يغنيك عنه، ولست بمضطر إليه.

● أقوال شراح كتاب التوحيد

قال ابن عثيمن[3]: قوله ﴿لا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾

ضمير الغيبة يعود إلى مسجد الضرار، حيث بُنى على نية فاسدة، قال تعالى﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾، والمتخذون هم المنافقون، وغرضهم من ذلك:

١ـ مضارة مسجد قباء، ولهذا يُسمى مسجد الضرار.

٢ـ الكفر بالله؛ لأنه يقرر فيه الكفر ـ والعياذ بالله ـ؛ لأن الذين اتخذوه هم المنافقون

٣ـ التفريق بين المؤمنين؛ فبدلاً من أن يصلى فى مسجد قباء صف أوصفان يصلى فيه نصف صف، والباقون فى المسجد الآخر، والشرع له نظر فى اجتماع المؤمنين.

٤ـ الإرصاد لمن حارب الله ورسوله يقال: إن رجلاً ذهب إلى الشام، وهو فاسق، وكان بينه وبين المنافقين الذين اتخذوا المسجد مراسلات، فاتخذوا هذا المسجد بتوجيهات منه، فيجتمعون فيه لتقرير مايريدونه من المكر والخديعة للرسول ﷺ وأصحابه، قال الله تعالى ﴿وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلاَّ الْحُسْنَىٰ﴾؛ فهذه سنة المنافقين الأيمان الكاذبة.

﴿إِنْ﴾: نافية، بدليل وقوع الاستثناء بعدها، أى: ما أردنا إلا الحسنى، والجواب عن هذا اليمين الكاذب: ﴿وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾.

(١) تفسير ابن كثير ٢/ ٣٧٥.

(٢) تيسير الكريم الرحمن ٢/ ٢٧٨.

(٣) القول المفيد ١/ ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١.

فشهد الله تعالى على كذبهم؛ لأن ما يسرونه فى قلوبهم ولايعلم مافى القلوب إلا علام الغيوب؛ فكأن هذا المضمر فى قلوبهم بالنسبة إلى الله أمرمشهود يرى بالعين؛ كما قال الله تعالى فى سورة المنافقين: ﴿وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾.

قوله: ﴿أبدا﴾ إشارة إلى أن هذا المسجد سيبقى مسجد نفاق.

قوله: ﴿لمسجد أسس على التقوى من أوّل يوم أحق أن تقوم فيه﴾.

الإعراب[1]: ﴿لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه﴾ اللام للابتداء (ومسجد) مبتدأ وجملة (أسس على التقوى) صفة (لمسجد) (وعلى التقوى) جار ومجرور متعلقان (بأسس) (وأحق) خبره (ومن أول يوم) جار ومجرور متعلقان بمحذوف حال أو (بأسس) وأن تقوم مصدر منصوب بنزع الخافض أى بأن تقوم فيه وهو متعلق (بأحق) وفيه متعلقان (بتقوم).

قال الفقير: فى هذا المسجد ثلاثة أقوال.

(الأول) مسجد الرسول ﷺ: قاله ابن عمر، وزيد بن ثابت، وأبو سعيد الخدرى، وسعيد بن المسيب.

(الثانى) مسجد قباء: قاله ابن عباس، وسعيد بن جبير، وقتادة، وعروة، وأبو سلمة ابن عبدالرحمن، والضحاك.

(الثالث) كل مسجد بُنى فى المدينة: قاله محمد بن كعب[2] و إليك تفصيل ذلك.

روى ابن جرير[3].

عن عثمان بن عبيد الله: قال أرسلنى محمد بن أبى هريرة إلى ابن عمر أسأله عن المسجد الذى أسس على التقوى أى مسجد هو مسجد المدينة أو مسجد قباء؟ قال: لا مسجد المدينة [4].

عن خارجة بن زيد عن زيد: قال هو مسجد الرسول [5].

---

(١) إعراب القرآن ٤/ ١٧٤.

(٢) وانظر زاد المسير (٣/ ٣٧٨).

(٣) الطبرى ٧/ ١١/ ٢١ ـ ٢٢.

(٤) أخرجه ابن جرير فى «تفسيره» فى الموضع السابق وذكره السيوطى فى «الدر» (٣/ ٤٩٦) ونسبه لابن أبى شيبة، وابن مردويه.
وانظر «فتح القدير» (٦١٧٩ ـ بتخريجنا).

(٥) أخرجه ابن جرير فى الموضع السابق وذكره السيوطى فى «الدر» ونسبه لابن أبى شيبة، وابن مردويه، والطبرانى.
ونظر «فتح القدير» (٦١٧٨ ـ بتخريجنا).

وعن أبى سلمة بن عبدالرحمن قال مر بى عبدالرحمن بن أبى سعيد فقلت كيف سمعت أباك يقول فى المسجد الذى أسس على التقوى فقال لى أتيت رسول الله ﷺ فدخلت عليه فى بيت بعض نسائه فقلت يارسول الله أى مسجد الذى أسس على التقوى قال فأخذ كفا من حصباء فضرب به الأرض ثم قال: «هو مسجدكم» هذا هكذا سمعت أباك يذكره(١).

وعن عبدالرحمن بن أبى سعيد عن أبيه: قال المسجد الذى أسس على التقوى هو مسجد النبى الأعظم (٢)

وعن سعيد بن المسيب: قال إن المسجد الذى أسس على التقوى من أول يوم هو مسجد المدينة الأكبر(٣).

وروى أيضاً. عن ابن عباس لمسجد أسس على التقوى من أول يوم يعنى مسجد قباء(٤).

عن عطية لمسجد أسس على التقوى من أول يوم هو مسجد قباء (٥).

عن ابن بريدة قال مسجد قباء الذى أسس على التقوى بناء نبى الله ﷺ (٦).

قال ابن زيد المسجد الذى أسس على التقوى مسجد قباء(٧).

عن عروة بن الزبير الذين بنى فيهم المسجد الذى اسس على التقوى بنو عمرو بن عوف(٨).

وروى أيضاً.

عن سهل بن سعد قال اختلف رجلان على عهد رسول الله ﷺ فى المسجد الذى

(١) [مسلم] أخرجه مسلم فى الحج (٥/ ١٨١/ ٥١٤)، وأخرجه ابن جرير فى الموضع السابق وانظر «فتح القدير» (٦١٧٤ ـ بتخريجنا).

(٢) فى الموضع السابق.

(٣) أخرجه ابن جرير فى «تفسيره» فى الموضع السابق، وذكره السيوطى فى «الدر» (٣/ ٤٩٦) ونسبه لابن أبى شيبة، وأبى الشيخ.

(٤) [منقطع] وفتح المجيد (ح ٢٥١) بتخريجنا أخرجه ابن جرير فى الموضع السابق، وابن أبى حاتم فى «تفسيره» (١٠٠٧٦).

وذكره السيوطى فى «الدر» (٣/ ٤٩٦) وزاد نسبته لابن المنذر، والبيهقى فى «الدلائل» وانظر «فتح القدير» ـ٦١٨١ ـ بتخريجنا).

(٤ - ٧) أخرجهم ابن جرير فى «تفسيره» فى الموضع السابق وانظر تمام التخريج فى «فتح المجيد» «ح ٢٥٢ـ٢٥٣) بتخريجنا.

(٨) اخرجه ابن جرير فى الموضع السابق وذكره السيوطى فى «الدر (٦/ ٤٩٦) ونسبه لابن أبى شيبه، وأحمد، وعبد بن حميد، والزبير بن بكار فى «أخبار المدينة»، وأبي يعلى، وابن حبان والطبرانى، والحاكم فى «الكنى» وابن مردويه.

وانظر الاتقان للسيوطى بتخريجنا، وانظر «فتح القدير» (١٧٥ بتخريجنا)..

أسس على التقوى فقال أحدهما: هو مسجد النبى وقال الآخر هو مسجد قباء فأتيا رسول الله ﷺ فسألاه فقال «هو مسجدى هذا».

وعن أبى بن كعب أن النبى ﷺ عن المسجد الذى أسس على التقوى فقال «مسجدى هذا»(١).

عن ابن أبى سعيد عن أبيه قال تمارى رجلان فى المسجد الذى أسس على التقوى من أول يوم فقال رجل هو مسجد قباء وقال آخر هو مسجد رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ «هو مسجدى»(٢).

عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله ﷺ «المسجد الذى أسس على التقوى مسجدى هذا وفى كل خير»(٣) عن أبى سعيد أن رجلا من بنى خدرة ورجلا من بنى عمرو بن عوف امتريا فى المسجد الذى اسس على التقوى فقال الخدرى هو مسجد رسول الله ﷺ قال العمرى هو مسجد قباء فأتيا النبى ﷺ وسألاه فقال «هو مسجدى هذا وفى كل خير»(٤).

قال الطبرى (٥): واختلف أهل التأويل فى المسجد الذى عناه بقوله ﴿**لمسجد أسس على التقوى من أول يوم**﴾ فقال بعضهم: هو مسجد رسول الله ﷺ الذى فيه قبره ومنبره اليوم.

وقال آخرون بل عنى بذلك مسجد قباء.

ثم قال - أى ابن جرير - أولى القولين فى ذلك عندى بالصواب قول من قال هو مسجد الرسول ﷺ لصحة الخبر بذلك عن رسول الله أهـ.

وقد تقدم عن سهل بن سعد عن أبى سعيد وغيرهما

قال الرزاى(٦): وقال القاضى؛ لايمنع دخولهما جميعاً تحت هذا الذكر لأن قوله (**لمسجد أسس على التقوى**) هو كقول القائل، لرجل صالح أحق أن تجالسه. فلا يكون ذلك مقصوراً على واحد.

---

(١) أخرجه ابن جرير فى الموضع السابق وذكره السيوطى فى «الدر» ونسبه لابن أبى شيبة، وأحمد، وابن المنذر، وأبى الشيخ، وابن مردوية والخطيب، والضياء في المختار» وانظر فتح القدير» (٦١٧٦٠) بتخريجنا.

وانظر الاتقان للسيوطى بتخريجنا.

(٢) أخرجه ابن جرير فى الموضع السابق وتقدم بنحوه.

(٣) أخرجه ابنجرير فى الموضع السابق .

وذكره السيوطى فى الدر (٦/ ٤٩٦) ونسبه لابن أبى شيبة، وأبى الشيخ وابن مردويه . وانظر «فتح القدير» (٦١٨٠ ـ بتخريجنا)

(٤) أخرجه ابن جرير فى الموضع السابق وتقدم بنحوه.

(٥) تفسير الطبرى ٧/ ١١/ ٢٠. (٦) التفسير الكبير ٨/ ١٦/ ٢٠٠.

قال القرطبى[1]: واختلف العلماء فى المسجد الذى أسس على التقوى. فقالت طائفة هو مسجد قباء ثم قال: **والقول الأول أليق بالقصة**؛ لقوله «فيه» وضمير الظرف يقتضى الرجال المتطهرين فهو مسجد قباء ـ ثم أورد حديث أنس فى ذلك ثم قال: وهذا الحديث يقتضى أن المسجد المذكور فى الآية هو مسجد قباء إلا أن حديث أبى سعيد الخدرى نصَّ فيه النبىُّ ﷺ على أنه مسجده[2] فلانظير معه. أهـ.

قال ابن كثير [3]: وقد ورد فى الحديث الصحيح أن مسجد رسول الله ﷺ الذى فى جوف المدينة هو المسجد الذى أسس على التقوى. وهذا صحيح.

ولامنافاة بين الآية وبين هذا لأنه إذا كان مسجد قباء قد أسس على التقوى من أوّل يوم، فمسجد رسول الله من باب أولى.

قال السعدى[4]: ﴿لمسجد أسس على التقوى من أول يوم﴾ ظهر فيه الإسلام فى «قباء» وهومسجد «قباء» أسس على إخلاص الدين لله، وإقامة ذكره، وشعائر دينه، وكان قديماً فى هذا، عريقاً فيه.

فهذا المسجد الفاضل ﴿أحق أن تقوم فيه﴾ وتتعبد، وتذكر الله تعالى، فهو فاضل، وأهله فضلاء.

قوله ﴿من أول يوم﴾

قال القرطبى [5]: «من» عند النحويين مقابلة منذ؛ فمنذ فى الزمان بمنزلة من فى المكان.

فقيل: إن معناها هنا معنى منذ؛ والتقدير: منذ أول يوم ابتدى بنيانه.

وقيل: المعنى من تأسيس أوّل الأيام، فدخلت على مصدر الفعل الذى هو أسس كما قال:

لمن الديار بقُنّة الحِجْر أقْوَيْنَ من حَجَج ومن دَهْر

أى من مَرِّ حجج ومن مر دهرٍ. وإنما دعا إلى هذا أن من أصول النحويين أن «من» لايُجر بها الأزمان، وإنما تجر الأزمان بمنذ؛ تقول ما رأيته منذ شهر أو سنة أو يوم، ولاتقول: من شهر ولا من سنة ولا من يوم. **فإذا وقعت فى الكلام وهى يليها زمن فيقدر مضمر يليق أن يجر بمن؛ كما ذكرنا فى تقدير البيت.**

وعن ابن عطية. ويحسن عندى أن يستغنى فى هذه الآية عن تقدير، وأن تكون «من» تجر لفظه «أوّل» لأنها بمعنى البداءة؛ كأنه قال: من مبتدأ الأيام.

(١) تفسير القرطبى ٥/٣٠٩٩.
(٢) تقدم قريباً.
(٣) تفسير ابن كثير ٢/٣٧٦.
(٤) تيسير الكريم الرحمن ٢/٢٧٨.
(٥) تفسير القرطبى ٥/٣٠٩٩، ٣١٠٠.

فائدة: من أين أرخوا التاريخ الإسلامى أفاد السهيلى: «أن الصحابة أخذوا التاريخ بالهجرة من قوله تعالى: ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾ لأنه من المعلوم أنه ليس أول يوم مطلقاً فتعين أنه أضيف إلى شيء مضمر أول الزمن الذى عز فيه الإسلام وعبد فيه النبى ﷺ ربه آمناء ابتداء بناء المسجد فوافق رأى الصحابة ابتداء التاريخ من ذلك اليوم وفهمنا من فعلهم أن قوله﴿مِنْ أَوَّلِ﴾ أنه أول أيام التاريخ الإسلامى كذا قال. اهـ(*).

قوله تعالى: ﴿أحق أن تقوم فيه﴾

قال القرطبى [1]: بأن تقوم؛ فهو فى موضع نصب «وأحق» هوأفعل من الحق، وأفعل لايدخل إلا بين شيئين مشتركين، لأحدهما فى المعنى الذى اشتركا فيه مزية على الآخر؛ فمسجد الضرار وإن كان باطلاً لاحق فيه، فقد اشتركا فى الحق من جهة اعتقاد بانيه، أو من جهة اعتقاد من كان يظن أن القيام فيه جائز للمسجدية؛ لكن أحد الاعتقادين باطل باطناً عند الله، والآخر حق باطناً وظاهراً؛ ومثل هذا قوله تعالى: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلاً﴾ ومعلوم أن الخيرية من النار مبعودة، ولكنه جرى على اعتقاد كل فرقة أنها على خير وأن مصيرها إليه خير؛ إذ كل حزب بما لديهم فرحون. وليس هذا من قبيل: العسل أحلى من الخل؛ فإن العسل وإن كان حلوا فكل شيء ملائم فهو حلو؛ ألا ترى أن من الناس من يقدم الخل على العسل مفرداً بمفرد ومضافا إلى غيره بمضاف. اهـ.

قوله تعالى ﴿فيه﴾

قال القرطبى [2]: من قال: إن المسجد يراد به مسجد النبى ﷺ فالهاء فى ﴿أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ﴾ عائد إليه، و﴿فِيهِ رِجَالٌ﴾ له أيضاً، ومن قال: إنه مسجد قباء، فالضمير فى «فيه» عائد إليه على الخلاف المتقدم. اهـ.

قال الرازى[3]: أنَّه تعالى رجح مسجد التقوى ـ أى رجح القيام فيه على القيام فى مسجد الضرار، أو غيره من المساجد ـ بأمرين:

---

(١) تفسير القرطبى فى الموضع السابق.

(*) الفتح (٧/ ٣١٤) وانظر كتابى «فقه الخطابة» (٤٤٦).

(٢) تفسير القرطبى فى الموضع السابق.

(٣) التفسير الكبير ٨/١٦/٢٠١.

أحدهما: أنه بنى على التقوى، وهو الذى تقدم تفسيره. **والثانى:** أن فيه رجالاً يحبون أن يتطهروا». اهـ.

قوله ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾

الإعراب(١):

﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ (فيه) خبر مقدم و(رجال) مبتدأ مؤخر وجملة (يحبون) صفة لرجال و(أن) وما فى حيزها مفعول (يحبون) أى يحبون الطهارة من الذنوب والحوبات والمعاصى وقيل من الذنوب طهارة الباطن ومن الأحداث طهارة الظاهر (والله) مبتدأ وجملة (يحب المطهرين) خبر.

● ماجاء فى سبب نزول الآية.

عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ قال «**نزلت هذه الآية فى أهل قباء ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا﴾ قال: كانوا يستنجون بالماء، فنزلت فيهم هذه الآية**» (٢).

عن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا﴾ بعث رسول الله ﷺ إلى عويم بن ساعدة قال: «**ما هذا الطهور الذى اثنى الله عليكم**؟فقالوا: يارسول الله ماخرج منا رجل ولا امرأة من الغائط إلا غسل فرجه، أو قال: مقعدته. فقال النبى ﷺ: «هو هذا»(٣).

وعن عويم بن ساعدة الأنصارى «أن النبى ﷺ أتاهم فى مسجد قباء فقال: **إن الله قد أحسن عليكم الثناء فى الطهور فى قصة مسجدكم، فما هذا الطهور الذى تطهرون به؟** قالوا: والله يارسول الله مانعلم شيئاً إلا أنه كان لنا جيران من اليهود، فكانوا يغسلون أدبارهم من الغائط فغسلنا كما غسلوا»(٤).

---

(١) إعراب القرآن ٤/ ١٧٤.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤)، والترمذى (٣١٠٠)، وابن ماجه (٣٥٧) قال الترمذى: غريب من هذا الوجه.

وانظر «فتح القدير» (٦١٨٣ ـ بتخريجنا).

(٣) ذكره السيوطى فى «الدر» (٣/ ٤٩٧) ونسبه للطبرانى، وأبى الشيخ، والحاكم، وابن مردويه.

وانظر «فتح القدير» (٦١٨٤) ـ بتخريجنا).

(٤) أخرجه أحمد فى «مسنده» (٣/ ٤٢٢) وذكره السيوطى فى «الدر» فى الموضع السابق وزاد نسبته لابن خزيمة والطبرانى، والحاكم، وابن مردويه.

وانظر «فتح القدير» (٦١٨٥ ـ بتخريجنا). «فتح المجيد» (ح ٢٦٠) بتخريجنا.

وعن طلحة بن نافع قال: حدثنى أبو أيوب، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك رضى الله عنهم، أن هذه الآية لما نزلت ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا﴾ قال رسول الله ﷺ **«يامعشر الأنصار أن الله قد أثنى عليكم خيراً فى الطهور فما طهوركم هذا؟** قالوا: نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة. قال: **فهل مع ذلك غيره؟** قالوا: لا، غير أن أحدنا إذا خرج إلى الغائط أحب أن يستنجى بالماء. قال: **هو ذاك فعليكموه»**(١).

وعن مجمع بن يعقوب بن مجمع «أن رسول الله ﷺ قال لعويم بن ساعدة: **ماهذا الطهور الذى أثنى الله عليكم؟** فقالوا: نغسل الأدبار»(٢).

وعن محمد بن عبدالله بن سلام عن أبيه قال: لما أتى رسول الله ﷺ المسجد الذى أسس على التقوى فقال: **«إن الله قد أثنى عليكم فى الطهور خيراً أفلا تخبرونى؟** يعنى قوله ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ فقالوا: يارسول الله إنا لنجد مكتوباً فى التوراة الاستنجاء بالماء، ونحن نفعله اليوم»(٣).

وعن أبى أمامة قال: قال رسول الله ﷺ لأهل قباء **«ما هذا الطهور الذى خصصتم به فى هذه الآية** ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا﴾؟ قالوا: يارسول الله مامنا أحد يخرج من الغائط إلاغسل مقعدته»(٤).

وعن عبد الله بن الحارث بن نوفل قال: «سأل النبى ﷺ أهل قباء فقال: **«إن الله قد أثنى عليكم»** فقالوا: أنا نستنجى بالماء. فقال: **أنكم قد أثنى عليكم فدوموا»** (٥).

---

(١) أخرجه ابن ماجة (٤٥٥)، وابن أبى حاتم فى «تفسيره» (١٠٠٩٧). وذكره السيوطى فى «الدر» (٣/٤٩٧) وزاد نسبته لابن المنذر، وابن الجارود فى «المنتقى»، والدار قطنى، والحاكم، وابن مردويه، وابن عساكر.

وانظر «فتح القدير» (٦١٨٧ ـ بتخريجنا). «فتح المجيد» (ح ٢٦١) بتخريجنا.

(٢) ذكره السيوطى فى «الدر» (٣/٤٩٧) ونسبه لابن أبى شيبة فى «مصنفه».

(٣) أخرجه أحمد فى «مسنده» (٦/٦).

وذكره السيوطى فى «الدر» (٣/٤٩٨) وزاد نسبته لابن أبى شيبة، والبخارى فى «تاريخه» وابن جرير، والبغوى فى «معجمه» والطبرانى، وابن مردويه.

وانظر تمام تخريجه فى «فتح القدير» (٦١٨٨ ـ بتخريجنا).

(٤) أخرجه الطبرانى فى «الكبير» (٨/١٤٣/ ٧٥٥٥) عن أبى أمامة بسند ضعيف.

قال الهيثمى فى «المجمع» (١/٢١٣) وفيه شرير أيضاً.

وذكره السيوطى فى الموضع السابق وزاد نسبته لعبدالرزاق فى «المصنف».

(٥) ذكره السيوطى فى الموضع السابق ونسبه لعبدالرزاق، وابن مردويه.

قال الرازى[1]: وفى تفسير هذه الطهارة **قولان**:

[الأول]: المراد منه التطهير عن الذنوب والمعاصى، وهذا القول متعين لوجوه:

أولها: أن التطهر عن الذنوب والمعاصى هوالمؤثر فى القرب من الله تعالى واستحقاق ثوابه ومدحه.

الثانى: أنه تعالى وصف أصحاب مسجد الضرار بمضارة المسلمين والكفر بالله والتفريق بين المسلمين، فوجب كون هؤلاء بالضد من صفاتهم. ماذاك إلاكونهم مبرئين عن الكفر والمعاصى.

والثالث: أن طهارة الظاهر إنما يحصل لها أثر وقدر عند الله لوحصلت طهارة الباطن من الكفر والمعاصى، أما لوحصلت طهارة الباطن من الكفر والمعاصى، ولم تحصل نظافة الظاهر، كأن طهارة الباطن لها أثر، فكان طهارة الباطن أولى.

الرابع: **روى صاحب «الكشاف»**: أنه لما نزلت هذه الآية مشى رسول الله ﷺ ومعه المهاجرون حتى وقف على باب مسجد قباء، فإذا الأنصار جلوس، فقال «**أمؤمنون أنتم**» فسكت القوم ثم أعادها. فقال عمر: يارسول الله إنهم لمؤمنون وأنا معهم؛ فقال عليه السلام«**أترضون بالقضاء**» قالوا نعم: قال «**أتصبرون على البلاء**» قالوا نعم، قال «**أتشكرون فى الرخاء**» قالوا نعم. قال عليه السلام «**مؤمنون ورب الكعبة**» ثم قال: «**يامعشر الأنصار إن الله أثنى عليكم فما الذى تصنعون فى الوضوء**» قالوا: نتبع الماء الحجر. فقرأ النبى عليه السلام ﴿**فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا**﴾[2] الاية.

[والقول الثانى]: أن المراد منه الطهارة بالماء بعد الحجر. وهو قول أكثر المفسرين من أهل الأخبار.

وأضاف إلى ذلك **[القول الثالث]**: أنه محمول على كلا الأمرين، وفيه سؤال: وهوأن

---

(١) التفسير الكبير ٨/١٦/٢٠١.

(٢) قال الحافظ فى تخريج الكشاف (ح١٥٤): لم أجده هكذا وكأنه ملفق من حديثين: ذكر المخرج أولهما من الطبرانى فى «الأوسط» قال - فذكر سنده - عن ابن عباس رضى الله عنهما قال «دخل رسول الله على عمر ومعه أناس: فقال: أمنون أنتم؟ فسكتوا ثلاث مرات؟ فقال عمر رضى الله عنه يارسول الله نؤمن بما أتيتنا به والحمد الله فى الرخاء ونصبر فى البلاء: ونرضى بالقضاء؟ فقال «مؤمنون ورب الكعبة» إنتهى.

وهذا فيه من المخالفة بين السياقين مالا يخفى وأما الثانى فروى ابن مردويه من طريق ابن عباس نحوه.

لفظ الطهارة حقيقة فى الطهارة عن النجاسات العينية، ومجاز فى البراءة عن المعاصى والذنوب، واستعمال اللفظ الواحد فى الحقيقة والمجاز معاً لايجوز.

والجواب: أن لفظ النجس اسم للمستقذر، وهذا القدر مفهوم مشترك فيه بين القسمين وعلى هذا التقدير، فإنه يزول السؤال، ثم إنه تعالى أعاد السبب الأول، وهو كون المسجد مبنياً على التقوى أهـ.

قال الفقير: وهذا القول الثالث مال إليه ابن عثيمين فى «القول المفيد» وهو أشمل وأجمع للآثار من غيره. والله أعلم.

قال القرطبى(١): أثنى الله سبحانه وتعالى فى هذه الآية على من أحب الطهارة وآثر النظافة، وهى مروءة آدمية ووظيفة شرعية؛ وفى الترمذى عن عائشة أنها قالت: مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء فإنى استحييهم(٢). قال: حديث صحيح.

وثبت أن النبى ﷺ كان يحمل الماء معه فى الاستنجاء(٣)؛ فكان يستعمل الحجارة تخفيفاً والماء تطهيراً.

قال ابن العربى: وقد كان علماء القيروان يتخذون فى متوضآتهم أحجاراً فى تراب ينقون بها ثم يستنجون بالماء.

واللازم من نجاسة المخرج التخفيف، وفى نجاسة سائر البدن والثوب التطهير، وذلك رخصة من الله لعباده فى حالتى وجود الماء وعدمه؛ وبه قال عامة العلماء.

وشذ ابن حبيب فقال: لايستجمر بالأحجار إلا عند عدم الماء. والأخبار الثابتة فى الاستجمار بالأحجار مع وجود الماء ترده.

وروى الإمام أحمد عن شبيب أبى روح يحدث عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ صلى بهم الصبح فقرأ الروم فيها فأوهم فلما انصرف قال «**إنه يلبس علينا القرآن إن أقواماً منكم يصلون معنا لايحسنون الوضوء فمن شهد الصلاة معنا فليحسن الوضوء**» ثم رواه من طريقين آخرين عن عبدالملك بن عمير عن شبيب أبى روح من ذى الكلاع أنه صلى مع النبى ﷺ فذكره(٤).

---

(١) تفسير القرطبى ٥/ ٢١٠٠، ٢١٠١.

(٢) أخرجه أحمد فى «مسنده» (٦/ ٩٥)، والترمذى (١٩)، والنسائى (١/ ٤٢ ـ السيوطى) عن عائشة وانظر «منار السبيل» (٤٩ ـ بتخريجنا).

(٣) [متفق عليه] أخرجه البخارى (١٥٢)، ومسلم فى الطهارة (٣/ ١٦٢ ـ النووى) عن أنس به. وانظر «منار السبيل» (٥٠ ـ بتخريجنا).

(٤) أخرجه أحمد فى «مسنده» (٣/ ٤٧١ - ٤٧٢).

فدل هذا على أن إكمال الطهارة يسهل القيام فى العبادة ويعين على إتمامها وإكمالها والقيام بمشروعاتها. اهـ[1].

قال السعدى[2]: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا﴾ من الذنوب، ويتطهروا من الأوساخ، والنجاسات والأحداث.

ومن المعلوم أن من أحب شيئاً، لابد أن يسعى له، ويجتهد فيما يحب.

فلا بد أنهم كانوا حريصين على التطهر من الذنوب والأوساخ، والأحداث.

ولهذا كانوا ممن سبق إسلامه، وكانوا مقيمين للصلاة، محافظين على الجهاد، مع رسول الله ﷺ، وإقامة شرائع الدين، وممن كانوا يتحرزون من مخالفة الله ورسوله.

وسألهم النبى ﷺ، بعد ما نزلت هذه الآية فى مدحهم عن طهارتهم.

فأخبروه أنهم يتبعون الحجارة الماء، فحمدهم على صنيعهم.

﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ الطهارة المعنوية، كالتنزة من الشرك، والأخلاق الرذيلة والطهارة الحسية، كإزالة الأنجاس، ورفع لأحداث.

ثم فاضل بين المساجد، بحسب مقاصد أهلها موافقتها لرضاه. اهـ.

قال ابن عثيمين [3]:

قوله: ﴿يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا﴾.

بخلاف من كان فى مسجد الضرار؛ فإنهم رجس؛ كما قال الله تعالى فى المنافقين ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ﴾

قوله: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾

هذه محبة حقيقية ثابتة لله ـ عزوجل ـ تليق بجلاله وعظمته، ولاتماثل محبة المخلوقين، وأهل التعطيل يقولون: المراد بالمحبة: الثواب أو إرادته؛ فيفسرونها إما بالفعل أو إرادته، وهذا خطأ.

وقوله ﴿الْمُطَّهِّرِينَ﴾ أصله المتطهرين، وأدغمت التاء بالطاء لعلة تصريفية معروفة. اهـ.

---

(١) تفسير ابن كثير ٢/٣٧٦، ٣٧٧

(٢) تيسير الكريم الرحمن ٢/٢٧٨، ٢٧٩.

(٣) القول المفيد ١/٣٠٢.

قــــال: عَن ثـابت بنِ الـضَّحَّاك رَضِيَ الله عَنهُ؛ قَال: نَذرَ رَجُلٌ أَنْ يَنْحرَ إبلاً ببـوانه، فَسَأَلَ النَّبيَّ (ﷺ)؟ فقَال: «هَلْ كَانَ فيـهَا وَثَنٌ منْ أَوثَان الجَاهلَّية يُعْبـدُ؟» قَالُوا: لاَ فقَالَ: «فَهَل كَانَ فيها عيدٌ منْ أعيادهم؟» قَالُوا: لا. فَقَالَ رَسُولُ الله (ﷺ) «أَوْف بنــذرك؛فَإِنهُ لاَ وَفَاءَ لنَــذْر في مَعــصيَة الله، وَلاَ فيـمَا لاَ يَمْلكُ ابنُ آدَمَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطهمَا(١).

قال سليمان الشيخ(٢): هذا الحديـث رواه أبو داود: فقال: حـدثنا داود بن رشـيد قال: ثنا شعيب بن إسحاق عن الأوزاعى قال حـدثنى يحيى بن أبى كثير، قال: حدثنى أبو قلابة. قال: حدثنى ثابت بن الضحاك. قال: نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إبلاً ببوانة، فأتى النبىﷺ فقـال: إنى نذرت أن أنحر إبلاً ببوانة. فقال النبى ﷺ «**هل كان فيها وثن**...» الحديث. وهذا إسناد جيد.

وروى أبو داود أيضاً عن عمـرو بن شعيب، عن أبيه عن جـده أن امرأة أتت النبى ﷺ. فقـالت: إنى نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا؛ مكان كـان يذبح فيه أهل الجـاهلية قال: «**لصنم**» قالت: لاقال «**لوثن؟**» قالت: لا قال: «**أوف بنذرك**»(٣) مختصر ومعنى قوله: «**لصنم**» إلى آخره. هل يذبحون فيه لصنم أو وثن فيكون كحديث ثابت.

مناسبة الحديث للباب

قال الشنقيطى(٤): اعلم أنه قد دل الحديث على أن مـن نذر أن ينحر تقرباً لله فى محل معـين، فلابأس بإيفائه بنذره، بأن ينحر فى ذلك المحل المعين، إذا لم يتـقدم عليه أنه كان به وثن يعبـد أو عيد من أعياد الجاهليـة. ومفهومه أنه إن كان قـد سبق أن فيه وثناً يعبد، أو عيداً من أعياد الجاهلية: أنه لايجوز النحر فيه. فذكر الحديث ثم قال:

---

(١) أخرجـه ابو داود فى «الأيمان والنذور» / باب مـايؤمـر به من الوفـاء بالنذر (٣/ ٢٣٥/ ح٣٣١٣) والطبرانى فى الكبير (٢/ ٧٥/ ح١٣٤١) والبيهقى فى «الكبري» (١٠/ ٨٣).

من طريق داود بن رشيد عن شعيب بن إسحاق عن الأوزاعى عن يحيي بن أبى كثـير عن أبى قلابة عن ثابت بن الضحاك

قال الحافظ فى «التلخيص» (٤/ ١٥٥١/ ح٢٠٧٠) سنده صحيح.

وانظر كتابنا «فقه الخطابة» (١/ ٤٠٢). وانظر «فتح المجيد» (ح ٢٦٢) بتخريجنا.

(٢) تيسير العزيز الحميد ١٤٣، ١٤٤.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣١٢).

(٤) أضواء البيان (٥/ ٤٦٦).

وفيـه الدلالة الظاهرة على أن النحر بموضـع كان فيـه وثن يعبد أو عـيد من أعـياد الجاهليـة من معصـية الله تعـالى، وأنه لايجوز بحال، والعلم عنـد الله تعالى. وإسناد الحديث صحيح أهـ.

وقال القرعاوى[١]: حـيث دلّ الحـديث على أنه لايجـوز فـعل الطاعـة فى مكان يعصى الله فيه ومن ذلك الذبح فى مكان يذبح فيه لغير الله.

مناسبة الحديث للتوحيد.

قال القرعاوى[١]: حيث دلّ الحديث على تحريم كل مايؤدى فى النهاية إلى الشرك

قوله «عن ثابت بن الضـحاك» أى: ابن خليفة الأشهلى صـحابى مشهور، روى عنه أبو قلابة وغيره ومات سنة أربع وستين[٢].

قوله: «نذر رجل».

قال ابن عثيمين [٣].

قوله «نذر» النذر فى اللغة: الإلزام والعهد.

واصطلاحاً: إلزام المكلف نفسه لله شيئاً غير واجب.

وقال بعضهم: لانحتاج أن نقيده بغير واجب، وأنه إذا نذر الواجب صحّ النذر وصار المنذور واجباً من وجهين: من جهة النذر، ومن جهة الشرع، ويترتب على ذلك وجوب الكفارة إذا لم يحصل الوفاء.

والنذر فى الأصل مكروه، بل إن بعض أهل العلم يميل إلى تحريمه؛ لأن النبى ﷺ نهى عنه، وقـال: **«لايأتى بخيـر، وإنما يسـتخرج به من البـخيل»**[٤] ولأنه إلزام لنفس الإنسان بماجعله الله فى حل منه، وفى ذلك زيادة تكليف على نفسه.

ولأن الغالب أن الذى ينذر يندم، وتجده يسأل العلمـاء يميناً وشمالاً يريد الخلاص مما نذر لثقله ومشـقته عليه، ولاسيمـا ما يفعله بعض العامة إذا مرض، أو تأخـر له حاجة

---

(١) الحديد ١١٤.

(٢) تيسير العزيز الحميد ١٤٤.

(٣) القول المفيد ١/٣٠٣،٣٠٤.

(٤) [متفق عليه] أخرجـه البخارى (٦٦٠٨) ومسلم فى الأيمان والنذور (١١/ ٩٧، ٩٨- النووى) وانظر تمام فى «مثار السبيل» بتخريجنا.

يريدها؛ تجده ينذر كـأنه يقول: إن الله لاينعم عليـه يجلب خير أودفع الضـرر إلا بهذا النذر.

قوله: (رجل).

قال آل الشيخ سليمان (١):

يحتـمل أن يكون هو كردم بن سفيـان والد ميمونة لما روى أبو داود عنهـا. قالت: خرجت مع أبى فى حـجة رسول الله ﷺ فـرأيت رسول الله ﷺ قالت: فـدنا إليه أبى فقال: يارسـول الله، إنى نذرت إن ولد لى ولد ذكر أن أنحر على رأس بوانة فى عـقبة من الثنايا عدة من النعم. قال: لا أعلم إلا أنها قالت خمسين.

فقـال رسول الله ﷺ**«هل بهـا من هـذه الأوثان شىء؟»** قال. لا. قـال: **«فأوف بما نذرت لله»** وذكر الحديث(٢).

قوله: «أن ينحر إبلاً ببوانة»

قال سليمان آل الشيخ(٣): قوله: أن ينحر إبلاً فى حديث ميمونة، قال: **«فأوف بما نذرت لله»** قال: فجـمعها فجعل يذبحـها، فانفلتت منه شاة فطلبـها. وهو يقول: اللهم أوف بنذرى فظفر بها فذبحها فيـحتمل أن يكون نذر إبلاً وغنماً ويحتمل أن يكون ذلك قضيتين!

قال ابن عثيمين(٤): قوله: «إبلا» اسم جمع لا واحد له من لفظه، لكن له واحد من معناه، وهو البعير قلت: أو الجمل.

قول: «ببوانة»

الباء بمعنى فى، وهى للظرفية، والمعنى: بمكان يسمى بوانة.

قال سليمـان آل الشيخ (٥): قوله: **ببوانة**. بضم الباء وقيل بـفتحها قـال البغوى: موضع فى أسفل مكة دون يلملم. وقال أبو السعادات: هضبة من وراء ينبع

قوله «**فسأل النبى ﷺ فقال هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟**

---

(١) تيسير العزيز الحميد ١٤٤

(٢) أخرجه أحمد فى «مسنده» (٦/ ٣٦٦)، وأبو داود (٣٢١٠٣، ٣٣١٤) عن ميمونة بنت كردم به.

(٣) تيسير العزيز الحميد ١٤٤.

(٤) القول المفيد ١/ ٣٠٤، ٣٠٥.

(٥) تيسير العزيز الحميد ١٤٤.

قال سليمان آل الشيخ [1]: قال فى «عروة المفتـاح» الصنم هو ماله صورة، والوثن ماليس له صورة .

قلت - سليمان آل الشيخ ـ هذا هو الصحيح فـى الفرق بينهما؛ وقد جاء عن السلف مايدل على ذلك.

قال ابن عثيمين [2]: الوثن: كل ماعبد من دون الله؛ من شـجر، أو حجر، سواء نحت أو لم ينحت.

والصنم يختص بما صنعه الآدمى

قوله: «الجاهلية»

نسبة إلى ماكان قبل الرسالة، وسميت بذلك؛ لأنهم كانوا على جهل عظيم.

قوله: «يعبد»

صفة لقوله «وثن» وهو بيان للواقع؛ لأن الأوثان هى التى تعبد من دون الله.

قال سليمان آل الشيخ[3]: وفيـه المنع من الوفاء بالنذر إذا كـان فى المكان وثن من أوثانهم ولو بعد زواله. «ذكره المصنف»

قوله: **«قالوا: لا. قال: فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟**

قال ابن عثيمين[4]: **قوله: «قالوا: لا»** السائل واحد، لكنه لمـاكان عنده ناس أجابوا النبى ﷺ، ولامانع أن يكون المجيب غيرالمسؤول.

قوله: «عيد»

العيد: اسم لما يعود أو يتكرر، العود بمعنى الرجوع؛ أى: هل اعتاد أهل الجاهلية أن يأتوا إلى هذا المكان ويتـخذوا هذا اليوم عـيداً وإن لم يكن فـيه وثن؟ قالوا: لا. فـسأل النبى ﷺ عن أمرين: عن الشرك، ووسائله.

فالشرك: هل كان فيها وثن؟

ووسائله: هل كان فيها عيد من أعيادهم؟

(١) تيسير العزيز الحميد ١٤٤،١٤٥ .

(٢) القول المفيد ١/ ٣٠٤،٣٠٥.

(٣) تيسير العزيز الحميد ١٤٤.

(٤) القول المفيد ١/ ٣٠٥.

قال سليمان آل شيخ (١):

قال شيخ الإسلام: العيد اسم لما يعود من الاجتماع العام على وجه معتاد، عائد إما بعود السنة أو بعود الأسبوع أو الشهر ونحو ذلك، والمراد به هنا الاجتماع المعتاد من اجتماع الجاهلية، فالعيد يجمع أموراً منها يوم عائده كيوم الفطر ويوم الجمعة، ومنها اجتماع فيه، ومنها أعمال تتبع ذلك من العبادات والعادات.

وقد يختص العيد بمكان بعينه، وقد يكون مطلقاً. وكل من هذه الأمور قد يسمى عيداً، فالزمان. كقول النبى ﷺ فى يوم الجمعة:

«إن هذا يوم جعله الله للمسلمين عيداً»(٢) والاجتماع والأعمال كقول ابن عباس: شهدت العيد مع رسول الله ﷺ والمكان. كقوله: **«لاتتخذوا قبرى عيداً»**(٣)وسيأتى تخريجه.

وقد يكون لفظ العيد اسما لمجموع اليوم والعمل فيه، وهوالغالب . كقول النبى ﷺ لأبى بكر:

دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد» وفى رواية «فإن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا»(٤). انتهى.

وفيه استفصال المفتى، والمنع من الوفاء بالنذر إذا كان فى المكان عيد من أعياد الجاهلية ولو بعد زواله، والحذر من مشابهة المشركين فى أعيادهم ولو لم يقصده . ذكره المصنف.

قلت: وعلى هذا تدخل المصايف وما يحدث فيها فى كل عام من الاجتماع العام على وجه معتاد عائد بعود السنة تدخل فى الأعياد الجاهلية المحرمة ولابد فلا يجوز ما يصنع هناك مما يسمى بالمعسكرات الاسلامية أو المصايف الاسلامية لهذا وإن زعموا أنهم ما ذهبوا إلا لله وعبادته هناك فلا يجوز أن يتقرب لله بعبادة فى مكان حاله كما تقدم والله أعلم.

قوله «قالوا لا فقال رسول الله ﷺ أوف بنذرك»

قال ابن عثيمين (٥) : قوله **«أوف بنذرك»**.

---

(١) تيسير العزيز الحميد ١٤٥.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٠٩٨).

(٣) سيأتى تخريجه.

(٤) [متفق عليه] أخرجه البخارى (٩٥٢) ومسلم فى العيدين (٣/ ٤٥٠/١٦) وتقدم

(٥) القول المفيد ١/ ٣٠٥،٣٠٦.

فعل أمر مبنى على حذف حرف العلة الياء، والكسرة دليل عليها.

وهل المراد به المعنى الحقيقى أو المراد به الإباحة؟

الجواب: يحتمل أن يراد به الإباحة، ويحتمل أن يراد به المعنى الحقيقى، فبالنسبة لنحر الإبل المراد به المعنى الحقيقى.

وبالنسبة للمكان المراد به الإباحة؛ لأنه لايتعين أن يذبحها فى ذلك المكان؛ إذ إنه لا يتعين أى مكان فى الأرض إلا ما تميز بفضل، والمتميز بفضل المساجد الثلاثة؛ فالأمر هنا بالنسبة لنحر الإبل من حيث هو نحر واجب.

وبالنسبة للمكان؛ فالأمر للإباحة، بدليل أنه سأل هذين السؤالين، فلو أجيب بنعم؛ لقال: لاتوف، فإذا كان المقام يحتمل النهى والترخيص؛ فالأمر للإباحة.

قال الفقير: قول ابن عثيمين: يحتمل أن يراد به الإباحة، ويحتمل أن يراد به المعنى الحقيقى... إلخ.

فبالنسبة لنحر الإبل المراد به المعنى الحقيقى، فواجب عليه أن يذبح لأن النذر كان قبل ذلك لايجب لكنه ألزم نفسه به وأوجبه على نفسه بعد أن كان لايجب.

لكن بالنسبة للمكان المراد به الإباحة، أى مباح أن تفى بنذرك فى هذا المكان.

فإن نذر ذبح إبل فى مكان ما يكون مباح الذبح فى هذا المكان فإن ذبح فى مكان آخر وفى بنذره.

وذلك لأن هناك أصل من الأصول وهو:

لا فضل بقعة فى الأرض على بقعة أخرى فى الأرض إلا ثلاث بقاع فضلت بنص شرعى هى المساجد الثلاث أما غير ذلك فالأرض كلها سواء إلا أن توجب على نفسك نذراً مختص بالمسجد الحرام لأنه أفضل المساجد وليس هناك أفضل منه فيجب الوفاء فى المسجد الحرام ولا يجزى غيره عنه كما نذر عمر فى الجاهلية أن يعتكف يوماً فى المسجد الحرام فأمره ﷺ بالوفاء بالنذر(١) فى المسجد الحرام لا غيره، لكن إن نذر نذراً يفى به فى المسجد الأقصى يجوز أن يوفى به فى المسجد الحرام لأنه أفضل كما ثبت عند أبى داود هذا المعنى كما سيأتى فى آخر الباب القادم، وإن نذرت الذبح فى مكان بعينه فقوله «أوف بنذرك» على الإباحة فى المكان.

---

(١) أخرجه البخارى (١١٧١)، ومسلم فى الأيمان والنذور (١١/ ١٢٤ ـ النووى).
وانظر «السلسبيل» (١١٧١ ـ بتخريجنا).

فالأمر قبل ذلك كان محذوراً لصنم أو ووثـن أوعيد أو مولد، فلما قال له أوف كأنه أمر بعد حذر فيحمل على الإباحة.

قال سليمان آل الشيخ(١):

قوله : «**فأوف بنذرك**» هذا يدل على أن الذبح لله فى المكان الذى يذبح فيه المشركون لغيره، أو فى محل أعيادهم معصية، لأن قوله: «**فأوف بنذرك**» تعقيب للوصف بالحكم بحرف الفاء، وذلك يدل على أن الوصف سبب الحكم فيكون سبب الأمر بالوفاء وجود النذر خاليا عن هذين الوصفـين، فيكونان مانعين من الوفاء، ولو لم يكن معـصية لجاز الوفاء به، ولأنه عقبه بقوله: «**فإنه لاوفاء لنذر فى معصية الله**» . فدل أن الصورة المسؤول عنهـا مندرجـة فى هذا اللفظ العـام، لأن العام إذا أورد على سـبب، فـلا بد أن يكون السبب مندرجاً فيه، ولأنه لو كان الذبح فيـما ذكر جائزاً لسوغ ﷺ للناذر الوفاء به كما. سوغ لمن نذرت الضرب بالدف أن تضرب به لأنه عليه السلام استفصل . فلما قالوا: لا. قال له: «**فأوف بنذرك**» وهذا يقتضى أن كون البقعة مكاناً لعيدهم، أو بها وثن من أوثانهم، مانع من الذبح بها وإن نذر، وإلا لما حسن الاستفصال، هذا معنى كلام شيخ الإسلام. وفيه أن تخصيص البقعة بالنذر لابأس به إذا خلا من الموانع. اهـ.

قوله: «فإنه لاوفاء لنذر فى معصية الله».

قال ابن عثيمين(٢):

وقولـه«أوف بنذرك» علل ﷺ ذلك بانتفـاء المانع؛ فقـال : «**فإنه لاوفـاء لنذر فى معصية الله**».

قوله: «لاوفاء».

(لا): نافية للجنس، (وفاء): اسمها، (لنذر): خبرها اهـ.

قوله : «**فى معصية الله**».

قال ابن عثيمين (٣): صفة لنذر، أى : لايمكن أن توفى بنذر فى مـعصية الله؛ لأنه لايتقرب إلى الله بمعصيته، وليست المعصية مباحة حتى يقال أفعلها. اهـ.

قال سليمان آل الشيخ (٤).

(١) تيسير العزيز الحميد ١٤٥،١٤٦.

(٢-٣) القول المفيد (١/٣٠٦)

(٤) تيسير العزيز الحميد(١٤٦)

قوله: فإنه لاوفاء لنذر فى معصية الله دليل على أن هذا نذر معصية، لايجوز الوفاء به لما تقدم وعلى أن نذر المعصية لايجوز الوفاء به.

وقد أجمع العلماء على ذلك لهذا الحديث وحديث عائشة الآتى وما فى معناهما.

واختلفوا هل تجب فيه كفارة يمين؟ على قولين: هما روايتان عن أحمد.

أحدهما: تجب وهو المذهب المشهور عن أحمد. وروى عن ابن مسعود وابن عباس، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه. لحديث عائشة مرفوعاً: «**لانذر فى معصية وكفارته كفارة يمين**»(1) رواه أحمد وأهل السنن، واحتج به أحمد وإسحاق.

الثانى لاكفارة عليه. روى ذلك عن مسروق والشعبى، والشافعى لحديث الباب، وحديث عائشة: ولم يذكر فيهما كفارة، وجوابه أن عدم ذكر الكفارة لايدل على عدم وجوبها. أهـ.

وما ذكره سليمان آل الشيخ يدخل فى المسألة الآتية بتفصيل، وهى:

مسألة هل ينعقد نذر المعصية، وهل تجب فيه الكفارة؟

الجواب: بوب البخارى باب : النذر فى الطاعة. ثم ذكر فيه حديث عائشة عن: النبى ﷺ «**من نذر أن يطع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه أن فلا يعصيه**(2)».

قال الحافظ: والخبر صريح فى الأمر بوفاء النذر إذا كان فى طاعة، وفى النهى عن عن ترك الوفاء به إذا كان فى معصية، وهل تجب فى الثانى كفارة يمين أولا؟ قولان للعلماء (3).

ثم قال: فقال الجمهور :لا، وعن أحمد والثورى وإسحاق وبعض الشافعية والحنفية نعم، ونقل الترمذى اختلاف الصحابة فى ذلك كالقولين، واتفقوا على تحريم النذر فى المعصية واختلافهم إنما هو فى وجوب الكفارة.

واحتج من أوجبها بحديث عائشة «**لانذر فى معصية، وكفارته كفارة يمين**» **أخرجه** أصحاب السنن ورواته ثقات لكنه معلول(4). ولكن له شاهد من حديث عمران بن

(1) أخرجه أحمد فى «مسنده» (٦/٢٤٧) وأبو داود (٣٢٩٠)، والترمذى (١٥٢٤)، النسائى (٧/ ٢٦ ـ السيوطى)، وابن ماجه (٢١٢٥) وانظر تمام تخريجه فى منار السبيل (ح/ ٢٧٩٠) بتخريجنا.

(2) تقدم تخريجه.

(3) فتح البارى (١١/ ٥٩٠).

(4) أنظر تفصيل الكلام فى «منار السبيل» (٢٧٩٠ ـ بتخريجنا)

حصين(١) أخرجه النسائى وضعفه، وشواهد أخرى، وعموم حديث عقبة بن عامر: «**كفارة النذر كفارة يمين**»(٢) أخرجه مسلم. وقد حمله الجمهور على نذر اللجاج والغضب وبعضهم على النذر المطلق لكن أخرج الترمذى وابن ماجه حديث عقبة بلفظ«**كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين**»(٣) ولفظ ابن ماجه «**من نذر نذراً لم يسمه**»(٤) وفى الباب حديث ابن عباس ـ فذكره مرفوعاً وموقوفاً وعزا لأبى داود المرفوع(٥)، والموقوف لابن أبى شيبة(٦) ثم قال عن الموقوف: وهو أشبه. وحمله أكثر فقهاء الحديث على عمومه، لكن قالوا: إن الناذر مخير بين الوفاء بما التزمه، وكفارة اليمين.

وفى حديث عائشة المتقدم أولاً وهو بمعنى حديث «**لانذر فى معصية**»(٧).

ولو ثبتت الزيادة لكانت مبينة لما أجمل فيه، واحتج بعض الحنابلة بأنه ثبت عن جماعة من الصحابة، ولا يحفظ عن صحابى خلافه، قال: والقياس يقتضيه، لأن النذر يمين، كما وقع فى حديث عقبة لما نذرت أخته أن تحج ماشية لتكفر عن يمينها(٨)، فسمى النذر يميناً، ومن حيث النظر هو عقدة الله تعالى بالتزام شىء، والحالف عقد يمينه بالله ملتزماً بشىء، ثم بيَّن أن النذر آكد من اليمين، ورتب عليه أنه لونذر معصية ففعلها لم تسقط عنه الكفارة بخلاف الحالف، وهو وجه للحنابلة واحتج له بأن الشارع نهى عن المعصية وأمر بالكفارة، فتعينت.

واستدل بحديث «**لانذر فى معصية**» لصحة النذر فى المباح؛ لأن فيه نفى النذر فى المعصية، فبقى ماعداه ثابتاً، واحتج من قال أنه يشرع فى المباح بما أخرجه أبو داود من

---

(١) أخرجه النسائى فى «الكبرى» (٤٧٥٤) بإسناد فيه راو لم يسم.

(٢) [صحيح] أخرجه مسلم فى «النذر» (١١/ ١٠٤ ـ النووى).

وانظر «السبيل» (٢٦٤٣ ـ بتخريجنا).

(٣) [ضعيف] أخرجه أحمد فى «مسنده» (٤/ ١٤٤) وأبو داود (٣٣٢٣) والترمذى (١٥٢٨) وانظر تمام تخريجه فى «مناز السبيل» (٢٧٨٦) بتخريجنا.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢١٢٧) وانظر (٢٧٨٦) فى «منار السبيل» بتخريجنا.

(٥) أخرجه أبو داود (٣٣٢٢) وانظر منار السبيل بالرقم المتقدم.

(٦) أخرجه ابن أبى شيبه فى مصنفه (٣/ ٤٧٢/ ١٠) وانظر منار السبيل الرقم المتقدم بتخريجنا.

(٧) تقدم قريباً.

(٨) [متفق عليه] أخرجه البخارى (١٨٦٦)، ومسلم فى المنذر (٦/ ١١٤/ ١١).

طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جد[1] وأخرجه أحمد والترمذى من حديث بريدة أن امرأة قالت: يارسول الله إنى نذرت أن أضرب على رأسك بالدف، فقال **أوف بنذرك**[2] وزاد فى حديث بريدة أن ذلك وقت خروجه فى غزوة، فنذرت إن رده الله تعالى سالما[3]، قال البيهقى: يشبه أن يكون أذن لها فى ذلك لما فيه من إظهار الفرح بالسلامة، ولايلزم من ذلك القول بانعقاد النذر به.

وقال ابن حجر: ويمكن ان يقال: إن من قسم المباح ما قد يصير بالقصد مندوباً كالنوم فى القائلة، ويمكن أن يقال إن إظهار الفرح بعود النبى سالماً معنى مقصود يحصل به الثواب أهـ. [4].

قال الشنقيطى[5]:

اعلم أن العلماء اختلفوا فيمن نذر نذراً لايلزم الوفاء به هل تلزمه كفارة يمين أو لايلزمه شىء.

وحجة من قال: لايلزمه شىء: هو حديث نذر أبى إسرائيل، أنه لايقعد ولايتكلم، ولايستظل، وقد أمره النبى ﷺ فى الحديث الصحيح أنه لايفى بهذا النذر[6]، ولم يقل له إن عليه كفارة يمين.

قال القرطبى فى قصة أبى إسرائيل: هذه أوضح الحجج للجمهور فى عدم وجوب الكفارة، على من نذر معصية، أم ما لا طاعة فيه، فقد قال مالك لما ذكره: ولم أسمع أن رسول الله ﷺ، أمره بالكفارة، وأما الذين قالوا: إن النذر الذى لا يجب الوفاء به تجب فيه كفارة يمين فقد احتجوا بما رواه مسلم فى صحيحه: عن عقبة بن عامر رضى الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «**كفارة النذر كفارة اليمين**»[7] اهـ، وظاهره شموله للنذر الذى لا يجب الوفاء به.

(١) أخرجه أبو داود (٣٣١٢) وانظر «السبيل» (٢٦٤٦ ـ بتخريجنا)

(٢) أخرجه أحمد فى «مسنده» (٥/ ٣٥٣، ٣٥٦)، والترمذى (٣٦٩٠) عن بريدة به قال الترمذى: حسن صحيح غريب.

وانظر «السلسبيل» (٢٦٤٦ ـ بتخريجنا).

(٣) تقدم قبله

(٤) فتح البارى (١١/ ٥٩٥/ ٥٩٦).

(٥) «أضواء البيان» (٥/ ٤٥٣ـ٤٥٨)

(٦) [صحيح] أخرجه البخارى (٦٧٠٤) عن ابن عباس به.

وانظر «منار السبيل» (٢٧٩٢ ـ بتخريجنا).

(٧) تقدم قريباً.

وقال النووى فى شرح مسلم، اختلف العلماء فى المراد به فحمله جمهور أصحابنا على نذر اللجاج، وهو أن يقول إنسان يريد الامتناع من كلام زيد مثلاً: إن كلمت زيداً مثلاً، فلله علىّ حجة، أو غيرها، فيكلمه فهو بالخيار بين كفارة يمين، وبين ما التزمه، هذا هو الصحيح فى مذهبنا، وحمله مالك وكثيرون أو الأكثرون على النذر كقوله: علىّ نذر، وحمله أحمد وبعض أصحابنا على نذر المعصية، كمن نذر أن يشرب الخمر وحمله جماعة من فقهاء أصحاب الحديث، على جميع أنواع النذر، وقالوا: هو مخير فى جميع المنذورات بين الوفاء بما التزم، وبين كفارة يمين والله أعلم اهـ كلام النووى.

ولا يخفى بعد القول الأخير لقوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ فهو أمر جازم مانع للتخيير بين الإيفاء به، وبين شىء آخر.

● **والأظهر عندى فى معنى الحديث:** أن من نذر نذراً مطلقًا كأن يقول: علىّ لله نذر أنه تلزمه كفارة يمين، لما رواه ابن ماجه، والترمذى وصححه، عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «**كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين**»(١) وروى نحوه أبو داود، وابن ماجه، عن ابن عباس(٢).

وفى الحديثين بيان المراد بحديث مسلم، بأن المراد به: النذر المطلق الذى لم يسم صاحبه ما نذره، بل أطلقه والبيان يجوز بكل ما يزيد الإيهام، كما قدمناه مراراً، والمطلق يحمل على المقيد.

● **ومما يؤيد القول بلزوم الكفارة فى نذر اللجاج:** أن النبى ﷺ لما حرم شرب العسل على نفسه فى قصة ممالأة أزواجه عليه. وأنزل الله فى ذلك: ﴿**لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ**﴾(٣) قال الله بعد ذلك ﴿**قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ**﴾(٤) فدل ذلك على لزوم كفارة اليمين، وكذلك قال ابن عباس(٥) وغيره بلزوم كفارة اليمين، على القول بأنه

---

(١) تقدم تخريجه

(٢) [ضعيف] أخرجه أبو داود (٣٣٢٢) عن ابن عباس به.

وانظر «منار السبيل» (٢٧٨٦ ـ بتخريجنا)س.

(٣) التحريم: ١

(٤) التحريم: ٢ [متفق عليه] والحديث أخرجه البخارى (٥٢٦٧)، ومسلم فى الطلاق (٦/ ٣٣٠/ ٢٠) عن عائشة به.

وانظر «فتح القدير» بتخريجنا.

(٥) [متفق عليه] أخرجه البخارى (٥٢٦٦)، ومسلم فى الطلاق (٦/ ٣٣٠/ ١٨) عن ابن عباس به

حرم جاريته، والأقوال فيمن حرم زوجتـه، أو جاريته ، أو شيئًا من الحلال معروفة عند أهل العلم، فغير الزوجـة والأمة لا يحرم بالتحريم قولاً واحـدًا والخلاف فى لزوم كفارة اليمين، وعدم لزومها، وظاهر الآية لزومها وبعض العلماء يقول: لا يلزم فيه شىء وهو مذهب مالك وأصحـابه، أما تحريم الرجل امرأته أو جاريته، ففـيه لأهل العلم ما يزيد على ثلاثة عشر مذهـبًا معروفًا فى محلها، وأجراها على القيـاس فى تحريم الزوجة لزوم كفارة الظهـار، لأن من قال لامرأته: أنت على كظهـر أمى فهو بمثابة مـا لو قال لها: أنت حـرام، والظهار نص الله فى كـتـابه، على أن فيـه كفـارته المنصـوصة فى سـورة المجادلة.

أما نذر اللجاج فقد قدمنا القول، بأن فيه كفارة يمين، والمراد بنذر اللجاج النذر الذى يراد به الامتناع من أمر لا التقرب إلى الله.

قال ابن قدامة فى «المغنى»: وجملته أنه إذا أخرج النذر مخرج اليمين، بأن يمنع نفسه أو غيره به شـيئًا، أو يحث به على شىء مثل أن يقول: إن كلمت زيدًا، فلله على الحج أو صدقة مـالى أو صوم سنة، فهذا يمـين، حكمه أنه مخيـر بين الوفاء بما حلف عليه، فـلا يلزمه شىء، وبين أن يحنث فـيتـخير بين فـعل المنذور وبين كفـارة يمين، ويسمـى نذر اللجاج والغـضب، ولا يتعـين الوفاء به، ثم قـال: وهذا قول عـمر وابن عباس، وابن عمر، وعائشـة وحفصة، وزينب بنت أبى سلمة، وبه قال عطاء، وطاوس وعكرمة، والقاسم والحـسن، وجابر بن زيد، والنخعى، وقتادة، وعـبد الله بن شريك، والشافعى، والعنبرى وإسحاق وأبو عبيد، وأبو ثور، وابن المنذر.

وقال سـعيد بن المسـيب: لا شىء فى الحلف بالحج وعن الشعـبى والحارث العكلى وحماد والحكم: لاشىء فى الحلف بصدقة ماله، لأن الكفارة إنما تلزم بالحلف بالله لحرمة الاسم، وهذا ما حلف باسم الله ولا يجـب ما سماه، لأنه لم يخـرجه مخـرج القربة، وإنما التزمه على طريق العقوبة، فلم يلزمه، وقال أبو حنيفة ومالك: يلزمه الوفاء بنذره، لأنه نذر فيلزم الوفاء به كنذر البر، وروى نحو ذلك عن الشعبى.

ولنا ما روى عـمران بن حصيـن قال: سمعت رسـول الله ﷺ يقول: **«لا نذر فى غضب وكفارته كفارة يمين»**[(١)] رواه سعيد بن منصـور والجوزجانى فى المترجم، وعن عائشة أن النبى ﷺ قال: **«من حلف بالمشى والهـدى، أو جعل ماله فى سبيل الله أو فى**

(١) [ضعيف] أخرجه أحـمد (٤/ ٤٣٣) والحاكم (٤/ ٣٠٥) والبيـهقى (١٠/ ٧٠) وانظر منار السـبيل (ح٢٧٨٧) بتخريجنا.

المساكين أو فى رتاج الكعبة فكفارته كفارة يمين» إلى أن قال: وعن أحمد رواية ثانية أنه تتعين الكفارة، ولا يجزئه الوفاء بنذره، وهو قول بعض أصحاب الشافعى لأنه يمين ا.هـ. محل الغرض من المغنى، وروى أبو داود، عن سعيد بن المسيب أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث، فسأل أحدهما صاحبه القسمة فقال: إن عدت تسألنى القسمة، فكل مالى فى رتاج الكعبة، فقال له عمر: إن الكعبة غنية عن مالك كفر عن يمينك وكلم أخاك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يمين عليك ولا نذر فى معصية الرب ولا فى قطيعة رحم وفيما لا تملك»(١) اهـ.

رواه أبو داود. وسعيد بن المسيب لم يصح سماعه من عمر. قاله بعضهم: وعليه فهو من مراسيل سعيد، وذكر جماعة أنه ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر رضى الله عنه، وعن أحمد ما يدل على سماع سعيد، من عمر وأنه قال: إن لم نقبل سعيدًا، عن عمر، فمن يقبل، والظاهر سماعه من عمر كما صدر بما يدل عليه صاحب تهذيب التهذيب وعن مالك، وغيره أنه لم يدرك عمر وحديث سعيد المذكور عن عمر إما متصل، وإما مرسل من مراسيل سعيد، وقد قدمنا كلام العلماء فيها.

وقال الشوكانى فى «نيل الأوطار»: ولكن سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر بن الخطاب، فهو منقطع، وروى نحوه عن عائشة: أنها سئلت عن رجل جعل ماله فى رتاج الكعبة إن كلم ذا قرابة. فقالت يكفر عن اليمين(٢). أخرجه مالك، والبيهقى بسند صحيح، وصححه ابن السكن اهـ. ولفظ مالك فى «الموطأ» فقالت عائشة رضى الله عنها: يكفره ما يكفر اليمين، وليس فى «الموطأ» أن فتواها هذه فى نذر لجاج بل الذى فيه: أنها سئلت عن رجل قال: مالى فى رتاج الكعبة؛ وهو بابها وهو براء مكسورة، فمثناة فوقية بعدها ألف فجيم.

وهذا الذى ذكرنا هو: حاصل حجة من قال: إن نذر اللجاج فيه كفارة يمين، وهو الأقرب عندى لما ذكرنا، خلافًا لمن قال: لا شىء فيه، وأما نذر المعصية فلا خلاف فى أنه حرام، وأن الوفاء به ممنوع، وإنما الخلاف فى لزوم الكفارة به فمذهب جمهور أهل العلم أنه لا كفارة فيه، وعن أحمد والثورى وإسحاق، وبعض الشافعية، وبعض الحنفية: فيه الكفارة وذكر الترمذى: اختلاف الصحابة فى ذلك، واحتج من قال: بأنه ليس فيه كفارة بالأحاديث الصحيحة، الواردة بأنه: لا نذر فى معصية، ونفى نذر

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٧٢).

(٢) أخرجه مالك فى «الموطأ» (٢/ ٣٨٣/ ١٧)، والبيهقى فى «الكبرى» (١٠/ ٦٥).

المعصية مطلقًا: يدل على نفى أثره، فإذا انتفى النذر من أصله انتفت كفارته لأن التابع ينتفى بانتفاء المتبوع، وإن قلنا: إن الصيغة فى قوله: لا نذر فى معصية، خبر أريد به الإنشاء وهو النهى عن نذر المعصية فالنهى يقتضى الفساد، وإذا فسد المنذور بالنهى، بطل معه تأثيره فى الكفارة، قالوا: والأصل براءة الذمة من الكفارة.

قالوا: ومما يؤيد ذلك الأحاديث الواردة بأنه: لا نذر إلا فيما ابتغى به وجه الله، قال المجد فى المنتقى: رواه أحمد، وأبو داود وفى لفظ عند أحمد: إنما النذر ما ابتغى به وجه الله، وهو من رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده[1]. وفى إسناده مناقشات تركناها اختصارًا.

واحتج من قال: بأن فى نذر المعصية كفارة ببعض الأحاديث الواردة بذلك.

منها: ما روى عن عائشة رضى الله عنها: أن النبى ﷺ قال: «**لا نذر فى معصية وكفارته كفارة يمين**»[2] قال المجد فى المنتقى: رواه الخمسة، واحتج به أحمد، وإسحاق ومعلوم أن مراده بالخمسة: الإمام أحمد وأصحاب السنن، ولفظ أبى داود فى هذا الحديث:

حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن معمر، ثنا عبد الله بن المبارك، عن يونس عن الزهرى، عن أبى سلمة، عن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال: «**لا نذر فى معصية وكفارته كفارة يمين**».

حدثنا ابن السرح قال: ثنا وهب عن يونس، عن ابن شهاب بمعناه وإسناده. قال أبو داود: سمعت أحمد بن شبُّويَه، يقول: قال ابن المبارك: يعنى فى هذا الحديث: حدث أبو سلمة، فدل ذلك على أن الزهرى لم يسمعه من أبى سلمة، وقال أحمد بن محمد: وتصديق ذلك: ما حدثنا أيوب يعنى ابن سليمان قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: أفسدوا علينا هذا الحديث، قيل له وصح إفساده عندك، وهل رواه غير ابن أبى أويس؟ قال: أيوب كان أمثل منه، يعنى: أيوب بن سليمان بن بلال، وقد رواه أيوب.

حدثنا أحمد بن محمد المروزى، ثنا أيوب بن سليمان، عن أبى بكر بن أبى أويس، عن سليمان بن بلال، عن ابن أبى عتيق وموسى بن عقبة، عن ابن شهاب، عن سليمان بن أرقم: أن يحيى بن أبى كثير أخبره، عن أبى سلمة عن عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا نذر فى معصية وكفارته كفارة يمين**» قال أحمد

---

(١) أخرجه أحمد «مسنده» (٢/ ١٨٥)، وأبو داود (٣٢٧٣) وانظر كتابنا «تخريج أحاديث فقه السندة».

(٢) تقدم تخريجه.

ابن محمد المروزى إنما الحديث حديث على بن المبارك عن يحيى بن أبى كثير عن محمد ابن الزبير، عن أبيه عن عمران بن حصين، عن النبى ﷺ أراد أن سليمان بن أرقم وهم فيه، وحمله عنه الزهرى وأرسله عن أبى سلمة عن عائشة رحمها الله!

قال أبو داود: روى بقية عن الأوزاعى، عن يحيى، عن محمد بن الزبير بإسناد على بن المبارك مثله اهـ، من سنن أبى داود بلفظه، وفيه سوء ظن كثير بالزهرى، وهو أنه حذف من إسناد الحديث واسطتين: وهما سليمان بن أرقم، ويحيى بن أبى كثير، وأرسله عن أبى سلمة وكذلك قال الترمذى بعد إخراجه لحديث عائشة المذكور، لا يصح، لأن الزهرى لم يسمع هذا الحديث من أبى سلمة، ومما يقوى سوء الظن المذكور بالزهرى: أن سليمان بن أرقم الذى حذفه من الإسناد متروك لا يحتج بحديثه، فحذف المتروك ورواية حديثه عمن فوقه من العدول من تدليس التسوية، وهو شر أنواع التدليس وأقبحها، ولا شك أن هذا النوع من التدليس قادح فيمن تعمده، وما ذكره بعضهم: من أن الثورى والأعمش كانا يفعلان هذا النوع من التدليس مجاب عنه بأنهما لا يدلسان إلا عمن هو ثقة عندهما وإن كان ضعيفًا عند غيرهما. ومن المستبعد أن يكون الزهرى يحسن الظن بسليمان بن أرقم مع اتفاق الحفاظ على عدم الاحتجاج به.

● **والحاصل**: أن لزوم الكفارة فى نذر المعصية، جاءت فيه أحاديث متعددة، لا يخلو شىء منها من كلام، وقد يقوى بعضها بعضًا.

وقال الشوكانى: قال النووى فى الروضة حديث «**لا نذر فى معصية وكفارته كفارة يمين**» ضعيف باتفاق المحدثين.

قال الحافظ: قلت: قد صححه الطحاوى، وأبو على بن السكن، فأين الاتفاق انتهى منه، وقد تركنا تتبع الأحاديث الواردة فيه، ومناقشتها اختصارًا، والأحوط لزوم الكفارة، لأن الأمر مقدم على الإباحة كما تقرر فى الأصول للاحتياط فى الخروج من عهدة الطلب، فمن أخرج كفارة عن نذر المعصية، فقد برئ من المطالبة بها باتفاق الجميع، ومن لم يخرجها بقى مطالبًا بها على قول أحمد، ومن ذكرنا معه.

وقال ابن عثيمين ردًا على مسألة (هل ينعقد نذر المعصية؟).

● **الجواب**: نعم، ينعقد، ولهذا قال الرسول ﷺ: «**من نذر أن يعصى الله فلا يعصه**»(١). ولو قال: من نذر أن يعصى الله فلا نذر له، لكان لا ينعقد، ففى قوله: «**فلا يعصه**» دليل على أنه ينعقد لكن لا ينفذ.

---

(١) تقدم تخريجه.

وإذا انعقد، هل تلزمه كفارة أو لا؟

اختلف فى ذلك أهل العلم، وفيها روايتان عن الإمام أحمد:

فقال بعض العلماء: إنَّه لا تلزمه الكفارة، واستدلوا بقول النبى، **«لا وفاء لنذر فى معصية الله»**.

وبقوله ﷺ : **«ومن نذر أن يعصى الله ، فلا يعصه»** ولم يذكر النبى ﷺ كفارة، ولو كانت واجبة، لذكرها.

القول الثانى: تجب الكفارة، وهو المشهور من المذهب، لأنَّ الرسول ذكر فى حديث آخر غير الحديثين أن كفاته كفَّارة يمين(١) .

قوله: (ولا فيما لا يملك ابن آدم)

قال الشنقيطى(٢) : **الفرع الأول**: اعلم أنه لا نذر لشخص فى التقرب بشىء لا يملكه، وقد ثبت ذلك عن النبى ﷺ.

قال مسلم بن الحجاج رحمه الله فى صحيحه: وحدثنى زهير بن حرب، وعلى بن حجر السعدى واللفظ لزهير قالا: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا أيوب، عن أبى قلابة عن أبى المهلب، عن عمران بن حصين رضى الله عنهما قال: كانت ثقيف حلفاء لبنى عقيل فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ الحديث بطوله.

وفيه ما نصه: وأُسرت امرأة من الأنصار، وأصيبت العضباء فكانت المرأة فى الوثاق، وكان القوم يريحون نعمهم بين يدى بيوتهم، فانفلتت ذات ليلة من الوثاق، فأتت الإبل، فجعلت إذا دنت من البعير رغا فتتركه حتى تنتهى إلى العضباء، فلم ترغ قال: وناقة منوقة، فقعدت فى عجزها، ثم زجرتها فانطلقت ونذروا بها فطلبوها، فأعجزتهم قالت: ونذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرنها فلما قدمت المدينة رآها الناس فقالوا العضباء ناقة رسول الله ﷺ قالت: إنها نذرت إن نجاها الله عليها لتنحرنها. فأتوا رسول الله ﷺ فذكروا ذلك له فقال: **«سبحان الله بئسما جزيتها نذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرنها لا وفاء لنذر فى معصية، ولا فيما لا يملك العبد»**(٣) الحديث، ومحل

---

(١) القول المفيد (١/٣٠٩).

(٢) أضواء البيان (٥/٤٠٢).

(٣) [صحيح] أخرجه مسلم فى النذر (٦/١١١/٨).

الشاهد منه قوله ﷺ : «**ولا فيما لا يملك العبد**» وهذا نص صحيح صريح فيما ذكرنا، ويؤيد حديث ثابت بن الضحاك : أنه ﷺ قال: «**لا وفاء لنذر فى معصية الله ولا فى قطيعة رحم ولا فيما لا يملك ابن آدم**»(١) ا.هـ.

قال الحافظ فى بلوغ المرام: رواه أبو داود والطبرانى، واللفظ له، وهو صحيح الإسناد، وله شاهد من حديث كردم عند أحمد(٢).

قال سليمان آل الشيخ(٣): قال فى «شرح المصابيح»: يعنى إذا أضاف النذر إلى معين لا يملكه بأن قال: إن شفى الله مريضى فلله على أن أعتق عبد فلان، أو أتصدق بثوبه ونحو ذلك، فأما إذا التزم فى الذمة شيئًا لا يملكه فيصح نذره، مثاله إن شفى الله مريضى فلله على أن أعتق رقبة، وهو فى ذلك الحال لا يملك رقبة ولا قيمتها، فيصح نذره، وإذا شفى ثبت النذر فى ذمته.

قال ابن عثيمين(٤): وقوله: «**ولا فيما لا يملك ابن آدم**» الذى لا يملكه ابن آدم يحتمل معنيين:

الأوّل مالا يملك فعله شرعًا، كما لو قال: لله علىَّ أن أعتق عبد فلان، فلا يصح لأنَّه لا يملك إعتاقه.

الثانى: ما لا يملك فعله قدرًا، كما لو قال: لله علىَّ نذر أن أطير بيدى، فهذا لا يصح لأنه لا يملكه.

والفقهاء رحمهم الله يمثلون بمثل هذا للمستحيل.

قوله : رواه أبو داود وإسناده على شرطهما:

قال سليمان آل الشيخ(٥): قوله: رواه أبو داود وإسناده على شرطهما: أى: شرط البخارى ومسلم، وأضمرهما للعلم بذلك، وأبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشر بن شداد الأزدى السجستانى، صاحب الإمام أحمد، ومصنف «السنن» وغيرها ثقة إمام حافظ من كبار العلماء، مات سنة خمس وسبعين ومائتين.

(١) تقدم تخريجه فى حديث الباب.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) تيسير العزيز الحميد (١٤٦).
(٤) القول المفيد ١/ ٣٠٩.
(٥) تيسير العزيز الحميد ١٤٧.

● **فوائد:**

قال ابن باز[1]: فالشاهد: أن المؤمن لا ينبغى أن يفعل الطاعة فى مكان من أماكن الجاهلية والشرك والمعاصى إلا إذا غُيِّر هذا المكان وصار مسجدًا مثلاً أو بيتًا وزالت عنه آثار الجاهلية ونسيت فلا بأس كما أمر النبى بهدم اللات وبناء مسجد مكانه فهذا يجوز التعبد فيه.

ثم قال: **فائدة:**

إذا حصل شرك أو بدع عند القبور فهذا لا يمنع من زيارتها الشرعية كما إذا حصلت المعصية فى المسجد فلا يمنع من الصلاة فيه.

قلت: وهذا بضوابط للزائر، كما سيأتى بيانها فى الباب التاسع عشر.

ثم قال: **فائدة:**

أمر عمر بن الخطاب بالصلاة فى الكنيسة لأنهم اتخذوها معبدًا لله لكن عبادتهم غير مستقيمة وفيها شرك وباطلة، فلعل الشبهة أنهم اتخذوها معبدًا لله أو أن المؤمنين مضطرون للصلاة فيها عند مرورهم منها عند أسفارهم فقد يكون للضرورة أو لأن جنس عبادة الله متفق عليها بينهم فيما يتعلق بالصلاة.

قلت: ولأن الصلاة لاتشبه صلاتهم بخلاف الذبح فهو الصورة واحد فلهذا جازت الصلاة ولم يجز الذبح كما تقدم وكما سيأتى عن ابن عثيمين.

قال ابن عثيمين[2]:

ويستفاد من الحديث:

أنَّه لا يُذبح بمكان يذبح فيه لغير الله، وهو ما ساقه المؤلف من أجله والحكمة من ذلك ما يلى:

الأول: أنَّه يؤدى إلى التشبه بالكفار.

الثانى: أنَّه يؤدى إلى الاغترار بهذا الفعل، لأنَّ من رآك تذبح بمكان يذبح فيه المشركون ظنَّ أن فعل المشركين جائز.

الثالث: أنَّ هؤلاء المشركين سوف يقوون على فعلهم إذا رأوا من يفعل مثلهم، ولا شك أن تقوية المشركين من الأمور المحظورة، وإغاظتهم من الأعمال الصالحة، قال الله

---

(١) التعليق المفيد ٨٥ (٢) القول المفيد ١/ ٣١٠.

فيه مسائلُ

الأولى: تَفْسِيرُ قوله تعالى: ﴿لا تَقُمْ فِيهِ أَبدًا﴾.

الثانية: أنَّ المَعْصِيَةَ قَدْ تُؤَثِّرُ في الأرْضِ، وكَذلك الطَّاعَةُ.

الثالثة: رَدُّ المَسْألةَ المُشْكلة إلى المسْألة البيِّنَة؛ ليَزُولَ الإشْكَالُ.

تعالى: **﴿وَلا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلاً إِلاَّ كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾**(١).

قلت: ويستفاد من الحديث أيضاً أنه لايذبح لله فى زمان يذبح فيه لغير الله مثل من نذر أن يذبح لله فى عيد ميلاد النبى ﷺ «المولد النبوى» وذلك لأن الحديث شمل النهى عن العيد المكانى والزمانى ومشابهة الجاهليه فيهما.

قال ابن عثيمين(٢):

فيه مسائل:

- **الأولى: تفسير قوله تعالى: ﴿لا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾**

وقد سبق ذلك فى أول الباب.

- **الثانية: أنَّ المعصية قد تؤثر فى الأرض، وكذلك الطاعة.**

أى: لما كانت هذه الأرض مكان شرك، حُرِّم أن يعمل الإنسان ما يشبه الشرك فيها لمشابهة المشركين.

أما بالنسبة للصلاة فى الكنيسة، فإنَّ الصلاة تخالف صلاة أهل الكنيسة، لا يكون الإنسان متشبهًا بهذا العمل، بخلاف الذبح فى مكان يذبح فيه لغير الله، فإن الفعل واحد بنوعه وجنسه، ولهذا لو أراد إنسان أن يصلى فى مكان يذبح فيه لغير الله لجاز ذلك، لأنَّه ليس من نوع العبادة التى يفعلها المشركون فى هذا المكان.

وكذا الطاعة تؤثر فى الأرض، ولهذا، فإن المساجد أفضل من الأسواق، والقديم منها أفضل من الجديد.

- **الثالثة: رد المسألة المشكلة إلى المسألة البينة ليزول الإشكال.**

---

(١) التوبة / ١٢٠

(٢) القول المفيد ١/ ٣١١- ٣١٥.

الرابعة: اسْتِفْصَالُ المُفْتِى إِذا احْتَاجَ إِلَى ذلكَ.

الخامسة: أَنَّ تَخْصِيصَ البُقْعَةِ بِالنَّذْرِ لاَ بأْسَ بِهِ إِذَا خَلاَ مِنَ المَوَانِعِ.

السادسة: المَنْعُ مِنْهُ إِذَا كَانَ فِيهِ وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الجَاهِلِيَّةِ، وَلَوْ بَعْدَ زَوَالِه.

فالمنع من الذبح فى هذا المكان أمر مشكل، لكن الرسولﷺ بيَّن ذلك بالاستفصال.

● **الرابعة: استفصال المفتى إذا احتاج إلى ذلك.**

لأن النبى ﷺ استفصل، لكن هل يجب الاستفصال على كل حال، أو إذا وجد الاحتمال؟

الجواب: لا يجب إلاّ إذا وجد الاحتمال، لأنَّنا لو استفصلنا فى كل مسألة، لطال الأمر.

فمثلاً: لو سألنا سائل عن عقد بيع لم يلزم أن نستفصل عن الثمن : هل هو معلوم؟ وعن المثمن : هل هو معلوم؟ وهل وقع البيع معلَّقًا أو غير معلّق؟ وهل كان ملكًا للبائع؟ وكيف ملكه؟ وهل انتفت موانعه أو لا؟

أمَّا إذا وجد الاحتمال، فيجب الاستفصال، مثل: أن يسأل عن رجل مات عن بنت وأخ وعم شقيق، فيجب الاستفصال عن الأخ: هل هو شقيق لأب أو لأم ؟ فإن كان لأم، سقط، وأخذ الباقى العم، وإلاّ، سقط العم، وأخذ الباقى الأخ.

● **الخامسة:** أنّ تخصيص البقعة بالنذر لا بأس به إذا خلا من الموانع.

لقوله: **«أوف بنذرك»** وسواء كانت هذه الموانع واقعة أو متوقعة.

فالواقعة: أن يكون فيها وثن أو عيد من أعياد الجاهلية.

والمتوقعة: أن يخشى من الذبح من هذا المكان تعظيمه، فإن خُشى، كان ممنوعًا، مثل: لو أراد أن يذبح عند جبل، فالأصل أنه جائز، لكن لو خشى أن العوام يعتقدون أن فى هذا المكان مزيّة، كان ممنوعًا.

● **السادسة: المنع منه إذا كان فيه وثن من أوثان الجاهلية، ولو بعد زواله.**

لقوله: **«هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية؟»** لأن **«كان»** فعل ماض، والمحظور بعد زوال الوثن باقٍ، لأنَّه ربما يعاد.

السابعة: المَنعُ منهُ إذَا كَانَ فيه عِيدٌ منْ أعْيَادهم، ولَوْ بَعْدَ زَواله.

الثامنة: أنَّهُ لاَ يَجُوزُ الوَفَاءُ بمَا نَذَرَ في تِلْكَ البُقْعَة لأنَّهُ نَذْرُ مَعْصيَة.

التاسعة: الحَذَرُ مَنْ مُشَابَهَة المُشْركينَ في أعْيَادِهِم، وَلَو لَمْ يَقْصدْهُ.

العاشرة : لا نَذْرَ في مَعْصيَة الله.

الحادية عشرة : لاَ نَذْرَ لابْنِ آدَمَ فِيمَا لاَ يَمْلكُ.

● **السابعة: المنع منه إذا كان فيها عيد من أعيادهم، ولو بعد زواله .**

لقوله: «**فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟**»

قلت: وهذا يؤيد ما ذهبت إليه من المنع من الذبح لله فى زمان يذبح فيه لغير الله .

● **الثامنة: أنَّه لا يجوز الوفاء بما نذر فى تلك البقعة، لأنَّه نذر معصية.**

لقوله: «**فإنَّه لا وفاء لنذر فى معصية الله**».

● **التاسعة: الحذر من مشابهة المشركين فى أعيادهم ولو لم يقصده.**

وقد نصَّ شيخ الإسلام ابن تيمية على أن حصول التشبه لا يشترط فيه القصد، فإنَّه يمنع منه ولو لم يقصده، لكن مع القصد يكون أشدَّ إثمًا، ولهذا قال شيخ الإسلام محمد ابن عبد الوهاب: ولو لم يقصده.

قلت: ودليلهم النهى عن الصلاة، عند الغروب والشروق[1] والصحابه لم يقصدوا المشابهة ومع ذلك نهاهم.

● **العاشرة:** لا نذر فى معصية الله.

هكذا قال المؤلف، ولفظ الحديث المذكور: «**لا وفاء لنذر**» وبينهما فرق .

فإذا قيل لا نذر فى معصية، فالمعنى أن النذر لا ينعقد، وإذا قيل لا وفاء، فالمعنى أن النذر ينعقد، لكن لا يوفى، وقد وردت السنة بهذا وبهذا.

لكن: «**لا نذر**» يحمل على أنَّ المراد لا وفاء لنذر، لقوله ﷺ فى الحديث الصحيح: «**ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه**».

● **الحادية عشرة: لا نذر لابن آدم فيما لا يملك.**

يقال فيه ما قيل فى : لا نذر فى معصية.

والمعنى : لا وفاء لنذر فيما لا يملك ابن آدم، ويشتمل ما لا يملكه شرعًا، وما لا يملكه قدرًا أ. هـ.

---

(١) [متفق عليه] أخرجه البخارى (٥٨١)، ومسلم فى صلاة المسافرين (٣/ ٣٧٢/ ٢٨٦) عن عمر به.

١١ بابٌ من الشرك النذر لغير الله

● **مناسبة الباب بما قبله**

قال الفقير: علاقة الباب بما قبله من باب ذكر العام بعد الخاص فقد ذكر حكم الذبح لغير الله فى الباب قبل الماضى وهذا أخص من النذر والنذر أعم يدخل فيه الذبح لغير الله وغيره لكن نص هناك على الذبح لانه أكثر وأعم وأطم ثم ثنى بهذا الباب ليشمل الذبح وغيره والله أعلم.

- مناسبة هذا الباب لكتاب التوحيد:

قال سليمان آل الشيخ(١):

أى إنه من العبادة، فيكون صرفه لغير الله شركاً، فإذا نذر طاعة وجب عليه الوفاء بها وهو عبادة، وقربة إلى الله. ولهذا مدح الله الموفين به، فإن نذر لمخلوق تقرباً إليه ليشفع له عند الله، ويكشف ضره ونحو ذلك فقد أشرك فى عبادة الله تعالى غيره ضرورة؛ كما أن من صلى لله وصلى لغيره فقد أشرك كذلك. اهـ.

قال عبد الله بن جار الله(٢): مناسبة هذا الباب لكتاب التوحيد هى أن النذر لله من أنواع العبادة فصرفه لغير الله شرك ينافى التوحيد. اهـ.

قبل الشروع فى الباب، لابد من: -

● **تعريف النذر قال الحافظ:** النذور جمع نذر، وأصله الإنذار، بمعنى التخويف، وعرفه الراغب: بأنه إيجاب ماليس بواجب لحدوث أمر. اهـ(٣).

قال الطبرى(٤): والنذر هو كل ما أوجبه الإنسان على نفسه من فعل ومنه قول عنترة:

الشاتمى عرضى ولم أشتمهما ... والناذرين إذا لم ألقهما دمى اهـ.

قال ابن الجوزى(٥).

ومعنى النذر فى اللغة الإيجاب(٦). وذكره الشوكانى(٧) وابن الجوزى(٨). اهـ.

---

(١) تيسير العزيز الحميد ١٤٧.

(٢) الجامع الفريد ٥٥.

(٣) فتح البارى (١١/٥٢٥).

(٤) تفسير الطبرى ١٢/٢٩/١٢٩.

(٥) زاد المسير ٨/١٦٧.

(٦) كذا فى اللسان (٥/ ٢٠٠).

(٧) فتح القدير ٥/ ٣٢٤.

(٨) زاد المسير ١/ ٢٦٧.

قال الرازى[1]: أما النذر فقال أبو مسلم النذر كالوعد، إلا أنه إذا كان من العباد فهو نذر، وإن كان من الله تعالى فهو وعد، واختص هذا اللفظ فى عرف الشرع بأن يقول لله على كذا وكذا من الصدقة، أو يعلق ذلك بأمر يلتمسه من الله تعالى مثل أن يقول إن شفى الله مريضى، أو رد غائبى فعلى كذا كذا.

وقال الرازى فى موضع آخر[2]: النذر ما يلتزمه الإنسان بإيجابه على نفسه يقال: نذر ينذر، وأصله من الخوف لأن الإنسان إنما يعقد على نفسه خوف التقصير فى الأمر المهم عنده، وأنذرت القوم إنذاراً بالتخويف، وفى الشريعة على ضربين: مفسر وغير مفسر.

فالمفسر أن يقول: لله على عتق رقبة، ولله على حج، فههنا يلزم الوفاء به، ولا يجزيه غيره.

وغير المفسر أن يقول: نذرت لله أن لا أفعل كذا ثم يفعله، أو يقول: لله علىَّ نذر من غير تسمية فيلزم فيه كفارة يمين، لقول ﷺ: «**من نذر نذراً وسمى فعليه ما سمى، ومن نذر نذراً ولم يسم فعليه كفارة يمين**». اهـ.

قال القرطبى[3]: والنذر حقيقته ما أوجبه المكلَّف على نفسه من شىء يفعله. وإن شئت قلت فى حَدِّه: النذر هو إيجاب المكلَّف على نفسه من الطاعات ما لو لم يوجبه لم يلزمه. اهـ.

قال الشنقيطى[4]: واعلم: أن النذر فى اللغة النحب - كذا فى اللسان - وهو ما يجعله الإنسان نحباً واجباً عليه قضاؤه، ومنه قوله لبيد:

ألا تسألان المرء ماذا يحاول أنحبٌ فيقضى أم ضلالٌ وباطل

وحاصله: أنه إلزام الإنسان نفسه بشىء لم يكن لازمًا لها، فيجعله واجباً عليها وهو فى اصطلاح الشرع: التزام المكلف قربة لم تكن واجبة عليه.

وقال ابن الأثير فى «النهاية»: يقال: نذرت أنذر وأنذر نذرًا إذا أوجبت على نفسى شيئاً تبرعاً من عبادة أو صدقة أو غير ذلك.

ثم قال الشنقيطى: اعلم: أن تعريف المالكية للنذر شرعًا: بأنه التزام مسلم مكلف، ولو غضبان إلى آخره فيه أمران.

(الأولى) أن اشتراط الإسلام فى النذر فيه نظر، لأن ما نذره الكافر من فعل الطاعات قد ينعقد نذره له بدليل أنه يفعله إذا أسلم بعد ذلك، ولو كان لغواً غير منعقد، لما كان له أثر بعد الإسلام.

---

(١) التفسير الكبير ١٥/ ٣٠ - ٢٤٢.
(٢) الرازى فى ٤/ ٧/ ٧٦.
(٣) القرطبى ١٠/ ٦٩١٨.
(٤) أضواء البيان ٥/ ٤٦٥.

قال البخارى رحمه الله فى صحيحه: عن ابن عمر: أن عمر قال: يارسول الله ﷺ إنى نذرت فى الجاهلية أن أعتكف ليلة فى المسجد الحرام قال: **«أوف بنذرك»**(١) انتهى منه. فقوله ﷺ لعمر فى هذا الحديث الصحيح: **«أوف بنذرك»** مع أنه نذره فى الجاهلية صريح فى ذلك كما ترى، ولا التفات إلى ما أوله به بعض العلماء من المالكية وغيرهم. **(الثانى)**: وقول المالكية فى تعريف النذر، ولو غضبان، لايخفى أن العلماء مختلفون فى نذر الغضبان، هل يلزم فيه ما نذر أو هو من نوع اللجاج، تلزم فيه كفارة يمين؟. اهـ.

قال ابن عثيمين(٢): النذر لغير الله مثل أن يقول: لفلان علىّ نذر، أو لهذا القبر علىّ نذر، أو لجبريل علىّ نذر، يريد بذلك التقرب إليهم، وما أشبه ذلك.

والفرق بينه وبين نذر المعصية: أن النذر لغير الله ليس لله أصلاً، ونذر المعصية لله، ولكنه على معصية من معاصيه، مثل أن يقول: لله علىّ نذر أن أفعل كذا وكذا من معاصى الله؛ فيكون النذر لله والمنذور معصية.

ونظير هذا الحلف بالله على شىء محرَّم، والحلف بغير الله؛ فالحلف بغير الله مثل: والنبى؛ لأفعلن كذا وكذا، ونظيره النذر لغير الله، والحلف بالله على محرَّم، مثل: والله؛ لأسرقنّ، ونظيره نذر المعصية. اهـ.

قال الفقير: وسيأتى مزيد تفصيل لهذا الكلام(٣).

فصل حكم النذر لغير الله (*)

حكم النذر لغير الله قطع به المصنف وقال: باب من الشرك النذر لغير الله.

قال صاحب أحكام القرآن القاضى أبو بكر بن العربى المالكى: قد نهى عن النذر وندب إلى الدعاء والسبب فيه أن الدعاء عبادة عاجلة، ويظهر به التوجه إلى الله تعالى، والتضرع له، وهذا بخلاف النذر فإن فيه تأخير العبادة إلى حين الحصول وترك العمل إلى حين الضرورة، فقد نص أبو بكر على أن الدعاء والنذر عبادتان. ولايفترى مسلم أن من عبد غير الله فقد أشرك، ولكن قال تعالى: **﴿وَمَا تُغْنِى الآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لاَ يُؤْمِنُونَ﴾**(٤). اهـ.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) القول المفيد ١/٣١٦ و ٣١٧.

(٣) وسيأتى تفصيل هذا الكلام من أضواء البيان - إن شاء الله -.

(*) تقدم شىء من ذلك فى الباب الذى قبل هذا.

(٤) يونس آيه/١٠١ تيسير العزيز الحميد ١٥٧.

- **قال الشيخ: صنع الله الحلبى الحنفى** - فى الرد على من أجاز الذبح والنذر للأولياء وأثبت الأجر فى ذلك: فهذا الذبح والنذر إن كـان على اسم فلان وفلان فهو لغير الله، فيكون باطلاً. وفى التنزيل: ﴿**وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ**﴾ وقوله: ﴿ **قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لا شَرِيكَ لَهُ**﴾ أى صلاتى وذبحى لله كما فسر به قوله: ﴿**فصل لربك وانحر**﴾ وفى الحديث «**لانذر فى معصيه الله**»[1] رواه أبو داود غيره، والـنذر لغير الله إشراك عـلى الله، إلى أن قال: فالـنذر لغير الله كالـتربح لغيره.

وقال الفقهاء: خمسة لغير الله شرك الركوع والسجود، والنذر، والذبح، واليمين.

قال: «**والحاصل**»: أن النذر لغير الله فجور، فمن أين تحصل لهم الأجور؟ انتهى[2].

- **وقال صاحب تيسير العزيز الحميد:** أى إنه من العبادة، لكون صرفه لغير الله شركًا[3]. اهـ.

قال المصنف: فى المسألة الثانـية من مسائل الباب: إذا ثبت كونه عـبادة فصرفه إلى غير الله شرك. اهـ.

قال ابن عثيمين[4]: وهذه قاعدة فى توحيد العبادة فأىّ فـعل كان عبادة فصرفه لغير الله شرك.

قال عبـد الله جار الله[5]: النذر لغيـر الله من أنواع العبادة فصرفـه لغير الله شرك ينافى التوحيد. اهـ.

قال السعدى: فإن النذر عـبادة مدح الله الموفيين بـها وأمر النبى ﷺ بالـوفاء بنذر الطاعـة، وكل أمر مدحه الشـارع أو أثنى على من قـام به أو أمر به، فهو عـبادة، فإن العبادة اسم جـامع لكل ما يحبه الله ويرضـاه من الأعمال الظاهرة والباطـنة، والنذر من ذلك[6]. اهـ.

- **حكم النذر والناذر.**

قال الشيخ ابن عثيمين: مبيناً حكم النذر لغير الله وحكم الناذر أيضًا.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢)،(٣) تيسير العزيز الحميد (١٤٩، ١٥٠).

(٤) القول المفيد (١/ ٣٢٢).

(٥) الجامع الفريد (ص ٥٥).

(٦) القول السديد ٥٠.

وحكم النذر لغير الله شرك لأنه عبادة للمنذور له وإذا كان عبادة فقد صرفها لغير الله فيكون مشركًا(٢).

قال صاحب «المعارج»:

والذبح والنذر وغير ذلك فافهم هديت أوضح المسالك

ثم قال أحمد حكمى - مبيناً بعض أدلة الوفاء بالنذر وأنه عبادة: - «والنذر» أى ومن أنواع العبادة النذر لله عز وجل قال الله تبارك وتعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾(٣) وقال تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾(٤)، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾(٥). اهـ.

- مناسبة الآية للباب والتوحيد:

قال سليمان آل الشيخ(٦): وجه الدلالة من الآية على الترجمة أن الله تعالى مدح الموفين بالنذر، والله تعالى لايمدح إلا على فعل واجب أو مستحب، أو ترك محرم، لايمدح على فعل المباح المجرد، وذلك هو العبادة، فمن فعل ذلك لغير الله متقربًا إليه فقد أشرك. اهـ.

قال الشيخ حامد بن محمد بن حسن(٧): «دلتا - أى آية سورة الإنسان وآية سورة البقرة - على المقصود بالالتزام، لأن الله أثنى على الناذر الموفى وأقرهم على ذلك قضاء منه عبادة له، فإذ إنه عبادة ففعله لغيره شرك وكفر». اهـ.

قال الشيخ ابن عثيمين(٨): وجه استدلال المؤلف بالآية على أنَّ النذر لغير الله من الشرك: أنّ الله تعالى أثنى عليهم بذلك، وجعله من الأسباب التى بها يدخلون الجنة، ولا يكون سبباً يدخلون به الجنة إلا وهو عبادة؛ فيقتضى أنَّ صرفه لغير الله شرك. اهـ.

---

(١) الإنسان: ٧.

(٢) القول المفيد (٣١٦).

(٣) الحج: ٢٩.

(٤) الإنسان: ٧.

(٥) البقرة: ٢٧٠، وانظر معارج القبول (١/ ٣٦٤، ٣٦٥).

(٦) التيسير ١٤٧.

(٧) فتح الله الحميد المجيد ٢٣٠.

(٨) القول المفيد ١/ ٣١٧.

قال عبد الله بن جار الله[1]: ومناسبتها للباب ان الله مـدح الموفين بالنذر فدل على أنه عبادة فمن نذر لغير الله متقرباً إليه فقد أشرك. اهـ.

قال القرعاوى[2]: مناسبـة الآيه للباب: حيـث امتدحت الآية الوفـاء بالنذر والله لايمدح إلا علـى فعل واجب أو مستـحب أو ترك محرم لذا يـكون الوفاء بالنـذر عبادة وصرف العبادة إلى غير الله شرك. اهـ.

● **تبينة**.

قال ابن عثيمين[3]: هذه الآية سيـقت لمدح الأبرار، ﴿**إِنَّ الْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِن كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا**﴾.

ومَدْحُهم بهذا يقتضى أن يكون عبـادة؛ لأنَّ الإنسان لايمدح ولا يستحق دخول الجنة إلا بفعل شيء يكون عبادة.

ولو أعقب المؤلف هذه الآية بقوله تعالى: ﴿**وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ**﴾؛ لكان أوضح؛ لأنَّ قوله: ﴿**وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ**﴾ أمر، والأمر بوفائه يدل على أنه عبادة؛ لأنَّ العبادة ما أمر به شرعاً. اهـ.

- الاعراب:

قال الشوكانى[4]: ﴿**يُوفُونَ بِالنَّذْرِ**﴾ مستأنفه مسوقة لـبيان مالأجله رزقوا ما ذكر، وكذا ما عطف عليها. ا.هـ.

قال محيـى الدين[5]: ﴿**يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا**﴾ كلام مستأنف استئنافاً بـيانياً كأنه قيل: بِمَ استحقوا هذا النعيم؟ فـقيل يوفون، (ويوفون) فعل مضارع مرفوع (والواو) فاعل (وبالنذر) متعلقـان (بيوفون) (ويوماً) مفعول به وجملة كان صفة (ليوم) (وشره) اسم كان (ومستطيراً) خبرها». اهـ.

● **التفسير بالمأثور من المرفوع**:

وأسند البغوى[6] **عن عائشة**: زوج النبى ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه**[7].

(١) الجامع الفريد ٥٥.
(٢) الجديد ١١٧.
(٣) القول المفيد ١/ ٣١٧.
(٤) اعراب القرآن/ ٣١٦.
(٥) فتح القدير ٥/ ٣٤٤.
(٦) معالم التنزيل /٤٩٧.
(٧) تقدم تخريجه.

وعن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ، فقال: إنى نذرت أن أنحر نفسى، فشغل النبى ﷺ، فذهب الرجل، فوجد يريد أن ينحر نفسه، فقال النبى ﷺ: «الحمد لله الذى جعل فى أمتى من يوفى بالنذر، ويخاف ﴿ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾(١) اهد مائة ناقة»(٢).

وعن مجاهد قال: لما صَدَرَ النبى ﷺ بالأسارى عن بدر أنفق سبعة من المهاجرين على أسارى مشركى بدر منهم أبو بكر وعمر وعليّ والزبير وعبد الرحمن وسعد وأبو عبيدة بن الجراح، فقالت الأنصار: قتلناهم فى الله وفى رسوله وتفونهم بالنفقة، فأنزل الله فيهم تسع عشرة آية ﴿ إِنَّ الْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِن كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا﴾(٣) إلى قوله: ﴿ عَيْنًا فِيهَا تُسَمَّىٰ سَلْسَبِيلًا﴾(٤).

● التفسير بالمأثور من الموقوف

وعن ابن عباس فى قوله: ﴿ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ قال: فاشيا(٥).

● التفسير بالمأثور من المقطوع

عن مجاهد ﴿ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ قال: إذا نذروا فى حق الله(٦).

وعبد بن حميد عن عكرمة ﴿ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ قال: كل نذر فى شكر(٨).

وعن قتادة قوله ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ قال كانوا ينذرون طاعة الله من الصلاة والزكاة والحج والعمرة وما افترض عليهم فسماهم الله بذلك الأبرار فقال: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾(٨).

وعن قتادة يوفون بالنذر قال بطاعة الله وبالصلاة وبالحج والعمرة(٩).

---

(١) الإنسان: ٧.

(٢) ذكره السيوطى فى «الدر» (٥/ ٣٦٩، ٣٧٠) ونسبه لعبد الرزاق فى «المصنف»، والطبرانى.

(٣) الإنسان: ٥.

(٤) ذكره السيوطى فى الموضع السابق ونسبه لابن عساكر.

(٥) أخرجه ابن أبى حاتم فى «تفسيره» وذكره السيوطى فى الموضع السابق وزاد نسبته لابن المنذر.

(٦) ذكره السيوطى فى الموضع السابق ونسبه لعبد بن حميد.

(٧) نفس المصدر السابق.

(٨) أخرجه ابن جرير فى «تفسيره» (٢٩/ ١٢٩).

(٩) أخرجه ابن جرير فى الموضع السابق.

وعن سفيان قوله (يوفون بالنذر) قال: في غير معصية[1].

● أقوال المفسرين

قال الطبرى[2]: يقول تعالى ذكره أن الابرار الذين يشربون من كأس كان مزاجها كافورا بروا بوفائهم لله بالنذور التى كانوا ينذرونها فى طاعة الله.

ثم قال[3]: وفى الكلام محذوف اجتزئ بدلالة الكلام عليه منه وهو كان ذلك وذلك أن معنى الكلام أن الأبرار يشربون من كأس كان مزاجها كافوراً يوفون بالنذر فترك ذكر كانوا لدلالة الكلام عليها. اهـ.

قال الفراء[4]: فيه إضمار (كانوا) يوفون بالنذر. وفيه قولان.

أحدهما: يوفون بالنذر إذا نذروا فى طاعة الله، قاله مجاهد وعكرمة.

والثاني: يوفون بما فرض الله عليهم.

وذكر نحو ذلك القرطبى[5] نقلاً عن الجرجانى.

قال الرازى[6]: الإيفاء بالشئ هو الإيمان به وافياً.

قال ابن كثير[7]: (يوفون بالنذر).

أى يتعبدون لله فيما أوجبه عليهم من فعل الطاعات الواجبة بأصل الشرع وما أوجبوه على أنفسهم بطريق النذر.

ويتركون المحرمات التى نهاهم عنها خيفة من سوء الحساب يوم المعاد وهو اليوم الذى شره مستطير أى منتشر عام على الناس إلا من رحم الله. اهـ.

قال السعدى[8]: «**يوفون بالنذر**» أى بما ألزموا به أنفسهم من النذور والمعاهدات، وإذا كانوا يوفون بالنذر الذى هو غير واجب فى الأصل عليهم، إلا بإيجابهم على أنفسهم، كان فعلهم وقيامهم بالفروض الأصلية، من باب أولى وأحرى.

---

(١) نفس المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) زاد المسير ٨/١٦٧.

(٥) تفسير القرطبى ١٠/٦٩١٨.

(٦) التفسير الكبير ١/٢٤٢.

(٧) تفسير ابن كثير ٤/٤٣٩.

(٨) تيسير الكريم الرحمن ٥/ ٣٣٠و ٣٣١.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾(١).

قال حافظ أحمد حكمي: وعن عائشة رضى الله عنها عن النبى ﷺ قال: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه**»(٢) رواه الجماعة إلا مسلمًا.

وعن عمر رضى الله عنه قال: نذرت نذرًا فى الجاهلية، فسألت النبى ﷺ بعد ما أسلمت، فأمرنى أن أوفى بنذرى»(٣) رواه ابن ماجه.

وقال البخارى رحمه الله تعالى: باب إثم من لا يفى بالنذر، وذكر حديث عمران بن حصين رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: «**خيركم قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم**» قال عمران: لا أدرى ذكر اثنتين أو ثلاثاً بعد قرنه «**ثم يجىء قوم ينذرون ولا يوفون، ويخونون ولا يؤتمنون، ويشهدون ولا يُستشهدون، ويظهر فيهم السمن**»(٤).

وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن عمر قال: يارسول الله، إنى نذرت فى الجاهلية أن أعتكف ليلة فى المسجد الحرام، قال «**أوف بنذرك**»(٥) وهو فى الصحيح أيضاً. ولعله هو النذر الذى فى رواية ابن ماجه مبهماً(٦) فسرته رواية الصحيح.

وفى حديث الرجل الذى سأل النبى ﷺ فقال له: إن أختى نذرت أن تحج وإنها ماتت، فقال النبى ﷺ «**لو كان عليها دين أكنت قاضيه؟** قال: نعم. قال: **فاقض الله، فالله أحقُّ بالقضاء**»(٧) وغير ذلك من أحاديث الأمر بوفاء النذر عن النبى ﷺ اهـ.

● ● ●

قوله: (وقوله: ﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ﴾

مناسبة الآية للترجمة.

قال سليمان آل الشيخ(٨): وجه الدلالة من الآية على الترجمة أن الله تعالى أخبر بأن ما أنفقناه من نفقة أو نذرناه من نذر متقربين بذلك إليه أنه يعلمه، ويجازينا عليه.

---

(١) البقرة آية: ٢٧٠.

(٢) تقدم تخريجه وانظر «منار السبيل» (ح ٢٧٨٩) بتخريجنا.

(٣) أخرجه ابن ماجة (٢١٢٩). والصلة فى الصحيحين

(٤) البخارى (٣٦٥٠)، ومسلم فى الفضائل (٨/ ٣٢٦/ ٢٢٤) وانظر «رياض الصالحين» (٥١٠ ـ بتخريجنا).

(٥) تقدم تخريجه. (٦) تقدم تخريجه.

(٧) [صحيح] أخرجه البخارى (٦٦٩٩) عن ابن عباس به وانظر «منار السبيل» بتخريجنا.

(٨) تيسير العزيز الحميد ١٤٧.

فدل ذلك أنه عبادة. وبالضرورة يدرى كل مسلم أن من صرف شيئاً من أنواع العبادة لغير الله فقد أشرك. اهـ.

قال ابن عثيمين[١]: قوله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾ تعليق الشيء بعلم الله دليل على أنه محل جزاء؛ إذ لا نعلم فائدة لهذا الإخبار بالعلم إلا لترتب الجزاء عليه، وترتب الجزاء عليه يدلّ على أنَّه من العبادة التي يُجازى الإنسان عليها، وهذا وجه استدلال المؤلف بهذه الآية. اهـ.

قال عبد الله بن جار الله[٢]: ومناسبتها للباب. أنّ الله أخبر أن ما أنفقناه من نفقة أو نذرناه من نذر متقربين إليه أنه يعلمه ويجازينا عليه، فدلَّ ذلك على أنه عبادة فمن صرفها لغير الله فقد أشرك.

قال القرعاوى[٣]: حيث دلّت الآية على أنَّ الله سبحانه يعلم النذر فيجازى عليه.

قال الشوكانى[٤]: قوله: **﴿وما أنفقتم من نفقة﴾** «ما» شرطية ويجوز أن تكون موصولة، والعائد محذوف، أى الذى أنفقتموه وهذا بيان لحكم عام يشمل كل صدقة مقبولة، وغير مقبولة، وكل نذر مقبول أو غير مقبول.

قال محيى الدين درويش[٥]: (وما أنفقتم من نفقة) (الواو) عاطفة (وما) اسم شرط جازم فى محل نصب مفعول به مقدم (لأنفقتم) (ومن نفقة) جار ومجرور متعلقان بمحذوف حال، وجعلها كثيرون زائدة، وهو أسهل، ولكنه غير مقيس **(أو نذرتم من نذر)** عطف على ما تقدم **(فإن الله يعلمه)** الفاء رابطة لجواب الشرط (وإن) واسمها وجملة (يعلمه) خبرها والجملة المقترنة بالفاء فى محل جزم جواب الشرط.

● التفسير بالمأثور من المرفوع

وعن عائشة «أن رسول الله ﷺ قال: **من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه**»[٦]. وقد تقدم.

وعن عائشة «أن النبى ﷺ قال: **لانذر فى معصية، وكفارته كفارة يمين**»[٧].

(١) القول المفيد ١/٣١٨.

(٢) الجامع الفريد ٥٦.

(٣) الجديد ١١٨.

(٤) فتح القدير ٣٦٥.

(٥) إعراب القرآن/ ٤٢٠..

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) تقدم تخريجه أيضاً.

وعن عمران بن حصين قال: أُسرت امرأة من الأنصار فـاصيبت العضباء فقعدت فى عجزها، ثم زجرتهـا فانطلقت ونذرت إن نجاها الله عليها لتنحرنهـا، فلما قدمت المدينة رآها الناس فقالوا: العضباء ناقة رسـول الله ﷺ. فقالت: إنها نذرت إن نجاها الله عليها لتنحرنها، فأتوا رسـول الله ﷺ فذكروا ذلك له، فقال: **سبحان الله...! بئس ما جزتها، نذرت لله إن نجاها الله عليـها لتنحرنهـا، لا وفاء لنذر فى معـصية الله، ولا فيـما لا يملك العبد**»(١).

وعن عـقبـة بن عامـر أن رسول الله ﷺ قـال: «**كـفـارة النذر إذا لم يسم كـفـارة اليمين**»(٢).

وعن ثابت بـن الضـحـاك عن النـبى ﷺ قـال: «**ليس على العـبـد نذر فـيمـا لا يملك**»(٣).

وعن ابن عمر «أن النبى ﷺ نهى عن النذر وقال: «**إنه لا يأتى بخير، وإنما يستخرج به من البخيل**»(٤).

وعن أبى هريرة «أن رسول الله ﷺ قال: **لا تنذروا فان النذر لا يغنى من القدر شيئاً، وإنما يستخرج من البخيل**»(٥).

وعن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «**لا يأتى ابن آدم النذر بشىء لم أكن قدرته ولكن يلقيه النذر إلى القـدر قد قدرته فيستـخرج الله به من البخيل، فيـؤتينى عليه ما لم يكن يؤتينى عليه من قبل**»(٦).

قال الحافظ: هذا من الأحاديث القدسية، لكن سقط منه التصريح بنسبته إلى الله عز وجل. اهـ(*).

وعن أنس «أن النبى ﷺ رأى شيخاً يهـادى بين ابنيه فقال: **ما بال هذا؟** قالوا: نذر أن يمشى إلى الكعبة قال: **إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغنى**، وأمره أن يركب»(٧).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم.

(٣) تقدم تخريجه فى حديث الباب.

(٤) [متفق عليه] أخرجه البخارى (٦٦٠٨)، ومـسلم فى النذور (١١/ ٩٧ ـ النووى) وانظر «السلسبيل» (٢٦٤١ ـ بتخريجنا).

(٥) [صحيح] أخرجه مسلم فى النذر (٦/ ١٠٩/ ٥) عن أبى هريرة به.

وذكره السيوطى فى «الدر» (١/ ٧٢ ـ ٧٥) وزاد نسبته للترمذى، والنسائى.

(٦) [متفق عليه] أخرجه البخارى (٦٦٩٤)، ومسلم فى النذر (٦/ ١٠٩/ ٧) عن أبى هريرة به.

(*) فتح البارى (١١/ ٥٨٨).

(٧) [متفق عليه] أخرجه البخارى (٦٧٠١)، ومسلم فى النذر (٦/ ١١٣/ ٩) عن أنس به.

وعن أبي هريرة «أن النبي ﷺ أدرك شيخاً يمشي بين ابنيه يتوكأ عليهما. فقال: **ما شأن هذا؟** قال ابناه: يارسول الله كان عليه نذر. فقال النبي ﷺ: **اركب أيها الشيخ فإن الله غنى عنك وعن نذرك**»(١).

وعن عقبة بن عامر قال: «نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية، فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ، فاستفتيته فقال: «**لتمش ولتركب**»(٢).

وعن ابن عباس: «أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشية وأنها لاتطيق ذلك، فقال النبي ﷺ: «**إن الله لغنى عن مشي أختك فلتركب ولتهد بدنة**»(٣).

وعن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يارسول الله ان اختي نذرت أن تحج ماشية. فقال النبي ﷺ «ان الله لايصنع بشقاء اختك شيئاً، فلتحج راكبة وتكفر يمينها»(٤).

وعن عقبة بن عامر «أنه سأل النبي ﷺ عن اخت له نذرت أن تحج حافية غير مختمرة. فقال: **مروها فلتختمر، ولتركب، ولتصم ثلاثة أيام**»(٥).

وعن ابن عباس قال: «بينما النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم في الشمس، فسأل عنه فقالوا: هذا أبو اسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد لا يستظل ولا يتكلم ويصوم. فقال النبي ﷺ: **مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه**»(٦).

وعن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ قال: **من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً لايطيقه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً أطاقه فليوف به**»(٧) (*).

---

(١) [صحيح] أخرجه مسلم في النذر (٦/ ١١٤/ ١٠) عن أبي هريرة به.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣٠٣) عن ابن عباس به.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٢٩٥) عن ابن عباس به.

(٥) [ضعيف] أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/ ١٤٣)، وأبو داود (٣٢٩٣)، والنسائي في الكبرى» (٤٧٥٧)، وابن ماجه (٢١٣٤) وانظر «منار السبيل» (٢٧٩٣ ـ بتخريجنا).

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) [المحفوظ موقوف] أخرجه أبو داود (٣٣٢٢) وانظر الكلام عليه في «بلوغ المرام» (١٢٩٠ ـ بتخريجنا).

(*) فيه تقسيم النذور لأربعة وقد مر تقسيم النذر إلى ستة أنواع من كلام ابن عثيمين، وأضفنا إليها اثنين لصبح ثمانية أقسام. والله أعلم.

وعن عمران بن حصين «سمعت رسول الله ﷺ يقول: **النذر نذران. فما كان من نذر فى طاعة الله فذلك لله وفيه الوفاء، وما كان من نذر فى معصية الله فذلك للشيطان، ولا وفاء فيه ويكفره ما يكفر اليمين**»(١).

وعن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا نذر فى معصية ولا غضب، وكفارته كفارة يمين**»(٢).

وعن عمران بن حصين قال: «ما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة. قال: **وإن من المثلة أن يخرم أنفه وأن ينذر أن يحج ماشياً، فمن نذر أن يحج ماشياً فليهد هدياً وليركب**»(٣).

● التفسير بالمأثور من الموقوف

وعن سعيد بن جبير قال جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إنى نذرت أن أقوم على قعيقعان(**) عرياناً إلى الليل. فقال: أراد الشيطان ان يبدى عورتك وأن يضحك الناس بك، إلبس ثيابك وصل عند الحجر ركعتين(٤).

وعن ابن عباس قال: النذور أربعة. فمن نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر فى معصية فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً فيما لايطيق فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرا فيما يطيق فليوف بنذره(٥).

وابن شهاب عن عوف بن الحارث بن الطفيل وهو ابن أخى عائشة لأمها. أن عائشة رضى الله عنها حدثت: أن عبد الله بن الزبير قال فى بيع أو عطاء أعطته عائشة: والله لتنتهين عائشة أولأحجرن عليها. فقالت: أهو قال هذا؟ قالوا: نعم. قالت عائشة: فهو لله نذر أن لا أكلم ابن الزبير كلمة أبدا. فاستشفع ابن الزبير بالمهاجرين حين طالت هجرتها إياه. فقالت: والله لا أشفع فيه أحداً أبداً، ولا أحنث نذرى الذى نذرت أبداً، فلما طال على ابن الزبير كلم المسور بن مخرمة، وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث، وهما من بنى زهرة فقال لهما: أنشدكما الله إلا أدخلتمانى على عائشة فإنها

(١) أخرجه النسائى (٧/ ٢٨ ـ السيوطى عن عمران به وضعفه النسائى.

(٢) أخرجه أحمد فى «مسنده» (٤/ ٤٣٩)، والنسائى (٧/ ٢٩ ـ السيوطى) عن عمران بإسناد منقطع.

(٣) أخرجه الحاكم فى «المستدرك» (٤/ ٣٠٥) عن عمران به بإسناد منقطع.

(**) قُعَيقعان: هو جبل بمكة. قيل سُمى به؛ لأن جرهماً لما تحاربوا كثرت قعقعة السلاح هناك. قاله ابن الأثير فى النهاية (٤/ ٨٨).

(٤) ذكره السيوطى فى «الدر» (٧٢ ـ ٧٥) ونسبه لابن أبى شيبة.

(٥) ذكره السيوطى فى الموضع السابق ونسبه لعبد الرزاق، وابن أبى شيبة.

لايحل لها أن تنذر قطيعتى، فاقبل به المسور وعبد الرحمن مشتملين عليه بارديتهما حتى استأذنا على عائشة، فقالا: السلام عليك ورحمة الله وبركاته أندخل؟ فقالت عائشة: ادخلوا. قالوا: أكلنا يا أم المؤمنين؟ قالت: نعم، ادخلوا كلكم. ولا تعلم عائشة أن معهما ابن الزبير، فلما دخلوا دخل ابن الزبير فى الحجاب واعتنق عائشة وطفق يناشدها ويبكى، وطفق المسور وعبد الرحمن يناشدان عائشة إلا كلمته وقبلت منه، ويقولان: «قد علمت أن رسول الله ﷺ نهى عما قد علمت من الهجرة، وأنه لايحل للرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، فلما أكثروا التذكير والتحريج طفقت تذكرهم وتبكى وتقول: إنى قد نذرت والنذر شديد، فلم يزالوا بها حتى كلمت ابن الزبير، ثم اعتقت بنذرها أربعين رقبة لله، ثم كانت تذكر، بعدما أعتقت أربعين رقبة، فتبكى حتى تبل دموعها خمارها[١].

● **التفسير بالمأثور من المقطوع**

وعن عبد الله بن حجيرة الأكبر. أن رجلاً أتاه فقال: إنى نذرت أن لا أكلم أخى فقال: ان الشيطان ولد له ولدا فسماه نذرا، وان من قطع ما أمر الله به أن يوصل فقد حلت عليه اللعنة[٢].

وعن مجاهد فى قوله ﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾ قال: يحصيه[٣].

● **أقوال المفسرين**

قال الطبرى[٤]: قوله: ﴿وَمَا أَنفَقْتُم﴾ إلى قوله تعالى: ﴿.......... أنصار﴾.

يعنى بذلك جلّ ثناؤه وأى نفقة أنفقتم يعنى أى صدقة تصدقتم أو أى نذر نذرتم يعنى بالنذر ما أوجبه المرء على نفسه تبررًا فى طاعة الله وتقرباً به اليه من صدقة أو عمل خير فإن الله يعلمه أى أن جميع ذلك بعلم الله لايعزب عنه منه شىء ولا يخفى عليه منه قليل ولا كثير ولكنه يحصيه أيها الناس عليكم حتى يجازيكم جميعكم على جميع

(١) [صحيح] أخرجه البخارى (٦٠٧٣) وانظر «رياض الصالحين» (١٨٦٢ ـ بتخريجنا).

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى «تفسيره» ذكره السيوطى فى «الدر» (١/ ٧٢) ونسبه له فانظره بتخريجنا.

(٣) أخرجه ابن أبى حاتم فى «تفسيره» وذكره السيوطى فى الموضع السابق وزاد نسبته لعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر.

(٤) تفسير الطبرى/ ٦١.

ذلك فمن كانت نفقته منكم وصدقته ونذره ابتغاء مرضاة الله وتثبيتا من نفسه جازاه بالذى وعده من التضعيف ومن كانت نفقته وصدقته رياء الناس ونذوره للشيطان جازاه بالذى أوعده من العقاب وأليم العذاب.

قال البغوى[1]:

قوله تعالى: ﴿**وَمَا أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ**﴾. فيما فرض الله عليكم.

قوله تعالى: ﴿**أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ**﴾ أى ما أوجبتموه أنتم على أنفسكم فى طاعة الله فوفيتم به.

قوله: «فإن الله يعلمه».

قال الرازى[2]:

فى قوله: (فإن الله يعلمه) على اختصاره، يفيد الوعد العظيم للمطيعين، والوعيد الشديد للمتمردين، وبيانه من وجوه.

(أحدها) أنه تعالى عالم بما فى قلب المتصدق من نية الإخلاص والعبودية أو من نية الرياء والسمعة.

(وثانيها) أن علمه بكيفيه نية المتصدق يوجب قبول تلك الطاعات، كما قال: ﴿**إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ**﴾ وقوله ﴿ **فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ** (٧) **وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ**﴾.

(وثالثها) أنه تعالى يعلم القدر المستحق من الثواب والعقاب على تلك الدواعى والنيات فلا يهمل شيئاً منها، ولا يشتبه عليه شيء منها.

وذكر بنحوه القرطبى.

وقال ابن كثير[3]: يخبر تعالى بأنه عالم بجميع ما يفعله العاملون من الخيرات من النفقات والمنذرات وتضمن ذلك مجازاته على ذلك أوفر الجزاء للعاملين لذلك إبتغاء وجهه ورجاء موعوده، وتوعد من لايعمل بطاعته بل خالف أمره وكذب خبره وعبد معه غيره فقال: ﴿**وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ**﴾ أى يوم القيامة ينقذونهم من عذاب الله نقمته.

(١) معالم التنزيل (١/ ٣٩٠).

(٢) التفسير الكبير ٣/ ٧٦.

(٣) تفسير ابن كثير ١/ ٣٠٤.

وقال بنحوه الشوكانى فى «فتح القدير».

قال السعدى[1]: يخبر تعالـى، أنه مهما أنفق المنفقون أو تصـدق المتصدقون، أو نذر المنذرون فإن الله يعلم ذلك.

ومضمون الإخـبار بعلمه، يدل على الجزاء، وأن الله لايضيع عنده مـثقال ذرة ويعلم ماصدرت عنه من نيات صالحة، أو سيئة.

- فائدة في قوله: يعلمه.

قال الطبرى[2]: فإن قال لنا قـائل فكيف قال فإن الله يعلمه، ولم يقل يعلمهـماوقد ذكر النذر والنفقة؟.

قيل: إنما قال فإن الله يعلمه؛ لأنه أراد، فإن الله يعلم ما أنفقتم أو نذرتم فلذلك وحد الكناية.

وذكر ذلك البغوى فقال[3]:

قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾. يحفظه حتى يجـازكم به، وإنما قال يعلمه، ولم يقل يعلمها، لأنه رده إلى الآخر منهما، كقوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْسِبْ خَطِيـئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيـئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِيـنًا﴾ وإن شئت حملته عـلى: «ما» كقوله ﴿وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ﴾ ولم يقل بهما.

وهناك قول آخر ذكره الرازى[4].

قال: (والثانى): أن الكناية عادت إلى ما فى قوله: ﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ﴾ لأنها اسم كقوله ﴿وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ﴾.

وزاد القرطبى الأمر إيضاحًا فقال[5]: ووحد الضمير وقد ذكر شيئين، فقال النحاس: التقدير ﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ﴾ فإن الله يعلمها، ﴿أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ الـلَّهَ يَعْلَمُهُ﴾ ثم

(١) تيسير الكريم الرحمن ١ / ٢٠٢.

(٢) تفسير الطبرى ١/ ٦١.

(٣) معالم التنزيل / ٣٩٠.

(٤) التفسير الكبير/ ٧٦.

(٥) تفسير القرطبى/ ١١٣٩، ١١٤٠.

حذف. ويجوز أن يكون التقدير: وما أنفقتم فإن الله يعلمه وتعود الهاء على «ما» كما أنشد سيبويه لامرىء القيس.

فتُوضِحَ فالمِقْراةِ لم يَعْفُ رَسْمُها ... لِما نَسَجَتْها من جَنُوبٍ وشَمأَلِ

ويكون ﴿أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ﴾ معطوفا عليه. قال ابن عطيّة: ووحد الضمير فى «يعلمه» وقد ذكر شيئين من حيث أراد ما ذُكر أو نُصّ.

قلت - يعنى القرطبى -: وهذا حسن: فإن الضمير قد يراد به جميع المذكور وإن كثر.

وذكر نحو ذلك الشوكانى.

قوله: ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾.

- الإعراب[1]:

(وما للظالمين من أنصار) (الواو) استئنافية (وما) نافية (وللظالمين) جار ومجرور متعلقان بمحذوف خبر مقدم ومن حرف جر زائد (وأنصار) مبتدأ مؤخر.

● التفسير بالمأثور من المرفوع

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ **«الظلم ظلمات يوم القيامة»**[2].

وعن جابر «أن رسول الله ﷺ قال: **«اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم، حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم»**[3].

وعن أبى هريرة يبلغ به النبى ﷺ قال: **«إياكم والظلم فإن الظلم هو الظلمات يوم القيامة، وإياكم والفحش فإن الله لا يحب الفاحش المتفحش، وإياكم والشح فان الشح دعا من كان قبلكم فسفكوا دماءهم، واستحلوا محارمهم، وقطعوا أرحامهم»**[4].

وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: **«إياكم والظلم فإن الظلم ظلمات**

---

(١) إعراب القرآن / ٤٢٠.

(٢) [صحيح] أخرجه البخارى (٢٤٤٧)، ومسلم فى البر والصلة (٨/ ٣٧٧/ ٥٧) عن ابن عمر به.

(٣) [صحيح] أخرجه مسلم فى البر والصلة (١٦/ ١٣٤ ـ النووى).

وانظر «رياض الصالحين» (٢٠٥ ـ بتخريجنا).

(٤) أخرجه ابن حبان فى «صحيحه» (٨/ ٤٨ ـ الإحسان)، والحاكم فى «المستدرك» (١/ ١٢)، والبيهقى فى «الشعب» (١٠٨٣٤). وذكرة السيوطى فى «الدر» (١/ ٧٥) وزاد نسبته للبخارى فى «الأدب المفرد».

يوم القيامة، وإياكم والفحش والتفحش، وإياكم والشح فإنما هلك من كان قبلكم بالشح، أمرهم بالقطيعة فقطعوا، وأمرهم بالبخل فبخلوا، وأمرهم بالفجور ففجروا»(١).

وعن الهرماس بن زياد قال: «رأيت رسول الله ﷺ يخطب على ناقته فقال: **إياكم والخيانة فإنها بئست البطانة، وإياكم والظلم فإنه ظلمات يوم القيامة، وإياكم والشح فإنما أهلك من كان قبلكم الشح حتى سفكوا دماءهم، وقطعوا أرحامهم»**(٢).

وعن عمر بن الخطاب. مثله(٣).

وعن ابن مسعود «ان النبى ﷺ قال: **لاتظلموا فتدعوا فلا يستجاب لكم، وتستسقوا فلا تسقوا، وتستنصروا فلا تنصروا»**(٤).

● من أقوال التابعين

وعن شريح قال: **الظالم ينتظر العقوبة، والمظلوم ينتظر النصر**(٥).

● أقوال المفسرين

قال الطبرى(٦): ثم أوعد جل ثناؤه من كانت نفقته رياء ونذوره طاعة للشيطان فقال وما للظالمين من أنصار يعنى وما لمن أنفق ماله رياء الناس وفى معصية الله وكانت نذروه للشيطان وفى طاعته من أنصار وهم جمع نصير كما الأشراف جمع شريف ويعنى بقوله من أنصار من ينصرهم من الله يوم القيامة فيدفع عنهم عقابه يومئذ بقوة وشدة بطش ولا بفدية وقد دللنا على أن الظالم هو الواضع للشئ فى غير موضعه وإنما سمى الله المنفق رياء الناس والناذر فى غير طاعته ظالماً لوضعه انفاق ماله فى غير موضعه ونذره فى غير ماله وضعه فيه فكان ذلك ظلماً.

قال البغوى(٧): **قوله تعالى: ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ﴾**. الواضعين الصدقة فى غير موضعها بالرياء، أو يتصدقون من الحرام.

قوله تعالى: ﴿مِنْ أَنصَارٍ﴾. من أعوان يدفعون عذاب الله عنهم، وهى جمع نصير. مثل شريف وأشراف.

---

(١) أخرجه الحاكم فى «المستدرك» (١/ ١١)، والبيهقى فى «الشعب» (٧٤٥٨).

(٢) أخرجه الطبرانى فى «الكبير» (٢٢/ ٢٠٤/ ٥٣٨) عن الهرماش به.

قال الهيثمى فى «المجمع» (٥/ ٢٣٥): وفيه عبدالرحمن بن ملحة وهو ضعيف.

(٣) ذكره السيوطى فى «الدر» (١/ ٧٥) ونسبه للأحبهانى.

(٤) ذكره السيوطى فى الموضع السابق ونسبه للطبرانى.

(٥) ذكره السيوطى فى الموضع السابق ونسبه لابن أبى حاتم فى «تفسيره» فانظره بتخريجنا.

(٦) تفسير الطبرى/ ٦١.

(٧) معالم التنزيل/ ٣٩٠.

قال الرازى[1]: أنه وعيد شديد للظالمين، وهو قسمان، أما ظلمه نفسه فذاك حاصل فى كل المعاصى، وأما ظلمه غيره فبأن لا ينفق أو يصرف الانفاق عن المستحق إلى غيره، أو يكون نيته فى الانفاق على المستحق الرياء والسمعة، أو يفسدها بالمعاصى، وهذان القسمان الأخيران ليسا من باب الظلم على الغير، بل من باب الظلم على النفس. اهـ.

● أقوال شرح كتاب التوحيد

قال سليمان آل الشيخ:

وتبعه على ذلك **عبد الرحمن آل الشيخ**[2] فقال: إذا علمت ذلك: فهذه النذور الواقعة من عباد القبور، تقربًا بها إليهم، ليقضوا لهم حوائجهم وليشفعوا لهم، كل ذلك شرك فى العبادة بلا ريب، كما قال تعالى: ﴿**وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ**﴾[3].

قال ابن قدامة: لايصح نذر الشمع والزيت وأشباهه للأماكن التى فيها قبور، فقد لعن النبى ﷺ المتخذين عليها المساجد والسرج[4].

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «وأما ما نذر لغير الله، كالنَّذر للأصنام والشَّمس والقمر والقبور ونحو ذلك، فهو بمنزلة أن يحلف بغير الله من المخلوقات والحالف بالمخلوقات لا وفاء عليه ولا كفارة وكذلك الناذر للمخلوقات فإن كلاهما شرك. والشرك ليس له حرمة، بل عليه أن يستغفر الله من هذا، ويقول ما قال النبى ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ وَقَالَ فى حَلفه: واللَّات والعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لا إله إلا الله**»[5].

وقال فيمن نذر للقبور أو نحوها دُهْناً لِتُنَوَّر به ويقول: إنها تقبل النذر كما يقوله بعض الضالين وهذا النَّذر معصية باتفاق المسلمين، لا يجوز الوفاء به، وكذلك إذا نذر مالاً للسَّدنة أو المجاورين العاكفين بتلك البقعة. فإن فيهم شبهاً من السدنة التى كانت عند اللات والعزى ومناة، يأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله. والمجاورون هناك فيهم شبه من الذين قال فيهم الخليل عليه السَّلام: ﴿ **مَا هَٰذِهِ التَّمَاثِيلُ**

(١) التفسير الكبير/٧٦ و ٧٧.

(٢) تيسير العزيز الحميد (١٤٨)، وفتح المجيد (١/١٩٦، ١٩٨).

(٣) الأنعام: ١٣٦.

(٤) سيأتى تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

﴿الَّتِي أَنتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾(١) والذين اجتاز بهم موسى عليه السلام وقومه، قال تعالى: ﴿وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَوْا عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰ أَصْنَامٍ لَّهُمْ قَالُوا يَا مُوسَى اجْعَل لَّنَا إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ﴾(٢) فالنَّذر لأولئك السَّدنة والمجاورين فى هذه البقاع نذر معصية. وفيه شبه من النذر لسدنة الصلبان والمجاورين عندها، أو لسدنة الأبداد فى الهند والمجاورين عندها».

وقال الرافعى فى «شرح المنهاج»: «وأما النذر للمشاهد التى على قبر ولى أو شيخ، أو على اسم من حلّها من الأولياء، أو تردد فى تلك البقعة من الأولياء والصالحين، فإن قصد الناذر بذلك - وهو الغالب أو الواقع من قصود العامة - تعظيم البقعة والمشهد، أو الزاوية، أو تعظيم من دفن بها، أو نسبت إليه، أو بنيت على اسمه، فهذا النذر باطل غير منعقد، فإن معتقدهم أن لهذه الأماكن خصوصيات، ويرون أنها مما يُدفع بها البلاء ويُستجلب بها النعماء، ويستشفى بالنذر لها من الأدواء، حتى إنهم ينذرون لبعض الأحجار لما قيل لهم: إنه استند إليها عبد صالح، وينذرون لبعض القبور السُّرجَ والشموع والزيت، ويقولون: القبر الفلانى، أو المكان الفلانى يقبُل النذر، يعنون بذلك: أنه يحصل به الغرض المأمول من شفاء مريض، أو قدوم غائب، أو سلامة مال، وغير ذلك من أنواع نذر المجازاة، فهذا النذر عى هذا الوجه باطل لاشك فيه، بل نذر الزيت والشمع ونحوهما للقبور باطل مطلقاً.

ومن ذلك: نذر الشُّموع الكثيرة العظيمة وغيرها لقبر الخليل عليه السلام ولقبر غيره من الأنبياء والأولياء، فإن الناذر لا يقصد بذلك الإيقاد على القبر إلاَّ تبركًا وتعظيمًا، ظانّاً أن ذلك قربة، فهذا مما لاريب فى بطلانه. والإيقاد المذكور محرم، سواء انتفع به هناك منتفع أم لا».

قال الشَّيخ قاسم الحنفى فى شرح «دُرر البحار»: «النَّذر الذى ينذره أكثر العوام على ما هو مشاهد، كأن يكون للإنسان غائب أو مريض أو له حاجة، فيأتى إلى بعض الصلحاء ويجعل على رأسه سترة، ويقول: ياسيدى فلان، إن رد الله غائبى، أو عوفى مريضى، أو قضيت حاجتى، فلك من الذهب كذا، أو من الفضة كذا، أو من الطَّعام كذا، أو من الماء كذا، أو من الشمع والزيت كذا.

فهذا النذر باطل بالإجماع لوجوه:

منها: أنه نذر لمخلوق، والنذر للمخلوق لايجوز؛ لأنه عبادة، والعبادة لاتكون لمخلوق.

---

(١) الأنبياء: ٥٢.
(٢) الأعراف: ١٣٨.

ومنها: أن المنذور له ميت، والميت لايملك.

ومنها: أنه ظن أن الميت يتصرف فى الأمور دون الله. واعتقاد ذلك كفر.

إلى أن قال: «إذا علمت هذا. فما يؤخذ من الدراهم والشمع والزيت وغيرها وينقل إلى ضرائح الأولياء تقربًا إليها: فحرام بإجماع المسلمين».

نقله عنه ابن نجيم فى «البحر الرَّائق». ونقله المرشدى فى «تذكرته» وغيرهما عنه، وزاد: «قد ابتلى الناس بهذا لا سيما فى مولد البدوى».

وقال الشَّيخ صنع الله الحلبى الحنفى فى الرد على من أجاز الذبح والنذر للأولياء: «فهذا الذبح والنذر إن كان على اسم فلان فهو لغير الله، فيكون باطلاً. وفى التنزيل: ﴿وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾(1)، ﴿قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لا شَرِيكَ لَهُ﴾(2) والنَّذر لغير الله إشراك مع الله، كالذَّبح لغيره».

وجاء فى «الدر المختار»: واعلم أن النذر الذى يقع للأموات من أكثر العوام وما يؤخذ من الدراهم والشمع والزيت ونحوها إلى ضرائح الأولياء الكرام تقرباً إليهم فهو بالإجماع باطل وحرام مالم يقصدوا صرفها لفقراء الأنام، وقد ابتلى الناس بذلك ولاسيما فى هذه الأعصار، وقد بسطه العلامة قاسم فى شرح درر البحار، ولقد قال الإمام محمد: لو كانت العوام عبيدى لأعتقتهم وأسقطت ولائى لأنهم لايهتدون، فالكل بهم يتعيرون ا.هـ.

وعلق ابن عابدين على ذلك فى الحاشية فقال: ولا يخفى على ذوى الأفهام أن مراد الإمام بهذا الكلام إنما هو ذم العوام، والتباعد عن نسبتهم إليه بأى وجه يرام ولو بإسقاط الولاء الثابت الانبرام، وذلك بسبب جهلهم العام، وتغييرهم لكثير من الأحكام، وتقربهم بما هو باطل وحرام، فهم كلأنعام يتعير بهم الأعلام ويتبرءون من شنائعهم العظام كما هو أدب الأنبياء الكرام حيث يتبرون من الأباعد والأرحام بمخالفتهم الملك العلام فافهم ما ذكرناه والسلام. اهـ(3).

فائدة(4):

قال الرازى: المعتزلة تمسكوا بهذه الآية فى نفى الشفاعة عن أهل الكبائر، قالوا: لأن ناصر الإنسان من يدفع الضرر عنه فلو اندفعت العقوبة عنهم بشفاعة الشفعاء لكان أولئك أنصارًا لهم وذلك يبطل قوله تعالى: ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾.

(1) الأنعام: ١٢١. (2) الأنعام: ١٦٢/ ١٦٣.

(3) حاشية ابن عابدين (٢/٤٣٩، ٤٤٠)، وانظر «أصول الإيمان» (١/ ٩٤، ٩٥).

(4) التفسير الكبير/٧٧.

وَفِى الصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ؛ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِىَ؛ اللهَ فَلاَ يَعْصِه»(١).

واعلم أن العرف لايسمى الشفيع ناصرًا، بدليل قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لاَّ تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئًا وَلا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ وَلا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلا هُمْ يُنصَرُونَ﴾ ففرق تعالى بين الشفيع والناصر فلا يلزم من نفى الأنصار نفى الشفعاء.

والجواب الثانى: ليس لمجموع الظالمين أنصار، فلم قلتم ليس لبعض الظالمين أنصار.

فإن قيل: لفظ الظالمين ولفظ الأنصار جمع، والجمع إذا قوبل بالجمع توزع الفرد على الفرد، فكان المعنى: ليس لأحد من الظالمين أحد من الأنصار.

قلنا: لانسلم أن مقابلة الجمع بالجمع توجب توزع الفرد على الفرد لاحتمال أن يكون المراد مقابلة الجمع بالجمع فقط لا مقابلة الفرد بالفرد.

والجواب الثالث: أن هذا الدليل النافى للشفاعة عام فى حق الكل، وفى كل الأوقات، والدليل المثبت للشفاعة خاص فى حق البعض وفى بعض الأوقات، والخاص مقدم على العام والله أعلم.

والجواب الرابع: ما بينا أن اللفظ العام لايكون قاطعًا فى الاستغراق، بل ظاهرًا على سبيل الظن القوى فصار الدليل ظنياً، والمسألة ليست ظنية، فكان التمسك بها ساقطاً.

● ● ●

[قوله: وفى الصحيح عن عائشة رضى عنها. . .] إلخ.

- مناسبة الحديث للباب:

قال عبدالله بن جار الله(٢): ومناسبته للباب: أنه دلّ على أنّ النذر لغير الله معصية.

قال القرعاوى(٣): حيث دلَّ الحديث على وجوب الوفاء بالنذر إذا كان طاعة لذا يكون الوفاء بالنذر عبادة وصرف العبادة لغير الله شرك.

قوله: «فى الصحيح».

قال سليمان آل الشيخ(٤): قوله فى «الصحيح» أى: «صحيح البخارى».

---

(١) تقدم تخريجه وانظر تمام تخريجه فى «فتح المجيد» (ح ٢٧٠) بتخريجنا.

(٢) الجامع الفريد: ٥٦.

(٣) الجديد: ١١٩.

(٤) تيسير العزيز الحميد: ١٥٠.

قوله: عن عـائشة هى أم المؤمنين، وزوج النبى ﷺ، وبنت أبى بكر الصـديق رضى الله عنهـما، **تزوجـهـا النبى ﷺ وهى بنت سـبع سنين، ودخل بهـا وهى بنت تسع سنين، وهى أفقـه النساء مطلقاً، وأفـضل أزواج النبى ﷺ إلا خديجة فـفيهمـا خلاف** كثير. ماتت سنة سبع وخمسين على الصحيح، قاله الحافظ.

قوله: (من نذر أن يطيع الله فليطعه).

قال ابن حجر(١): الطاعة أعم من أن تكون فى واجب، أو مستحب، ويتصور النذر فى فعل الواجب بأن يؤقته، كمن ينذر أن يصلى الصلاة فى أول وقتها فيجب عليه ذلك بقدر طاقتـه، وأما المستحب من جـميع العبادات الماليـة والبدنية فينقلب بـالنذر واجباً، ويتقيد بما قيده به الناذر والخبر صريح فى الأمر بوفاء النذر إذا كان فى طاعة، وفى النهى عن ترك الوفاء به إذا كان فى معصية. اهـ.

قال سليمـان آل الشيخ(٢): قـوله: «**من نذر أن يطيع الله فليطعـه**» أى: فليفعـل ما نذره من طاعة الله وقـد أجمع العلماء على أن من نذر طاعـة بشرط يرجوه كـقوله: إن شفى الله مريضى فعلى أن أتصدق بكذا ونحـو ذلك، وجب عليه أن يوفى بها **مطلقاً** إذا حـصل الشـرط، إلا أنه حكى عن أبى حنيـفـة أنه لايلزمـه الوفـاء بما لا أصل له فى الوجوب، كالاعتـكاف، وعيادة المريض. والحديث حجة عليـه، لأنه لم يفرق بين ما له أصل فى الوجوب ومـا لا أصل له، فإن نذر ابتداء كـقوله: لله تعالى علىَّ صوم شـهر فالحكم أيضاً كذلـك فى قول الأكثرين. وعن بعضهم أنه لايلزم، والحـديث حجة عليه أيضاً، لأنه لم يفرق بين ما علقه على شرط وبين ما نذره ابتداء ا.هـ.

وسيأتى مزيد تفصيل فى المسألة من كلام الشنقيطى.

قال ابن عثيمين(٣): **قـوله: «مَنْ نذر»** جملة شـرطية تفيـد العمـوم، وهل تشمل الصغير؟

قال بعض العلماء: تشمله؛ فينعقد النذر منه.

وقيل: لاتشمله؛ لأنَّ الصغـير ليس أهلاً للإِلزام ولا للالتزام، وبناءً على هذا يخرج الصغير من هذا العموم؛ لأنَّه ليس أهلاً للإلزام ولا للالتزام.

قوله: «أن يطيع الله».

---

(١) فتح البارى مقدمة كتاب الكفارات والنذور.

(٢) تيسير العزيز الحميد (١٥٠، ١٥١).

(٣) «القول المفيد» (١/ ٣١٩، ٣٢٠).

الطاعة: هى موافقة الأمر؛ أى: أن توافق الله فيما يريد منك إن أمرك؛ فالطاعة فعل المأمور به، وإن نهاك؛ فالطاعة ترك المنهى عنه، هذا معنى الطاعة إذا جاءت مفردة.

أمَّا إذا قيل: **طاعة ومعصية؛ فالطاعة لفعل الأوامر، والمعصية لفعل النواهى.**

قوله: «فليطعه» الفاء واقعة فى جواب الشرط؛ لأنَّ الجملة إنشائيَّة طلبيَّة، واللام لام الأمر.

فصل فى حكم الإقدام على النذر

قال الشنقيطى[(١)]: -

اعلم أن الأحاديث الصحيحة، دلت على أن النذر، لاينبغى وأنه منهى عنه، ولكن إذا وقع وجب الوفاء به، إن كان قربة ثم ذكر الشنقيطى ما أخرجه البخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما يقول: أو لم ينهوا عن النذر، إن النبى ﷺ قال: **«إن النذر لايقدم شيئاً ولا يؤخر وإنما يستخرج بالنذر من البخيل»**[(٢)] وفى البخارى، وفى لفظ للبخارى من حديث أبى هريرة قال: قال النبى ﷺ: **«لا يأتى ابن آدم النذر بشىء لم يكن قُدِّرَ، ولكن يلقيه النذر إلى القدر قد قُدِّرَ له فيستخرج الله به من البخيل فَيُؤْتِى عليه ما لم يكن يُؤْتِى عليه من قبل»**[(٣)] اهـ من صحيح البخارى، وهو صريح فى النهى عن النذر، وأنه ليس ابتداء فعله من الطاعات المرغب فيها.

وهذا الذى ذكرنا من حديث الشيخين، عن ابن عمر وأبى هريرة: فيه الدلالة الصريحة على النهى عن الإقدام على النذر، وأنه لا يأتى بخير، وإنما يستخرج به من البخيل.

وفى الأحاديث المذكورة إشكال معروف، لأنه قد دل القرآن على الثناء على الذين يوفون بالنذر، وأنه من أسباب دخول الجنة كقوله تعالى: **﴿إِنَّ الأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِن كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا * عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا * يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾**[(٤)] وقوله تعالى: **﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾**[(٥)] وقد دل الكتاب والسنة على وجوب الوفاء، بنذر الطاعة، كقوله تعالى فى هذه

(١) أضواء البيان (٥/ ٤٦٢)

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) الإنسان: ٥ -٧.

(٥) البقرة: ٢٧٠.

الآية، ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾[1] الآية. وكقول ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**»[2] ويؤيد ذلك ما ثبت فى الصحيح، من ذم الذين لم يوفوا بنذورهم فعن.

عمران بن حصين رضى الله عنهما، يحدث عن النبى ﷺ قال: «**خيركم قرنى، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم**» قال عمران: لا أدرى ذكر ثنتين أو ثلاثاً بعد قرنه «**ثم يجىء قوم ينذرون ولا يوفون ويخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون ويظهر فيهم السمن**»[3] اهـ من صحيح البخارى. وهو ظاهر جداً فى إثم الذين لا يوفون بنذرهم، وأنهم كالذين يخونون، ولا يؤتمنون. وهذا الحديث أخرجه أيضاً مسلم فى صحيحه، عن عمران بن حصين.

وقال النووى فى شرحه لحديث عمران هذا فيه وجوب الوفاء بالنذر، وهو واجب، بلا خلاف، وإن كان ابتداء النذر منهياً عنه: اهـ.

قال ابن حجر: ولأجل هذا الإشكال المذكور اختلف العلماء فى حكم الإقدام على النذر، فذهب المالكية: إلى جواز نذر المندوبات إلا الذى يتكرر دائماً كصوم يوم من كل أسبوع فهو مكروه عندهم، وذهب أكثر الشافعية: إلى أنه مكروه، ونقله بعضهم عن نص الشافعى للأحاديث الدالة على النهى عنه. ونقل نحوه عن المالكية أيضاً، وجزم به عنهم ابن دقيق العيد. وأشار ابن العربى إلى الخلاف عنهم، والجزم عن الشافعية بالكراهة. وجزم الحنابلة بالكراهة، وعندهم رواية فى أنها كراهة تحريم، وتوقف بعضهم فى صحتها، وكراهته مروية عن بعض الصحابة. اهـ بواسطة نقل ابن حجر فى «الفتح».

وجزم صاحب «المغنى»: بأن النهى عنه نهى كراهة.

ثم قال الشنقيطى فى حل هذا الإشكال.

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: الظاهر لى فى طريق إزالة هذا الإشكال، الذى لا ينبغى العدول عنه: أن نذر القربة على نوعين:

أحدهما: معلق على حصول نفع كقوله: إن شفى الله مريضى، فعلى لله نذر كذا أو إن نجانى الله من الأمر الفلانى المخوف، فعلى لله نذر كذا، ونحو ذلك.

---

(١) الحج: ٢٩.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

والثانى: ليس معلقًا على نفع للناذر، كأن يتقرب إلى الله تقربًا خالصاً بنذر كذا، من أنواع الطاعة، وأن النهى إنما هو فى القسم الأول، لأن النذر فيه لم يقع خالصاً للتقرب إلى الله، بل بشرط حصول نفع للناذر وذلك النفع الذى يحاوله الناذر هو الذى دلت الأحاديث على أن القدر فيه غالب على النذر، وأن النذر لا يرد فيه شيئاً من القدر.

أما القسم الثانى: وهو نذر القربة الخالص من اشتراط النفع فى النذر، فهو الذى فيه الترغيب والثناء على الموفيين به المقتضى أنه من الأفعال الطيبة، وهذا التفصيل قال به جماعة من أهل العلم.

وإنما قلنا: إنه لا ينبغى العدول عنه لأمرين:

الأول: أن نفس الأحاديث الواردة فى ذلك فيها قرينة واضحة، دالة عليه، وهو ما تكرر فيها من أن النذر لايرد شيئاً من القدر، ولا يقدم شيئاً، ولا يؤخر شيئاً ونحو ذلك. فكونه لا يرد شيئاً من القدر، قرينة واضحة على أن الناذر أراد بالنذر جلب نفع عاجل، أو دفع ضر عاجل فبين ﷺ أن ما قضى الله به فى ذلك واقع لا محالة، وأن نذر الناذر لايرد شيئاً كتبه الله عليه، ولكنه إن قدر الله ما كان يريده الناذر بنذره، فإنه يستخرج بذلك من البخيل الشىء الذى نذر وهذا واضح جداً كما ذكرنا.

الثانى: أن الجمع واجب إذا أمكن وهذا جمع ممكن بين الأدلة واضح تنتظم به الأدلة، ولا يكون بينها خلاف، ويؤيده أن الناذر الجاهل، قد يظن أن النذر قد يرد عنه ما كتبه الله عليه. هذا هو الظاهر فى حل هذا الإشكال. وقد قال به غير واحد. والعلم عند الله تعالى.

تنبيه

فإن قيل: إن النذر المعلق كقوله: إن شفى الله مريضى أو نجانى من كذا، فلله على نذر كذا، قد ذكرتم أنه هو المنهى عنه، وإذا تقرر أنه منهى عنه لم يكن من جنس القربة، فكيف يجب الوفاء بمنهى عنه.

والجواب: أن النص الصحيح دل على هذا فدل على النهى عنه أولاً، كما ذكرنا الأحاديث الدالة على ذلك، ودل على لزوم الوفاء به بعد الوقوع فقوله ﷺ: **«وإنما يستخرج به من البخيل»**(١) نص صريح فى أن البخيل يلزمه إخراج ما نذر إخراجه،

(١) تقدم تخريجه.

وهو المصرح بالنهى عنه أولاً، ولا غرابة فى هذا، لأن الواحد بالشخص قد يكون له جهتان. فالنذر المنذور له جهة هو منهى عنه من أجلها ابتداء: وهى شرط حصول النفع فيه، وله جهة أخرى هو قربة بالنظر إليها، وهو إخراج المنذور تقربًا لله وصرفه فى طاعة الله، والعلم عند الله تعالى. اهـ.

ثم قال الشنقيطى: الأرجح الذى لاينبغى العدول عنه هو ما قدمنا من الجمع، والعلم عند الله تعالى.

فصل فى أقسام النذر

قال ابن عثيمين: الأول: ما يجب الوفاء به، وهو نذر الطاعة؛ لقوله ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله؛ فليطعه**»(١).

الثانى: ما يحرم الوفاء به، وهو نذر المعصية؛ لقوله ﷺ: «**ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه**»(٢)، وقوله: «**فإنه لا وفاء لنذر فى معصية الله**».

الثالث: ما يجرى مجرى اليمين، وهو نذر المباح؛ فيخير بين فعله وكفارة اليمين، مثل لو نذر أن يلبس هذا الثوب؛ فإن شاء لبسه وإن شاء لم يلبسه، وكفّر كفارة يمين.

الرابع: نذر اللَّجاج والغضب، وسُمِّى بهذا الاسم؛ لأنَّ اللجاج والغضب يحملان عليه غالباً، وليس بلازم أن يكون هناك لجاج وغضب، وهو الذى يقصد به معنى اليمين، الحثّ، أو المنع، أو التصديق، أو التكذيب.

مثل لو قال: حصل اليوم كذا وكذا، فقال الآخر: لم يحصل، فقال: إن كان حاصلاً؛ فعلى لله نذر أن أصوم سنة؛ فالغرض من هذا النذر التكذيب، فإذا تبين أنه حاصل؛ فالناذر مخيَّر بين أن يصوم سنة، وبين أن يكفِّر كفَّارة يمين؛ لأنَّه إن صام فقد وفى بنذره، وإن لم يصم حنث، والحانث فى اليمين يكفّر كفَّارة يمين.

الخامس: نذر المكروه(٣)، فيكره الوفاء به، وعليه كفارة يمين.

السادس: النذر المطلق، وهو الذى ذكر فيه صيغة النذر؛ مثل أن يقول: **لله على نذر**؛ فهذا كفارته كفارة يمين كما قال النبى ﷺ: كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين. اهـ.

(١، ٢) تقدم تخريجه

(٣) وذلك كأن ينذر طلاق زوجته، أو يأكل ثوماً أو بصلاً. انظر «حاشية ابن قاسم على الروض» (٧/ ٤٩٩).

قال الفقير:

السابع: نذر طاعة ومعصية في آن واحد وتقدم له صور مثل المرأة التي نذرت مع الطاعة ان لا تختمر.

الثامن: نذر الطاعة والمكروه مثل ما جاء في حديث أبي إسرائيل وفي هاتين الحالتين لا يفعل المعصية أو المكروه أو يفعل الواجب أو الطاعة ولا يكفر في حال المكروه وهل يكفر في حال المعصية مع الطاعه فيه نظر والله أعلم.

فصل: شروط النذر لله

قال حافظ بن أحمد حكمي(١): ومن شرط النذر لله تعالى:

(١)أن يكون طاعة.

(٢)وأن يكون مما يطيقه العبد.

(٣)وأن يكون فيما يملك.

(٤)وأن لا يكون في موضع كان يعبد فيه غير الله تعالى أو ذريعة إلى عبادة غير الله تعالى وألا يكون في زمان يجيد فيه غير الله كما تقدم.

(٥)وأن لايكون معلقاً بحصول شيء فلا يعتقد الناذر تأثير النذر في حصوله.

أما الأول: فلقوله ﷺ: «**لانذر في معصية الله، ولا في قطيعة رحم**»(٢) الحديث رواه أبو داود، وكذا حديث عائشة السابق وغيره.

وأما الثاني: فلحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله، فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ، فاستفتيته فقال «**لتمش ولتركب**»(٣) متفق عليه.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينما النبي ﷺ يخطب إذ هو برجل قائم، فسأل عنه فقالوا أبو إسرائيل نذر أن يقوم فلا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم، فقال النبي ﷺ: «**مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه**»(٤) فأمره ﷺ بترك ما لم يكن مطيقه ولم يكن مشروعاً، وأمره باتمام الصوم لكونه يطيقه ولكونه مشروعاً.

---

(١) معارج القبول (١/ ٣٦٦، ٣٦٧).

(٢) تقدم تخريجه..

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

وأما الثالث: فلقوله ﷺ: «**لا وفاء لنذر فى معصية الله، ولا فيما لايملك ابن آدم**»(١) رواه أبو داود وغيره وإسناده صحيح.

وأما الرابع: فلحديث ثابت بن الضحاك أن رجلاً أتى النبى ﷺ فقال: إنى نذرت أن أنحر إبلاً ببوانة، فقال: «**كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد**»؟ فقالوا: لا، قال: «**فهل كان فيها عيد من أعيادهم**»؟ قالوا لا، قال: «**أوف بنذرك، فإنه لا وفاء لنذر فى معصية الله ولا فيما لايملك ابن آدم**»(٢) رواه أبو داود.

وفى سدّ الذرائع إلى ذلك حديث النهى عن اتخاذ القبور مساجد، ولعن من فعل ذلك كما سيأتى إن شاء الله تعالى.

وأما الخامس: فعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال: «**إن النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره، وإنما يستخرج بالنذر من البخيل**»(٣) وهو فى الصحيح.

وفيه فى رواية عنه نهى النبى ﷺ عن النذر وقال: «**إنه لايرد شيئاً، ولكنه يستخرج به من البخيل**»(٤).

وفيه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال النبى ﷺ: «**لايأتى ابنَ آدم النذرُ بشىء، ولكن يلقيه النذرُ إلى القدر قد قُدِّرَ له، فيستخرج الله به من البخيل، فيؤتى عليه مالم يكن يؤتى عليه من قبل**»(٥) وغير ذلك من الأحاديث، وفيما ذكرنا كفاية إن شاء الله تعالى. اهـ.

قلت: وتقدمت هذه الأحاديث كلها فى مواضع سابقة، وكررناها هنا من كلام حافظ أحمد حكمى لفائدة التدليل على شروط النذر فقط. والله المستعان.

قوله: «وَمَنْ نَذَرَ أن يَعصى الله فلا يَعْصه».

قال سليمان آل الشيخ(٦): زاد الطحاوى: «**وليُكَفِّرَ عَنْ يَمينه**»(٧) قال ابن القطان: عندى شك فى رفع هذه الزيادة أى: لا يفعل المعصية التى نذرها.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) تيسير العزيز الحميد (١٥١).

(٧) تقدم تخريجه..

وقد أجمع العلماء على أنه لايجوز الوفاء بنذر المعصية. اهـ.

قلت: وتقدم فى الباب الذى قبله قول الحافظ: واتفقوا على تحريم النذر فى المعصية، وهل ينعقد موجباً للكفارة أم لا؟.

وقد يستدل بقوله: «**ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه**» بصحة النذر فى المباح، كما هو مذهب أحمد وغيره.

يؤيده ما رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ورواه أحمد والترمذى عن بريدة أن امرأةً قَالت: يَارَسُولَ اللهِ إنى نَذَرْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلى رَأْسِكَ بِالدُّفِّ. فَقَالَ: «**أَوْفِ بِنَذْرِكَ**»[1] وإذا صححناه فحكمه حكم الحلف على فعله، فيخير بين فعله وكفارة اليمين. وأما نذر اللجاج والغضب، فهو يمين عند أحمد، فيخير بين فعله وكفارة اليمين.

ولحديث عمران بن حصين مرفوعاً «**لاَ نَذْرُ فى غَضَب، وَكَفَّارتهُ كَفَّارَةَ يَمين**» رواه سعيد وأحمد، والنسائى، وله طرق، وفيه كلام، فإن نذر مكروهاً كالطلاقِ، استحب أن يكفر ولا يفعله[2] ا. هـ.

وتقدم فى الباب الذى قبله.

قال ابن عثيمين[3]: **قوله**: «**فلا يعصيه**». ناهية، والنهى بحسب المعصية، فإن كانت المعصية حراماً، فالوفاء بالنذر حرام؛ وإن كانت المعصية مكروهة، فالوفاء بالنذر مكروه.

قال ابن عثيمين[4]: وظاهر الحديث: يشمل ما إذا كانت الطاعة المنذورة جنسها واجب؛ كالصلاة والحج وغيرهما، أو غير واجب؛ كتعليم العلم وغيره.

وقال بعض أهل العلم: لايجب الوفاء بالنذر إلاّ إذا كان جنس الطاعة واجباً، وعموم الحديث يرد عليهم.

قلت: المراد ببعض أهل العلم أبا حنيفة كما تقدم من كلام سليمان آل الشيخ.

وظاهر الحديث أيضاً يشمل من نذر طاعة نذراً مطلقاً ليس له سبب، مثل: «لله علىَّ أن أصوم ثلاثة أيام».

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) القول المفيد ١/ ٣٢١.

(٤) القول المفيد ١/ ٣٢٠ و٣٢١.

ومن نذر نذراً معلّقاً، مثل: إن نجحت؛ فلله عليَّ أن أصوم ثلاثة أيام.

ومن فرَّق بينهما؛ فليس بجيد لأنَّ الحديث عام.

قلت: بل التفريق جيد وقد تقدم من كلام الشنقيطى فانظره وهو يشبه كلام ابن عثيمين.

واعلم أنَّ النذر لا يأتى بخير ولو كان نذر طاعة، وإنَّما يستخرج به من البخيل، ولهذا نهى عنه النبى ﷺ، وبعض العلماء يحرِّمه، وإليه يميل شيخ الإسلام ابن تيمية للنهى عنه، ولأنَّك تلزم نفسك بأمر أنت فى عافية منه، وكم من إنسان نذر وأخيراً ندم، وربما لم يفعل.

ويدل لقوة القول بتحريم النذر قوله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ﴾(١)؛ فهذا التزام مُؤكَّد بالقسم، فيشبه النذر.

قال الله تعالى: ﴿قُل لاَّ تُقْسِمُوا طَاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌ﴾(٢)؛ أى: عليكم طاعة معروفة بدون يمين، والإنسان الذى لايفعل الطاعة إلاَّ بنذر، أو حلف على نفسه يعنى أن الطاعة ثقيلة عليه.

ومما يدل على قوة القول بالتحريم أيضاً خصوصاً النذر المعلّق: أن الناذر كأنَّه غير واثق بالله - عز وجل -؛ فكأنَّه يعتقد أن الله لا يعطيه الشفاء إلا إذا أعطاه مقابله، ولهذا إذا أيسوا من البرء ذهبوا ينذرون، وفى هذا سوء ظن بالله - عز وجل -.

والقول بالتحريم قول وجيه.

فإن قيل: كيف تحرمون ما أثنى الله على من وفى به؟

فالجواب: أننا لانقول: إنَّ الوفاء هو المحرَّم حتى يقال: إننا هدمنا النص، إنَّما نقول: المحرَّم أو المكروه كراهة شديدة هو عقد النذر، وفرق بين عقده ووفائه؛ فالعقد ابتدائى، والوفاء فى ثانى الحال تنفيذ لما نذر. اهـ.

قلت: وتقدم قول الشنقيطى فى وجه آخر فى الجمع بين الأدلة الدالة على ذم النذر والأدلة الدالة على مدح الموفيين بالنذر ولا أدرى على هذا السبب فى عدم تجويد ابن عثيمين من فرق بين المعلق والمطلق وقد رجع فانتصر للتفريق!!.

---

(١)، (٢) النور: ٥٣.

فصل من نذر شيئاً من الطاعة لايقدر عليه

اعلم أن من نذر شيئاً من الطاعة لايقدر عليه لايلزمه الوفاء به، لعجزه عنه.

واختلف فيما يلزمه في ذلك المعجوز عنه، فلو نذر مثلاً أن يحج، أو يعتمر ماشياً على رجليه، وهو عاجز عن المشي: جاز له الركوب لعجزه عن المشي، وإن قدر على المشي: لزمه(١).

وفي حالة ركوبه عند العجز اختلف العلماء فيما يلزمه فقال بعضهم: لاشيء عليه، لأنه عاجز والله يقول: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾(٢) فقد عجز عما نذر ولايلزمه شيء غير ما نذر. وقال بعضهم: تلزمه كفارة يمين. وقال بعضهم: يلزمه صوم ثلاثة أيام. وقال بعضهم: تلزمه بدنة. وقال بعضهم: يلزمه هدى.

قال ابن قدامة في المغني: وجملته أن من نذر المشي إلى بيت الله الحرام، لزمه الوفاء بنذره. وبهذا قال مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأبو عبيد، وابن المنذر، ولا نعلم فيه خلافاً، وذلك لأن النبي ﷺ قال: «**لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى**»(٣) ولا يجزئه المشي إلا في الحج أو العمرة. وبه يقول الشافعي. ولا أعلم فيه خلافاً، وذلك لأن المشي المعهود في الشرع: هو المشي في حج أو عمرة، فإذا أطلق الناذر حمل على المعهود الشرعي. ويلزمه المشي فيه لنذره، فإن عجز عن المشي: ركب، وعليه كفارة يمين، وعن أحمد رواية أخرى: أنه يلزمه دم، وهو قول الشافعي. وأفتى به عطاء لما روى ابن عباس أن أخت عقبة بن عامر نذرت المشي إلى بيت الله الحرام، فأمرها النبي ﷺ أن تركب، وتهدي هدياً(٤). رواه أبو داود وفيه ضعف، ولأنه أخل بواجب في الإحرام فلزمه هدى كتارك الإحرام من الميقات.

وعن ابن عمر وابن الزبير قالا: يحج من قابل، بل ويركب ما مشى، ويمشي ما ركب ونحوه. قال ابن عباس وزاد فقال: ويهدي، وعن الحسن مثل الأقوال الثلاثة وعن النخعي روايتان:

إحداهما: كقول ابن عمر

والثانية: كقول ابن عباس، وهذا قول مالك.

---

(١) أضواء البيان (٥/٤٥٨).

(٢) سورة البقرة: ٢٨٦.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

وقال أبو حنيفة: عليه هدى سواء عجز عن المشى، أو قدر عليه. وأقل الهدى: شاة.

وقال الشافعي: لايلزمه مع العجز كفارة بحال، إلا أن يكون النذر مشياً إلى بيت الله الحرام، فهل يلزمه هدى؟ فيه قولان. وأما غيره فلا يلزمه مع العجز شيء اهـ محل الغرض من «المغنى».

وإذا علمت أقوال أهل العلم: فيما يلزم من نذر شيئاً وعجز عنه، فهذه أدلة أقوالهم نقلناها ملخصة بواسطة نقل المجد فى «المنتقى»، لأنه جمعها فى محل واحد أما من قال: تلزمه كفارة يمين فقد احتج بما رواه أبو داود، وابن ماجه، عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى ﷺ أنه قال: **«من نذر نذراً ولم يسمه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً لم يطقه فكفارته كفارة يمين»**(١) اهـ.

هذا هو حاصل حجة من قال: إن على من نذر نذراً، ولم يطقه كفارة يمين.

وأما الذين قالوا: عليه صيام ثلاثة أيام، فقد احتجوا بما رواه أحمد، وأصحاب السنن عن عقبة بن عامر رضى الله عنه أن أخته نذرت أن تمشى حافية، غير مختمرة، فسأل النبى ﷺ فقال: **«إن الله لايصنع بشقاء أختك شيئاً، مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام»**(٢) اهـ بواسطة نقل المجد فى «المنتقى». قال الشوكانى فى هذا الحديث: حسنه الترمذى ولكن فى إسناده عبيد الله بن زحر وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة اهـ محل الغرض منه.

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له - أى الشنقيطى ـ: ظاهر كلام أبى داود فى عبيد الله بن زحرالمذكور،: أنه ثقة عنده، لأنه ذكر تزكيته عن يحيى بن سعيد الأنصارى، ولم يتعقب ذلك بشىء.

وقال ابن حجر فى «التقريب» فى ابن زحر المذكور: صدوق يخطئ، وكلام أئمة الحديث فيه كثير منهم المثنى ومنهم القادح.

وحجة من قال إن عليه بدنة: هى ما رواه عكرمة، عن ابن عباس: أن عقبة بن عامر سأل النبى ﷺ فقال: إن أخته نذرت أن تمشى إلى البيت وشكا إليه ضعفها، فقال النبى ﷺ **«إن الله غنى عن نذر أختك فلتركب ولتهد بدنة»**(٣) رواه أحمد، وأبو داود

---

(١) سبق تخريجه

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

وقال الشوكانى فى هذا الحديث: سكت عنه أبو داود والمنذرى، ورجاله رجال الصحيح: قال الحافظ فى التلخيص: إسناده صحيح.

وحجة من قال: إن عليه هديًا هى: ما رواه أبو داود، حدثنا محمد بن المثنى، ثنا أبو الوليد ثنا همام، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن أخت عقبة بن عامر، نذرت أن تمشى إلى البيت، فأمرها النبى ﷺ أن تركب، وتهدى هديا(١).

وقال الشوكانى فى هذا الحديث: سكت عنه أبو داود والمنذرى، ولزوم الهدى المذكور مروى عن مالك فى الموطأ وفسر الهدى: ببدنة، أو بقرة، أو شاة، إن لم تجد غيرها.

هذا هو حاصل أدلة أقوال أهل العلم: فيما يلزم من نذر شيئاً، وعجز عن فعله. والقول بالهدى والقول بالبدنة، يمكن الجمع بينهما، لأن البدنة هدى، والخاص يقضى على العام.

ثم قال: وقد ذكرنا كلام الناس فى أسانيد الأحاديث الواردة فى ذلك وأحوطها: فيمن عجز عن المشى، الذى نذره فى الحج: البدنة، لأنها أعظم ما قيل فى ذلك، وليس من المستبعد، أن تلزم البدنة، وأنه يجزئ الهدى والصوم وكفارة اليمين، لأن كل الأحاديث الواردة بذلك ليس فيها التصريح بنفى إجزاء شىء آخر. فحديث لزوم كفارة اليمين: لم يصرح بعدم إجزاء البدنة، وحديث الهدى: لم يصرح بعدم إجزاء الصوم مثلاً وهكذا.

وقد عرفت أقوال أهل العلم فى ذلك مع أن الأحاديث لايخلو شىء منها من كلام. ظاهر النصوص العامة: أنه لا شىء عليه، لأن الله يقول: ﴿**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾(٢) ويقول: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾(٣) ويقول النبى ﷺ: «**إذا أمرتكم بشىء فأتوا منه ما استطعتم**» (٤)وقد ثبت فى صحيح مسلم: أن النبى ﷺ لما قرأ ﴿**رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾(٥) الآية. قال الله: قد فعلت(٦). وفى رواية: نعم، ويدخل فى حكم ذلك قوله تعالى: ﴿**رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ**﴾(٧) الآية اهـ.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) البقرة/ ٢٨٦. (٣) التغابن/ ١٦.

(٤) تقدم تخريجه. (٥) البقرة/ ٢٨٦.

(٦) [صحيح] أخرجه مسلم فى الإيمان (١/ ٤٢١/ ١٩٩) عن أبى هريرة به.

(٧) البقرة/ ٢٨٦، أضواء البيان (٥/ ٤٦٢).

* فصل: في حكم من مات وعليه نذر *

قال الشنقيطي[1]: اعلم: أن الأحاديث الصحيحة دلت على أن من مات وعليه نذر أنه يقضى عنه.

أخرجه البخاري رحمه الله في صحيحه: أن عبد الله بن عباس، أخبره: «**أن سعد بن عبادة الأنصاري استفتى النبي ﷺ في نذر كان على أمه، فتوفيت قبل أن تقضيه، فأفتاه: أن يقضيه عنها فكانت سُنَّةً بَعْدُ**» اهـ[2].

تنبيه:

قال الشنقيطي: اعلم: أن عمر وابن عباس أفتيا بقضاء الصلاة المنذورة عن الميت إذا مات ولم يصل ما نذر. قال البخاري في صحيحه: باب من مات وعليه نذر، وأمر ابن عمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقباء فقال: صلِّي عنها[3]. وقال ابن عباس نحوه[4] اهـ من البخاري.

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: الذي عليه جمهور أهل العلم، وحكى ابن بطال الإجماع عليه أنه لايصلى أحد عن أحد، أما الصوم والحج عن الميت فقد قدمنا مشروعيتهما. وإن خالف جل أهل العلم في الصوم عن الميت، والعلم عند الله تعالى. وفي «الموطأ» عن مالك بعد أن ذكر حديث «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**»[5].

قال يحيى: وسمعت مالكاً يقول: معنى قول رسول الله ﷺ: «**من نذر أن يعصي الله فلا يعصه**» أن ينذر الرجل أن يمشي إلى الشام، أو إلى مصر، أو إلى الرَّبَذَة، أو ما أشبه ذلك مما ليس لله بطاعة، إن كلم فلاناً أو ما أشبه ذلك فليس عليه في شيء من ذلك شيء إن هو كلمه، أو حنث بما حلف عليه، لأنه ليس لله في هذه الأشياء طاعة. وإنما يوفى لله بما له فيه طاعة اهـ. من «الموطأ».

فصل: فيمن نذر جميع ماله لله ليصرف في سبيل الله

قال الشنقيطي[6]: الأظهر عندي: أن من نذر جميع ماله لله ليصرف في سبيل الله،

(١) أضواء البيان (٥/٤٦٦).

(٢) أخرجه (٦٦٩٨).

(٣) علقه البخاري (١١/٥٩٢ ـ الفتح).

(٤) المصدر السابق.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) أضواء البيان (٥/٤٦٧).

أنه يكفيه الثلث ولا يلزمه صرف الجميع، وهذا قول مالك وأصحابه وأحمد وأصحابه، والزهرى.

وفى هذه المسألة للعلماء عشرة مذاهب أظهرها عندنا: هو ما ذكرنا، ويليه فى الظهور عندنا قول من قال: يلزمه صرفه كله، وهو مروى عن الشافعى والنخعى.

وإذا علمت أقوال أهل العلم فى هذه المسألة:

ثم قال بعد عرض أقوال أهل العلم فاعلم: أن أكثرها لايعتضد بدليل، والذى يعتضد بالدليل منها ثلاثة مذاهب:

الأول: هو أظهرها عندنا، وهو الاكتفاء بالثلث.

والثانى: لزوم الصدقة بالمال كله.

والثالث: قول سحنون: أنه يلزمه إخراج ما لايضر به. أما الاكتفاء بالثلث الذى هو أقربها عندنا، فقد يستدل له ببعض الأحاديث الصحيحة التى فيها النهى عن التصدق بالمال كله، وفيها أن الثلث كثير.

قال البخارى رحمه الله فى صحيحه: باب إذا أهدى ماله على وجه النذر، والتوبة: عبد الله بن كعب بن مالك، وكان قائد كعب من بنيه حين عمى، قال: سمعت كعب ابن مالك يقول فى حديثه: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا﴾[1] فقال فى أخر حديثه: إن من توبتى أن أنخلع من مالى صدقة إلى الله ورسوله، فقال النبى ﷺ: **«أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك»**[2] اهـ.

فظاهر هذا الحديث الصحيح: أن كعباً غير مستشير بل مريد التجرد من جميع ماله على وجه النذر والتوبة، كما فى ترجمة الحديث. وقد أمره ﷺ بأن يمسك بعض ماله، وصرح له بأن ذلك خير له.

وقد جاء فى بعض الروايات أنه فسر ذلك البعض الذى يمسكه بالثلثين، وأنه يتصدق بالثلث.

وقال ابن حجر فى شرح هذا الحديث قوله: «**أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك**» زاد أبو داود عن أحمد بن صالح بهذا السند، فقلت: إنى أمسك سهمى الذى بخيبر[3]، وهو عند البخارى من وجه آخر عن ابن شهاب، ووقع فى رواية ابن إسحاق

(*) أضواء البيان (٥/ ٤٦٩). (١) التوبة: ١١٨.

(٢) [متفق عليه] أخرجه البخارى (٦٦٩٠) ومسلم فى التوبة (١٧/٦ ـ النووى). وانظر كتابنا ـ فتح ذى الجلال فى تخريج أحاديث الظلال».

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣١٧) وانظر «السلسبيل» بتخريجنا».

عن الزهرى بهذا السند، عند أبى داود: «إن من توبتى إلى الله أن أخرج من مالى كله لله ورسوله صدقة قال: **لا**. قلت: فنصفه؟ قال: **لا**. قلت: فثلثه؟ قال: **نعم**. قلت: فإنى سأمسك سهمى فى خيبر»(١).

واعلم أن ابن إسحاق فى حديثه هذا عند أبى داود، صرح بالتحديث عن الزهرى، فأمن تدليسه.

ثم قال ابن حجر: وأخرج من طريق ابن عيينة، عن الزهرى، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه أنه قال للنبى ﷺ، وذكر الحديث وفيه: «وإنى أنخلع عن مالى كله صدقة» قال: «**يجزىء عنك الثلث**»(٢) وفى حديث أبى لبابة، عند أحمد وأبى داود مثله(٣) اهـ محل الغرض من فتح البارى.

وقد رأيت الروايات المصرحة بأنه يجزئه الثلث عن جميع المال. وظاهر الحديث أنه جازم غير مستشير فمن زعم من أهل العلم أنه مستشير فهو مخالف لظاهر اللفظ، لأن اللفظ مبدوء بجملة خبرية مؤكدة بحرف التوكيد، الذى هو إن «المكسورة فى قوله» «إن من توبتى أن أنخلع من مالى، واللفظ الذى هذه صفته، لايمكن حمله على التوقف والاستشارة، كما ترى فقوله ﷺ لكعب بن مالك وأبى لبابة: إن الثلث يكفى عن الصدقة بجميع المال؛ هو الدليل الذى ذكرنا بسببه: أن أقرب الأقوال عندنا الاكتفاء بالثلث.

وأما قول من قال: يلزمه التصدق بجميعه، فيستدل له بالحديث الصحيح: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**»(٤) وهو يدل على إيفائه بنذره، ولو أتى على كل المال، إلا أن دليل ما قبله أخص منه فى محل النزاع والأخص مقدم على الأعم.

وأما قول سحنون: يلزمه التصدق بما لايضر به فيستدل له بقوله تعالى: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ**﴾(٥) الآية: لأن العفو فى أصح التفسيرين، هو ما لايضر إنفاقه

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٢١).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣١٩).

(٣) [صحيح] أخرجه أحمد فى «مسنده» (٣/ ٤٥٣)، وأبو داود (٣٣٢٠) عن أبى لبابة به.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) البقرة: ٢١٩.

بالمنفق، ولا يجحف به لإمساكه ما يسد خلته الضرورية. وهذا قد يرجع إلى الأول لأن الثلث من العفو الذى لايجحف به إنفاقه. فأظهرها الأول كما ذكرنا وباقى الأقوال لا أعلم له دليلاً متجهاً من كتاب، ولا سنة، وما وجه به تلك الأقوال بعض أهل العلم لايتجه عندى، والعلم عند الله. اهـ.

فصل: فيمن نذر أن يسافر إلى مسجد ليصلي فيه

قال الشنقيطى: اعلم أنه قد دل النص الصحيح، على أن من نذر أن يسافر إلى مسجد ليصلى فيه كمسجد البصرة، أو الكوفة أو نحو ذلك لا يلزمه السفر إلى مسجد من تلك المساجد، وليصل الصلاة التى نذرها به فى موضعه الذى هو به.

والنص الصحيح المذكور هو حديث: «**لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجدى هذا ومسجد بيت المقدس**»(١). والجارى على الأصول: أنه لايخرج من هذا الحصر الذى صرح به النبى ﷺ فى هذا الحديث الصحيح، إلا ما أخرجه نص صحيح يجب الرجوع إليه من كتاب أو سنة. والأظهر أن من نذر السفر لصلاة فى مسجد إيلياء، وصلاها فى مسجد مكة أو المدينة أجزأته، لأنهما أفضل منه.

وقد قال أبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد أخبرنا حبيب المعلم، عن عطاء بن أبى رباح، عن جابر بن عبد الله: أن رجلاً قام يوم الفتح فقال: يارسول الله إنى نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلى فى بيت المقدس ركعتين قال: «**صل ها هنا ثم أعاد عليه، فقال: صل هاهنا ثم أعاد عليه، فقال: شأنك إذاً**»(٢).

قال أبو داود: وروى نحوه عن عبد الرحمن بن عوف، عن النبى ﷺ.

وفى لفظ لأبى داود عن عمر بن عبد الرحمن بن عوف، عن رجال من أصحاب النبى ﷺ، فقال ﷺ: «**والذى بعث محمداً بالحق لو صليت هنا لأجزأ عنك صلاة فى بيت المقدس**»(٣) اهـ. والعلم عند الله تعالى.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) [إسناد صحيح] أخرجه أبو داود (٣٣٠٥) عن جابر به.

وانظر كتابنا «قفوا الأثر فى شرح بلوغ المرام بكلام ابن حجر» (١٢٩٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣٠٦).

فيهِ مسائِلُ

الأُولى: وَجُوبُ الوَفَاءِ بِالنَّذْرِ.

الثانية: إِذَا ثَبَتَ كَوْنُهُ عِبَادَةً، فَصَرْفُهُ إِلَى غَيْرِ اللهِ شِرْكٌ.

الثالثة: أَنَّ نَذْرَ المَعْصِيَةِ لاَيَجُوزُ الوفاء به.

ولنكتف بما ذكر هنا من مسائل النذر لكثرة والنذر باب مذكور فى كتب الفروع، فمن أراد الإحاطة بجميع مسائله، فلينظرها فى كتب فروع المذاهب الأربعة، وقد ذكرنا هنا عيون مسائله المهمة، والعلم عند الله تعالى. اهـ.

قال ابن عثيمين(١):

فيه مسائل:

● **الأولى: وجوب الوفاء بالنذر.**

يعنى: نذر الطاعة فقط، لقوله: «**من نذر أن يطيع الله؛ فليطعه**»، ولقول المؤلف فى المسألة الثالثة: أن نذر المعصية لايجوز الوفاء به.

● **الثانية: إذا ثبت كونه عبادة؛ فصرفه إلى غير الله شرك.**

وهذه قاعدة فى توحيد العبادة، فأىّ فعل كان عبادة؛ فصرفه لغير الله شرك.

قلت: وقد تقدم تأصيل هذه القاعدة من كلام أهل العلم من الشراح وغيرهم.

● **الثالثة: أنَّ نذر المعصية لايجوز الوفاء به.**

لقوله ﷺ: «**من نذر أن يعصى الله؛ فلا يعصه**».

قلت: ولم يتعرض المصنف - رحمه الله - لمسألة الكفارة لأمرين:

الأول: لكثرة الخلاف فيها كما تقدم.

الثاني: لأنها لاتعلق لها بنذر الشرك الذى بوب عليه وهذا من عمق علمه أ.هـ.

● ● ●

---

(١) القول المفيد ١/ ٣٢٢.

١٢ بابٌ

من الشرك الاستعاذة بغير الله

● **مناسبة هذا الباب لما قبله.**

قال السعدي: متى فهمت الضابط السابق في حد الشرك الأكبر وهو أنَّ من صرف شيئاً من العبادة لغير الله فهو مشرك فمن هذه الأبواب الثلاثة التي والى المصنف بيانها اهـ.

● **شرح الترجمة ومناسبتها لكتاب التوحيد:ـ**

قال حامد بن محمد[1]: باب في بيان ما يدل على أن من الشرك الاستعاذة بغير الله أهـ.

قال ابن باز[2]: أي من الشرك الأكبر كبقية العبادات التي صرفها لغير الله شرك أكبر؛ لأن الاستعاذة عبادة، كما قال تعالى ﴿ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾. أهـ.

وبنحوٍ من هذا قال **عبدالله بن جار الله**، حيث قال[3]:

هي أن الاستعاذة بالله من أنواع العبادة وصرفها لغيره شرك ينافي التوحيد أهـ.

● **تنبيه:**

قال الفقير: لم يوفق المصنف في هذه الترجمة حيث أطلق بالشرك على كل استعاذة ولم يقيد فلو قال (باب: الاستعاذة بغير الله) لكان أنسب.

لذا **قال ابن عثيمين**:ـ[4] **قوله: (من الشرك»)** (من) للتبعيض، وهذه الترجمة ليست على إطلاقها، لأنه إذا استعاذ بشخص مما يقدر عليه، فإنه جائز، كالاستعانة. أهـ. وسيأتي بيان أقسام الاستعاذة قريباً.

قال الفقير: قد يعتذر للمصنف عن عدم التفصيل في هذه الترجمة لأنه لاينبغي أن يفصّل في مقام الترهيب بل يمر النصوص على ظاهرها، لأن التفصيل قد يُهَوِّن الأمر، لكن سيرد عليه أنه جاء في أبواب أخرى وفصَّل مع أنها أيضاً في أبواب الترهيب والله أعلم.

قوله: (الاستعاذة بالله).

أولاً: تعريف الاستعاذة لغة:

عاذ به يعوذ عوذاً وعياذاً ومعاذاً: لاذ به ولجأ إليه واعتصم.

---

(١) فتح الله الحميد المجيد (ص٢٣٤).

(٢) «التعليق المفيد» / (٨٩).

(٣) «الجامع الفريد».

(٤) «القول المفيد» (١/ ٣٢٣).

ومعاذ الله أى عياذاً بالله. قال الله تعالى: ﴿قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ أَن نَّأْخُذَ إِلاَّ مَن وَجَدْنَا مَتَاعَنَا عِندَهُ﴾ أى نعوذ بالله معاذاً أن نأخذ غير الجانى بجنايته.

- وتقول العرب للشىء ينكرونه والأمر يهابونه: حُجراً أى دفعاً، وهو إستعاذة من الأمر. وما تركت فلاناً إلا عوذاً منه، وعَوَاذًا منه أى كراهة.

- ويقال أُفْلِتَ فلان من فلان عوذاً إذا خوّفه ولم يضربه أوضربه وهو يريد قتله فلم يقتله.

- والعُوذة والمَعَاذَة والتعويذ: الرقية يُرقى بها الإنسان من فزع أو جنون لأنه يعاذ بها.

- والعُوّذ من اللحم: ما عاذ بالعظم ولزمه وناقة عائذ عاذ بها ولدها، والعائذ من الإبل: الحديثة والنتاج إلى خمس عشرة أونحوها.

والعُوُذ فى الأصل: جمع عائذ من هذا الذى تقدم(١).

والخلاصة: أن الاستعاذة من عاذ يعوذ عوذاً وعياذاً ومعاذاً ومعناه الإلتصاق والإلتزام من الفاعل والرعاية من المفعول وكلاهما عائذاً.

ثانياً: شرعاً:

قال عزوجل: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾(٢) وقال تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ ﴿٩٧﴾ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ﴾(٣) وقال تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾(٤) وقال تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴿١﴾ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ﴾(٥) وقال تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴿١﴾ مَلِكِ النَّاسِ﴾(٦) وقال تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ إِنِّي عُذْتُ بِرَبِّي وَرَبِّكُم مِّن كُلِّ مُتَكَبِّرٍ لَّا يُؤْمِنُ بِيَوْمِ الْحِسَابِ﴾(٧) وقال تعالى عنه عليه السلام ﴿وَإِنِّي عُذْتُ بِرَبِّي وَرَبِّكُمْ أَن تَرْجُمُونِ﴾(٨).

- وقال النبى ﷺ: «**أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وبسلطانه القديم من الشيطان الرجيم**»(٩).

---

(١) «اللسان» مادة (عوذ).

(٢) النحل (٩٨).

(٣) المؤمنون: (٩٧، ٩٨).

(٤) الأعراف: (٢٠٠).

(٥) الفلق: (١).

(٦) الناس: (١).

(٧) غافر: (٢٧).

(٨) الدخان: (٢٠).

(٩) أخرجه أبوداود (٤٦٦) عن أنس به.
وانظر الأذكار للنووى» بتخريجنا

- وقال: «أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق»[1].

- وقال: «اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك»[2].

- وقال: «تعوذوا بالله من الفتن»[3].

- واستعاذ ﷺ من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن والبخل وضلع الدين وغلبة الرجال،[4] ومن الرد أرذل العمر[5]، ومن المأثم والمغرم[6] ومن فتنة القبر، وعذاب القبر، ومن فتنة النار وعذاب النار، ومن شر فتنة الغنى، ومن شر فتنة الفقر[7]، ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال[8]، وغير ذلك. أهـ[9].

- **قال ابن كثير:** الاستعاذة هى الإلتجاء إلى الله والإلتصاق بجنابه من شر كل ذى شر والعياذ يكون لدفع الشر. واللياذ لطلب الخير.

- **وقال سليمان آل الشيخ:** ناقلاً معنى كلام ابن القيمّ فى الاستعاذة.

الاستعاذة: الإلتجاء، والإعتصام، والتحرز، وحقيقتها: الهرب من شىء تخافه إلى من يعصمك منه، ولهذا يمسى المستعاذ به معاذاً، وملجأ ووزراً.

فالعائذ بالله قد هرب مما يؤذيه أو يهلكه إلى ربه ومالكه، وفر إليه، وألقى نفسه بين يديه واعتصم به، واستجار، وألتجأ إليه، وهذا تمثيل وتفهيم، وإلا فما يقوم بالقلب من الإلتجاء إلى الله، والإعتصام به، والإطراح بين يدى الرب، والإفتقار إليه،والتذلل بين يديه، أمر لا تحيط به العبارة[10].

وقال حافظ حكمى:[11] والاستعاذة: - أى ومن أنواع العبادة - الاستعاذة وهى الإمتناع بالله - عزوجل - والإلتجاء إليه. أهـ.

---

(1) [صحيح]مسلم فى الذكر والدعاء (١٧/ ٣٢- النووى) عن أبى هريرة به..

(2) أخرجه الترمذى (٣٥٦٦)، والنسائى (٣/ ٢٤٨ - السيوطى) عن على به.

انظر الأذكار للنووى» (٢٣٢- بتخريجنا).

(3) [صحيح] أخرجه مسلم فى الجنة (٩/ ٢١٨/ ٦٧) عن زيد بن ثابت به..

(4) [متفق عليه] أخرجه البخارى (٢٨٩٣)، ومسلم فى الذكرء الدعاء (١٧/ ٢٩ النووى).

(5) [صحيح] أخرجه البخارى (٢٨٢٢) عن سعد بن أبى وقاص به.

وانظر الأذكار للنووى (١٧١- بتخريخنا).

(6) أخرجه البخارى (٨٣٢)، ومسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٥/ ٧٨ - النووى عن عائشة به.

(7) أخرجه أبو داود (١٥٤٣)، والترمذى (٣٤٩٥)، والنسائى (٨/ ٢٦٢ - السيوطى)، وابن ماجه (٣٨٣٨) عن عائشة به.

وانظر «الأذكار» للنووى (١٠٢٤- بتخريخنا).

(8) تقدم قبل حديث. (9) نقلاً عن معارج القبول (١/ ٣٦٢).

(10) تفسير المعوذتين (ص٦٠) بتصرف. (11) معارج القبول (١/ ٣٦٢).

فصل
أقسام الإستعاذة

قال الفقير: تقدم فى أول الباب قول ابن عثيمين أنه إذا استعاذ بشخص فيما يقدر عليه فهذا ليس بشرك وهذا جائز. وعلى هذا أدلة من السنة كثيرة فى الصحيحين وغيرهما أن ناساً استعاذوا بغير الله ولم يشركوا، ولم يحرم عليهم ذلك ـ قلت: فعلى هذا ـ فالاستعاذة تنقسم إلى أقسام منها:ـ

أولاً: استعاذة بغير الله مشروعة:ـ

وهى بالمخلوق الحى الحاضر فيما يستطيعه.

ثانياً: استعاذة بغير الله ممنوعة:ـ

وتنقسم إلى نوعين:ـ

[النوع الأول]: كفر

وينقسم هذا النوع إلى قسمين:ـ

الأول: بالمخلوق فيما لايستطيعه إلا الله.

الثانى: بالمخلوق الحى الغائب أو الميت فيما يستطيعه المخلوق الحى الحاضر.

[النوع الثانى]: حرام.

وهو الاستعاذة بالجن فيما يقدر عليه الجن.

● هذا التقسيم على الإجمال، وإليك تفصيل ذلك:ـ

القسم الأول: الاستعاذة بغير الله المشروعة: بالحى الحاضر فيما يستطيعه.

والأدلة على ذلك كثيرة منها

١ـ عن أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعاً:

«ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشى، والماشى فيها خير من الساعى.. من تشرف لها تستشرفه، ومن وجد فيها ملجأ فليعذ به»(١) متفق عليه.

٢ـ عن جابر رضى الله عنه:

أن امرأة من بنى مخزوم سرقت فأُتى بها إلى النبى ﷺ فعاذت بأم سلمة زوج النبى ﷺ فقال النبى ﷺ: **«والله لو كانت فاطمة لقطعت يدها»** فقطعت(٢).

٣ـ عن عبيد الله بن القبطية قال:

---

(١) [متفق عليه] البخارى (٧٠٨١)، ومسلم فى الفتن (٩/ ٢٣٥/ ١٠).

(٢) [صحيح] أخرجه مسلم فى الحدود (٦/ ٢٠٣/ ١١) عن جابر به وانظر «رياض الصالحين» (٦٥٢ ـ بتخريجنا).

دخل الحارث بن أبى ربيعة وعبدالله بن صفوان وأنا معهما على أم سلمة أم المؤمنين فسألاها عن الجيش الذى يخسف به وكان ذلك فى أيام ابن الزبير فقالت: قال رسول الله ﷺ: «**يعوذ عائذ بالبيت فيبعث إليه بعث، فإذا كانوا ببيداء من الأرض خسف بهم**» فقلت: يا رسول الله: فكيف بمن كان كارهاً؟ قال: «**يخسف به معهم ولكنه يبعث يوم القيامة على نيته**» قال أبو جعفر: هى بيداء المدينة(1).

٤- عن أبى مسعود أنه كان يضرب غلامه فجعل يقول: أعوذ بالله، قال: فجعل يضربه، فقال: أعوذ برسول الله فتركه فقال رسول الله ﷺ: «**والله لله أقدر عليك منك عليه**» قال: فأعتقه(2).

القسم الثانى: الاستعاذة بغير الله الممنوعة وبيان القسم الأول الذى هو كفر

وهذا القسم الذى هو كفر ينقسم إلى قسمين:

(الأول): الاستعاذة بالمخلوق فيما لايستطيعه إلا الله.

(الثانى): الاستعاذة بالمخلوق الحى الغائب أو الميت فيما يستطيعه المخلوق الحى الحاضر.

وإليك أدلة هذين القسمين:- سواء كان المستعاذ به إنسياً أو جنياً.

أما الدليل على أنهه الاستعاذة بمخلوق مطلقاً سواء كان حيا أو ميتا إنسياً أو جنياً فيما لا يقدر عليه إلا الله، فهذا شرك أكبر، لأنه لايقدر عليه إلا الله، كما تقدم من كلام ابن عثيمين فى باب تفسير التوحيد وشهادة أن لا إله إلا الله، فى دعاء المخلوقين والطلب نهم ما لايطلب إلا من الله مثل: يا فلان: اجعل ما بطنى امرأتى ذكراً.

وأما الاستعاذة بالمخلوق الحى الغائب أو الميت فيما يستطيعه المخلوق الحى الحاضر، فهذا شرك أكبر أيضاً، لأنه لايستعيذ ممن كان هذا حاله حتى يعتقد أنه له تصرفاً خفياص فى الكون وهذا أيضا مؤدى ماقاله ابن عثيمين فى الدعاء(3).

قال القرطبى(4) فى تفسير قوله تعالى: ﴿**وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا**﴾.

قال سعيد ابن جبير: كفراً. ولاخفاء أن الاستعاذة بالجنِّ دون الاستعاذة بالله كفر وشرك أهـ.

قال ابن تيمية:- وأنه مبعوث إلى الإنس والجن لما فى ذلك من هدى الإنس والجن ما يجب عليهم من الإيمان بالله ورسله واليوم الآخر وما يجب من طاعة رسله

---

(1) [صحيح] أخرجه مسلم فى الفتن (٩/ ٢٣١/ ٤).

(2) [صحيح] مسلم فى الأيمان والنذور (٦/ ١٤٣/ ٣٦).

(3) القول المفيد (١/ ١٩٧، ١٩٨).

(4) تفسير القرطبى (١٠/ ٦٨٠٣).

ومن تحريم الشرك بالجن وغيرهم كما قال فى السورة: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ أهـ[١].

وقال ابن القيم: ومن ذبح للشيطان ودعاه، واستعاذ به، وتقرّب إليه بما يحب فقد عبده وإن لم يسمِ ذلك عبادة ويسميه استخداماً. وصَدَق، هو استخدام من الشيطان له، فيصير من خَدم الشيطان وعابديه. وبذلك يخدمه الشيطان، لكن خدمة الشيطان له ليست خدمة عبادة، فإن الشيطان لايخضع له ولايعبده كما يفعل هو به أهـ[٢].

قال ابن كثير[٣]: فى تفسير الآية، وقصة الرجل الذى استعاذ بالجن ـ وستأتى ـ.

وقد يكون هذا الذئب الذى أخذ الحمل وهو ولد الشاة وكان جنياً حتى يرهب الإنس ويخاف منه ثم رده عليه لما استجار به ليضله ويهينه ويخرجه عن دينه والله تعالى أعلم.

ـ **قال سليمان آل الشيخ**[٤]: وقد أجمع العلماء على أنه لاتجوز الاستعاذة بغير الله، ولهذا نهوا عن الرقى التى لايعرف معناها، خشية أن يكون فيها شيء من ذلك أهـ.

وهى عبادة وصرفها لغير الله شرك لأن الله أمرنا بها ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ ﴿فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾.

قلت: فالله عزوجل معاقب المشرك أو العاصى بنقيض قصده وهى فائدة فى هذا الباب كما سيأتينا.

وقال ابن عثيمين[٥]: **قال شيخ الإسلام**: لايجوز الاستعاذة بالمخلوق عند أحد من الأئمة. وهذا ليس على إطلاقه، بل مرادهم ممالايقدر عليه إلا الله، لأنه لايعصمك من الشر الذى لايقدر عليه إلا الله، إلا الله ومن ذلك أيضاً الاستعاذة بأصحاب القبور؛ فإنَّهم لاينفعون ولايضرّون؛ فالاستعاذة بهم شرك أكبر.

● **أدلة القسم الثانى: المحرم إذا كان المستعاذ جنياً**

قوله: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ الآية.

قال ابن عباس: فزادهم ذلك إثماً

وعن قتادة ﴿فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ أى إثماً[٦].

وقال السدى: كان الرجل يخرج بأهله فيأتى الأرض فينزلها فيقول: أعوذ بسيد هذا الوادى من الجن أن أخر أنا فيه أو مالى أو ولدى أو ما مشيتى[٧].

(١) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٣).

(٢) نقلاً عن فتح المجيد (١٦٤).

(٣) تفسير ابن كثير (٤/ ٤١٤).

(٤) تيسير العزيز الحميد (١٥٣).

(٥) القول المفيد (١/ ٣٣٠).

(٦، ٧) وسيأتى تخريجهما عند الطبرى.

قال قتادة: ﴿فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ أى خطيئة(١).

وروى ابن أبى حاتم عن كُرْدُم بن أبى السائب الأنصارى قال خرجت مع أبى من المدينة فى حاجة وذلك أوّل ما ذكر رسول الله ﷺ بمكة فأوانا المبيت إلى راعى غنم فلما انتصف الليل جاء ذئب فأخذ حملاً من الغنم فوثب الراعى فقال يا عامر الوادى جارك، فنادى مناد لانراه يقول يا سرحان أرسله. فأتى الحمل يشتد حتى دخل فى الغنم لم تصبه كدمة، وأنزل الله تعالى على رسوله ﷺ بمكة ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ....﴾ الآية(٢) ثم قال وروى عن عبيد بن عمير ومجاهد وأبى العالية والحسن وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعى نحوه. وقد يكون الذئب الذى أخذ الحمل وهو ولد الشاة وكان جنياً حتى يرهب الإنس ويخاف منه ثم رده عليه لما استجار به ليضله ويهينه ويخرجه عن دينه والله أعلم(٣).

قال الطبرى: بعد حكاية الأقوال كلها فى التفسير: وأولى الأقوال فى ذلك بالصواب قول من قال معنى ذلك فزاد الإنس والجن بفعلهم ذلك إثماً.

قال ابن عثيمين(٤): وهذه الآية تدل على أن الاستعاذة بالجن حرام؛ لأنها لاتفيد المستعيذ، بل تزيده رهقاً، فعوقب بنقيض قصده، وهذا ظاهر فتكون الواو ضمير الجن والهاء ضمير الإنس أهـ.

[قلت]: فمن استعاذ بالجن فيما يستطيعه ويقدر عليه أثم، وعلى هذا يتنازل قول ابن عباس وعكرمة وقتادة، وغيرهم من أهل العلم.

ومن استعاذ بالجن فيما يقدر عليه إلا الله كفر وعلى هذا يتنزل قول مجاهد وسعيد بن جبير وغيرهما من أهل العلم. وهذا أيضاً يؤكد ما ذهبنا إليه من أن ترجمة المصنف رحمه الله لهذا الباب على إطلاقها، بل فيها تفصيل على النحو الذى سبق.

● شبه وردود ●

من الشبه فى هذا الباب، ما يقال:

لماذا تحرمون الاستعاذة بالجن فيما يقدر عليه الجن من الأمور المباحة؟

قلت: لما تجوزون أنتم الاستعاذة؟!

(١) وسيأتى تخريجه عند الطبرى.

(٢) سيأتى تخريجه

(٣) تفسير ابن كثير ٤/ ٤١٤.

(٤) «القول المفيد» (١/ ٣٢٤).

فإن قالوا من قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾.

فالجواب: أن هذه الآية عامة وآية الجن خاصة فيقدم الخاص على العام كما هو متقرر فى الأصول، لأن دلالة العام ظنية، ودلالة الخاص قطعية.

فإن قالوا: آية الجن لاتدل على أن الاستعاذة بهم فيما يقدرون عليه من المباح حرام؟

فالجواب: أن سبب نزول هذه الآية كما سيأتى من كتب التفسير المسندة أنهم إنما استعاذوا بالجن فيما يقدر عليه من الأمور المباحة فهم استعاذوا بسيد الوادى أو عظيم الوادى من سفهاء قومه، وهذا العظيم يقدر على هذا الأمر، وهذا الأمر مباح.

فإن قالوا: لعلهم استعاذوا بهم فيما يقدرون عليه من المباح مع تعلق قلوبهم بالجن، وهذا لاشك من الشرك، فلهذا ذمهم الله، لا لأصل الاستعاذة بالجن، بل على تعلق قلوبهم بالجن؟

فالجواب من وجوه:

[الأول]: أى الآية لم تذكر إلا أنهم استعاذوا بهم، ولم تذكر عمل القلب، والاستعاذة لاتعنى تعلق القلب بإطلاق، وإلا لما جازت الاستعاذة بالمخلوق الحى الحاضر فيما يقدر عليه ـ كما تقدم ـ !!

فلو كانت تعنى تعلق القلب لكانت كفراً قولة واحدة، ولم يكن فيها هذا التفصيل.

[الثاني]: أنه على فرض احتمال أنهم تعلقت قلوبهم بالجن، فى الاستعاذة فهذه حالة من الأحوال، وليست كل الأحوال، بل تارة يستعيذوا بغير تعلق، وتارة يستعيذوا بتعلق، ولهذا جاء عن السلف تفصيل فى ﴿رَهَقًا﴾ فتارة قالوا: إثماً على الحالة الأولى التى ليس فيها تعلق قلبي، وتارة قالوا: كفراً: أى فى حال عدم التعلق القلبي.

فإن قالوا: فما الفرق بين الاستعاذة بالمخلوق الحى الحاضر فيما يستطيعه والجن الحى الحاضر فيما يستطيعه؟

الجواب: من وجوه:

[الأول]: أن المخلوق الحى حاضر فعلاً، والجن غائب مع حضوره، فلاتراه، فأشبه الإنسان الغائب ودعاؤه هـهنا، والاستعاذة به لايكون غالباً إلا لاعتقاد أنه له تصرف خفى يشبه تصرف الإله.

[الثاني]: أن الاستعاذة بالإنسان الحى الحاضر مشروعة بالنصوص المتقدمة.

والاستعاذة بالجن الحى الحاضر ليس فيها أدلة.

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿ وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا ﴾(١).

فإن قال: بالعمومات؟ قلنا ـ كما تقدم ـ أن الخاص قاضى على العام، وأزيدك قول السلف فى مثل هذه المواطن التى ليست لهم فيها سلف: «لو كان خير لسبقونا إليه» ولثبت عن النبى ﷺ أو أحد من الصحابة استعاذ بالجن فيما يقدر عليه من المباح مع توافر الدواعى إلى ذلك فى السلم والحرب إلا ما جاء عن أبى موسى فى وسم إبل الصدقة من عمر بسند ضعيف كما سيأتى وهو عند ابن أبى الدنيا فى «الهواتف».

ومالم يكن بالأمس ديناً فليس اليوم ديناً، بل الثابت أن تسخير الجن بأى نوع كان من خصائص ملك سليمان، كما ثبت فى الصحيحين وغيرهما أن النبى ﷺ قال: **«وايم الله لولا ما سبقنى إليه أخى سليمان لارتبط إلى سارية من سوارى المسجد حتى يطيف به ولد أهل المدينة»**(٢).

فإن قال: الوجه الأول من الوجهين السابقين يدل على الاستعاذة بالجن كفر، وليس حراماً كما ذهبتم؟

الجواب: إن كان مع فساد المعتقد، فهو متعلق بالقسم الثانى من القسم الأول وإن كان مع سلامة المعتقد، فهو حرام. والله الموفق للصواب.

● ● ●

مناسبة الآية للترجمة:

قال سليمان آل الشيخ(٣): ووجه الاستدلال بالآية على الترجمة أن الله حكى عن مؤمنى الجن أنهم لما تبين لهم دين الرسول ﷺ وأمنوا به، ذكروا أشياء من الشرك كانوا يعتقدونها فى الجاهلية، من جملتها الاستعاذة بغير الله أهـ.

قال عبدالله بن جار الله(٤): أن الله تعالى حكى عن مؤمنى الجن أنهم لما تبين لهم دين محمد ﷺ وءامنوا به ذكروا أشياء من الشرك كانوا يفعلوها فى الجاهلية، ومن جملتها الاستعاذة بغير الله أهـ.

قال ابن عثيمين(٥): ووجه الإستشهاد بالآية: ذم المستعيذين بغير الله، والمستعيذ بالشىء لاشك أنه قد علق رجاءه به، واعتمد عليه، وهو نوع من الشرك. أهـ.

---

(١) الجن/(٦).

(٢) [متفق عليه] أخرجه البخارى (٤٦١)، ومسلم فى المساجد (٣/ ٣٢/ ٣٩) عن أبى هريرة.

(٣) تيسير العزيز الحميد (١٥٣).

(٤) الجامع الفريد (٥٧). (٥) القول المفيد (١/ ٣٢٣).

قال القرعاوى[1]: مناسبة الآية للباب: حيث دلت الآية على تحريم الاستعاذة بغير الله، لذا تكون الاستعاذة عبادة لله، وصرف العبادة لغير الله شرك أهـ.

إعراب الآية:

(وأنه) عطف، (وأن) واسمها، وجملة (كان) خبرها، (وبرجال) متعلقان (بيعوذون) (ومن الجن) نعت (لرجال)، (فزادوهم) عطف على (كان رجال) (وزادوهم) فعل وفاعل ومفعول به أول، (ورهقاً) مفعول ثانى أهـ[2].

وقال ابن عثيمين[3]: الواو حرف عطف، و(أن) فتحت همزتها بسبب عطفها على قوله **«أنه استمع نفر من الجن»** قال ابن مالك:

وهمز إنَّ افتح لسد مصدر ... مسدها وفى سوى ذاك اكسر

فيؤول بمصدر أى: قل أوحى إلى استماع نفر وكون رجال من الإنس يعوذون برجال من الجن. **قوله: ﴿مِّنَ الإنس﴾** صفة لرجال، لأن رجال نكرة، وما بعد النكرة صفة لها. **قوله ﴿يَعُوذُونَ﴾** الجملة خبر كان، ويقال: عاذ به، ولاذ به، والعياذ مما يُخاف، واللياذ فيما يُؤمل، وعليه قول الشاعر يخاطب ممدوحه، ولايصلح ما قاله إلا لله:

يا من ألوذ به فيما أأمله ... ومن أعوذ به مما أحاذره

لايجبر الناس عظماً أنت كاسره ... ولايهيضون عظماً أنت جابره

ما جاء فى سبب نزول الآية:

عن كردم بن أبى السائب الأنصارى رضى الله عنه قال: خرجت مع أبى إلى المدينة فى حاجة، وذلك أول ما ذُكِرَ رسول الله ﷺ بمكة، فآوانا المبيت إلى راعى غنم، فلما انتصف الليل جاء ذئب، فأخذ حملاً من الغنم، فوثب الراعى فنادى: يا عامر الوادى جارك، فنادى منادٍ لا نراه: يا سرحان أرسله. فإذا الحمل يشتد حتى دخل فى الغنم لم تصبه كدمة، فأنزل الله على رسوله ﷺ **﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الإنسِ...﴾**[4] الآية وتقدم الحديث فى القسم الثانى المحرم من الاستعاذة.

(١) الجديد (١٢١).

(٢) إعراب القرآن الكريم/ لمحيى الدين درويش (١٠/ ٢٣٧).

(٣) «القول المفيد» (١/ ٣٢٣/ ٣٢٥).

(٤) أخرجه ابن أبى حاتم (ح ١٣٢٥٩) وذكره السيوطى فى «الدر» (٦/ ٤٣١) وزاد نسبته لابن المنذر، والعقيلى فى «الضعفاء» والطبرانى، وأبى الشيخ فى العظمة، وابن عساكر.
وانظر «فتح القدير» (١٣٢٥٩ ـ بتخريجنا).

عن أبى رجاء العطاردى من بنى تميم قال: بعث رسول الله ﷺ وقد رعيت على أهلى وكفيت مهنتهم، فلما بعث النبى ﷺ خرجنا هراباً فأتينا على فلاة من الأرض، وكنا إذا أمسينا بمثلها قال شيخنا، إنا نعوذ بعزيز هذا الوادى من الجن الليلة، فقلنا ذاك. فقيل لنا: إنما سبيل هذا الرجل شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فمن أقر بها أمن على دمه وماله. فرجعنا فدخلنا فى الإسلام. قال أبو رجاء: إنى لأرى هذه الآية نزلت فى وفى أصحابى ﴿ وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾(١).

وعن مجاهد عن ابن عباس أن رجلاً من بنى تميم كان جريئا على الليل والرجال، وأنه سار ليلة فنزل فى أرض مجنة فاستوحش، فعقل راحلته، ثم توسد ذراعيها وقال: أعوذ بسيد هذا الوادى من شر أهله، فأجاره شيخ منهم، وكان منهم شاب وكان سيد فى الجن، فغضب الشاب لما أجاره الشيخ، فأخذ حربة له قد سقاها السم لينحر ناقة الرجل بها فتلقاه الشيخ دون الناقة فقال:

يا مالك بن مهلهل ... مهلاً فذلك محجرى وإزارى
عن ناقة الإنسان لاتعرض لها ... واختر إذا ورد المها أثواري
إنى ضمنت له سلامة رحله ... فاكفف يمينك راشد عن جاري
ولقد أتيت إلى مالم أحتسب ... إلا رعيت قرابتى وجواري
تسعى إليه بحربة مسمومة ... أف لقربك يا أبا اليقطارى
لولا الحياء وأن أهلك جيرة ... لتمزقتك بقوة أظفاري

فقال له الفتى:

أتريد أن تعلو وتخفض ذكرنا ... فى غير مزرية أبا العيزار
متنحلاً أمراً لغيرك فضله ... فارحل فإن المجد للمرار
من كان منكم سيداً فيما مضى ... إن الخيار هم بنو الأخيار
فاقصد لقصدك يا معيكر إنما ... كان المجير مهلهل بن وبار

فقال الشيخ: صدقت كان أبوك سيدنا وأفضلنا دع هذا الرجل لا أنازعك بعده أحداً أفتركه فأتى الرجل النبى ﷺ فقص عليه القصة فقال رسول الله ﷺ: «إذا أصاب أحداً

(١) ذكره السيوطى فى «الدر» (٦/ ٤٣١) ونسبه لابن سعد.

منكم وحشه أو نزل بأرض مجنة فليقل: أدعو بكلمات الله التامات التى لايجوزهن برٌ ولا فاجر من شر ما يلج فى الأرض، وما يخرج منها، وما ينزل من السماء وما يعرج فيها، ومن فتن الليل، ومن طوارق النهار إلا طارقاً يطرق بخير»، فأنزل الله فى ذلك ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾(١).

ما جاء فى تفسير الآية من الأثار الموقوفة والمقطوعة:

عن ابن عباس قوله: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ﴾ قال كان رجال من الإنس يبيت أحدهم بالوادى فى الجاهلية فيقول أعوذ بعزيز هذا الوادى فزادهم ذلك إثما(٢).

عن الحسن فى قوله ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ﴾ قال كان الرجل منهم إذا نزل الوادى فبات به قال أعوذ بعزيز هذا الوادى من شر سفهاء قومه(٣).

عن إبراهيم فى قوله: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ﴾ كانوا إذا نزلوا الوادى قالوا نعوذ بسيد هذا الوادى من شر ما فيه فتقول الجن ما نملك لكم ولالأنفسنا ضراً ولا نفعاً(٤).

عن إبراهيم فى قوله: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ﴾ قال كانوا فى الجاهلية إذا نزلوا بالوادى قالوا نعوذ بسيد هذا الوادى فيقول الجنيون تتعوذون بنا ولانملك لأنفسنا ضرا ولا نفعا (٥).

عن مجاهد قوله: ﴿يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ﴾ قال كانوا يقولون إذا هبطوا واديا نعوذ بعظماء هذا الوادي(٦).

(١) ذكره السيوطى فى «الدر» (٦/ ٤٣١) ونسبه لأبى نصر السجزى فى «الإبانة». وقال أبو النصر: غريب جداً لم نكتبه إلا من هذا الوجه.

(٢) أخرجه ابن جرير فى الموضع السابق وذكره السيوطى فى «الدر» (٦/ ٤٣٢) وزاد نسبته لابن مردويه.

وانظر «فتح القدير» (١٣٢٦٠ - بتجريخنا).

(٣) أخرجه ابن جرير فى الموضع السابق.

وذكره السيوطى فى «الدر» (٦/ ٤٣٢) ونسبه لعبد بن حميد، وابن المنذر.

(٤) أخرجه ابن جرير فى الموضع السابق. وذكره السيوطى فى «الدر» (٦/ ٤٣٣) ونسبه لعبد بن حميد.

(٥) أنظر ما قبله

(٦) أخرجه ابن جرير فى الموضع السابق.

وذكره السيوطى فى «الدر» (٦/ ٤٣٢) ونسبه لعبد بن حميد، وابن المنذر.

عن قتادة قوله: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ﴾ ذكر لنا أن هذا الحي من العرب كانوا إذا نزلوا بواد قالوا نعوذ بأعز أهل هذا المكان قال الله ﴿فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ أى إثما وازدادت الجن عليهم بذلك جراءة (١).

عن قتادة ﴿يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ﴾ كانوا فى الجاهلية إذا نزلوا منزلا يقولون نعوذ بأعز أهل هذا المكان(٢).

عن الربيع بن أنس ﴿وأنه كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ﴾ قال كانوا يقولون فلان من الجن رب هذا الوادى فكان أحدهم إذا دخل الوادى يعوذ برب الوادى من دون الله قال فيزيده بذلك ﴿رَهَقًا﴾ وهو الفَرَقُ(٣).

قال ابن زيد فى قوله ﴿ وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ قال كان الرجل فى الجاهية إذا نزل بواد قبل الإسلام قال إنى أعوذ بكبير هذا الوادى فلما جاء الإسلام عاذوا بالله وتركوهم(٤).

وقوله: ﴿ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ اختلف أهل التأويل فى معنى ذلك فقال بعضهم معنى ذلك فزاد الإنس بالجن باستعاذتهم بعزيزهم جراءة عليهم وازدادو هم بذلك اثما.

ذكر من قال ذلك:

عن ابن عباس ﴿فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ فزادهم ذلك اثما(٥).

عن قتادة قال قال الله ﴿فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ أى اثما وازدادت الجن عليهم بذلك جراءة(٦).

عن قتادة ﴿فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ يقول خطيئة(٧).

عن إبراهيم ﴿فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ قال فيزدادون عليهم جرأة(٨).

وقال آخرون: بل عنى بذلك أن الكفار زادوا بذلك طغيانا.

ذكر من قال ذلك:

عن مجاهد قوله: ﴿فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ قال زاد الكفار طغيانا(٩).

وقال آخرون: بل عنى بذلك فزادوهم فرقا.

ذكر من قال ذلك:

---

(١) أخرجه ابن جرير فى الموضع السابق

(٢) ذكره السيوطى فى «الدر» (٦/ ٤٣٢) ونسبه لعبد الرزاق، وعبد بن حميد.

(٣) أخرجه ابن جرير فى الموضع السابق. وذكره السيوطى فى «الدر» (٦/ ٤٣٣) ونسبه لعبد بن حميد.

(٤) أخرجه ابن جرير فى «تفسيره» فى الموضع السابق.

(٥) - (٩) تقدموا جمعاً فى الآثار السابقة.

عن الربيع بن أنس ﴿فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ قال فيزيدهم ذلك رهقا وهو الفرق(١).

قال ابن زيد فى قوله ﴿فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ قال زادهم الجن خوفا (٢).

وأولى الأقوال فى ذلك بالصواب قول من قال معنى ذلك فزاد الإنس الجن بفعلهم ذلك اثما وذلك زادوهم به إستحلالا لمحارم الله والرهق فى كلام العرب الإثم وغشيان المحارم ومنه قول الأعشى.

لا شيء ينفعنى من دون رؤيتها هل يشتفى وامق مالم يصب رهقا

يقول مالم يغش محرما أهـ.

● **أقوال المفسرين**

قال ابن جرير الطبرى(٣): قوله: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ﴾ يقول تعالى ذكره مخبرا عن هؤلاء النفر وأنه كان رجال من الإنس يستجيرون برجال من الجن فى أسفارهم إذا نزلوا منازلهم وكان ذلك من فعلهم فيما ذكر لنا كالذى.

وقال ابن الجوزى: فى تفسير(٤): قوله تعالى: ﴿فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ قولان:

أحدهما: أن الإنس زادوا الجن رهقاً لتعوُّذهم بهم، قال مقاتل: والمعنى: أنهم لما استعاذوا بسادتهم قالت السادة: قد سدنا الجن والإنس.

والثانى: أن الجن زادوا الإنس رَهَقاً، ذكره الزجاج. قال أبوعبيدة: زادوهم سَفَهاً وطغياناً. وقال ابن قتيبة: زادوهم ضلالاً. وأصل الرهق: العيب. ومنه يقال: فلان يرهق فى دينه أهـ.

قال الرازى(٥): ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ فيه قولان.

(الأول) وهو قول جمهور المفسرين أن الرجل فى الجاهليةإذا سافر فأمسى فى قفر من الأرض، قال أعوذ بسيد هذا الوادى أو بعزيز هذا المكان من شر سفهاء قومه، فيبيت فى جوار منهم حتى يصبح.

وقال آخرون: كان أهل الجاهلية، إذا قحطوا بعثوا رائدهم، فإذا وجد مكاناً فيه كلأ وماء رجع إلى أهله فيناديهم، فإذا انتهوا إلى تلك الأرض نادوا نعوذ برب هذا الوادى من أن يصيبنا آفة يعنون الجن، فإن لم يفزعهم أحد نزلوا وربما تفزعهم الجن فيهربون.

القول الثانى: المراد أنه كان رجال من الإنس يعوذن برجال من الإنس أيضاً، لكن

---

(١)، (٢) تقدما قريباً.
(٣) تفسير الطبرى (٢٩/ ٦٨ ـ ٦٩).
(٤) زاد المسير (٧/ ١٣١).
(٥) التفسير الكبير (٢٩/ ١٥٧).

من شر الجن، مثل أن يقول الرجل، أعوذ برسول الله من شر جن هذا الوادى، وأصحاب هذا التأويل إنما ذهبوا إليه، لأن الرجل اسم الإنس لا اسم الجن.

وهذا ضعيف، فإنه لم يقم دليل على أن الذكر من الجن لايسمى رجلاً.

أما قوله: ﴿فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ قال المفسرون معناه زادوهم إثما وجرأة وطغياناً وخطيئة وغياً وشراً، كل هذا من ألفظاهم.

قال الواحدي: الرهق غشيان الشىء، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا يَرْهَقُ وُجُوهَهُمْ قَتَرٌ﴾ وقوله: ﴿تَرْهَقُهَا قَتَرَةٌ﴾ ورجل مرهق أى يغشاه السائلون. ويقال رهقتنا الشمس إذا قربت.

والمعنى أن رجال الإنس إنما استعاذوا بالجن خوفاً من أن يغشاهم الجن، ثم إنهم زادوا فى ذلك الغشيان، فإنهم لما تعوذوا بهم، ولم يتعوذوا بالله استذلوهم واجترؤا عليهم فزادوهم ظلماً، وهذا معنى قول عطاء خبطوهم وخنقوهم.

وعلى هذا القول: زادوا من فعل الجن.

وفى الآية قول آخر وهو أن زادوا من فعل الإنس وذلك لأن الإنس لما استعاذوا بالجن فالجن يزدادون بسبب ذلك التعوذ طغياناً فيقولون سدنا الجن والإنس، **والقول الأول هو اللائق بمساق الآية والموافق لنظمها أهـ.**

قال القرطبي(١): قال مقاتل: كان أول من تعوذ بالجن قوم من أهل اليمن، ثم من بنى حنيفة، ثم فشا ذلك فى العرب، فلما جاء الإسلام عاذوا بالله وتركوهم أهـ.

ثم قال(٢): وقال سعيد ابن جبير: كفرا. ولاخفاء أن الاستعاذة بالجن دون الاستعاذة بالله كفر وشرك.

وقيل: لايطلق لفظ الرجال على الجن؛ فالمعنى: وأنه كان رجال من الإنس يعوذون من شر الجن برجال من الإنس، وكان الرجل من الإنس يقول مثلا: أعوذ بحذيفة بن بدر من جنّ هذا الوادى، قال القشيرى: وفى هذا تحكم إذ لايبعد إطلاق لفظ الرجال على الجن أهـ.

قال ابن كثير(٣): أى كنا نرى لنا فضلاً على الإنس، لأنهم كانوا يعوذون بنا إذا نزلوا وادياً أو مكاناً موحشاً من البرارى وغيره، كما كانت عادة العرب فى جاهليتها يعوذون بعظيم ذلك المكان من الجن، أو يصيبهم شىء يسوؤهم كما كان أحدهم يدخل بلاد أعداءه فى جوار رجل كبير، وزمامه وخفارته، فلما رأت الجن أن الإنس يعوذون

---

(١) (٢) أحكام القرآن (١٠/ ٦٨٠٢ ـ ٦٨٠٣).

(٣) تفسير ابن كثير (٤/ ٤٢٨ ـ ٤٢٩).

بهم من خوفهم منهم ﴿فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ أى خوفاً وإرهاباً وذعراً، حتى بقوا أشد منهم مخافة، وأكثر تعوذاً بهم، كما قال قتادة: ﴿فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ أى اثماً، وازدادت الجن عليهم بذلك جراءة.

وقال ابن أبى حاتم ـ بسنده ـ عن عكرمة قال: كان الجن يَفْرَقُونَ من الإنس كما يَفْرَقُ الإنس منهم، أو أشد فكان الإنس إذا نزلوا وادياً هرب الجن فيقول سيد القوم: نعوذ بسيد أهل هذا الوادى، فقال الجن: نراهم يفرقون منا كما نفرق منهم فدنوا من الإنس فأصابهم بالخبل والجنون، فذلك قول الله عزوجل: ﴿ وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ أى إثماً (١).

● **خلاصة تفسير ﴿فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾**

كل الأقوال السابقة فى قوله تعالى: ﴿فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾.

قلت: من باب إختلاف التنوع، فالآية تحتمل هذه المعانى فمن استعاذ بالجن فيما يستطيعه ويقدر عليه أثِمَ وعلى هذا يتنزل قول ابن عباس وقتادة، وعكرمة ومن استعاذ بالجن فيما لايقدر عليه إلا الله كفر، وعلى هذا يتنزل قول مجاهد وسعيد بن جبير وغيرهم من أهل العلم، وهو أيضاً يؤكد ما ذهبنا إليه من أن ترجمه المصنف للباب ليست على إطلاقها بل فيها تفصيل وتقسيم كما سبق أنه يجوز الاستعاذة بغير الله فيما يقدر عليه الإنس، وهذه هى الاستعاذة المشروعة والممنوعة تنقسم إلى قسمين:

حرام، وكفر، فالأول ما تقدم من الاستعاذة بالجن فيما يقدر عليه فهذا حرام، والثانى فيما لايقدر عليه إلا الله فهذا كفر.

● **أقوال شراح كتاب التوحيد فى الآية:**

قال سليمان آل الشيخ(٢): والمعنى والله أعلم على قول أن الإنس زادوا الجن باستعاذتهم رهقاً، أى اثماً وطغياناً وشراً فضمير الفاعل على هذا العائذين من الإنس وضمير المفعول للمستعاذ بهم من الجن، وعلى القول الثانى بالعكس، وزيادتهم للإنس رهقاً بأغوائهم وإضلالهم، وذلك أن (الرجل) من العرب كان إذا أمسى فى وادٍ قفر فى بعض مسائره وخاف على نفسه قال: أعوذ بسيد هذا الوادى من سفهاء قومه، يريد الجن وكبيرهم.

---

(١) أنظر تفسير ابن أبى حاتم بتخريجنا فى تفسير هذه الآية. (٢) تيسير العزيز الحميد (١٥٣، ١٥٤).

ثم قال: والآثار بذلك عن السلف مشهورة.

ثم قال: وقد أجمع العلماء على أنه لاتجوز الاستعاذة بغير الله، ولهذا نهوا عن الرقي، التي لايعرف معناها، خشية أن يكون فيها شيء من ذلك.

قال ملا على القارى الحنفى: ولاتجوز الاستعاذ ة بالجن، فقد ذم الله الكافرين على ذلك، فقال: ﴿ وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ إلى أن قال: وقال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ قَدِ اسْتَكْثَرْتُم مِّنَ الإِنسِ وَقَالَ أَوْلِيَاؤُهُم مِّنَ الإِنسِ رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ﴾ الآية.

فاستمتاع الإنسى بالجنى: فى قضاء حوائجه وامتثال أوامره، أو إخباره بشىء من المغيبات، واستمتاع الجنى بالإنسى تعظيمه إياه، واستعاذته به، واستغاثته، وخضوعه له، وفيه أن كون الشىء يحصل به منفعة دنيوية من كف شر، أو جلب نفع لايدل على أنه ليس من الشرك، ذكره المصنف أهـ.

ونقله **عبدالرحمن آل الشيخ** عنه[1].

قال حامد بن محمد[2]: وقد ذكر الله صريحاً أنهم كانوا يعبدون الجن، قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلائِكَةِ أَهَؤُلاءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ ﴿٤٠﴾ قَالُوا سُبْحَانَكَ أَنتَ وَلِيُّنَا مِن دُونِهِم بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرُهُم بِهِم مُّؤْمِنُونَ﴾

وقد كانت عبادتهم للجن استعاذتهم بهم أهـ.

قال ابن باز[3]: الواو للجن، والهاء للإنس أى زاد الجنُ الإنس رهقاً وهو الخوف والذعر، فلما خاف الإنس من الجن تكبرت الجن.

وقال بعض السلف: الواو للإنس، والهاء للجن، أى زاد الإنسُ الجنَ رهقاً. ويكون معنى الرهق الطغيان والإستكبار.

وكلا المعنيين حق فإذا تعوذ الإنسان من الجن فهو تعظيم للجن، ويزاد الجن طغيان وتكبر، ويقابله خوف الإنس من الجن، وقد ذكرهم الله فى معرض الذم فيجب ترك فعلهم. أهـ.

[قلت] تقدم ذكر القولين من كلام ابن الجوزى بترتيب. فانظره إن شئت .

---

(١) فتح المجيد (١/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣)

(٢) فتح الله الحميد المجيد (٢٣٤).

(٣) التعليق المفيد (٨٩، ٩٠).

قال ابن عثيمين[1]: هذه الآية تدل على أن الاستعاذة بالجن حرام، لأنها لاتفيد المستعيذ، بل تزيده رهقاً، فعوقب بنقيض قصده، وهذا ظاهر، أهـ. ثم ذكر الوجهين السابقين فى الواو الهاء.

الفوائد من الآية:

قال القرعاوى[2]: الفوائد ـ أى من الآية ـ:

(١) تحريم الاستعاذة بغير الله.

(٢) أن من التجأ إلى غير الله خذله.

(٣) إثبات وجود الجن وأن فيهم رجالاً ونساءً أهـ.

(٤) **قال صاحب «فضل الغنى الحميد»**: تعليقاً على الآية[3]: لذلك يجب الحذر الشديد من الوقوع فى مثل ذلك أثناء معالجة المصروعين بالجن، وتجنب سؤال ـ الذين يزعمون الإسلام ـ أن يحموا المريض أو يدافعوا عنه أو ينتقموا من عدوه، فإن ذلك كله من هذا الباب، وادعاء الإسلام لايغير من الأمر شيئاً، فإنه لايحل الاستعاذة بالمخلوق كائناً من كان، حتى لو كان مؤمناً، بل ولو كان نبياً أو ولياً اهـ.

[**قلت**]: ولعل مقصده فى الاستعاذة بالمخلوق فيما لايقدر عليه إلا الله، وإلا فقد تقدم من كلام ابن عثيمين أن الإطلاق فيه نظر، فانظره أول الباب. والله أعلم.

قال شيخ الإسلام[4]: أن أهل الضلال والبدع الذين فيهم زهد وعبادة على غير الوجه الشرعى ولهم أحياناً مكاشفات ولهم تأثيرات يأوون كثيراً إلى مواضع الشياطين التى نهى عن الصلاة فيها؛ لأن الشياطين تتنزل عليهم بها وتخاطبهم الشياطين ببعض الأمور كما تخاطب الكهان. وكما كانت تدخل فى الأصنام وتكلم عابدى الأصنام وتعينهم فى بعض المطالب كما تعين السحرة، وكما تعين عباد الأصنام وعباد الشمس والقمر والكواكب إذا عبدوها بالعبادات التى يظنون أنها تناسبها. من تسبيح لها ولباس وبخور وغير ذلك؛ فإنه قد تنزل عليهم شياطين يسمونها روحانية الكواكب. وقد تقضى بعض حوائجهم، إما قتل بعض أعدائهم أو إمراضه، وإما جلب بعض من يهونه، وإما إحضار بعض المال، ولكن الضرر الذى يحصل لهم بذلك أعظم من النفع، بل قد يكون أضعاف النفع.

قوله: ﴿بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ﴾.

---

(١) القول المفيد (١/ ٣٢٤).

(٢) الجديد (١٢٠).

(٣) فضل الغنى الحميد (٣٨).

(٤) مجموع الفتاوى (١٩/ ٤١).

وَعَنْ خَوْلَةَ بنت حكيم قَالَتْ: سَمْعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلاً، فَقَال: أَعُوذُ بكَلمَات الله التامَّات منْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْحَلَ منْ مَنْزله ذَلكَ» رَوَاهُ مُسْلمٌ(١).

قال الشوكانى(٢) ﴿بِرِجَالٍ﴾ وصفاً لمن يستعيذون به من رجال الإنس، أى يعوذون بهم من شر الجن، وهذا فيه بُعد.

وإطلاق لفظ رجال على الجن على تسليم عدم صحته لغة لا مانع من إطلاقه هنا من باب المشاركة. أهـ.

قال ابن عثيمين(٣): يستفاد منه أن للجن رجالاً، ولهم إناث أهـ.

[قلت]: يشهد لهذا حديث: «**أعوذ بالله من الخبث والخبائث**»(*) فقد قيل فيها ذكور الجن وإناثهم - وربما يجامع الرجل من الجن الأنثى من بنى آدم، وكذلك العكس، الرجل من بنى آدم قد يجامع الأنثى من الجن، وقد ذكر الفقهاء الخلاف فى وجوب الغسل بهذا الجماع.

ثم قال: وأما أن الرجل يجامع الأنثى من الجن فقد قيل ذلك، لكن لم أره فى كلام أهل العلم وإنما أساطير تقال. والله أعلم أهـ.

●●●

قوله: [وعن خولة بنت حكيم قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول......].

مناسبة الحديث للباب:

قال حامد بن محمد(٤): فإن قلتَ: ما المستدل به على الترجمة؟. قلتُ: لما بيَّن الرسول ﷺ أن الاستعاذة بكلمات الله التامات منطوقاً بَانَ مفهوماً أن الاستعاذة بغيرها لاينبغى للمسلم أن يفعلها، وأنها منهى عنها، وأنها حرام. أهـ.

قال عبدالله جار الله(٥): مناسبة الحديث للباب أنه دل على أن كلمات الله غير مخلوقة، لأن الاستعاذة بالمخلوق شرك. أهـ.

قال القرعاوى(٦): مناسبة الحديث للباب حيث دل الحديث على أن الاستعاذة لاتجوز بغير الله أو بصفة من صفاته، لذا تكون الاستعاذة عبادة، وصرف العبادة لغير الله شرك أهـ.

---

(١) [صحيح] أخرجه مسلم فى «الذكر والدعاء»/ باب: فى التعوذ من سوء القضاء (/ ٩١/ ٣٧ ح ٢٧٠٨) والترمذى فى «الدعوات»/ باب: ما جاء ما يقول إذا نزل منزلاً (/ ٥/ ٤٩٦ح ٣٤٣٧). وأنظر «فتح المجيد» (ح٢٧٧) بتخريجنا و«الأذكار» للنووى (ح ٥٦٣) بتخريجنا.

(٢) «فتح القدير» (٥/ ٣٠٢). (٣) «القول المفيد» (١/ ٣٢٥).

(٤) فتح الله الحميد المجيد (٢٣٤). (٥) الجامع الفريد (٥٨). (٦) الجديد (١٢٣).

(*) أخرجه البخارى (١٤٢)، ومسلم فى الحيض (٢/ ٣٠٦/ ١٢٢) عن أنس به.

وانظر كتابنا «فتح ذى الجلال فى تخريج أحاديث الظلال»

قوله: (خولة بنت حكيم).

قال سليمان آل الشيخ(١): أى ابن أمية السلمية، يقال لها: أم شريك، ويقال لها: خويلة بالتصغير، ويقال: إنها هى الواهبة، وكانت قبل تحت عثمان بن مظعون. قال ابن عبدالبر: وكانت صالحة فاضلة. أهـ وكذا نقل عنه عبدالرحمن آل الشيخ(٢).

قولها: (سمعت).

فيه تحرى نساء الصحابة أيضاً فى صيغ التحمل.

قوله: (كلمات الله التامات).

قال ابن حجر(٣): المراد بالكلمات مُطلق الكلمات أهـ.

قلت: سواء كانت هذه الكلمات هى القرآن أو السنة أو الأحكام أو الكلام الشرعى أو الكلام القدرى.

ثم قال: وقيل: الكلمات هى أقضيته.

وقيل: ما وعد به كما قال تعالى: ﴿**وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسْنَىٰ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا**﴾ والمراد بها - [وكلمة ربنا هى ما وعدهم به وهو التمكين] - قال تعالى: ﴿**وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ**﴾ الآية.

وقيل: المراد بها الكاملة، وقيل: النافعة وقيل: الشافية، وقيل المباركة، وقيل القاضية التى تمضى وتستمر ولايردها شىء ولايدخلها نقص ولاعيب.

قال الخطابى: كان أحمد يستدل بهذا الحديث على أن كلام الله غير مخلوق، ويحتج بأن النبى ﷺ لايستعيذ بمخلوق أهـ.

وقال سليمان آل الشيخ(٤): قال القرطبى فى «المفهم»: قيل: معناه الكاملات، اللاتى لا يلحقها نقص، ولاعيب، كما يلحق كلام البشر، وقيل: معناه الشافية الكافية وقيل الكلمات هنا: هى القرآن. فإن الله أخبر عنه بأنه (وهدى وشفاء) وهذا الأمر على جهة الإرشاد إلى ما يدفع به الأذى.

ثم قال: فيه دليل على أن كلمات الله غير مخلوقة، وردوا به على الجهمية والمعتزلة فى قولهم بخلق القرآن. قالوا: فلو كانت كلمات الله مخلوقة يأمر النبى ﷺ بالاستعاذة بها، لأن الاستعاذة بالمخلوق شرك. أهـ.

(١) تيسير العزيز الحميد (١٥٤).
(٢) فتح المجيد (١/ ٢٠٣).
(٣) فتح البارى (٦/ ٤٧٢).
(٤) «تيسر العزيز الحميد (١٥٤).

وهذا ما نقله الحافظ عن الخطابى عن الإمام أحمد، وذكرناه فى الكلام السابق لهذا.

ثم ذكر سليمان آل الشيخ أيضاً عن شيخ الإسلام ابن تيمية قوله: وقد نص الأئمة كأحمد وغيره على أنه لايجوز الاستعاذة بمخلوق، وهذا مما استدلوا به على أنه كلام الله غير مخلوق. قالوا: لأنه ثبت عن النبى ﷺ أنه استعاذ بكلمات الله وأمر بذلك، ولهذا نهى العلماء عن التعازيم والتعاويذ التى لايعرف معناها خشية أن يكون فيها شرك أهـ.

وبنحو هذا الشرح قال حامد بن محمد(١)، وعبدالرحمن آل الشيخ(٢) بنص بكلام سليمان، وعبدالله بن جار الله(٣) بشىء من الإختصار، وباقى الشراح لكتاب التوحيد.

وقال ابن باز(٤): (كلمات) معناها أى كلمات الله النافذة والكونية التى لاراد لها. وقال بعض السلف المراد بالكلمات: الشرعية، وكلمات القرآن؛ لأنها كلمات عظيمة شريفة، وهى كلام الله.

وكل هذا حق، وكلها وصف له سبحانه، فكلامه الكونى نافذ، وكلامه الشرعى أفضل الكلام، وفيه توسل بصفات الله أهـ.

وقد انفرد **ابن عثيمين** بشرح جيد أيضاً كشيخه: (كلمات الله التامات) فقال: (كلمات) من جموع القلة، لأنه جمع مؤنث سالم، وجموع القلة من ثلاثة إلى عشرة والكثرة ما فوق ذلك.

وقيل: جموع الكثرة من ثلاثة إلى مالانهاية له؛ فيكون جمع القلة والكثرة يتفقان فى الابتداء، ويختلفان فى الانتهاء.

قال ابن مالك:

أفـعـلَـةٌ أفْـعُـلُ ثـم فِـعْـلَـةْ ... ثُـمَّـت أفـعـالٌ جُـمـوعُ قِـلَّـة

وبَـعـضُ ذى بِـكـثـرةٍ وضْـعـاً يـفـي ... كَـأرْجُـلٍ والـعـكس جـاءَ كـالـصـفـي

والراجح: أن جموع القلة تدلّ على الكثرة بالدليل.

و«**كلمات**»: جموع قلة دال على الكثرة لوجود الدليل، قال تعالى: **﴿قُل لَّوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَاتِ رَبِّى لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّى وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا﴾**.

وأبلغ من هذا قوله تعالى: **﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِى الأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلامٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِن بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَّا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ﴾**.

---

(١) فتح الله الحميد المجيد (٢٣٤ ـ ٢٣٥).
(٢) فتح المجيد (١/٢٠٣ ـ ٢٠٤).
(٣) الجامع الفريد (٥٩).
(٤) «التعليق المفيد» (٩٠).

والمراد بالكلمات هنا: الكلمات الكونية والشرعية.

وقوله: «من نزل منزلاً» يشمل من نزله على سبيل الإقامة الدائمة، أو الطارئة، بدليل أنه نكرة فى سياق الشرط، والنكرة فى سياق الشرط تفيد العموم.

وقوله: «أعوذ» بمعنى: ألتجىء وأعتصم.

قوله: «التامات».

تمام الكلام بأمرين:

١ـ الصدق فى الأخبار.

٢ـ العدل فى الأحكام.

قال الله تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾.

قوله: ﴿مِن شَرِّ مَا خَلَقَ﴾.

قال سليمان آل الشيخ[١]: أى من كل شر فى أى مخلوق قـام به الشر من حيوان أو غيره، إنسـياً كان أو جنياً أو هامـة أو دابة، أو ريحاً أو صاعقـة، أى نوع كان من أنواع البلاء فى الـدنيا والآخرة ومـا ههنا موصـولة ليس إلا، وليس المراد بها العـموم الإطلاقي، بل المراد التقييدى الوصفى والمعنى من شـر كل مخلوق فيه شر، لا من شر كل ما خلقه الله تعالى، فإن الجنة والملائكة والأنبياء ليس فيهم شر، هذا معنى كلام ابن القيم. قال: والشر يقال على شيئين على الألم وعلى ما يفضى إليه. أهـ.

ـ ونقل عبدالرحمن آل الشيخ[٢] **نص كلام ابن القيم رحمـه الله ثم تابع سليمان آل الشيخ على كلامه.**

ـ وقال عبدالله جار الله[٣]: معنى قوله ﴿مِن شَرِّ مَا خَلَقَ﴾ أى من شر كل مخلوق فيه شر. والله أعلم أهـ.

ـ وكذا قال القرعاوى[٤].

(١) تيسير العزيز الحميد (١٥٥).

(٢) فتح المجيد (١/٢٠٥).

(٣) الجامع الفريد (١٢٢).

(٤) الجديد (١٢٢).

ـ **قال الشيخ ابن عثيمين**(١): أي: من شـر الذى خلق؛ لأنَّ الله خلق كلَّ شيء: الخيـر والشر، ولكن الشـرَّ لاينسب إليه؛ لأنَّه خلق الشـر لحكمة، فـعاد بهـذه الحكمة خيراً، فكان خيراً.

وعلى هذا نقول: الشر ليس فى فعل الله، بل فى مفعولاته؛ أى مخلوقاته.

وعلى هذا تكون من موصـولة لاغير؛ أي: من شر الذى خلق؛ لأنك لو أولـتها إلى المصدرية وقلت: من شـرخلقك؛ لكان الخلق هنا مصدراً يجوزأن يراد به الـفعل، ويجوز أيضاً المفعـول، لكن لو جعلتها اسـماً موصولاً تعين أن يكون المراد بهـا المفعول، وهو المخلوق أهـ.

فصل

تقسيم خلق الله من حيث الشر والخير

لايجوز الاستعاذة من كل ماخلق، بل من بعـض ماخلق، فالله عزوجل خلقه ينقسم إلى أقسام ثـلاثة، كما : **قال ابن عثيمين**(٢): وليس كل مـا خلق الله فيه شـر، لكن تستعيذ من شره إن كان فيه شر؛ لأن مخلوقات الله تنقسم إلى ثلاثة أقسام هي:

١ـ **شرمحض**؛ كالنار وإبليس باعـتبار ذاتيهـما، أما باعـتبار التى خلقهـما الله من أجلها؛ فهى خير أهـ.

[قلت]: ولاتقول الجن والإنس؛ لأنهما فيهما الخير والشر، والجن يغلب عليه الشر، والإنس يغلب عليه الخيـر بالنسبة إلى الجن وتسن؟ أو تجب الاستعـاذة بالله منهما والله أعلم.

٢ـ **خير محض**؛ كالجنة، والرسل، والملائكة.

[قلت]: ويحرم عليك الاستعاذة بالله منهم، وفى حديث ابنة الجون لما استعاذت بالله من رسول الله ﷺ طلقها (٣). والله أعلم.

٣ـ **فيه شر وخير**، كالإنس والجن، والحيوان.

وأنت إنما تستعيذ من شر ما فيه شر. أهـ.

قوله: «لم يَضُرُهُ شيء حتى يَرحَلَ مِنْ مَنْزِله».

قال سليمـان آل الشيخ(٤): قال القـرطبى: هذا خبر صـحيح وقـول صادق علمنا

(١) «القول المفيد» (١/ ٣٢٧).
(٢) القول المفيد (١/ ٣٢٧، ٣٢٨).
(٣) [صحيح] أخرجه البخارى (٥٢٥٤) عن عائشته به
(٤) «تيسير العزيز الحميد » (١٥٥).

صدقه دليلاً وتجربة، فإني منذ سمعت هذا الخبر عملت عليه فلم يضرني شيء إلى أن تركته، فلدغتني عقرب بالمهدية ليلاً، فتفكرت في نفسي فإذا بي قد نسيت أن أتعوذ بتلك الكلمات أهـ.

[قلت] وهذا الكلام يُسْتَحِبُ في سائر المنازل،لاسيما وإن كان منزلاً جديداً؛لأن أغلب المساكن الجديدة تكون مهجورة فترة.

قال ابن باز[1]: (**لم يضره شيء**): نكرة في سياق النفي فتعم كل شيء وهذا يدل على فضلها، فينبغي العمل بها أهـ.

قال القرعاوي[2]: (**لم يضره شيء**): لم يصبه أذى، ولا ما يؤدي إلى أذى. أهـ.

قال ابن عثيمين[3]: نكرة في سياق النفي، فتفيد العموم من شياطين الإنس والجن والظاهر والخفي حتى يرتحل من منزله؛ لأنَّ هذا خبر لايمكن أن يتخلف مخبره؛ لأنَّه كلام الصادق المصدوق، لكن إن تخلف؛ فهو لوجود مانع لا لقصور السبب أو تخلف الخبر.

ونظير ذلك كل ما أخبر به النبي ﷺ من الأسباب الشرعية إذا فعلت ولم يحصل المسبب؛ فليس ذلك لخلل في السبب، ولكن لوجود مانع، مثل: قراءة الفاتحة على المرضى شفاء، ويقرأها بعض الناس ولايشفى المريض، وليس ذلك قصوراً في السبب، بل لوجود مانع بين السبب وأثره.

ومنه: التسمية عند الجماع؛ فإنَّها تمنع ضرر الشيطان للولد، وقد توجد التسمية ويضر الشيطان الولد؛ لوجود مانع يمنع من حصول أثر هذا السبب، فعليك أن تفتش ما هو المانع حتى تزيله فيحصل لك أثر السبب أهـ.

مسألة:ـ

قال ابن عثيمين[4]: والمؤلف يقول في الترجمة : الاستعاذة بغير الله، وهنا استعاذة بالكلمات، ولم يستعذ بالله؛ فلماذا؟

قال ابن عثيمين: أجيب: أن كلمات الله صفة من صفاته، ولهذا استدلّ العلماء بهذا الحديث على أنَّ كلام الله من صفاته غير مخلوق؛ لأنَّ الاستعاذة بالمخلوق لاتجوز في مثل هذا الأمر، ولو كانت الكلمات مخلوقة ما أرشد النبي ﷺ إلى الاستعاذة بها.

---

(١) التعليق المفيد (٩٠).
(٢) الجديد (١٢٢).
(٣) القول المفيد (١/٣٢٦ ـ ٣٢٧).
(٤) القول المفيد (١/٣٢٩).

ولهذا كان المراد من كلام المؤلف: الاستعاذة بغير الله؛ أى: أو صفة من صفاته.

وفى الحديث: **«أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر»**(١)، وهنا استعاذ بعزة الله وقدرته، ولم يستعذ بالله، والعزَّة والقدرة من صفات الله، وهى ليست مخلوقة.

ولهذا يجوز القسم بالله وبصفاته؛ لأنها غير مخلوقة.

أمَّا القسم بالآيات، فإنْ أراد الآيات الشرعية؛ فجائز، وإن أراد الآيات الكونيَّة؛ فغير جائز أهـ.

[قلت]: فيه أنه يجوز الاستعـاذة أو الحلف بالله أو بصفة من صفاته لكن بشرط أن تكون مضـافة له تعالى، لا منفـصله كالذى يحلف بالرحـمة فقط، ولكن الصـحيح أن يقول ورحمة الله.

فالصـفة وحدها لايجوز أن تسـتعيذ بهـا لأنها لاتنفك عن الذات، كمـا لايجوز أن تحلف بها منفكة أو منفصلة عن الذات.

فصل

فى أحاديث أخر فى الاستعاذة بالله وصفاته

١ـ عن عثمـان بن أبى العاص الثقفى أنه شكا إلى رسول الله ﷺ وجـعاً، يجدهُ فى جسده منذ أسلم، فـقال له رسول الله ﷺ: **«ضع يدك على الذى تألم من جسدك وقل: بسم الله (ثلاثاً) وقل (سبع مرات): أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر»**(٢).

لعل لقـائل أن يقول لماذا لم يأت المصنف بهـذا الحديث ليـستدل به عـلى الباب؟! **الجواب**: لما كان غيـر مناسب للآية تماماً من كل الوجوه اكتـفى بالأوّل لأنه اشتمل على البديل الشرعى المغنى عن الاستعاذة بالجن إذا نزل الإنسان منزلاً.

٢ـ وأخرج البخـارى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: كـان رسول الله ﷺ يعوِّذ الحسن والحسين **«أُعيذُكُمـا بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامـة ومن كل عين لامة»** ويقول: **«إن أباكما كان يعوِّذ بهمـا إسماعيل وإسحاق»**(٢) واللامة: كل مايلم بالإنسان من جنون أو خبل.

٣ـ أخرج مسلم عن أبى هريرة قال: جـاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله: ما لقيت من عقرب لدغتنى البارحة؟ قال: **«أما لو قلت حين أمسيت: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضرك»**(٣).

---

(١) تقدم تخريجه

(٢) تقدم تخريجه

(٣) [صحيح] أخرجه مسلم فى الذكر والدعاء (١٧/ ٣١).

وانظر «الأذكار للنووى» بتخريجنا

٤ـ أخرج أبوداود عن عبدالله بن عمرو، عن النبى ﷺ أنه كان إذا دخل المسجد يقول: «**أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم. قال: فإذا قال ذلك قال الشيطان: «حفظ منى سائر اليوم»**[1] قال النووى: حديث حسن رواه أبوداود بإسناد جيد أهـ.

مسائل حسان، غير ما ذكره المصنف فى الباب:ـ

[قلت]: المصنف حينما منع من الاستعاذة بغير الله استبدل بها ما هو خير منها هذا غير مطرد دائماً.

لأن التكلف فى البدائل ربما ميَّع دعوة الإسلام والمسلمين كمبارايات كرة القدم وفرق التمثيل وغيرها.

وإلا سنخرج الإنسان من جاهلية اسمها جاهلية إلى جاهلية اسمها إسلام.

وكما قال بعض أهل العلم: لاتستبعدوا أن يكون هناك عهر إسلامى.

مسألة: هل الله خالق الشر.

الجواب: من باب الأدب مع الله، حينما تُسئل الله: خالق الشر؟ فلانقول نعم، خالق الشر. وتسكت بل تقول الله خالق كلِّ شىء، الخير والشر، لكن لم يخلق الشر لذاته، إنما خلقه لحكمة، وهذه الحكمة فى الحقيقة هى التى تجعل الشر خيراً.

مسألة: ما هى الحكمة التى خلق الله من أجلها الشر المحض مثل النار أو الشيطان؟

الجواب: الحكمة لو عُلمت ستعلم أن النار بالنظر إلى هذه الحكمة خير، لا بالنظر إلى أصل الخلقة.

فإذا علمت أنك لن تدخل الجنة حتى تطهر ومن المطهرات لك أن تدخل النار لتطهر من المعاصى.

فلو لم تكن هذه النار التى تطهر المؤمن، هل كان سيستأهل دخول الجنة التى ليس فيها خبيث وليس فيها إلا طيِّب؟!

فينبغى أن نعلم أن الله عزوجل لايخلق الشر إلا لحكمة تجعل هذا الشر خير. بالنسبة له سبحانه وتعالى ليس بالنسبة للشر نفسه، وذلك كخلق إبليس، أو كخلق النفاق، فلو أن الله ما جعل صنفاً يسمى منافق، وادعى كلٌ منا الإيمان، ولعلّ يكون فى صدرك ضيق وحرج إذا ظهر لك عدم إخلاص إنسان، ولكن لاتستطيع أن تقول شيئاً، فعند ما يأتى الله ببلاء وفتن واختبار، بالنظر إلى أنه بلاء فهو شر، لكن بالنظر إلى أن

---

(١) تقدم تخريجه.

الله عز وجل جعله لحكمة - يميز الخبيث من الطيب فهو خير، وربما يشفى الله عزوجل بهذا التمييز صدور قوم مؤمنين، فقد يكون أحدنا ضيق الصدر ويشعر بأن هناك أناس دخيلة على الدين والدعوة، وتتمنى أن لاينتسبوا إلى الإسلام أصلاً، فضلاً عن الدعوة والدعاة، فالله عزوجل حينما يميزهم ويغربلهم؟ يشفى صدرك، وماحدث هذا التمييز إلا بالفتن كما قال تعالى: ﴿ **فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ**﴾.

فالله عزوجل لم يخلق الشر لذاته، بل خلقه لحكمة هذه الحكمة تجعله ليس بشر.

أما من قالوا بأن الله عزوجل لم يخلق الشر ولا الخير هم المعتزلة وهى فرقة من الفرق الضالة التى نبه عليها سلفنا الصالح، ولهم خمسة أصول.

١- التوحيد.

٢- والعدل.

٣- والمنزلة بين المنزلتين.

٤- وإنفاذ الوعيد.

٥- والأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر.

وتوحيدهم هو نفى الصفات.

وقريب من هؤلاء المعتزلة ما يدرس فى الأزهر وتسمى (الماتريدية) قريبة الشبه بالمعتزلة، توحيدهم نفى الصفات، ولأنهم نفوا الصفات، قالوا: ربنا عليم بلا علم وسميع بلا سمع، وبصير بلا بصر، فأثبتوا الأسماء أو بعضها ونفوا الصفات، إلى أن أداهم ذلك إلى أنهم نفوا رؤية الله عزوجل فى الدنيا والآخرة لا للمؤمنين ولالغيرهم.

وذلك لأنهم فى الحقيقة على مذهبهم إنما عبدوا عدماً، فإذا أثبتوا الرؤية، فإنهم بذلك يقيمون الحجة على أنفسهم، فلكى لايقيموا الحجة على أنفسهم بإثباتهم لرؤية الله بأسمائه وصفاته، فقالوا: ليس هناك رؤية أصلا، فتوحيدهم هو نفى الصفات عن الله عزوجل، والعدل عندهم هو أن الله عزوجل لم يخلق الخير ولا الشر، لأنه إن خلق الشر فكيف يعاقب عليه، وجعلوا ذلك من أفعال العباد، ورد عليهم غير واحد من أهل العلم، فمنهم الإمام البخارى فى كتاب مستقل، اسمه (خلق أفعال العباد والرد على الجهمية) الذين قالوا ما قال المعتزلة، فالجهمية والمعتزلة اتفقوا فى بعض النقاط منها فى نفى الصفات، وعدم خلق أفعال العباد التى سموها العدل، وإنفاذ الوعيد اشتركوا فيه مع الخوارج، فالخوارج قالوا بتكفير صاحب الكبيرة وأنه خالد فى النار، أما المعتزلة فقالوا إنه ليس بكافر بل هو فى منزلة بين المنزلتين، وهذا هو الأصل الرابع من أصول

المعتزلة؛ أن صاحب الكبيرة لا كافر ولامؤمن بل هو فى منزلة بين المنزلتين ـ فاسق ـ لكنهم اتفقوا مع الخوارج فى أنه مخلّد فى النار، وهذا معنى قولهم فى الأصل الثالث «إنفاذ الوعيد»، ومعنى إنفاذ الوعيد يعنى ليس هناك شفاعة لأهل الكبائر، كالخوارج، لكن أهل السنة ـ فى التوحيد ـ أثبتوا الأسماء والصفات إثباتاً بلا تشبيه إلا تكييف، وتنزيهاً بلا تعطيل وأثبتوا ما أثبته الله لنفسه وكذلك ما أثبته الرسول له، فقالوا: نؤمن بالله وما جاء عن الله على مراد الله ونؤمن برسول الله وما جاء عن رسول الله على مراد رسول الله، وأما فى مسألة «العدل» قالوا ـ أهل السنة ـ الله خالق كلّ شىء. وإن كان من باب الأدب مع الله ألا ننسب الشر إليه «والشر ليس إليك» كما قال ﷺ فى الحديث(١) وهناك أدلة كثيرة على ذلك منها:

قول أيوب ﴿ أَنِّي مَسَّنِيَ الشَّيْطَانُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ ﴾.

﴿أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ﴾.

قال إبراهيم: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾.

فإنه لم ينسب المرض لله من باب الأدب مع الله، ولأنه فى الحقيقة لم يخلق المرض لذاته إنما خلق المرض ليطهر به المؤمنين أو يرفع به درجاتهم.

﴿ لا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾.

وبالنسبة لإنفاذ الوعد والوعيد، فأهل السنة قالوا: إن أهل الكبائر تحت خطر المشيئة، إن شاء الله عذبهم وإن شاء عفى عنهم حتى وإن لم يأتوا بحسنات ماحيات فهناك أسباب تمحو هذه الكبيرة كالمرض أو المصائب، أو البلايا أو الفتن، أو المحن، أو التوبة أو الاستغفار أو أهوال القيامة أو ضمة القبر وما شاكل ذلك من هذه الحسنات الماحيات، ثم لقوا الله عزوجل بعد ذلك لكبائرهم والعياذ بالله فهم تحت خطر المشيئة، لم نقطع لهم بجنة ولم نقطع لهم بنار، ولأنهم ماتوا على الإسلام فآخر أمرهم إلى الجنة ولابد.

هذا بالنسبة لانفاذ الوعيد عند أهل السنة، أثبتوا الشفاعة لله ولرسوله وللملائكة ولسائر الشفعاء، وهى أيضاً من أسباب الرحمة، وهذه نفتها المعتزلة ونفتها الخوارج.

وأما الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فلا خلاف أنه واجب على الكفاية عند أهل السنة. على درجاته أما عندهم فهى الخروج على الحكام على تفصيل عندهم.

وبعد:ـ

فإنى ما أردت بذلك إلا أن أنبه أن قول النبى ﷺ أعوذ بكلمات الله التامة ـ التامات من شر ما خلق أن الله خلق الخير وكلّ شىء ولكن ما خلق الشر لذاته وما خلق الشر

(١) تقدم تخريجه.

فيه مَسَائل

الأولى: تَفْسِيرُ آيَةِ الجنِّ.

الثانية: كَوْنُهُ مِنَ الشِّرْك.

الثالثة: الاســـتدْلاَلُ عَلَى ذَلكَ بالحَديـث، لأنَّ العُلَمَاءَ يَسْتَدلُّونَ بهِ علَى أَنَّ كَلمَاتِ الله غَيْرُ مَخْلُوقَة، قالوا: لأنَّ الاسْتعَاذَةَ ـ بالمَخْلُوق شرْكٌ.

الرابعة: فَضِيلَةُ هذَا الدُّعَاءِ مَعَ اخْتِصَارِه.

الخامسة: أَنَّ كَوْنَ الشَّيْءِ يَحْصُلُ بِهِ مَنْفَعَةٌ دُنْيَوِيَّةٌ، مِنْ كَفِّ شَرٍّ أَو جَلْبِ نَفْعٍ، لاَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الشِّرْك.

للشر، إنما خلق الشر لحكمة قد نعلمها، وقد لانعلمها ولكننا نعلم أيضاً أن هذه الحكمة تجعل هذا الشـر خيراً، كخلقـه للمرض لرفع الدرجات، أو لمحو وتطهـير السيئـات كما تقدم، والله المستعان.

قال ابن عثيمين(١): فيه مسائل:

● **الأولى: تفسير آية الجن.**

وقد سبق ذلك في أول الباب.

● **الثانية: كونه من الشرك.**

أي: الاستعاذة بغير الله، وقد سبق التفصيل في ذلك.

● **الثالثـة: الاستدلال على ذلك بالحـديث؛ لأنَّ العلماء يستـدلّون به على أنَّ كلمات الله غير مخلوقة؛ قالوا: لأنَّ الاستعاذة بالمخلوق شرك.**

وجه الإستشهــاد: أنَّ الاستعاذة بكلمات الله لاتخرج عن كونها اسـتعاذة بالله؛ لأنها صفة من صفاته.

● **الرابعة: فضيلة هذا الدعاء مع اختصاره.**

أي: فائدته، وهي أنَّه لايضرك شيء مادمت في هذا المنزل.

● **الخامسـة: أن كون الشيء يحصل به منفعة دنيـوية من كفّ شرّ أو جلب نفع لايدل على أنَّه ليس من الشرك.**

---

(١) «القول المفيد (١/ ٣٣١ ـ ٣٣٤).

ومعنى كلامه: أنَّه قد يكون الشيء من الشرك، ولو حصل لك فيه منفعة؛ فلايلزم من حصول النفع أن ينتفى الشرك؛ فالإنسان قد ينتفع بما هو شرك.

مثال ذلك: الجن؛ فقد يعيذوك، وهذا شرك مع أنَّ فيه منفعة.

مثال آخر: قد يسجد إنسان لملك، فيهبه أموالاً وقصوراً، وهذا شرك مع أنَّ فيه منفعة، ومن ذلك ما يحصل لغلاة المداحين لملوكهم لأجل العطاء؛ فلايخرجهم ذلك عن كونهم مشركين.

قال بعضهم:

فكن كما شئت يا من لانظير له وكيف شئت فما خلق يدانيك

[قلت]:ويشهد له قصد ابن مسعود مع امرأته زينب حيث نهاها عن الخيط ويبين أنه شرك برغم أنها أخبرته أنه كان سبباً لمنع القذف من عينيها وقال إنما ذلك من الشيطان.

وفى الحديث فائدة، وهى: أن الشَّرع لايبطل أمراً من أمور الجاهلية إلا ذكر ما هو خير منه؛ ففى الجاهليّة كانوا يستعيذون بالجنّ، فأبدل بهذه الكلمات، وهى: أن يستعيذ بكلمات الله التامَّات من شرّ ما خلق.

وهذه الطريقة هى الطريقة السليمة التى ينبغى أن يكون عليها الداعية، أنَّه إذا سدّ عن الناس باب الشرّ؛ وجب عليه أن يفتح لهم باب الخير، ولا يقول: حرام، ويسكت، بل يقول: هذا حرام، وافعل كذا وكذا من المباح بدلاً عنه، وهذا له أمثلة فى القرآن والسنة.

فمن القرآن قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا**﴾(١)، فلما نهاهم عن قول ﴿**رَاعِنَا**﴾ ذكر لهم ما يقوم مقامه وهو ﴿**انظُرْنَا**﴾.

ومن السنة قوله ﷺ لمن نهاه عن بيع الصّاع من التمر الطيّب بالصاعين، والصاعين بالثلاثة: «**بع الجمع بالدراهم، واشتر بالدراهم جنيباً**»(٢).

فلما منعه من المحذور؛ فتح له الباب السليم الذى لامحذور فيه أهـ.

[قلت]: لكن هذا الباب لايخفى عليك أنه لابد وأن يكون شرعياً لابدعياً فهذا مدعاة لتميع دعوة الإسلام وعدم تميزها مع دعوات الجاهلية كما تقدم فليس معنى النهى عن التمثيل بما فيه من عهر أو مصايف أو معسكرات أو رحلات أو فرق للإخراج أو أيام رياضية... إلخ ليس معنى هذا أنه لابد أن يفتح باباً جديداً بل إن وجدت باباً شرعياً وإلا فلا يلزمنى وكانت هناك أمور ينهى عنها الشرع ولابذكر لها من بديلاً مثل الخمر والميسر والزنا... إلخ.

---

(١) البقرة: ١٠٤.

(٢) [متفق عليه] رواه: البخارى (٢/ ١١٣)، ومسلم (٣/ ١٢١٥).

١٣ بابٌ من الشرك أن يستغيث بغير الله، أو يدعو غيره

- مناسبة الباب لكتاب التوحيد:

قال عبد الله بن جار الله(١):هى أن الاستغاثة بالله ودعاءه من أنواع العبادة التى أمر الله بها وكل ما كان عبادة لله فصرفه لغيره شرك ينافى التوحيد اهـ.

قال السعدي(٢): متى فهمت الضابط السابق فى حد الشرك الأكبر، وهو أن من صرف شيئًا من العبادة لغير الله فهو شرك، فهمت هذه الأبواب الثلاثة التى والَى المصنف بيانها. اهـ.

قلت: يعنى باب: من الشرك النذر لغير الله - وباب: من الشرك الاستعاذة بغير الله - وهذا الباب].

تنبيه:

لم تُوفق هذه الترجمة أيضًا، وذلك لإطلاق المصنف، وكان الأنسب أن يقيد الترجمة.

ولذا قال ابن عثيمين(٣): وكلام المؤلف ـ رحمه الله ـ ليس على إطلاقه، بل يقيد بما لا يقدر عليه المستغاث به، إما لكونه ميتًا، أو غائبًا، أو يكون الشيء مما لا يقدر على إزالته إلا الله تعالي. . . إلخ. اهـ.

شرح الترجمة:

قوله (من الشرك).

قال ابن عثيمين(٤): (من) للتبعيض، فيدل على أن الشرك ليس مختصًا بهذا الأمر. اهـ.

قوله (أن يستغيث)

(الاستغاثة لغة) فى «النهاية» من غاث يغوث غوثًا وفى الحديث: «**اللهم أغثنا وأغثني**» أى فرّج عنّي(٥).

وقال فى اللسان: أى أجابَ الله: غوثاه، وغُواثة، وغَواثة، ولم يأت فى الأصوات شيء بالفتح غيره، وإنما يأتى بالضم، وبالكسر مثل: النِّداء والصِّياح.

(١) الجامع الفريد (٥٩)

(٢) القول السديد (٤٦-٤٧).

(٣) القول المفيد (١/ ٣٣٥).

(٤) القول المفيد (١/ ٣٣٥).

(٥) النهاية (٣/ ٣٩٢- ٣٩٣).

والغُواث بالضم: الإِغاثةُ، وغَوَّث الرجلُ، واستغاث: صاح واغَوثاه! والاسم الغَوْث والغُواث والغَواث. وفى حديث أم إسماعيل: «فهل عندك غَواث؟» الغَواث بالفتح كالغِياث، بالكسر من الإغاثة.

وفى الحديث: «اللهم أغِثنا»[1] من الإغاثة، واستغاثنى فلان فأغَثْتُهُ والاسم الغِياث: صارت الواو ياء لكسرة ما قبلها وتقول: ضُرِبَ فلان فَغَوَّثَ تَغْوِيثًا إذا قال: واغوثاه!

وفى كتاب «التهذيب»: والغِياث ما أغاثك الله به، ويقول الواقع فى بلية: أغثنى أى فرج عني، ويقال: استَغَثتُ فلانًا فما كان لى عنده مَغُوثة، ولا غَوْثٌ أى إِغاثة. والمصدر من أغاث.

والغَيْثُ: المطر والكلأ، وقيل: الأصل المطر ثم سمى ما ينبت به غيثًا.

وغاثَ الغَيْثُ الأرض: أصابها، ويقال: أغاثَهم الله، وأصابهم غَيْثٌ وغاث الله البلاد يَغيثُها غَيْثًا، إذا أنزل بها الغيث، ومنه الحديث: «فادع الله يَغِثْنا»، وفى حديث رقيقة: «ألا فَغِثتم ما شئتم !» غِثتم: بكسر الغين أى سُقِيتم الغيث، وهو المطر، والسؤال منه: غِثنا، ومن الإغاثة، بمعنى: الإعانة: أغثنا. وربما سمى السحاب والنبات: غَيْثًا، والغَيْث الكلأُ ينبتُ من ماء السماء، وبئر ذاتُ غَيِّثٍ أى ذات مادة، والغَيِّثُ: عَيْلَم الماء، وغَيَّثَ الأعمى طلب الشيء عن كراع. اهـ.

الاستغاثة شرعًا:

قال شيخ الإسلام[2]: هى طلب الغوث، وهو إزالة الشدة كالاستنصار: طلب النصر، والاستغاثة: طلب العون. اهـ.

قال سليمان آل الشيخ[3] **بعد ذكر قول ابن تيمية**: كما قال تعالى: ﴿فَاسْتَغَاثَهُ الَّذِى مِن شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِى مِنْ عَدُوِّهِ﴾ وقال: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ﴾ والدعاء أعم من الاستغاثة، لأنه يكون من المكروب وغيره اهـ.

قوله: (أو يدعو غيره).

قال سليمان آل الشيخ[4]: هذا من عطف العام على الخاص. اهـ.

وقال حامد بن محمد[5]: لأن الدعاء يشمل الاستغاثة وغيره، والاستغاثة لا

(١) [متفق عليه] أخرجه البخارى (١٠١٣)، مسلم فى الاستسقاء (٣/ ٨/٤٥٩) عن أنس به وقد تقدم.

(٢) مجموع الفتاوى (١/ ١٠٣).

(٣) تيسير العزيز الحميد (١٥٥).

(٤) المصدر السابق.

(٥) فتح الله الحميد المجيد (٢٣٨).

تشمل إلا الدعاء الذى فى الكرب، فالاستغاثة لا تكون إلا فى الضيق والكرب وطلب الغوث، وتفريج الكربة، وكشف الشدائد، والدعاء يكون فى الكرب وغيره، فكل استغاثة دعاء، وليس كل دعاء استغاثة اهـ.

قال ابن باز(١): هذا من عطف العام على الخاص، لأن الاستغاثة من الدعاء، فكل مستغيث داع، وليس كل داعى مستغيث، فالمستغيث هو الذى يدعى عند شدة الكربة. اهـ.

فائدة:

قال ابن تيمية: فأما لفظ (الغوث، والغياث) فلا يستحقه إلا الله، فهو غياث المستغيثين فلا يجوز لأحد الاستغاثة بغيره، لا بملك مقرب ولا نبى مرسل.

ومن زعم أن أهل الأرض يرفعون حوائجهم التى يطلبون بها كشف الضر عنهم ونزول الرحمة إلى الثلاثمائة، والثلاثمائة إلى السبعين، والسبعون إلى الأربعين، والأربعون إلى السبعة، والسبعة إلى الأربعة، والأربعة إلى الغوث، فهو كاذب ضال مشرك، فقد كان المشركون كما أخبر الله تعالى عنهم بقوله: ﴿**إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلاَّ إِيَّاهُ**﴾(٢) وقال سبحانه وتعالى: ﴿**أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ**﴾(٣)(٤).

فصل فى أنواع وأحكام الاستغاثة

قال عبد الله جار الله(٥): أنواع الاستغاثة ثلاثة:

١- واجبة: وهى التى تطلب من الله.

٢- محرمة: وهى التى تطلب من غير الله فيما لا يقدر عليها إلا الله كالاستغاثة بالأموات والغائبين فى جلب نفع أو دفع ضر.

٣- جائزة: وهى الاستغاثة بالحى الحاضر القادر على نصرته. اهـ.

وتقدم معنا فى الباب السابق لهذا الباب تقسيم أدق من هذا فى أقسام الاستعاذة وينسحب هذا التقسيم على الاستغاثة أيضًا. فانظره.

(١) التعليق المفيد (٩١). (٢) الإسراء: ٦٧

(٣) النحل (٦٢) (٤) مجموع الفتاوى (١١/ ٤٣٧، ٤٣١).

(٥) فتح الله الحميدالمجيد (٥٩).

فصل

أقسام الدعاء

من الشُرَّاح من قسمه إلى [دعاء مسألة - دعاء عبادة]

ومنهم من قسمه إلى [ما يقع عبادة - مالا يقع عبادة] وإليك تفصيل ذلك:

قال سليمان آل الشيخ(١): واعلم أن الدعاء نوعان: دعاء عبادة - ودعاء مسألة، كما حققه غير واحد منهم: شيخ الإسلام، وابن القيم، وغيرهما

ويراد به فى القرآن هذا تارة وهذا تارة، ويراد به مجموعهما، وهما متلازمان.

(أ)- **فدعاء المسألة**: هو طلب ما ينفع الداعى من جلب نفع أو كشف ضر فالمعبود لابد أن يكون مالكًا للنفع والضر، ولهذا أنكر الله على من عبد من دونه مالا يملك ضرًا ولا نفعًا كقوله: ﴿**قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلا نَفْعًا وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**﴾ وذلك كثير فى القرآن يبين أن المعبود لابد وأن يكون مالكًا للنفع والضر فهو يدعى للنفع والضر دعاء المسألة، ويدعو خوفًا ورجاء، دعاء العبادة. فعلم أن النوعين متلازمان. اهـ.

ثم قال بعد توسع كبير فى النوع الأول:

(ب): **وأما دعاء العبادة**: فهو عبادة الله تعالى بأنواع العبادات، من الصلاة، والذبح، والنذر، والصيام، والحج وغيرها، خوفًا وطمعًا، يرجو رحمته، ويخاف عذابه، وإن لم يكن فى ذلك صيغة سؤال وطلب، فالعابد الذى يريد الجنة ويهرب من النار، وهو سائل راغب راهب، يرغب فى حصول مراده، ويذهب من فواته، وهو سائل لما يطلبه بامتثال الأمر فى فعل العبادة، وقد فسر قوله تعالى: ﴿**ادْعُونِى أَسْتَجِبْ لَكُمْ**﴾ بهذا وهذا، قيل: اعبدونى وامتثلوا أمرى أستجب لكم، وقيل: سلونى أعطكم، وعلى هذا القول تدل الأحاديث والآثار.

وقال حامد بن محمد(٢): والدعاء يشمل دعاء المسألة، ودعاء العبادة، وكلاهما مختصة لله تعالى. اهـ.

قال عبد الله بن جار الله(٣): ينقسم الدعاء إلى قسمين:

---

(١) تيسير العزيز الحميد (١٥٦) وتبعه عبد الرحمن آل الشيخ فى فتح المجيد (١/ ٢٠٦ - ٢٠٧).

(٢) فتح الله الحميد المجيد (٢٤٠). (٣) الجامع الفريد (٥٩).

(١) دعاء عبادة: وهو التقرب إلى الله بالأعمال الصالحة التى شرعها الله لعباده وأمرهم بها.

(٢) دعاء مسألة: وهو طلب ما ينفع الداعى من جلب نفع أو ضر اهـ.

من قسم الدعاء إلى (ما يقع عبادة - وما لا يقع عبادة).

قال ابن عثيمين: [(١)] والدعاء ينقسم إلى قسمين:

[**القسم الأول**]: **ما يقع عبادة**: وهذا صرفه لغير الله شرك، وهو المقرون بالرهبة والرغبة، والحب، والتضرع. اهـ.

[**قلت**]: وينقسم هذا القسم إلى قسمين:

الأول: أن تدعو مخلوقًا مطلقًا سواء كان حيًا أو ميتًا فيما لا يقدر عليه إلا الله فهذا شرك أكبر لأنك جعلته ندًا لله فيما لا يقدر عليه إلا الله، مثل: يا فلان اجعل ما فى بطن امرأتى ذكرًا.

وقال ابن عثيمين: فى موضع آخر إن كان المخلوق لا يقدر على ذلك فيدعوه بما لا يقدر عليه إلا الله، كأن يدعوه بأن ينزل عليه الغيث معتقدًا أنه قادر على ذلك، فإن دعوته فى هذه الحالة شرك مخرج عن الملة، ومع الأسف فإن بعض البلاد الإسلامية من يعتقد أن فلانًا المقبور الذى بقى جثة أو أكلته الأرض أنه يأتى بالنسل لمن لا يولد له، وهذا والعياذ بالله شرك أكبر مخرج عن الملة، وإقرار هذا أشد من إقرار شرب الخمر، والزنا، واللواط، لأنه إقرار على كفر وليس إقرار على فسوق فقط[(٢)].

الثاني: أن تدعو مخلوقًا ميتًا لا يجيب بالوسائل الحسية المعلومة، فهذا شرك أكبر أيضًا، لأنه لا يدعو من كان هذا حاله، حتى يعتقد أن له تصرفًا خفيًا فى الكون. والله أعلم.

ثم قال: [**القسم الثانى**]: **ما لا يقع عبادة**: هذا يجوز أن يوجه إلى المخلوق، قال النبى ﷺ: «**من دعاكم فأجيبوه**»[(٣)] وقال: «**إذا دعاك فأجبه**»[(٤)] وعلى هذا فمراد المؤلف بقوله: (أو يدعو غيره) دعاء العبادة أو دعاء المسألة، فيما لا يمكن للمسؤول إجابته. اهـ.

[**قلت**] و وينقسم أيضًا هذا القسم إلى قسمين:

وبعبارة أخرى إن كان المخلوق قادرًا على ذلك، فليس بشرك قال الله تعالى: ﴿**لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا**﴾.

---

(١) القول المفيد (١/٣٣٦). (٢) يراجع القول المفيد (١/١٤٨، ١٤٩، ١٩٧، ٨٨)

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) [صحيح] أخرجه مسلم فى النكاح (٥/ ٢٥١/ ١٠٦) عن أبى هريرة به.

فعن ابن عباس: كانوا يقولون يا محمد يا أبا القاسم، فنهاهم الله - عز وجل - عن ذلك، إعظامًا لنبيه، قال: فقولوا يا نبي الله، ويا رسول الله، وهكذا قال مجاهد وسعيد ابن جبير.

ولقوله ﷺ «من دعاكم فأجيبوه»(١) وفي رواية عند مسلم من حديث أبي هريرة: «وإذا دعاك فأجبه»(٢) وهذا من حق المسلم على المسلم.

فإن كان الدعاء من هذا الباب فيجوز بأن يوجه إلى المخلوق، كقوله: ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾.

فصل

الفرق بين المستغيث والداعي

قال ابن تيمية(٣): قال أبو عبد الله الحليمي: الغياث هو المغيث وأكثر ما يقلل غياث المستغيثين، ومعناه المدرك عبادة في الشدائد إذا دعوه ومجيبهم ومخلصهم، وفي خبر الاستسقاء في الصحيحين: «اللهم أغثنا اللهم أغثنا»(٤) يقال: أغاثه إغاثة، وغياثًا، وغوثًا، وهذا الاسم في معنى المجيب، والمستجيب، قال تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ﴾(٥) إلا أن الإغاثة أحق بالأفعال، والاستجابة أحق بالأقوال، وقد يقع كل منهما موقع الآخر، قالوا: الفرق بين المستغيث والداعي، أن المستغيث ينادى بالغوث، والداعي ينادى بالمدعو والمغيث، وهذا فيه نظر، فإن من صيغة الاستغاثة (يالله للمسلمين) وقد روى عن معروف الكرخي أنه كان يكثر أن يقول: واغوثاه، ويقول: إني سمعت الله يقول: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ﴾ وفي الدعاء المأثور: «**يا حي يا قيوم لا إله إلا أنت برحمتك أستغيث، اصلح لي شأني كله، ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين، ولا إلى أحد من خلقك**»(٦) والاستغاثة برحمته استغاثة به في الحقيقة، كما أن الاستعاذة بصفاته استعاذة به في الحقيقة، وكما أن القسم بصفاته قسم به في الحقيقة، ففي الحديث «**أعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق**»(٧)، وفيه «**أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وبك منك، لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك**»(٨) أهـ.

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) مجموع الفتاوى (١/ ١١١).
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) الأنفال: ٩.
(٦) أخرجه الترمذي (٣٥٢٤) عن أنس به.
وانظر «الأذكار» للنووي (٣١٦ - بتخرجنا).
(٧) تقدم تخريجه.
(٨) تقدم تخريجه.

قال السعدي[١]: والفرق بين الدعاء والاستغاثة أن الدعاء عام فى كل الأحوال والاستغاثة هى الدعاء لله فى حالة الشدائد اهـ.

مسألة: **قال الفقير**: إذا كان الدعاء أعم من الاستغاثة، فلماذا لم يستغنى بأحدهما عن الآخر، ولماذا عطف الدعاء على الاستغاثة؟

الجواب: هذا وارد فى كلام العرب، عطف العام على الخاص، كقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ**﴾ فالعبادة أعم من الركوع والسجود والسجود أخص.

فإنه خصص هذه العبادة من سائر العبادات تنويهًا بشرفها، وإعلاءً لقدرها»

ولعلّ لهذه النكتة خص المصنف الاستغاثة من جملة الدعاء.

تنويهًا لأهميتها إذا صرفت لله وأنها عبادة، وإذا صرفت لغيره تكون شركًا أو لأنها أكثر ما تقع من الناس.

حكم الإستغاثة بغير الله والدعاء وتلبيس إبليس على المستغيث ومن يستغاث به

قال ابن تيمية[٢]: من جعل بينه وبين الله وسائط يتوكل عليهم ويدعوهم ويسألهم، كفر إجماعاً.

وقال أيضاً[٢] وكثيرًا مايتصور الشيطان بصورة المدعو المنادى المستغاث به إذا كان ميتاً. وكذلك قد يكون حياً ولا يشعر بالذى ناداه؛ بل يتصور الشيطان بصورته، فيظن المشرك الضال المستغيث بذلك الشخص أن الشخص نفسه أجابه وإنما هو الشيطان، وهذا يقع للكفار المستغيثين بمن يحسنون به الظن من الأموات والأحياء، كالنصارى المستغيثين بجرجس وغيره من قداد يسهم، ويقع لأهل الشرك والضلال من المنتسبين إلى الإسلام الذين يستغيثون بالموتى والغائبين، يتصور لهم الشيطان فى صورة ذلك المستغاث به وهو لايشعر.

واعرف عدداً كثيراً وقع لهم فى عدة أشخاص يقول لى كل من الأشخاص: إنى لم أعرف أن هذا استغاث بي، والمستغيث قد رأى ذلك الذى هو على صورة هذا. و ما اعتقد أنه إلا هذا. وذكر لى غير واحد أنهم استغاثوا بي، كل يذكر قصة غير قصةصاحبه، فاخبرت كلاً منهم أنى لم أجب أحداً منهم ولاعلمت باستغاثته، فقيل: هذا يكون ملكاً، فقلت: الملك لايغيث المشرك، إنما هو الشيطان أراد أن يضله أهـ.

---

(١) القول السديد (٤٨-٤٩).

(١) مجموع الفتاوي(١٩/ ٤٧) (١/ ١٢٤).

قال سليمان آل الشيخ[1]: قال الإمام أبو الوفاء على بن عقيل الحنبلى صاحب كتاب«الفنون» الذى ألفه فى نحو أربعمائة مجلد، وغيره من التصانيف. قال فى الكتاب المذكور: لما صعبت التكاليف على الجهال والطغام، عدلوا عن أوضاع الشرع إلى تعظيم أوضاع وضعوها لأنفسهم، فسهلت عليهم إذ لم يدخلوا بها تحت أمر غيرهم، وهم عندى كفار لهذه الأوضاع، مثل تعظيم القبور، وخطاب الموتى بالحوائج وكتب الرقاع فيها: يا مولاى أفعل بى كذا وكذا، أو إلقاء الخرق على الشجر اقتداء بمن عبد اللات والعزى، نقله غير واحد، مقررين له، راضين به، منهم الإمام أبو الفرج بن الجوزى، والإمام ابن مفلح صاحب كتاب «الفروع» وغيرهما.

وقال شيخ الإسلام[2]. فى «الرسالة السنية»: فإذا كان على عهد النبى ﷺ من انتسب إلى الإسلام من مرق منه مع عبادته العظيمة، فليعلم أن المنتسب إلى الإسلام والسنة فى هذه الأزمان أيضاً قد يمرق أيضاً من الإسلام وذلك بأسباب: منها الغلو الذى ذمه الله فى كتابه حيث قال: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾ الآية. وكذلك الغلو فى بعض المشايخ، بل الغلو فى على بن أبى طالب، بل الغلو فى المسيح عليه السلام، فكل من غلا فى نبى أو رجل صالح وجعل فيه نوعًا من الإلهية، مثل أن يقول: يا سيدى فلان انصرنى، أو أغثنى، أو ارزقنى أو اجبرنى، أو أنا فى حسبك، ونحو هذه الأقوال، فكل هذا شرك وضلال، يستتاب صاحبه، فإن تاب وإلا قتل، فإن الله إنما أرسل الرسل وأنزل الكتب ليعبد وحده، ولايدعى معه إله آخر والذين يدعون مع الله آلهة أخرى، مثل المسيح، والملائكة، والأصنام، لم يكونوا يعتقدون أنها تخلق الخلائق، أو تنزل المطر، أو تنبت النبات، وإنما كانوا يعبدونهم أو يعبدون قبورهم، أو يعبدون صورهم، يقولون: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلاَّ لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ويقولون﴿هَؤُلاءِ شُفَعَاؤُنَا عِندَ اللَّهِ﴾ فبعث الله رسله تنهى أن يدعى أحد من دونه، لادعاء عبادة، ولادعاء استغاثة. انتهى.

وقد نص الحافظ أبو بكر أحمد بن على المقريزى صاحب كتاب«الخطط» فى كتاب له فى التوحيد على أن دعاء غيرالله شرك.

وقال شيخ الإسلام: من جعل بينه وبين الله وسائط يتوكل عليهم يدعوهم ويسألهم، كفر إجماعاً، نقله عنه غير واحد مقررين له، منهم ابن مفلح فى «الفروع» وصاحب «الانصاف» وصاحب «الغاية» وصاحب «الاقناع» وشارحهم وغيرهم، ونقله صاحب «القواطع» فى كتابه عن صاحب «الفروع».

---

(١) تيسير العزيز الحميد(١٥٦: ١٧٠).

(٢) وانظر «الوصية الكبرى» لابن تيمية(١،٢،٣،٣٢) بتصرف فعلاً عن المصدر سابق.

قلت ـ أي: **سليمان آل الشيخ ـ**: وهو إجماع صحيح معلوم بالضرورة من الدين، وقد نص العلماء من أهل المذاهب الأربعة، وغيرهم فى باب حكم المرتد، على أن من أشرك بالله فهو كافر، أى عبد مع الله غيره بنوع من أنواع العبادات. وقد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أن دعاء الله عبادة له، فيكون صرفه لغير الله شركاً.

وقال الإمام ابن النحاس الشافعي فى كتاب «الكبائر» ومنها إيقادهم السرج عند الأحجار، والأشجار والعيون، والآبار، ويقولون: إنها تقبل النذر، وهذه كلها بدع شنيعة ومنكرات قبيحة تجب إزالتها ومحو أثرها، فإن أكثر الجهال يعتقدون أنها تنفع وتضر، وتجلب وتدفع، وتشفى المرض وترد الغائب، إذا نذر لها، وهذا شرك ومحادة لله تعالى ولرسوله ﷺ.

قلت ـ أى **سليمان آل الشيخ ـ**: فصرح ـ رحمه الله ـ أن الاعتقاد فى هذه الأمور أنها تضر وتنفع وتجلب، وتدفع، وتشفى المريض وترد الغائب إذا نذر لها، أن ذلك شرك، وإذا ثبت أنه شرك، فلا فرق فى ذلك بين اعتقاده فى الملائكة والنبيين، ولابين اعتقاده فى الأصنام والأوثان، إذ لايجوز الإشراك بين الله تعالى وبين مخلوق فيما يختص بالخالق سبحانه، كما قال تعالى: ﴿**وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُم بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ**﴾(١) وهذا بعينه هو الذى يعتقده من دعا الأنبياء والصالحين، ولهذا يسألونهم قضاء الحاجات، وتفريج الكربات، وشفاء ذوى الأمراض والعاهات، فثبت أن ذلك شرك.

وقال الإمام ابن القيم(٢): **رحمه الله تعالى فى** «شرح المنازل» ومن أنواعه أى الشرك، طلب الحوائج من الموتى، والاستغاثة بهم، والتوجه إليهم، وهذا أصل شرك العالم، فإن الميت قد انقطع عمله وهو لايملك لنفسه ضراً ولانفعاً، فضلاً لمن استغاث به أو سأله أن يشفع إلى الله؛ وهذا من جهله بالشافع والمشفوع عنده، فإن الله سبحانه لايشفع عنده أحد إلا بإذنه، والله سبحانه لم يجعل سؤال غيره سبباً لإذنه، وإنما السبب لإذنه كمال التوحيد، فجاء هذا المشرك بسبب يمنع الأذن، والميت محتاج إلى من يدعو له، كما أمرنا النبى ﷺ إذا زرنا قبور المسلمين أن نترحم عليهم، وندعو لهم، ونسأل لهم العافية والمغفرة، فعكس المشركون هذا وزاروهم زيارة العبادة وجعلوا قبورهم أوثاناً تعبد، فجمعوا بين الشرك بالمعبود وتغيير دينه، ومعاداة أهل التوحيد، ونسبتهم إلى التنقص بالأموات، وهم قد تنقصوا الخالق سبحانه بالشرك وأولياءه الموحدين بذمهم

---

(١) سورة آل عمران: ٨٠

(٢) من مدارج السالكين (١/ ٣٤٦).

ومعاداتهم، وتنقصوا من أشركوا به غاية التنقص، إذ ظنوا أنهم راضون منهم بهذا، وأنهم أمروهم به، وهؤلاء هم أعداء الرسل فى كل زمان ومكان. وما أكثر المستجيبين لهم! ولله در خليله إبراهيم عليه السلام حيث قال: ﴿وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ الأَصْنَامَ * رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيراً مِّنَ النَّاسِ﴾(١) وما نجا من أشرك بهذا الشرك الأكبر، إلا من جرد توحيده الله، وعادى المشركين فى الله، وتقرب بمقتهم إلى الله.

وقال الإمام الحافظ ابن عبد الهادى(٢) فى رده على السبكى وقوله: ـ أى قول السبكى ـ: إن المبالغة فى تعظيمه، أى تعظيم الرسول ﷺ واجبة يراد بها المبالغة بحسب ما يراه كل أحد تعظيماً، حتى الحج إلى قبره، والسجود له، والطواف به، واعتقاد أنه يعلم الغيب، وأنه يعطى ويمنع، ويملك لمن استغاث به من دون الله الضر والنفع، وأنه يقضى حوائج السائلين، ويفرج كربات المكروبين، وأنه يشفع فيمن يشاء، ويدخل الجنة من يشاء، فدعوى المبالغة فى هذا التعظيم مبالغة فى الشرك وانسلاخ من جملة الدين.

قلت ـ أى سليمان آل الشيخ ـ: هذا هو اعتقاد عباد القبور فيمن هو دون الرسول ﷺ فضلاً عن الرسول ﷺ كما تقدم بعض ذلك.

والأمر أعظم وأطم من ذلك وفى **«الفتاوى البزازية»** من كتب الحنفية، **قال علماؤنا:** من قال: أرواح المشايخ حاضرة تعلم يكفر، فإن أراد بالعلماء علماء الشريعة فهو حكاية للإجماع على كفر معتقد ذلك. وإن أراد علماء الحنفية خاصة فهو حكاية لاتفاقهم على كفر معتقد ذلك. وعلى التقديرين تأمله تجده صريحاً فى كفر من دعى أهل القبور، لأنه ما دعاهم حتى اعتقد أنهم يعلمون ذلك، ويقدرون على إجابة سؤاله، وقضاء مأموله.

وقال الشيخ صنع الله الحلبى الحنفى فى كتابه الذى ألفه فى الرد على من ادعى أن للأولياء تصرفاً فى الحياة وبعد الممات على سبيل الكرامة: هذا وإنه قد ظهر فيما بين المسلمين جماعات يدعون أن للأولياء تصرفات فى حياتهم وبعد الممات، ويستغاث بهم فى الشدائد والبليات وبهم تكشف المهمات، فيأتون قبورهم وينادونهم فى قضاء الحاجات، مستدلين على أن ذلك منهم كرامات، وقالوا منهم أبدال ونقباء، وأوتاد ونجباء، وسبعون وسبعة، وأربعون وأربعة، والقطب هو الغوث للناس، وعليه المدار بلا التباس، وجوزوا لهم الذبائح والنذور، وأثبتوا لهم فيها الأجور.

قال: وهذا الكلام فيه تفريط وإفراط، بل فيه الهلاك الأبدى، والعذاب السرمدى، لما فيه من روائح الشرك المحقق، ومصادمة الكتاب العزيز المصدق، ومخالف لعقائد الأئمة

---

(١) سورة إبراهيم، الآيتان: ٣٥ـ٣٦.
(٢) الصارم المنكى فى الرد على السبكى (٤٦٤).

وما اجتمعت عليه الأمة. وفى التنزيل: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾(١) إلى أن قال: الفصل الأول فيما انتحلوه من الإفك الوخيم والشرك العظيم.. إلى أن قال: فأما قولهم: إن للأولياء تصرفات فى حياتهم وبعد الممات، فيرده قوله تعالى: ﴿أَإِلَٰهٌ مَّعَ اللَّهِ﴾(٢) ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾(٣) ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾(٤) ونحوه من الآيات الدالة على أنه المنفرد بالخلق والتدبير، والتصرف والتقدير، ولاشىء لغيره فى شىء ما بوجه من الوجوه، فالكل تحت ملكه وقهره تصرفاً وملكاً، وإحياء وإماتة، وخلقاً، وتمدح الرب سبحانه بانفراده فى ملكه بآيات من كتابه كقوله: ﴿هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ﴾(٥) ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ﴾(٦) وذكر آيات فى هذا المعنى ثم قال: فقوله فى الآيات كلها: ﴿مِن دُونِهِ﴾ أى من غيره فإنه عام يدخل فيه من اعتقد من ولى وشيطان يستمده، فإن من لم يقدر على نصر نفسه كيف يمد غيره، إلى أن قال: فكيف يتصور لغيره، من ممكن أن يتصرف، إن هذا من السفاهة لقول وخيم، وشرك عظيم، إلى أن قال: وأما القول بالتصرف بعد الممات فهو أشنع وأبدع من القول بالتصرف فى الحياة. قال جلَّ ذكره: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾(٧) ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ﴾(٨) ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾(٩) ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾(١٠).

ثم قال: إذا تبين ذلك، فاعلم أن العلماء أجمعوا على أن من صرف شيئاً من نوعى الدعاء لغير الله فهو مشرك، ولو قال: لا إله إلا الله محمد رسول الله وصلى وصام، إذ شرط الإسلام مع التلفظ بالشهادتين أن لايعبد إلا الله، فمن أتى بالشهادتين وعبد غير الله فما أتى بهما حقيقة، وإن تلفظ بهما، كاليهود الذين يقولون لا إله إلا الله وهم مشركون، ومجرد التلفظ بهما لايكفى فى الإسلام بدون العمل بمعناهما واعتقاده إجماعاً. اهـ.

[قلت] وما قاله عن الدعاء كذلك الاستغاثة وتقدم ذلك فى كلامهم.

● ● ●

(١) سورة النساء، الآية: ١١ٵ.
(٢) سورة النمل، الآية: ٦٠.
(٣) سورة الأعراف، الآية: ٥٤.
(٤) سورة المائدة الآية: ١٢٠.
(٥) سورة فاطر، الآية: ٣.
(٦) سورة فاطر، الآية: ١٣.
(٧) سورة الزمر، الآيه: ٣٠.
(٨) سورة الزمر، الآية: ٤٢.
(٩) سورة آل عمران، الآية: ١٨٥.
(١٠) سورة المدثر، الآيه: ٣٨.

وَقَوْلَ الله تَعَالَى: ﴿وَلا تَدْعُ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لا يَنفَعُكَ وَلا يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ الظَّالِمِينَ * وَإِن يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلا كَاشِفَ لَهُ إِلاَّ هُوَ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾(1).

مناسبة آيات وأحاديث الباب للباب ولكتاب التوحيد:-

أورد المصنف فى الباب خمس آيات وحديث:

● **الآية الأولى**: للنهى عن دعاء غير الله لطلب النفع ابتداء، فكأن المصنِّف يقول للذى يدعو غير الله لطلب النفع، **لاتدعو مالا ينفعك ولايضرك فإن فعلت فإنك إذاً من الظالمين** : وكأن هذا الداعى قال بل أدعو لدفع الضر فأتى بالآية الثانية **﴿وإن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو.... ﴾ الآية**، ولما أتى بهاتين الآيتين فى النفع العام والضر العام، أردفهما بآية فى النفع الخاص وهو الرزق الذى بسببه قد يخرج الناس من دين الله أفواجاً كما دخلوا، فقال: **﴿إِنَّ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا فَابْتَغُوا عِندَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ وَاشْكُرُوا لَهُ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾**.

فما ينبغى للعبد أن يلجأ فى طلب النفع العام أو الخاص أو دفع الضر إلا إلى الله، وإلا فليس أضل منه إن فعل عكس ذلك، لذلك أردف هذه الآيات بقوله تعالى: **﴿ومن أضل ممن يدعوا من دون الله من لايستجيب له إلى يوم القيامة وهم عن دعائهم غافلون﴾** الآية ثم ختم هذه الآيات بإثبات النفع المطلق فى حق الله وإقامة الحجة على المشركين بما يعلمون من أحوالهم مع ربهم فى الشدائد، فأورد قوله تعالى: **﴿أمَّن يجيب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء ويجعلكم خلفاء الأرض أإله مع الآية أى: إإله يدعى أو يُستغاث به؟؟!**.

ثم ختم بالحديث الذى يبين مدى حماية المصطفى - ﷺ - لجناب التوحيد وسده لذرائع الشرك بقوله: «**إنه لايستغاث بى وإنما يستغاث بالله عزّ وجل**»(2) وإن كنتم تستغيثون بى فيما استطيعه وأقدر عليه فأتركوه سداً للذريعة.

● **مناسبة الآية للباب:**

قال عبد الله بن جار الله(3): ومناسبة الآية للباب أنها دلت على أنه لايجلب النفع، ولايدفع الضر إلا الله، فمن طلب ذلك من غيره فقد أشرك. اهـ.

---

(1) يونس آية: ١٠٦- ١٠٧.
(2) سيأتى تخريجه
(3) الجامع الفريد (ص٦٠).

● **الإعراب**[1]: (ولاتدع من دون الله مالا ينفعك ولايضرك) (الواو) عاطفة (ولا) ناهية (وتدع) مضارع مجزوم بلا والفاعل أنت (ومن دون الله) حال (وما) موصول مفعول به وجملة (لاينفعك) صلة وجملة (ولا يضرك) عطف على (لاينفعك). (فإن فعلت فإنك إذن من الظالمين) الفاء عاطفة وان شرطية وفعلت فى محل جزم فعل الشرط (والفاء) رابطة وان واسمها واذن حرف جواب وجزاء مهمل ومن الظالمين خبر إن. ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلا كَاشِفَ لَهُ إِلاَّ هُوَ﴾ (الواو) عاطفة (وان) شرطية (ويمسسك) فعل الشرط والكاف مفعول به والله فاعل وبضر جار ومجرور متعلقان بيمسسك والفاء رابطة ولا نافية للجنس وكاشف اسمها مبنى، على الفتح وله متعلقان بكاشف والخبر محذوف ويجوز أن يكون له هو الخبر أى كائن له وإلا أداة حصر وهو بدل من الخبر المحذوف على ما تقدم فى «لا إله إلا الله». (وإن يردك بخير فلا راد لفضله) الواو عاطفة وان شرطية ويردك فعل الشرط مجزوم والكاف مفعول به (وبخير) متعلقان بيردك والفاء رابطة ولا نافية للجنس (وراد) اسمها (ولفضله) متعلقان (براد) والخبر محذوف ويجوز أن يكون الجار والمجرور هو الخبر كما تقدم. (يصيب به من يشاء من عباده وهو الغفور الرحيم) جملة يصيب استئنافية والفاعل هو (وبه) جار ومجرور متعلقان بيصيب ومن مفعول (يصيب) وجملة (يشاء) صلة (ومن عباده) حال، (وهو) الواو استئنافية (وهو) مبتدأ (والغفور) خبر أول والرحيم خبر ثان. اهـ.

● **التفسير بالقرآن:**

ذكر سليمان آل الشيخ ما جاء فى القرآن مشابهاً لآية الباب، ومقرراً أن الدعاء عبادة.

كقول الله تعالى: ﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾[2] وقال تعالى: ﴿ وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾[3].

وقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ اللَّهُ﴾[4].

وقال تعالى: ﴿وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ﴾[5].

وقال تعالى: ﴿ قُلْ أَرَأَيْتَكُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُ اللَّهِ أَوْ أَتَتْكُمُ السَّاعَةُ أَغَيْرَ اللَّهِ تَدْعُونَ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ * بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَاءَ وَتَنسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ﴾[6].

(١) إعراب القرآن (٤/٣٠٧).
(٢) سورة الأعراف، الآية: ٥٥.
(٣) سورة الأعراف، الآية: ٥٦.
(٤) سورة آل عمران، الآية: ١٣٥.
(٥) سورة النساء، الآية: ٣٢.
(٦) سورة الأنعام الآيتان: ٤٠ - ٤١.

وقال تعالى: ﴿لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ لا يَسْتَجِيبُونَ لَهُم بِشَيْءٍ إِلاَّ كَبَاسِطِ كَفَّيْهِ إِلَى الْمَاءِ لِيَبْلُغَ فَاهُ وَمَا هُوَ بِبَالِغِهِ وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلاَّ فِي ضَلالٍ﴾(١).

وقال تعالى: عن إبراهيم عليه السلام ﴿إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾(٢) وقال عنه أيضاً: ﴿وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ وَأَدْعُو رَبِّي عَسَىٰ أَلاَّ أَكُونَ بِدُعَاءِ رَبِّي شَقِيًّا * فَلَمَّا اعْتَزَلَهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ﴾(٣) الآية.

وقال تعالى: ﴿ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْأَرُونَ * ثُمَّ إِذَا كَشَفَ الضُّرَّ عَنكُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنكُم بِرَبِّهِمْ يُشْرِكُونَ﴾(٤).

وقال تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِ فَلا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنكُمْ وَلا تَحْوِيلاً﴾(٥).

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلاَّ إِيَّاهُ فَلَمَّا نَجَّاكُمْ إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ وَكَانَ الإِنسَانُ كَفُورًا﴾(٦).

وقال تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُوا فَلَهُ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ﴾(٧).

وقال تعالى عن زكريا عليه السلام: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُن بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا﴾(٨).

وقال تعالى: ﴿وَقِيلَ ادْعُوا شُرَكَاءَكُمْ فَدَعَوْهُمْ فَلَمْ يَسْتَجِيبُوا لَهُمْ﴾(٩) الآية.

وقال تعالى: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾(١٠). فكفى بهذه نجاة وحجة وبرهاناً في الفرق بين التوحيد والشرك عموماً وفي هذه المسألة خصوصاً. وقال تعالى: ﴿فَابْتَغُوا عِندَ اللَّهِ الرِّزْقَ﴾(١١).

---

(١) سرة الرعد، الآية: ١٤.

(٢) سورة ابراهيم: الآيه: ٣٩.

(٣) سورة مريم، الآيتان: ٤٨ - ٤٩.

(٤) سورة النحل، الآية: ٥٣.

(٥) سورة الإسراء، الآية: ٥٦.

(٦) سورة الإسراء، الآية: ٦٧.

(٧) سورة الإسراء، الآية: ١١٠.

(٨) سورة مريم، الآية: ٤

(٩) سورة القصص، الآية: ٦٤.

(١٠) سورة العنكبوت، الآية: ٦٥.

(١١) سورة العنكبوت، الآية: ١٧.

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّ الإِنسَانَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُ مُنِيبًا إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا خَوَّلَهُ نِعْمَةً مِّنْهُ نَسِيَ مَا كَانَ يَدْعُو إِلَيْهِ مِن قَبْلُ وَجَعَلَ لِلَّهِ أَندَادًا لِّيُضِلَّ عَن سَبِيلِهِ قُلْ تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلاً إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ﴾(١).

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ * إِن تَدْعُوهُمْ لا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ﴾(٢). وقال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾(٣) وغير ذلك من الآيات.

● التفسير من الآثار المرفوعة:

وفى الأحاديث عن النبى ﷺ مالا يحصى.

منها قوله ﷺ فيما رواه عن ربه تبارك وتعالى أنه قال: «يَا عبادى كُلكُم ضَالٌ إلا مَنْ هَدَيتُهُ فَاستَهدُونى أهْدِكُمْ يَاعِبَادى، كُلُّكُم جَائِعٌ إلا مَنْ أَطْعَمتُهُ فَاسْتَطعمُونى أُطْعِمكُمْ، يَاعِبادِى كُلُّكُمْ عَارٍ إلا مِنْ كَسَوْتُهُ فَاسْتَكسُونى أَكْسُكُمْ يَاعِبَادِى إنكم تُخْطِئُونَ بِالليلِ والنَّهارِ وأَنا أَغفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً فَاستغفِرُونى أَغفِر لَكمْ...» الحديث رواه مسلم(٤).

وقوله ﷺ: «يَنزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالى كُلَ لَيْلَةٍ إلى السَمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ الليل الآخِرُ يَقُول: مَنْ يَدْعُونى فَأَسْتَجِبُ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنى فَأُعْطِيَه؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنى فَأَغْفِر لَهُ؟» رواه البخارى ومسلم(٥).

---

(١) سورة الزمر، الآية: ٨.

(٢) سورة فاطر، الآيتان: ١٣ - ١٤.

(٣) سورة غافر، الآية: ٦٠.

(٤) [صحيح] أخرجه مسلم فى البر والصلة (١٦/ ١٣٢ـ النووي) عن أبى ذر به وانظر «رياض الصالحين (١١٢ـ بتخريجنا).

(٥) [صحيح] أخرجه البخارى (٧٤٩٤). ومسلم فى صلاة المسافرين (٦/ ٣٦ـ النووي) عن أبى هريرة به وانظر «الأذكار» للنووى (٢٧٩ـ بتخريجنا)..

وقوله: «لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلى اللهِ مِنَ الدُّعَاءِ» رواه أحمد والترمذى وابن ماجة وابن حبان، والحاكم وصححه(١).

وقوله: «مَنْ لَمْ يَدْعُ اللهَ يَغْضَبْ عَلَيه» رواه أحمد وابن أبى شيبة والحاكم(٢).

وقوله: «سَلوا اللهَ مِنْ فَضْلِه فَإِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَن يُسْأَلَ» رواه الترمذى(٣).

وقوله: «الدُّعَاءُ سِلاحُ المُؤْمِنِ، وَعِمَادُ الدِّينِ، ونُورُ السَّمَوَاتِ والأَرْضِ» رواه الحاكم وصححه(٤).

وقوله: «الدُّعَاءُ هُوَ العِبَادَةَ» رواه أحمد والترمذى(٥).

وفى حديث آخر: «الدُّعَاءُ مُخُّ العِبَادَةِ» رواه الترمذى(٦).

وقوله لما سُئل أى العِبادةِ أفضل؟ قَال: «دُعاءُ المرءِ لِنَفْسِه» رواه البخارى فى «الأدب»(٧).

وقوله: «لَنْ يَنْفَعَ حَذَر مِنْ قَدَرٍ وَلَكِنَّ الدُّعَاءُ يَنْفَعُ مِمَا نَزَلَ وَمِمَا لَمْ يَنْزِل فَعليكُمْ بالدُّعاءِ يَا عبادَ اللهِ». رواه أحمد(٨).

وقوله: «سَلوا اللهَ كُلَ شَيْءٍ حَتَى الشِّسْعَ إِذا انْقَطع، فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يُيسِّره لَمْ يَتَيَسَرَ» رواه أبو يعلى بإسناد صحيح(٩).

---

(١) [ضعيف] أخرجه أحمد فى «مسنده» (٢/ ٣٦٢)، والترمذى (٣٣٧٠)، وابن ماجه (٣٨٢٩) عن أبى هريرة به، وانظر فتح المجيد (٢٨٦ـ بتخريجنا)..

(٢) أخرجه أحمد فى «مسنده» (٢/ ٤٤٢)، والترمذى (٣٣٧٣)، وابن ماجه (٣٨٢٧) عن أبى هريرة بنحوه، وانظر «فتح المجيد (ح٢٨٥ـ بتخريجنا).

(٣) أخرجه الترمذى (٣٥٧١) ورجح المرسل.

(٤) أخرجه الحاكم (١/ ٤٩٢)وانظر المجمع (١٠/ ١٤٧).

(٥) أخرجه أحمد فى «مسنده» (٤/ ٢٧١) والبخارى فى «الأدب المفرد» (٧٣٥)، وأبو داود (١٤٧٩)، والترمذى (٣٣٧٢) والنسائى فى «الكبرى» (١١٤٦٤)، وابن ماجه (٣٨٢٨) عن النعمان به وانظر «رياض الصالحين» (١٤٦٨ـ بتخريجنا).

(٦) أخرجه الترمذى (٣٣٧١) واستغربه.

(٧) عن عائشة به وصححه وتعقبه الذهبى بقوله مبارك ـ أحد رواة هذا الحديث ـ: واهٍ.

(٨) أخرجه أحمد فى «مسنده» (٥/ ٢٣٤) عن معاذ به وفيه شهر بن حوشب والمقال فيه مشهور.

(٩) [باطل مرفوع وجيد موقوفًا] أخرجه ابن السنى فى «عمل اليوم والليلة» موقوفًا على عائشة ـ رضى الله عنها، وانظر «المجمع» (١٠/ ١٥٠) وانظر «فتح المجيد» (ح٢٨٨) بتخريجنا.

وقوله: «لِيسألَ أحدكُمْ ربهُ حَاجَتهُ كُلها حَتى يَسألهُ شَسعَ نَعْله إذا انقَطعَ وَحتَى يَسألهُ المِلحَ» رواه البزار بإسناد صحيح(١).

● التفسير من الآثار الموقوفة:

وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه: إنى لا أَحمل هم الإجابة، ولكن هم الدعاء، فإذا ألهمت الدعاء علمت أن الإجابة معه.

وَقَالَ ابن عَباس رضى الله عنهُما. أَفضَلَ العِبَادَةِ الدُعاءُ وَقرَأَ: ﴿ وَقَالَ ربُكُم ادْعُونى أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾(٢) رواه ابن المنذر والحاكم وصَححه.

● التفسير من الآثار المقطوعة:

وقال مطرف: تذكرت ما جماع الخير؟ فإذا الخير كثير، الصلاة والصيام، وإذا هو فى يد الله تعالى، وإذا أنت لا تقدر على ما فى يد الله إلا أن تسأله فيعطيك. رواه أحمد.

وقال ابن أبى حاتم بسنده عن مجاهد: (ما لاينفعنا ولايضرنا) قال: الأوثان(٣).

وبإسناده أيضاً عن مقاتل بن حيان: (الظالمين) يعنى المشركين(٤).

وفى قوله تعالى: ﴿فَلا رَادَّ لِفَضْلِه﴾.

أى لايستطيع أحد أن يرد فضل الله أبداً، ولو اجتمعت الأمة على ذلك، وفى الحديث: «اللهم لامانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت»(٥).

● التفسير من الآثار المرفوعة:

وفى قوله: ﴿يُصِيبُ بِهِ مَن يَشَاءُ﴾.

كقوله ﷺ ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، وذلك للصحابة الذين قالوا للرسول - ﷺ - ذهب أهل الدثور بالدرجات والنعيم المقيم، فقال لهم ﷺ **أفلا أخبركم بأمر**

(١) ذكره الهيثمى فى «المجمع» (١٠/ ١٥٠) ونسبه للبزار.
(٢) أخرجه الحاكم فى «المستدرك» (١/ ٤٩١).
(٣) أخرجه ابن أبى حاتم فى «تفسيره» (١٠٦٢٤)عن مجاهد به وانظره بتخريجنا.
(٤) المصدر السابق (١٠٦٢٥) وانظره بتخريجنا.
(٥) [صحيح] أخرجه مسلم فى الصلاة (٤/ ١٣٤- النووي) عن أبى سعيد به. وانظر «الأذكار» للنووى (١٢٩- بتخريجنا).

تدركون من كان قبلكم وتسبقون من جاء بعدكم، ولا يأتي أحد بمثل ما جئتم به إلا من جاء بمثله: تسبحون في دبر كل صلاة عشراً، وتحمدون عشراً، وتكبرون عشراً».

فجاء الفقراء فقالوا يارسول الله فعلوا مثل ما فعلنا فقال رسول الله ﷺ: **ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء**(1).

وفي قوله: ﴿وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾.

ولولا ذاك ما أصاب برحمته أحد، ولاخصّ بفضله أحد.

● **تنبيه: قال القرطبي**(2): والخطاب له، والمراد غيره. اهـ.

قال ابن عثيمين(3):- ظاهر سياق الآية أن الخطاب للرسول ﷺ، وسواء كان خاصاً به أو عاماً له ولغيره؛ فإنّ بعض العلماء قال: لايصح أن يكون للرسول ﷺ؛ لأنّ الرسول ﷺ يستحيل أن يقع منه ذلك، والآية على تقدير قل، وهذا ضعيف جداً، وإخراج للآيات عن سياقها.

والصواب: أنّه إمّا خاص بالرسول ﷺ والحكم له ولغيره، وإمّا عام لكل من يصح خطابه ويدخل فيه الرسول ﷺ.

وكونه يوجّه إليه مثل هذا الخطاب لايقتضي أن يكون ممكناً منه، قال تعالى: **﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾**(4)؛ فالخطاب له ولجميع الرسل، ولا يمكن أن يقع منه باعتبار حاله لا باعتبار كونه إنساناً وبشراً.

إذًا؛ فالحكمة من النّهي أن يكون غيره متأسياً به، فإذا كان النّهي موجّهاً إلى من لايمكن منه باعتبار حاله؛ فهو إلى من يمكن منه من باب أولى اهـ.

● **ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلا تَدْعُ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لا يَنفَعُكَ وَلا يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ الظَّالِمِينَ﴾(5) من كلام المفسرين.**

قال ابن جرير الطبري(6): القول في تأويل قوله تعالى: **﴿وَلا تَدْعُ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لا يَنفَعُكَ وَلا يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ الظَّالِمِينَ﴾** يقول تعالى ذكره ولاتدع يامحمد

---

(1) [متفق عليه] أخرجه البخاري (843)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (5/ 92- النووي) عن أبي هريرة به وانظر «الأذكار للنووي» (168- بتخريجنا).

(2) الجامع الأحكام القرآن (5/ 3227).

(3) «القول المفيد» (1/ 337، 338).

(4) الزمر آيه: 65.

(5) يونس آية: 106.

(6) تفسير الطبري (7/ 11/ 122).

من دون معبودك وخالق شيئاً لا ينفعك فى الدنيا ولا فى الآخرة ولا يضرك فى دين ولادنيا يعنى بذلك الآلهة والأصنام يقول لاتعبدها راجيا نفعها أو خائفا ضرها فإنها لاتنفع ولاتضر فإن فعلت ذلك فدعوتها من دون الله فإنك اذًا من الظالمين يقول من المشركين بالله الظالم لنفسه اهـ.

قال ابن الجوزى(١): ﴿**وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ**﴾ إن دعوته ﴿**وَلَا يَضُرُّكَ**﴾ إن تركت عبادته. والظالم: الذى يضع الشىء فى غير موضعه. اهـ.

قال الرازى(٢): والممكن لذاته معدوم بالنظر الى ذاته وموجود بايجاد الحق، وإذا كان كذلك فما سوى الحق فلا وجود له إلا بايجاد الحق، وعلى هذا التقدير فلا نافع إلا الحق ولا ضار إلا الحق، فكل شىء هالك إلا وجهه وإذا كان كذلك، فلا حكم إلا لله ولا رجوع فى الدارين إلا إلى الله.

ثم قال فى آخر الآية: ﴿**فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ الظَّالِمِينَ**﴾ يعنى أو اشتغلت بطلب المنفعة والمضرة من غير الله فأنت من الظالمين، لأن الظلم عبارة عن وضع الشىء فى غير موضعه، فإذا كان ما سوى الحق معزولاً عن التصرف، كانت اضافة التصرف إلى ما سوى الحق وضعًا للشىء فى غير موضعه فيكون ظلمًا.

فان قيل: فطلب الشبع من الأكل والرى من الشرب هل يقدح ذلك فى الاخلاص؟

قلنا: لا. لأن وجود الخبز وصفاته كلها بايجاد الله وتكوينه، وطلب الانتفاع بشىء خلقه الله للانتفاع به لا يكون منافياً للرجوع بالكلية الى الله، إلا أن شرط هذا الاخلاص أن لا يقع بصر عقله على شىء من هذه الموجودات إلا ويشاهد بعين عقله أنها معدومة بذواتها. وموجودة بايجاد الحق وهالكة بأنفسها وباقية بابقاء الحق، فحينئذ يرى ما سوى الحق عدما محضاً بحسب أنفسها. ويرى نور وجوده وفيض إحسانه عاليا على الكل. اهـ.

قال القرطبى(٣): ﴿**وَلَا تَدْعُ**﴾: أى لاتعبد ﴿**مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ**﴾ إن عبدته ﴿**وَلَا يَضُرُّكَ**﴾ إن عصيته ﴿**فَإِن فَعَلْتَ**﴾ أى عبدت غير الله ﴿ **فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ الظَّالِمِينَ**﴾ أى الواضعين العبادة فى غير موضعها. اهـ.

قال ابن كثير(٤): فى تفسير هذه الآية وآيتين قبلها: يقول تعالى لرسوله ﷺ قل يا

---

(١) زاد المسير (٤/ ٥٤).

(٢) التفسير الكبير (٩/ ١١/ ١٨١).

(٣) تفسير القرطبى (٥/ ٣٢٢٧).

(٤) تفسير ابن كثير (٢/ ٤١٩).

أيها الناس إن كنتم فى شك من صحة ما جئتكم به من الدين الحنيف الذى أوحاه الله إلىَّ، فأنا لا أعبد الذين تعبدون من دون الله، ولكن أعبد الله وحده لاشريك له وهو الذى يتوفاكم كما أحياكم ثم إليه مرجعكم، فإن كانت آلهتكم التى تدعون من دون الله حقاً، فأنا لا أعبدها فادعوها فلتضرنى، فإنها لاتضر ولاتنفع، وإنما الذى بيده الضر والنفع هو الله وحده لاشريك له، وأمرت أن أكون من المؤمنين. اهـ.

قال ناصر السعدى(١): قوله: ﴿ **وَلا تَدْعُ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لا يَنفَعُكَ وَلا يَضُرُّكَ** ﴾ وهذا وصف لكل مخلوق، أنه لاينفع ولايضر، وإنما النافع الضار هو الله تعالى: ﴿**فَإِن فَعَلْتَ**﴾ أى دعوت من دون الله مالاينفعك ولايضرك ﴿ **فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ الظَّالِمِينَ** ﴾ أى من الضَّارين أنفسهم بإهلاكها، وهذا الظلم هو الشرك، كما قال تعالى ﴿ **إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ**﴾ فإذا كان خير الخلق لو دعا مع الله غيره لكان من الظالمين المشركين فكيف بغيره؟!! هذا من أعظم الأدلة على أن الله وحده هو المستحق للعبادة لأنه النافع الضار . . . اهـ.

وقال صاحب الظلال(٢) **فى قوله تعالى:** ﴿**وَلا تَدْعُ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لا يَنفَعُكَ وَلا يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ الظَّالِمِينَ** ﴾.

لاتدع من دون الله مالا ينفعك ولا يضرك من هؤلاء الشركاء والشفعاء، الذين يدعوهم المشركون لجلب النفع ودفع الضر. فإن فعلت فإنك إذن من هؤلاء المشركين! فميز أن الله لايحابى وعدله لايلين. .

﴿ **وَإِن يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلا كَاشِفَ لَهُ إِلاَّ هُوَ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ**﴾.

فالضر نتيجة لازمة لسنة الله الجارية حين يتعرض الإنسان لأسبابه، والخير كذلك. .

فإن مسك الله بضر عن طريق جريان سنته فلن يكشفه عنك إنسان، إنما يكشف باتباع سنته، وترك الأسباب المؤدية إلى الضر إن كانت معلومة، أو الالتجاء إلى الله ليهديك إلى تركها إن كانت مجهولة. وإن أراد بك الخير ثمرة لعملك وفق سنته فلن يرد هذا الفضل عنك أحد من خلقه. فهذا الفضل يصيب من عباده من يتصلون بأسبابه، وفق مشيئته العامة وسنته الماضية. اهـ.

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (٢/٣٣٦).
(٢) «الظلال» (٣/ ١٨٢٥ - ١٨٢٦).

قوله: ﴿ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ الظَّالِمِينَ﴾.

● **التفسير بالقرآن:**

وهذا كقوله: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِندَ رَبِّهِ إِنَّهُ لا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾(١).

وكقوله: ﴿ فَلا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتَكُونَ مِنَ الْمُعَذَّبِينَ﴾(٢).

لذلك قال ابن عطية: «**فإنك إذا من الظالمين**» أى المشركين بالله الظالم لنفسه(٣).

● **خلاصة ما ذكر فى تفسير ﴿مِّنَ الظَّالِمِينَ﴾:-**

(الأول) وضع الشيء فى غير موضعه.

(الثانى) هو الشرك بالله. فهذا من باب اختلاف التنوع لا التضاد، فوضع العبادة فى غير موضعها أى لغير الله هو شرك بالله.

وتوجيه ذلك أن الخطاب للنبى ﷺ ﴿إِنَّكَ إِذًا مِّنَ الظَّالِمِينَ﴾ والمراد غيره كما نقلناه عن القرطبى آنفاً.

قال الشوكانى(٤): ﴿فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ الظَّالِمِينَ﴾ هذا جزاء الشرط، أى فإن دعوت من دون الله مالا ينفعك، ولايضرك، فإنك فى عداد الظالمين لأنفسهم، والمقصود من هذا الخطاب التعريض لغيره ﷺ. اهـ.

وقوله تعالى: ﴿ وَإِن يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلا كَاشِفَ لَهُ إِلاَّ هُوَ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾(٥).

هذا كقوله تعالى: ﴿قُلْ أَفَرَأَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ ﴾(٦).

وكقوله تعالى: ﴿مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكْ فَلا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾(٧).

---

(١) المؤمنون: ١١٧.
(٢) الشعراء ٢١٣.
(٣) ابن جرير (١١/ ١٧٧).
(٤) فتح القدير (٢/ ٤٩١).
(٥) يونس آيه: ١٠٧.
(٦) الزمر آية: ٣٨.
(٧) فاطر آية: ٢.

● **التفسير من الآثار المرفوعة :**

وقال النبى ﷺ لابن عباس: **إذا سألت فأسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشىء لم ينفعوك إلا بشىء قد كتبه الله لك وإن اجتمعوا على أن يضروك بشىء لم يضروك إلا بشىء قد كتبه الله عليك»**(١).

وعن أنس رضى الله عنه «أن رسول ﷺ قال: «**اطلبو الخير دهركم وتعرضوا لنفحات رحمة الله تعالى فإن لله نفحات من رحمته يصيب بها من يشاء من عباده، وسلوه أن يستر عوراتكم، ويؤمن من روعاتكم**»(٢).

● **التفسير من الآثار الموقوفة والمقطوعة :**

عن أبى الدرداء رضى الله عنه موقوفاً. مثله سواء. اهـ(٣).

عن عامر بن قيس رضى الله عنه قال: ثلاث آيات فى كتاب الله اكتفيت بهن عن جميع الخلائق: أولهن: ﴿**وَإِن يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلا كَاشِفَ لَهُ إِلاَّ هُوَ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلا رَادَّ لِفَضْلِهِ**﴾ والثانية ﴿**مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكْ فَلا مُرْسِلَ لَهُ**﴾ (٤) والثالثة ﴿ **وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا**﴾ (٥).

وعن السدى فى قوله: ﴿**وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ**﴾ يقول: بعافية(٦).

عن الحسن قال: ثلاث آيات وجدتها فى كتاب الله تعالى اكتفيت بها عن جميع الخلائق ، قوله: ﴿ **وَإِن يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلا كَاشِفَ لَهُ إِلاَّ هُوَ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلا رَادَّ لِفَضْلِهِ**﴾. اهـ(٧).

عن مجاهد: ﴿**فَلا رَادَّ لِفَضْلِهِ**﴾: هو الحق(٨).

عن سعيد بن جبير ﴿**الْغَفُورُ**﴾ يعنى غفور الذنوب ﴿**الرَّحِيمُ**﴾ يعنى رحيماً بالمؤمنين. اهـ(٩).

---

(١) تقدم تخريجه

(٢)تقدم تخريجه.

(٣)ذكره السيوطى فى «الدر» (٣/ ٥٧٥) ونسبه لابن أبى شيبة.

(٤) فاطر/ ٢ . .

(٥) هود/ ٦ .والأثر ذكره السيوطى فى «الدر»(٣/ ٥٧٤) ونسبه للبيهقى فى «الشعب».

(٦) ذكره السيوطى فى «الدر» (٣/ ٥٧٤) ونسبه لأبى الشيخ.

(٧) نفس المصدر السابق.

(٨) أخرجه ابن أبى حاتم فى «تفسيره» (١٠٦٢٦) فانظره بتخريجنا . .

(٩) المصدر السابق (١٠٦٢٧).

قال الطبرى(١): القول فى تأويل قوله تعالى: ﴿ **وَإِن يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلا كَاشِفَ لَهُ إِلاَّ هُوَ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ**﴾ يقول تعالى ذكره لنبيه وإن يصبك الله يا محمد بشدة أو بلاء فلا كاشف لذلك إلا ربك الذى أصابك به دون ما يعبده هؤلاء المشركون من الآلهة والأنداد وإن يردك بخير يقول وإن يردك ربك برخاء أو نعمة وعافية وسرور فلا راد لفضله يقول فلا يقدر أحد أن يحول بينك وبين ذلك ولايردك عنه ولا يحرمكه لأنه الذى بيده السراء والضراء دون الآلهة والأوثان ودون ماسواه يصيب به من يشاء يقول يصيب ربك يا محمد بالرخاء والبلاء والسراء والضراء من يشاء ويريد من عباده وهو الغفور ولذنوب من تاب وأناب من عباده من كفره وشركه إلى الايمان به وطاعته الرحيم بمن آمن به منهم وأطاعه أن يعذبه بعد التوبة والإنابة(٢). اهـ.

قال البغوى(٢): ﴿**وَإِن يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ**﴾ أى يصبك بشدة وبلاء. ﴿**فَلا كَاشِفَ لَهُ**﴾ فلا دافع له ﴿**إِلاَّ هُوَ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ**﴾ رخاء ونعمة وسعة ﴿**فَلا رَادَّ لِفَضْلِهِ**﴾ فلا مانع لرزقه. ﴿**يُصِيبُ بِهِ**﴾ بكل واحد من الضر والخير. ﴿**مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ**﴾ اهـ.

قال الزمخشرى(٣): أتبع النهى عن عبادة الأوثان ووصفها بأنها لاتنفع ولاتضر أن الله عز وجل هو الضار النافع، الذى إن أصابك بضر لم يقدر على كشفه إلا هو وحده دون كل أحد فكيف بالجماد الذى لاشعور به؟!. وكذلك إن أرادك بخير لم يرد أحد ما يريده بك من فضله وإحسانه، فكيف بالأوثان؟!

فهو الحقيقة إذاً بأن تتوجه إليه بالعبادة دونها، وهو أبلغ من قوله: ﴿ **إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ**﴾.

● **فإن قلت: لما ذكر المس فى أحدهما، والإرادة فى الثانى؟.**

(قلت): الجواب: كأنه أراد أن يذكر الأمرين جميعاً الإرادة والإصابة فى كل واحد من الضر والخير، وأنه لا رادَّ لما يريده منهما، ولامزيل لما يصيب به منهما، فأوجز الكلام بأن ذكر المس وهو الإصابة فى أحدهما، والإرادة فى الآخر ليدل بما ذكر على ما ترك على أنه قد ذكر الإصابة بالخير فى قوله تعالى: ﴿ **يُصِيبُ بِهِ مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ**﴾. اهـ.

---

(١) تفسير الطبرى (٧/ ١١/ ١٢٢).
(٢) التفسير الكبير (٩/ ١٨٣ - ١٨٤).
(٣) «معالم التنزيل» (٣/ ١٨٨).
(٤) الكشاف (٢/ ٢٠٥، ٢٠٦).

● مسألة: - قال ابن عثيمين[1]: قوله: ﴿وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ﴾.

هنا قال: ﴿يُرِدْكَ﴾، وفى الضرّ قال: ﴿يَمْسَسْكَ﴾ فهل هذا من باب تنويع العبارة، أو هناك فرق معنوي؟

الجواب: هناك فرق معنوى، وهو أن الأشياء المكروهة لاتنسب إلى إرادة الله، بل تنسب إلى فعله؛ أى: مفعوله.

فالمس من فعل الله، والضرّ من مفعولاته؛ فالله لايريد الضر لذاته، بل يريده لغيره؛ لما يترتب عليه من الخير، ولما وراء ذلك من الحِكَم البالغة، وفى الحديث القدسى: «**إن من عبادى من لو أغنيته أفسده الغنى**»[2].

أمّا الخير؛ فهو مراد لله لذاته، ومفعول له، ويقرب من هذا ما فى سورة الجن: ﴿**وَأَنَّا لَا نَدْرِي أَشَرٌّ أُرِيدَ بِمَن فِي الْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا**﴾.

فإذا أصيب الإنسان بمرض؛ فالله لم يرد به الضرر لذاته، بل أراد المرض، وهو يضره، لكن لم يرد ضرره، بل أراد خيراً من وراء ذلك، وقد تكون الحكمة ظاهرة فى نفس المصاب، وقد تكون ظاهرة فى غيره؛ كما قال تعالى: ﴿**واتقوا فتنة لاتصيبن الذين ظلموا منكم خاصة واعلموا أن الله شديد العقاب**﴾.

فالمهمّ أنّه ليس لنا أن نتحجّر حكمة الله؛ لأنّها أوسع من عقولنا، لكننا نعلم علم اليقين أنّ الله لا يريد الضرر لأنّه ضرر؛ فالضرر عند الله ليس مراداً لذاته، بل لغيره، ولا يترتّب عليه إلاّ الخير، أمّا الخير؛ فهو مراد لذاته، ومفعول له، والله أعلم بما أراد بكلامه، لكن هذا الذى يتبيّن لى أهـ.

[قلت] وقد تقدم جواب آخر: من كلام الزمخشرى وهو: كأنه أراد أن يذكر الأمرين جميعاً الإرادة، والإصابة فى كل واحد من الضر والخير إلى أن قال: فأوجز الكلام بأن ذكر المس وهو الإصابة فى أحدها والإرادة فى الآخر ليدل بما ذكر على ما ترك.

وتقدم جواب ثالث: ذكره الشوكانى وسيأتى فانظره.

وأولى الأجوبة الثلاثة بالصواب الجواب الأول لما عليه من أدلة متواترة من الكتاب السنة. والله أعلم.

قال ابن الجوزى[3]: وإن يصبك بخير، أى برخاء ونعمة وعافية، فلا يقدر أحد أن يمنعك إياه. ﴿**يُصِيبُ بِهِ**﴾ أى بكل واحد من الضر والخير.

---

(1) القول المفيد (١/ ٣٤٢، ٣٤٣).

(2) أخرجه الطبرانى من حديث أنس.

(3) زاد المسير (٤/ ٥٤).

قال الرازى[1]**: فيه مسائل:**

المسألة الأولى: اعلم أنه سبحانه وتعالى قرر فى آخر هذه السورة أن جميع الممكنات مستندة اليه وجميع الكائنات محتاجة إليه، والعقول والهة فيه، والرحمة والجود والوجود فائض منه.

واعلم أن الشىء إما أن يكون ضاراً وإما أن يكون نافعاً، وإما أن يكون لاضاراً ولا نافعاً. وهذان القسمان مشتركان فى اسم الخير، ولما كان الضر أمرًا وجودياً لاجرم قال فيه ﴿**وَإِن يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ**﴾ ولما كان الخير قد يكون وجودياً وقد يكون عدمياً، لاجرم لم يذكر لفظ الأمساس فيه بل قال: ﴿**وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ**﴾ والآية دالة على أن الضر والخير واقعان بقدرة الله تعالى وبقضائه فيدخل فيه الكفر والإيمان والطاعة والعصيان والسرور والآفات والخيرات والآلام واللذات والراحات والجراحات، فبين سبحانه وتعالى أنه إن قضى لأحد شرًا فلا كاشف له إلا هو، وإن قضى لأحد خيرًا فلا راد لفضله ألبتة ثم فى الآية دقيقة أخرى، وهى أنه تعالى رجح جانب الخير على جانب الشر من ثلاثة أوجه:

الأول: أنه تعالى لما ذكر إمساس الضربين أنه لا كاشف له إلا هو، وذلك يدل على أنه تعالى يزيل المضار لأن الاستثناء من النفى إثبات، ولما ذكر الخير لم يقل بأنه يدفعه بل قال إنه لاراد لفضله، وذلك يدل على أن الخير مطلوب بالذات، وأن الشر مطلوب بالعرض كما قال النبى ﷺ رواية عن رب العزة أنه قال: «**سبقت رحمتى غضبى**»[2].

الثانى: أنه تعالى قال فى صفة الخير ﴿**يُصِيبُ بِهِ مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ**﴾ وذلك يدل على أن جانب الخير والرحمة أقوى وأغلب.

والثالث: أنه قال: ﴿**وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ**﴾ وهذا أيضا يدل على قوة جانب الرحمة وحاصل الكلام فى هذه الآية أنه سبحانه وتعالى بين أنه منفرد بالخلق والايجاد والتكوين والابداع، وأنه لا موجد سواه ولا معبود إلا إياه، ثم نبه على أن الخير مراد بالذات، والشر مراد بالعرض وتحت هذا الباب أسرار عميقة، فهذا ما نقوله فى هذه الآية.

المسألة الثانية: قال المفسرون: إنه تعالى لما بين فى الآية الأولى فى صفة الأصنام أنها لاتضر ولا تنفع، بين فى هذه الآية أنها لا تقدر أيضاً على دفع الضرر الواصل من الغير، وعلى الخير الواصل من الغير، قال ابن عباس رضى الله عنهما: ﴿**وَإِن يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ**﴾ يعنى بمرض وفقر فلا دافع له الا هو.

---

(١) التفسير الكبير (٩/ ١١/ ١٨٣ - ١٨٤).

(٢) [متفق عليه] أخرجه البخارى (٣١٩٤)، ومسلم فى التوبة (٦/ ١٧ـالنووي) وانظر كتابنا «فتح ذى الجلال فى تخريج أحاديث الظلال» (٣٤١).

وأما قوله: ﴿وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ﴾ **فقال الواحدى**: هو من المقلوب معناه وإن يرد بك الخير ولكنه لما تعلق كل واحد منهما بالاخر جاز إبدال كل واحد منهما بالآخر، وأقول التقديم فى اللفظ يدل على زيادة العناية فقوله: ﴿وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ﴾ يدل على أن المقصود هو الانسان وسائر الخيرات مخلوقة لأجله. فهذه الدقيقة لاتستفاد إلا من هذا التركيب. اهـ.

قال القرطبى[1]: ﴿وَهُوَ الْغَفُورُ﴾ لذنوب عباده وخطاياهم. ﴿الرَّحِيمُ﴾ بأوليائه فى الآخرة. اهـ.

قال ابن كثير[2]: فيه بيان لأن الخير والشر، والنفع والضر، إنما هو راجع إلى الله تعالى وحده لايشاركه فى ذلك أحد، فهو الذى يستحق العبادة لاشريك له. ﴿وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ أى لمن تاب إليه، وتوكل عليه، ولو من أى ذنب كان حتى من الشرك به، فإنه يتوب عليه. اهـ.

قال الشوكانى[3]: عبر بالفضل مكان الخير، للإرشاد إلى أنه يتفضل على عباده بما لايستحقونه بأعمالهم. اهـ.

أى فى قوله تعالى: ﴿فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ﴾ بعد قوله: ﴿وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ﴾.

ثم قال الشوكانى: قوله: ﴿وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ﴾ هو من القلب، وأصله، وإن يرد بك الخير، ولكن لما تعلق كل واحد منهما بالآخر جاز أن يكون كل واحد منهما مكان الآخر.

قال النيسابورى: وفى تخصيص الإرادة بجانب الخير، والمس بجانب الشر دليل على أن الخير يصدر عنه سبحانه بالذات، والشر بالعرض.

[قلت] - أى الشوكانى: - وفى هذا نظر، فإن المس هو أمر وراء الإرادة، فهو مستلزم لها.

والضمير فى قوله: ﴿يُصِيبُ بِهِ﴾ راجع إلى فضله. اهـ.

وهو ما قاله الزمخشرى أيضاً كما تقدم.

[قلت] وسبق أن بعض المفسرين قالوا: الضمير يرجع إلى الشر والخير.

ولعل الشوكانى قال ذلك لما ترجح عنده. من كلام أهل اللغة أن الضمير يعود على أقرب مذكور، وفيها خلاف مشهور.

---

(١) تفسير القرطبى (٥/٣٢٢٧).

(٢) تفسير ابن كثير (٢/٤١٩).

(٣) فتح القدير (٢/٤٩١).

● تعليقات شُرَّاح كتاب التوحيد على الآية:

قال سليمان آل الشيخ(١): والأحاديث والآثار فى ذلك لا يحيط بها إلا الله تعالى؛ فثبت بهذا أن الدعاء عبادة من أجل العبادات، بل هو أكرمها على الله كما تقدم؛ فإن لم يكن الإشراك فيه - أى الدعاء - شركاً فليس فى الأرض شرك، وإن كان فى الأرض شرك فالشرك فى الدعاء أولى أن يكون شركاً من الإشراك فى غيره من أنواع العبادة، بل الإشراك فى الدعاء - هو أكبر شرك المشركين الذين بعث إليهم رسول الله ﷺ فإنهم يدعون الأنبياء والصالحين والملائكة ويتقربون إليهم ليشفعوا لهم عند الله، ولهذا يخصلون فى الشدائد لله وينسون ما يشركون، حتى جاء أنهم إذا جاءتهم الشدائد فى البحر يلقون أصنامهم فى البحر ويقولون: يا الله يا الله، لعلمهم أن آلهتهم لا تكشف الضر ولا تجيب المضطر. وقال تعالى: ﴿ **أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ أَإِلَٰهٌ مَّعَ اللَّهِ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ** ﴾(٢) فهم كانوا يعلمون أن ذلك لله وحده، وأن آلهتهم ليس عندها شىء من ذلك، ولهذا احتج سبحانه وتعالى عليهم بذلك على أنه هو الإله الحق، وعلى بطلان إلهية ما سواه.

وقال تعالى: ﴿**فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ**﴾(٣) فهذه حال المشركين الأولين.

وأما عبادة القبور اليوم فلا إله إلا الله، كم ذا بينهم وبين المشركين الأولين من التفاوت العظيم فى الشرك؛ فإنهم إذا أصابتهم الشدائد براً وبحراً أخلصوا لآلهتهم وأوثانهم التى يدعونها من دون الله، وأكثرهم قد أتخذ ذكر إلهه وشيخه ديدنه وهِجِّيراه(٤) إن قام وإن قعد وإن عثر. هذا يقول: ياعلى، وهذا يقول: يا عبد القادر، وهذا يقول: يابن علوان، وهذا يدعو البدوى، وهذا يدعو العيدروس.

وبالجملة ففى كل بلد فى الغالب أنّاس يدعونهم ويسألونهم، قضاء الحاجات وتفريج الكربات بل بلغ الأمر إلى أن سألوهم مغفرة الذنوب وترجيح الميزان، ودخول الجنة والنجاة من النار، والتثبيت عند الموت والسؤال، وغير ذلك من أنواع المطالب التى لاتطلب إلا من الله.

وقد يسألون ذلك من أناس يدَّعون الولاية، وينصبون أنفسهم لهذه الأمور وغيرها من أنواع النفع والضر التى هى خواص الإلهية، ويلفقون لهم من الأكاذيب فى ذلك عجائب.

---

(١) تيسير العزيز الحميد (١٥٩ - ١٦٦).

(٢) سورة النمل، الآية: ٦٢.

(٣) سورة العنكبوت، الآية: ٦٥.

(٤) أى: دأبه وشأنه وعادته.

منها: أنهم يدعون أنهم يخلصون من التجأ إليهم ولاذ بحماهم من النار والعذاب، فيقول أحدهم: إنه يقف عند النار فلا يدع أحداً ممن يرتجيه ويدعوه يدخلها أو نحو هذا، وقد قال تعالى لسيد المرسلين صلى الله عليه وعليهم أجمعين: ﴿ أَفَمَنْ حَقَّ عَلَيْهِ كَلِمَةُ الْعَذَابِ أَفَأَنتَ تُنقِذُ مَن فِي النَّارِ ﴾(1) فإذا كان النبى ﷺ لا يقدر على تخليص أحد من النار، فكيف بغيره، بل كيف بمن يدعى نفسه أنه هو يفعل ذلك؟

ومنها: أن أكثرهم يلفق حكايات فى أن بعض الناس استغاث بفلان فأغاثه، أو دعا الولى الفلانى فأجابه، أو فى كربة ففرج عنه، وعند عباد القبور من ذلك شىء كثير من جنس ما عند عباد الأصنام الذين استولت عليهم الشياطين، ولعبوا بهم لعب الصبيان بالكرة، ويوجد شىء من ذلك فى أشعار المادحين لسيد المرسلين ﷺ الذين جاوزوا الحد فى مدحه ﷺ وعصوه فى نهيه من الغلو فيه، وإطرائه كما أطرت النصارى ابن مريم، وصار حظهم منه ﷺ هو مدحه بالأشعار والقصائد، والغلو الزائد، مع عصيانهم له فى أمره ونهيه؛ فتجد هذا النوع من أعصى الخلق له صلوات الله عليه وسلامه. ويقع من ذلك كثير فى مدح غيره، فإن عباد القبور لا يقتصرون على بعض من يعتقدون فيه الضر والنفع، بل كل من ظنوا فيه ذلك بالغوا فى مدحه وأنزلوه منزلة الربوبية وصرفوا له خالص العبودية، حتى إنهم إذا جاءهم رجل وادعى أنه رأى رؤيا مضمونها أنه دفن فى المحل الفلانى رجل صالح، بادروا إلى المحل وبنوا عليه قبة وزخرفوها بأنواع الزخارف، وعبدوها بأنواع من العبادات.

وأما القبور المعروفة أو المتوهمة، فأفعالهم معها وعندها لايمكن حصرها، فكثير منهم إذا رأوا القباب التى يقصدونها كشفوا الرؤوس فنزلوا عن الأكوار، فإذا أتوها طافوا بها واستلموا أركانها، وتمسحوا بها، وصلوا عندها ركعتين، وحلقوا عندها الرؤوس ووقفوا باكين متذللين متضرعين سائلين مطالبهم، وهذا هو الحج، وكثير منهم يسجدون لها إذا رأوها، ويعفرون وجوههم فى التراب تعظيماً لها، وخضوعاً لمن فيها فإن كان، لإنسان منهم حاجة من شفاء مريض أو غير ذلك، نادى صاحب القبر، ياسيدى فلان جئتك قاصداً من مكان بعيد، لاتخيبنى، وكذلك إذا قحط المطر أو عقرت المرأة عن الولد أو دهمهم عدو أو جراد، فزعوا إلى صاحب القبر وبكوا عنده فإن جرى المقدور بحصول شىء مما يريدون، استبشروا وفرحوا ونسبوا ذلك إلى صاحب القبر، فإن لم يتيسر شىء من ذلك اعتذروا عن صاحب القبر بأنه إما غائب فى مكان آخر، أو ساخط لبعض أعمالهم، أو أن اعتقادهم فى أولى ضعيف، أو أنهم لم يعطوه نذره ونحو هذه الخرافات.

(1) سورة الزمر، الآية: ١٩.

ومن بعض أشعار المادحين لسيد المرسلين ﷺ قول البوصيري:

يا أكـرم الخلــق مـا لـى من ألوذ به	سـواك عند حلـول الحـادث العمـم
ولن يضـيق رسـول الله جـاهـك بي	إذا الكـريم تحلى باسـم منتـقـم
فإن لـى ذمـة منـه بتسميـتي	محمـداً وهـو أوفـى الخلـق بالذمم
إن لم يكن فـى معـادى آخذاً بيـدي	فـضـلاً وإلا فـقـل يا زلـة القـدم

فتأمل ما فى هذه الأبيات من الشرك.

منها: أنه نفى أن يكون له ملاذًا إذا حلت به الحوادث، إلا النبى ﷺ، وليس ذلك إلا لله وحده لاشريك له، فهو الذى ليس للعباد ملاذ إلا هو.

الثانى: أنه دعاه وناداه بالتضرع وإظهار الفاقة والإضطرار إليه، وسأل منه هذه المطالب التى لاتطلب إلا من الله، وذلك هو الشرك فى الإهية.

الثالث: سؤاله منه أن يشفع له فى قوله:

ولن يضيق رسول الله جاهك بى	**إذا الكريم تحلى باسم منتقم**

وهذا هو الذى أراده المشركون ممن عبدوه، وهو الجاه والشفاعة عند الله، وذلك هو الشرك وأيضاً فإن الشفاعة لاتكون إلا بعد إذن الله، فلا معنى لطلبها من غيره، فإن الله تعالى هو الذى يأذن للشافع أن يشفع لأن الشافع يشفع ابتداء.

الرابع: قوله: فإن لى ذمة... إلى آخره.

كذب على الله وعلى رسوله ﷺ فليس بينه وبين من اسمه محمد ذمة إلا بالطاعة، لا بمجرد الإشراك فى الاسم مع الشرك.

الخامس قوله:

إن لم يكن فى معادى آخذاً بيدى	**فضلاً وإلا فقل يازلة القدم**

تناقض عظيم وشرك ظاهر، فإنه طلب أولاً أن لا يضيق به جاهه، ثم طلب هنا أن يأخذ بيده فضلاً وإحساناً، وإلا فيا هلاكه.

فيقال: كيف طلبت منه أولاً الشفاعة ثم طلبت منه هنا أن يتفضل عليك فإن كنت تقول: إن الشفاعة لاتكون إلا بعد إذن الله، فيكف تدعو النبى ﷺ وترجوه وتسأله

الشفاعـة؟ فهلا سألتـها من له الشفاعـة جميعاً الذى له ملـك السموات والأرض الذى لاتكون الشفاعة إلا من بعد إذنه؟! فهذا يبطل عليك طلب الشفاعة من غير الله.

وإن قلت: ما أريد إلا جاهه، وشفاعته بإذن الله.

قيل: فكيف سألته أن يتـفضل عليك ويأخذ بيدك فى يوم الدين، فهذا مـضاد لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ * ثُمَّ مَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ * يَوْمَ لا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِّنَفْسٍ شَيْئًا وَالأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِّلَّهِ﴾[1] فكيف يجتمع فى قلب عبد الإيمان بهذا وهذا.

وإن قلت: سألته أن يأخذ بيدي، ويتفضل عليّ بجاهه وشفاعته.

قيل: عاد الأمر إلى طلب الشفاعة من غير الله، وذلك هو محض الشرك.

السادس: فى هذه الأبيات من التبـرى من الخالق - تعالى وتقدس - والاعـتماد على المخلوق فى حـوادث الدنيـا والآخرة مـا لايخفى عـلى مؤمـن، فـأيـن هـذا مـن قـولـه تعالـى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾[2].

وقوله تعالـى: ﴿فَإِن تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾[3].

وقوله: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِى لا يَمُوتُ وَسَبِّحْ بِحَمْدِهِ وَكَفَىٰ بِهِ بِذُنُوبِ عِبَادِهِ خَبِيرًا﴾[4].

وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنِّى لا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلا رَشَدًا * قُلْ إِنِّى لَن يُجِيرَنِى مِنَ اللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِن دُونِهِ مُلْتَحَدًا * إِلاَّ بَلاغًا مِّنَ اللَّهِ وَرِسَالاتِهِ﴾[5].

فإن قيل: هو لم يسـأله أن يتفـضل عليـه، وإنما أخبـر أنه إن لم يدخل فى عمـوم شفاعته فيا هلاكه.

قيل: المراد بذلك سؤاله، وطلب الفضل منه، كما دعاه أول مرة وأخبر أنه لا ملاذ له سواه، ثم صرح بسـؤال الفضل والإحسان بصيـغة الشرط والدعاء، والسـؤال كما يكون بصيغة الطلب يكون بصيغـة الشرط كما قال نوح عليه السلام: ﴿وَإِلاَّ تَغْفِرْ لِى وَتَرْحَمْنِى أَكُن مِّنَ الْخَاسِرِينَ﴾[6].

---

(1) سورة الانفطار، الآية: ١٧ - ١٩.
(2) سورة الفاتحة، الآية: ٤.
(3) سورة التوبة، الآية: ١٢٩.
(4) سورة الفرقان، الآية: ٥٨.
(5) سورة الجن، الآيات: ٢١ - ٢٣.
(6) سورة هود، الآية: ٤٧.

ومن شعر البرعى قوله:

مـــاذا تـعـــالم يا شـــمس النبـــوة من أضحى إليك من الأشواق فى كـبـدي
فـــامنع جناب صـــريع لاصـــريخ له نائى المزار غـــريب الدار مـــبـتـعـــدي
حليف ودك واه الـصـــبـــر منتظر لغـــارة منك يا ركنى ويا عـــضـــدي
أســـيـــر ذنبى وزلاتى ولا عـــمل أرجـــو النجـــاة بـه إن أنت لم تجـــد

وجرى فى شركه إلى أن قال:

وحل عـــقـدة كـــربى يا مـــحـــمـــد من هـم عـلـى خـطـرات الـقـلـب مـطـرد
أرجـوك فـى سكرات الموت تشـهـدني كـيـمـــا يهـون إذ الأنفـاس فـى صـعـد
وإن نزلـت ضـــريحـــاً لا أنيس به فكن أنـيس وحـــيـــد فـــيـــه منفـــرد
وارحم مـــؤلفـــهـــا عـــبـد الرحـــيم ومن يليـــه من أجـلـه وانعـــشـــه وافـتـــقـــد
وإن دعـــا فـــأجـــبـــه واحـم جـــانبـــه من حـــاســـد شـــامت أو ظالم نـكد

وقوله من أخرى:

يـارســـــول الله يـا ذا الفـــــضل يا بهـجـة الحـشـر جـاهـاً ومقـامـاً
عـد على عـبـد الرحـيم الملتجي بحـمـى عـزك يا غـوث الـيـتـامى
وأقلنى عـــثـــرتى ياســـيـــدي فى اكـتسـاب الذنب فى خمسين عاماً

وقوله:

يا ســـيـــدى يارســـول الله يا أملي يا مـــوئلى يا مـــلاذى يوم يـلقـــاني
هبنـى بجـاهك مـا قـدمـت من زلل جـوداً ورجح بفـضل منك مـيـزاني
واسـمع دعـائى واكـشف مـا يساورني من الخطـوب ونفس كل أحـــزانـي
فـأنت أقـرب من ترجى عـــواطفـه عـندى وإن بـعـــدت دارى وأوطانـي
إنى دعــوتـك من نـيـــابـتى برع وأنت أسـمع من يـدعـوه ذو شـــان
فـامنع جنابى وأكـرمنى وصل نسـبي برحـــمـــة وكـــرامـــات وغـــفــران

● **لقد أنسانا هذا ما قبله، وهذا بعينه هو الذى ادعته النصارى فى عيسى عليه السلام،** إلا أن أولئك أطلقوا عليه اسم الإله، وهذا لم يطلقه ولكن أتى بلباب دعواهم وخلاصتها، وترك الاسم، إذ فى الاسم نوع تميز، فرأى الشيطان أن الإتيان بالمعنى دون الاسم أقرب إلى ترويج الباطل، وقبوله عند ذوى العقول السخيفة، إذ كان من المتقرر عند الأمة المحمدية أن دعوى النصارى فى عيسى عليه السلام كفر. فلو أتاهم بدعوى النصارى اسما ومعنى لردوه وأنكروه، فأخذ المعنى وأعطاه البرعى وأضرابه. وترك الاسم للنصارى وإلا فما ندرى ماذا أبقى هذا المتكلم الخبيث للخالق تعالى وتقدس من سؤال مطلب أو تحصيل مأرب، فالله المستعان وهذا كثير جداً في أشعار المادحين لرسول الله ﷺ، وهو حجة أعداء دينه الذين يجوزون الشرك بالله، ويحتجون بأشعار، هؤلاء، ولم يقتصروا أيضاً على طلب ذلك من النبى ﷺ، بل يطلبون مثل ذلك من غيره، كما حدث بعض الثقات أنه رأى فى رابية صاحب مشهد من المشاهد: هذه راية البحر التيار، به أستغيث، وأستجير، وبه أعوذ من النار.

وقال بعضهم من قصيدة فى بعض آلهتهم:

يا سيدى ياصفى الدين ياسندي ... يا عمدتى بل ويا ذخرى ومفتخري
أنت الملاذ لما أخشى ضرورته ... وأنت لى ملجأ من حادث الدهر

إلى أن قال:

وامنن عليَّ بتوفيق وعافية ... وخير خاتمة مهما انقضى عمري
وكف عنا أكف الظالمين إذا امتدت ... بسوء لأمر مؤلم نكرى
فإننى عبدك الراجى بودك ما ... أملته ياصفى السادة الغرر

قال بعض العلماء: فلا ندرى أى معنى اختص به الخالق تعالى بعد هذه المنزلة، وماذا أبقى هذا المتكلم الخبيث لخالقه من الأمر، فإن المشركين أهل الأوثان ما يؤهلون من عبدوه لشيء من هذا. انتهى.

وكثير من عباد القبور ينادون الميت من مسافة شهر وأكثر يسألونه حوائجهم، ويعتقدون أنه يسمع دعاءهم ويستجيب لهم، ونسمع عنهم حال ركوبهم البحر واضطرابه من دعاء الأموات والاستغاثة بهم ما لا يخطر على بال، وكذلك إذا أصابتهم الشدائد،

من مرض، أو كسوف، أو ريح شديدة، أو غير ذلك، فالولى فى ذلك نصب أعينهم، والاستغاثة به هى ملاذهم. ولو ذهبنا نذكر ما يشبه هذا لطال الكلام. اهـ.

● **فائدة:**

قال حامد بن محمد(١): فإن قلتَ: ربما يحصل بدعوة غير الله والاستغاثة به مقصود الداعى ويظن هذا من كرامات المدعو؟

قلتُ: هذا من جنس ما يفعله الشياطين لعبدة الأوثان حيث تتراءى أحياناً لمن يعبدها وتخاطبهم ببعض الأمور الغائبة، وتقضى بعض الطلبات. وقد وقع من هذا كثير فى المتأخرين وأتباعهم.

ثم قال: أضلتهم الشياطين بذلك كما كانت تضل عباد الأصنام بمثل هذه الأحوال اهـ.

قال عبد الله بن جار الله(٢): يخبر الله تعالى أنه المنفرد بالعطاء والمنع، والضر والنفع، دون سواه، فيلزم من ذلك أن يكون هو المدعو وحده، والمعبود وحده. اهـ.

قال عبد العزيز باز(٣): فبين الله أن من دعا من دون الله مالا ينفع ولايضر، وهذا وصف عام لجميع المخلوقات التى لاتنفع ولاتضر استقلالاً. ونفعها وضرها بالله وحده وأن من دعا غير الله فهو مشرك. ويستثنى من ذلك دعاء الحى القادر فهذا ليس بشرك بإجماع المسلمين يدعوه ليحمل معه أو يسلفه، أو . . أهـ.

قال ابن عثيمين(٤): وقوله: ﴿وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ اللَّهِ﴾.

الدعاء: طلب ما ينفع، أو طلب دفع ما يضر، وهو نوعان كما قال أهل العلم:

الأول: دعاء عبادة، وهو أن يكون قائماً بأمر الله؛ لأنَّ القائم بأمر الله - كالمصلي، والصائم، والمزكى - يريد بذلك الثواب والنجاة من العقاب، ففعله متضمِّن للدعاء بلسان الحال، وقد يصحب فعله دعاء بلسان المقال.

الثاني: دعاء مسألة، وهو طلب ما ينفع، أو طلب دفع ما يضره.

فالأول لا يجوز صرفه لغير الله، والثانى فيه تفصيل سبق أهـ.

فى أول الباب فى تقسيم الدعاء.

---

(١) فتح الله الحميد المجيد (٢٤٤).

(٢) الجامع الفريد (٦٠).

(٣) التعليق المفيد (٩١، ٩٢).

(٤) القول المفيد (١/٣٣٨، ٣٣٩).

ثم قال ابن عثيمين قوله: ﴿مِن دُونِ اللَّهِ﴾ أي: سوى الله.

قوله: ﴿ مَا لا يَنفَعُكَ وَلا يَضُرُّكَ﴾.

﴿مَا لا يَنفَعُكَ﴾، أي: مالايجلب لك النفع لو عبدته﴿وَلا يَضُرُّكَ﴾ قيل: لا يدفع عنك الضرّ، وقيل: لو تركت عبادته لا يضرّك؛ لأنَّه لايستطيع الانتقام، وهو الظاهر من اللفظ.

وقوله: ﴿وَلا تَدْعُ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لا يَنفَعُكَ وَلا يَضُرُّكَ﴾؛ أي: لأنَّه لاينفعك ولا يضرك.

● **تنبيه:**

وهذا القيد ليس شرطاً بحيث يكون له مفهوم؛ فيكون لك أن تدعو من ينفعك ويضرّك، بل هو لبيان الواقع؛ لأن المدعو من دون الله لا يحصل منه نفع ولا ضرر، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُو مِن دُونِ اللَّهِ مَن لاَّ يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَن دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ * وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ﴾.

ومن القيد الذى ليس بشرط، بل هو لبيان الواقع قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِى خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾.

فإن قوله: ﴿الَّذِى خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ لبيان الواقع؛ إذ ليس هناك ربّ ثانٍ لم يخلقنا والذين من قبلنا.

ومنه قوله تعالى: ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم ﴾؛ فهذا بيان للواقع الأغلب.

ومنه قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾(١)؛ فهذا بيان للواقع؛ إذ دعاء الرسول ﷺ إيّانا كله لما يحيينا.

وكل قيد يُراد به بيان الواقع؛ فإنَّه كالتَّعليل للحكم؛ فمثلاً قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِى خَلَقَكُمْ ﴾(٢)؛ أي: اعبدوه لأنَّه خلقكم.

وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾؛ أي: لأنَّه لايدعوكم إلا لما يحييكم.

(١) الأنفال: ٢٤. (٢) البقرة: ٢١.

وكذلك قوله تعالى: ﴿ولا تدعُ من دُونِ اللَّه ما لا ينفعُكَ ولا يضرُّك﴾ أي: لأنَّه لاينفعك ولايضرك، فعلى هذا لايكون هذا القيد شرطاً، وهذه يسمّيها بعض الناس صفة كاشفة. قلت: وهذا كقوله تعالى: ﴿ولا تُكرِهُوا فتياتكم على البغاء إنْ أردْنَ تحصنًا لِّتبْتغوا عرض الْحياة الدُّنْيا﴾ وكذلك قوله تعالى: ﴿لا تتَّخذُوا إِلَهيْنِ اثْنيْنِ﴾ وكقوله تعالى: ﴿لا تأْكُلُوا الرِّبا أضْعافًا مُّضاعفةً﴾.

قال الجصاص: وفي هذا دلالة على أن المخصوص بالذكر لايدل على أن ما عداه بخلافه لأنه لو كان كذلك لوجب أن يكون ذكر تحريم الربا أضعافاً مضاعفة دلالة على إباحته إذا لم يكن أضعافاً مضاعفة أهـ(*).

قوله: ﴿فإن فعلْتَ فإنَّكَ إذًا مّنَ الظَّالمينَ﴾(١).

أي: إن دعوت من دون الله مالا ينفعك ولايضرّك.

والخطاب للرسول ﷺ.

و﴿إن﴾: شرطية، وجواب الشرط جملة: ﴿فإنَّكَ إذًا﴾.

و﴿إذًا﴾؛ أي: حال فعلك من الظالمين، وهو قيد؛ لأنَّ ﴿إذًا﴾ للظرف الحاضر، أي: فإنَّك حال فعله من الظالمين، لكن قد تتوب منه فيزول عنك وصف الظلم؛ فالإنسان قبل الفعل ليس بظالم، وبعد التوبة ليس بظالم، لكن حين فعل المعصية يكون ظالماً كما قال ﷺ: «**لايزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**»(٢)؛ فنفى الإيمان عنه حال الفعل.

ونوع الظلم هنا ظلم شرك، قال الله تعالى: ﴿إنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عظيمٌ﴾(٣)، وعبر الله بقوله: ﴿مّنَ الظَّالمينَ﴾، ولم يقل: من المشركين؛ لأجل أن يبيِّن أنَّ الشرك ظلم؛ لأنَّ كون الداعي لغير الله مشركاً أمر بيِّن، لكن كونه ظالماً قد لايكون بيِّناً من الآية.

● **الآية الثانية قوله: ﴿وإن يمْسسْكَ﴾.**

أي: يصبك بضرٍّ؛ كالمرض، والفقر، ونحوه.

قوله: ﴿فلا كاشفَ لهُ إلاَّ هُوَ﴾.

﴿لاَ﴾: نافية للجنس، واسمها: ﴿كاشف﴾، وخبرها: ﴿له﴾، و﴿إلاَّ هُوَ﴾ بدل، وإن قلنا بجواز كون خبرها معرفة صار ﴿هُوَ﴾ الخبر.

(*) أحكام القرآن ٢/ ٥٥.

(١) يونس: ١٠٧.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) لقمان: ١٣

أي: ما أحد يكشفه أبداً إذا مسَّك الله بضرٍّ إلا الله، وهذا كقول النبي ﷺ: «**واعلم أنَّ الأمَّة لو اجتمعوا على أن ينفعوك بشيءٍ لم ينفعوك إلاَّ بشيءٍ قد كتبه الله لك**»(١).

قوله: ﴿ **فَلا رَادَّ لِفَضْلِهِ** ﴾.

أي: لايستطيع أحد أن يرد فضل الله أبداً، ولو اجتمعت الأمَّة على ذلك، وفي الحديث: «**اللهم! لا مانع لما أعطيت، ولا مُعطي لما مَنعت**»(٢).

وعليه؛ فنعتمد على الله في جلب المنافع، ودفع المضار، وبقاء ما أنعم علينا به، ونعلم أنَّ الأمَّة مهما بلغت من المكر والكيد والحيل لتمنع فضل الله؛ فإنَّها لاتستطيع.

قوله: ﴿ **يُصِيبُ بِهِ مَن يَشَاءُ** ﴾.

الضمير إمَّا أن يعود إلى الفضل؛ لأنَّه أقرب، أو إلى الخير؛ لأنَّه هو الذي يتحدَّث عنه، ولا يختلف المعنى بذلك.

قوله: ﴿ **مَن يَشَاءُ** ﴾.

كل فعل مقيَّد بالمشيئة؛ فإنَّه مقيد بالحكمة؛ لأنَّ مشيئة الله ليست مجردة يفعل ما يشاء لمجرد أنه يفعله فقط؛ لأنَّ من صفات الله الحكمة، ومن أسمائه الحكيم، قال الله تعالى: ﴿**وَمَا تَشَاءُونَ إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً**﴾(٣).

قوله: ﴿ مِنْ عِبَادِهِ﴾.

العبودية هنا عامَّة؛ لأنَّ قوله: ﴿ **بِخَيْرٍ** ﴾ يشمل خير الدنيا والآخرة، وخير الدنيا يصيب الكفَّار.

قوله: ﴿**وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ** ﴾.

أي: ذو المغفرة، والمغفرة: ستر الذنب والتجاوز عنه، مأخوذة من المغفر، وهو ما يُتَّقى به السِّهام، والمغفر فيه ستر ووقاية.

والرحيم؛ أي: ذو الرحمة، وهي صفة تليق بالله - عز وجل -، تقتضي الإحسان والإنعام.

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) الإنسان: ٣٠.

وَقَوْلُهُ: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا فَابْتَغُوا عِندَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ وَاشْكُرُوا لَهُ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾[1].

الشاهد قوله: ﴿وَلا تَدْعُ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لا يَنفَعُكَ وَلا يَضُرُّكَ﴾؛ فقد نبه الله نبيه أن من يدعو أحداً من دون الله (أي: من سواه) لا ينفعه ولا يضرّه.

قال القرعاوي[2]: الفوائد: ﴿ أي من الآية﴾.

(١) أن جلب النفع ودفع الضر من خصائص الله عز وجل.

(٢) أن من دعا غير الله معتقداً أنه يملك النفع والضر دون الله فقد أشرك.

(٣) اعتبار الشرك ظلماً. اهـ.

● ● ●

قوله: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ...﴾ الآية.

● مناسبة الآية للباب:

قال عبد الله بن جار الله[3]: هي أن الله أمر بطلب الرزق من عنده وحده دون سواه؛ لأنه القادر عليه، فمن طلبه من غيره ممن لا يقدر عليه فقد أشرك به. اهـ.

● التفسير بالقرآن:

وهذه كقوله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ * مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ * إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴾[4].

وكقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾[5].

وكقوله تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾[6].

وكقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لأَكَلُوا مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴾[7].

---

(١) العنكبوت آية: ١٧.
(٢) «الجديد» (١٢٥).
(٣) «الجامع الفريد» (٦١).
(٤) الذاريات: ٥٦ - ٥٨.
(٥) الطلاق: ٢ - ٣.
(٦) الأعراف: ٩٦.
(٧) المائدة: ٦٦.

[قلت]: فهذه الآيات كالآية التى أوردها المصنف تربط بين الطاعة والرزق وتبين أن الطاعة والعبادة لله من أعظم أسباب الرزق وليس الشرك، بل يبين الله - عز وجل - فى كتابه أن الشرك من أسباب محق البركة كقوله تعالى فى صاحب الجنتين ﴿أَكَفَرْتَ بِالَّذِى خَلَقَكَ مِن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاكَ رَجُلاً * لَّكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّى﴾ إلى أن قال تعالى: ﴿فَأَصْبَحَ يُقَلِّبُ كَفَّيْهِ عَلَىٰ مَا أَنفَقَ فِيهَا وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا وَيَقُولُ يَا لَيْتَنِى لَمْ أُشْرِكْ بِرَبِّى أَحَدًا﴾ وقال أيضًا فى قصة سبأ: ﴿وَبَدَّلْنَاهُم بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتَيْ أُكُلٍ خَمْطٍ وَأَثْلٍ وَشَيْءٍ مِّن سِدْرٍ قَلِيلٍ * ذَلِكَ جَزَيْنَاهُم بِمَا كَفَرُوا وَهَلْ نُجَازِى إِلاَّ الْكَفُورَ﴾.

وقال ﷺ فى الحديث القدسى: «يا عبادى كلكم جائع إلا من أطعمته فاستطعمونى أطعمكم»(١).

قوله: ﴿وَاشْكُرُوا لَهُ﴾.

كقوله: ﷺ فى الحديث القدسى: «إنى والأنس والجن لفى نباءٍ عظيم، أخلق ويعبد غيرى وارزق ويشكر سواى»(٢).

وإذا أضاف الله الشكر له متعدياً باللام فهو إشارة إلى الإخلاص أى إشكروا نعمة الله، وقد تقدم تفسير الشكر وأنه يكون بالقلب واللسان والجوارح، قال تعالى: ﴿اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾. فبينا أنه القيام بطاعة الله، وبينا الفرق بينه وبين الحمد.

● **تنبيه: قال ابن عثيمين**(٣): لو أتى المؤلف بأول الآية، لكان أولى. اهـ.

وسيأتى كلامه فى موضعه إن شاء الله وقدر.

الأعراب: - قال محيى الدين درويش(٤): قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا﴾ (إن) وإسمها وجملة (تعبدون) صلة (ومن دون الله) حال وجملة (لا يملكون) خبر (إن) (ولكم) متعلقات (برزقاً) (ورزقاً) مفعول به (ليملكون) لأنه بمعنى المرزوق أو مصدر مؤول من (إن) والفعل أن لايقدرون أن يرزقوكم ويجوز نصبه على المصدر وناصبه(لايملكون) لأنه فى معناه. ﴿فَابْتَغُوا عِندَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ وَاشْكُرُوا لَهُ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾(الفاء) الفصيحة(وابتغوا) فعل أمر وفاعل(وعند الله) متعلقان

(١) تقدم تخريجه.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) «القول المفيد» (١/ ٣٤٤).
(٤) الإعراب (٧/ ٤١٤).

(بابتغوا) و(الرزق) مفعول (ابتغوا) و(اعبدوه واشكروا له) عطف على (ابتغوا إليه) متعلقان (بترجعون) (وترجعون) فعل مضارع مبنى للمجهول (والواو) نائب فاعل. اهـ.

● ما جاء من كلام أهل التفسير فيها:

قال الطبرى(١): يقول جل ثناؤه أن أوثانكم التى تعبدونها، لاتقدر أن ترزقكم شيئاً ﴿فَابْتَغُوا عِندَ اللَّهِ الرِّزْقَ﴾ يقول: فالتمسوا عند الله الرزق، لا من عند أوثانكم تدركوا ماتبتغون من ذلك ﴿وَاعْبُدُوهُ﴾ يقول: وذلوا له ﴿وَاشْكُرُوا لَهُ﴾ على رزقه إياكم ونعمه التى أنعمها عليكم. يقال شكرته، وشكرت له أفصح من شكرته. وقوله: ﴿إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ يقول: إلى الله تردّون من بعد مماتكم فيسألكم عما أنتم عليه من عبادتكم غيره، وأنتم عباده وخلقه، وفى نعمه تتقلبون، ورزقه تأكلون. اهـ.

روى ابن أبى حاتم بسنده إلى قتادة: ﴿وَاعْبُدُوهُ وَاشْكُرُوا لَهُ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ قال: كرامة أكرمكم الله بها، فاشكروا لله نعمه(٢).

وبسنده إلى محمد بن كعب القرظي: إن كل عَمَلٍ عُمِلَ لله فهو شكر لأنعم الله(٣). اهـ.

قال البغوى(٤): فى قوله: ﴿لا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا﴾ لا يقدرون أن يرزقوكم ﴿فَابْتَغُوا﴾ فاطلبوا. اهـ.

● فائدة:

قال الزمخشرى(٥): فإن قلتَ: **لم نكر الرزق ثم عرفه - أى ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا فَابْتَغُوا عِندَ اللَّهِ الرِّزْقَ﴾-؟.**

قلت: لأنه أراد لا يستطيعون أن يرزقوكم شيئاً من الرزق، فابتغوا عند الله الرزق كله، فإنه هو الرزاق وحده لايرزق غيره. اهـ.

---

(١) تفسير الطبرى (١٠/ ٢١/ ٨٨).

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى «تفسيره» (١٧٢١٧) وانظره بتخريجنا.

(٣) المصدر السابق (١٧٢١٨) وانظره بتخريجنا.

(٤) معالم التنزيل (٤/ ٣٧٠).

(٥) الكشاف (٤/ ١٨٦ - ١٨٧).

وعقب الرازي[1] **على قول الزمخشري أنه**: نكرة في معرض النفي، أي لارزق عندهم أصلاً، وقال معرفة عند الإثبات عند الله، أي كل الرزق عنده فاطلبوه منه. وفيه وجه آخر: وهو أن الرزق من الله معروف بقوله: ﴿**وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا**﴾، والرزق من الأوثان غير معلوم، فقال: ﴿**لَا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا**﴾ لعدم حصول العلم به أهـ.

قال ابن الجوزي[2]: والمعنى: تعبدون أصناماً أنتم تصنعونها، ثم بيَّن عجزهم بقوله: ﴿**لَا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا**﴾ أي لايقدرون على أن يرزقوكم. ﴿**فَابْتَغُوا عِندَ اللَّهِ الرِّزْقَ**﴾ أي فاطلبوا من الله، فإنه القادر على ذلك. اهـ.

قال الرازي[3]: قوله: ﴿**وَاعْبُدُوهُ**﴾ أي اعبدوه؛ لكونه مستحقاً للعبادة لذاته، ﴿**وَاشْكُرُوا لَهُ**﴾ أي لكونه سابق النعم للخلق، وواصلها بالرزق. اهـ.

قال القرطبي[4]: قوله: ﴿**لَا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا فَابْتَغُوا عِندَ اللَّهِ الرِّزْقَ**﴾ أي اصرفوا رغبتكم في أرزاقكم إلى الله، فإياه فاسألوه وحده دون غيره اهـ.

وقريب من هذه الأقوال قول ابن كثير[5]، وذكر الشوكاني ذكر نحو قول القرطبي.

قال السعدي[6]: قوله: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ**﴾ في نقصه، وأنه ليس فيه ما يدعو إلى عبادته. ثم قال: فقال: ﴿**فَابْتَغُوا عِندَ اللَّهِ الرِّزْقَ**﴾ حاثاً لهم على من يستحق العبادة، فإنه هو الميسر له، المقدر، المجيب لدعوة من دعاه لمصالح دينه ودنياه. ﴿**وَاعْبُدُوهُ**﴾ وحده لاشريك له... اهـ.

● **فائدة دعوية.**

هذه الآية التي ذكرها المصنف هنا مع ما قبلها وما بعدها من سورة العنكبوت، تظهر فائدة، بل قاعدة يستند إليها الداعي في دعوته، وقد أحسن في إظهار هذه الفائدة صاحب الظلال، حيث قال:

وبعد قصة نوح يطوى السياق القرون حتى يصل إلى الرسالة الكبرى. رسالة إبراهيم: ﴿ **وَإِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاتَّقُوهُ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (١٦)**

---

(١) التفسير الكبير (١٣/ ٤٥ - ٤٦).
(٢) زاد المسير (٦/ ١٣٢).
(٣) الموضع السابق له.
(٤) تفسير القرطبي (٧/ ٥٠٥٢).
(٥) تفسير ابن كثير (٣/ ٣٨٥).
(٦) تيسير الكريم الرحمن (٤/ ٤٩).

إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا إِنَّ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا فَابْتَغُوا عِندَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ وَاشْكُرُوا لَهُ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ (١٧) وَإِن تُكَذِّبُوا فَقَدْ كَذَّبَ أُمَمٌ مِّن قَبْلِكُمْ وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلاَّ الْبَلاغُ الْمُبِينُ﴾.

لقد دعاهم دعوة بسيطة واضحة لا تعقيد فيها ولا غموض؛ وهى مرتبة فى عرضها ترتيباً دقيقاً يحسن أن يتملاه أصحاب الدعوات.

لقد بدأ ببيان **حقيقة الدعوة** التى يدعوهم إليها: **«اعبدوا الله اتقوه»**..

ثم ثنى بتحبيب هذه الحقيقة إليهم) وما تتضمنه من الخير لهم، لو كانوا يعلمون أين يكون الخير: **﴿ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون﴾**.

وفى هذا التعقيب ما يحفزهم إلى نفى الجهل عنهم، واختيار الخير لأنفسهم) وهو فى الوقت ذاته حقيقة عميقة لامجرد تهييج خطابى!

وفى **الخطوة الثالثة** بين لهم فساد ما هم عليه من العقيدة من عدة وجوه:

أولها: أنهم يعبدون من دون الله أوثاناً والوثن: التمثال من الخشب - وهى عبادة سخيفة، وبخاصة إذا كانوا يعدلون بها عن عبادة الله.

وثانيها: أنهم بهذه العبادة لا يستندون إلى برهان أو دليل، وإنما يخلقون إفكاً وينشئون باطلاً يخلقونه خلقاً بلا سابقة أو مقدمة وينشئونه إنشاء من عند أنفسهم بلا أصل ولا قاعدة.

وثالثها: أن هذه الأوثان لا تقدم لهم نفعاً، ولا ترزقهم شيئاً: **﴿إِنَّ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا﴾**.

وفى الخطوة الرابعة: يوجههم إلى الله ليطلبوا منه الرزق. الأمر الذى يهمهم ويمس حاجتهم: **﴿فابتغوا عند الله الرزق﴾**.

والرزق مشغلة النفوس وبخاصة تلك التى لم يستغرقها الإيمان، ولكن ابتغاء الرزق من الله وحده حقيقة لا مجرد استثارة للميول الكامنة فى النفوس.

وفى النهاية يهتف بهم إلى واهب الأرزاق المتفضل بالنعم. ليعبدوه ويشكروه: **﴿واعبدوه واشكروا له﴾**.

وأخيراً يكشف لهم أنه لامفر من الله، فمن الخير أن يثوبوا إليه مؤمنين عابدين شاكرين: **﴿إليه ترجعون﴾**.

فإن كذبوا - بعد ذلك كله - فما أهون ذلك! فلن يضر الله شيئاً، ولن يخسر رسوله شيئاً. فقد كذب الكثيرون من قبل، وما على الرسول إلا واجب التبليغ: **﴿وإن كذبوا فقد كذب أمم من قبلكم، وما على الرسول إلا البلاغ المبين﴾**.

وهكذا يأخذهم خطوة خطوة، ويدخل إلى قلوبهم من مداخلها، ويوقع على أوتارها في دقة عميقة، وهذه الخطوات تعد نموذجاً لطريقة الدعوة جديراً بأن يتملاه أصحاب كل دعوة، لينسجوا على منواله في مخاطبة النفوس والقلوب. اهـ.

● ما جاء من كلام شُرّاح كتاب التوحيد في الآية.

قال سليمان آل الشيخ(١): أمر الله تعالى بابتغاء الرزق عنده لا عند غيره ممن لايملك رزقاً من الأوثان والأصنام وغيرها، كما قال في أول الآية: **﴿إِنَّمَا تَعْبُدُونَ من دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا﴾**(٢) قال ابن كثير: وهذا أبلغ في الحصر كقوله: **﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾**(٣): **﴿رَبِّ ابْنِ لِي عِندَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ﴾**(٤) ولهذا قال: **﴿فَابْتَغُوا عِندَ اللَّهِ الرِّزْقَ﴾** أي لا عند غيره لأنه المالك له وغيره لا يملك شيئاً من ذلك: **﴿وَاعْبُدُوهُ﴾** أي أخلصوا له العبادة وحده لاشريك له **﴿وَاشْكُرُوا لَهُ﴾**. أي على ما أنعم عليكم **﴿إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾** أي فيجازي كل عامل بعمله.

قلت - أي سليمان آل الشيخ -: في الآية الرد على المشركين الذين يدعون غير الله ليشفعوا لهم عنده في جلب الرزق؛ فما ظنك بمن دعاهم أنفسهم، واستغاث بهم ليرزقوه وينصروه كما هو الواقع من عباد القبور؟!

وقال المصنف: وفيه أن طلب الرزق لا ينبغي إلا من الله، كما أن الجنة لاتطلب إلا منه. اهـ.

قال ابن باز(٥): في هذه الآية: أمر بالطلب من الله وحده، والاستغاثة به وحده، وعبادته وحده، وأن لايطلب من غيره شيئاً، ويستثنى ما تقدم. اهـ.

قال ابن عثيمين: قوله: ﴿فَابْتَغُوا عِندَ اللَّهِ الرِّزْقَ﴾.

لو أتى المؤلف بأول الآية: **﴿إِنَّ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا﴾**

(١) تيسير العزيز الحميد (١٧٤).
(٢) سورة العنكبوت: الآية: ١٧.
(٣) سورة الفاتحة: الآية: ٥.
(٤) سورة التحريم، الآيه: ١١.
(٥) التعليق المفيد (٩٢).

لكان أولى؛ فهم يعبدون هذه الأوثان من شجر وحجر وغيرها، وهي لا تملك لهم رزقاً أبداً، لو دعوها إلى يوم القيامة ما أحضرت لهم ولا حبَّة برٍّ، ولا دفعت عنهم أدنى مرض أو فقر، فإذا كانت لا تملك الرزق؛ فالذي يملكه هو الله، ولهذا قال: ﴿فَابْتَغُوا عِندَ اللَّهِ الرِّزْقَ﴾، أي: اطلبوا عند الله الرزق؛ لأنَّه سبحانه هو الذي لاينقضي ما عنده، ﴿مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ اللَّهِ بَاقٍ﴾[1]، والرزق هو العطاء كما قال تعالى: ﴿فارزقوهم منه﴾.

وقوله: ﴿عِندَ اللَّهِ﴾: عند الله: حال من الرزق، وقدَّم الحال مع أنَّ موضعها التأخير عن صاحبها لإفادة الحصر؛ إذ إنَّ تقديم ما حقُّه التأخير يفيد الحصر؛ أي: فابتغوا الرزق حال كونه عند الله لا عند غيره.

قوله: ﴿وَاعْبُدُوهُ﴾.

أي: تذلَّلوا له بالطَّاعة؛ لأنَّ العبادة مأخوذة من التعبيد، وهو التذليل، ومنه قولهم طريق معبَّد؛ أي: مذلَّل للسالكين، قد أزيل عنه الأحجار والأشجار المؤذية؛ لأنَّكم إذا تذلَّلتم له بالطاعة؛ فهو من أسباب الرزق، قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ﴾[2]؛ فأمر أن نطلب الرزق عنده، ثم أعقبه بقوله: ﴿وَاعْبُدُوهُ﴾ إشارةً إلى أنَّ تحقيق العبادة من طلب الرزق؛ لأنَّ العابد ما دام يؤمن أن من يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لايحتسب؛ فعبادته تتضمَّن طلب الرزق بلسان الحال.

قوله: ﴿وَاشْكُرُوا لَهُ﴾.

إذا أضاف الله الشكر له متعدياً باللام فهو إشارة إلى الإخلاص؛ أي: واشكروا نعمة الله؛ فاللام هنا لإفادة الإخلاص؛ لأنَّ الشاكر قد يشكر الله لبقاء النعمة، وهذا لابأس به، ولكن كونه يشكر لله وتأتي إرادة بقاء النعمة تبعاً هذا هو الأكمل والأفضل.

والشكر فسَّروه بأنَّه: القيام بطاعة المُنْعِم، وقالوا: إنَّه يكون في ثلاثة مواضع:

١ - في القلب: وهو أن يعترف بقلبه أن هذه النعمة من الله، فيرى لله فضلاً عليه بها، قال تعالى: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾[3]، وأعظم نعمة هي نعمة الإسلام،

---

(١) النحل: ٩٦.
(٢) الطلاق: ٣.
(٣) النحل: ٥٣.

قال تعالى: ﴿ يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُل لاَّ تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلامَكُم بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلإِيمَانِ ﴾(1)، وقال تعالى: ﴿ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ ﴾ الآية(2).

٢ - **اللسان**: وهو أن يتحدَّث بها على وجه الثناء على الله والاعتراف وعدم الجحود، لا على سبيل الفخر والخيلاء والترفّع على عباد الله؛ فيتحدَّث بالغنى لا ليكسر خاطر الفقير، بل لأجل الثناء على الله، وهذا جائز كما فى قصة الأعمى من بنى إسرائيل لما ذكرهم الملك بنعمة الله، قال: «**نعم، كنت أعمى فردَّ الله عليَّ بصري، وكنت فقيراً فأعطانى الله المال**»(3)؛ فهذا من باب التحدُّث بنعمة الله.

والنبى ﷺ تحدَّث بنعمة الله عليه بالسِّيادة المطلقة؛ فقال: «**أنا سيد ولد آدم يوم القيامة**»(4).

٣ - **الجوارح**: وهو أن يستعملها بطاعة المنعم(*)، وعلى حسب ما يختصّ بهذه النعمة.

---

(1) الحجرات: ١٧. (2) آل عمران: ١٦٤.

(3) يأتى فى باب ما جاء فى قول الله تعالى: ﴿ولئن أذقناه رحمة منا . . .﴾.

(4) [متفق عليه] أخرجه البخارى (٤٧١٢). ومسلم فى الشفاعة (٣/ ٦٥ـ النووي) عن أبى هريرة به. وانظر «رياض الصالحين (١٨٦٩ـ بتخريجنا).

(*) قول الشيخ ابن عثيمين: حفظه الله «بطاعة المنعم» ليس من باب تسمية الله بما لم يسم به نفسه ذلك لأننا تعلمنا منه أن ذلك من باب الإخبار عن الله ولفظ كلام الشيخ:

الألفاظ تنقسم إلى:

(1) إما أن تدل على معنى ناقص نقصاً مطلقاً.

(2) دالة على كمال فى حال، ونقص فى حال.

(3) دالة على الكمال، لكن لا غاية الكمال.

(4) دالة على غاية الكمال.

الدالة على غاية الكمال تكون من أسماء الله، بمعنى أنه ليس فيها نقص أبداً، لا احتمالاً ولاتقديراً.

القسم الثاني: ما هو كمال، لكن يحتمل النقص فى التقدير فهذا لا يسمى به الله، ولكن يخبربه عنه، لأن باب الأخبار أوسع، مثل: المتكلم، والشافى، والمريد، والصانع، والفاعل، فهذه الكلمات لايسمى الله بها، ولكن يخبر عنه أخباراً مطلقاً، فنقول: إن الله متكلم، وإن الله مريد..

القسم الثالث: يحتمل نقصاً وكمالاً فى نفس المعنى، لكن متعلق بنفس المعنى، فهذا لايطلق على الله تعالى، وإنما يذكر مقيداً. مثل المكر، والخداع، والاستهزاء، والكيد.

فنقول: الله ماكر بمن يمكر به، يستهزىء بمن يستهزىء به.

وقوله: ﴿ومن أضل ممن يدعو من دون الله من لا يستجيب له إلى يوم القيامة وهم عن دعائهم غافلون ۝ وإذا حشر الناس كانوا لهم أعداء وكانوا بعبادتهم كافرين﴾(١).

فمثلاً: شكر الله على نعمة العلم: أن تعمل به، وتعلّمه الناس.

وشكر الله على نعمة المال: أن تصرفه بطاعة الله، وتنفع الناس به.

وشكر الله على نعمة الطعام: أن تستعملـه فيما خلُق له، وهو تغذية البدن؛ فلا تبنى من العجين قصراً مثلاً؛ فهو لم يخلق لهذا الشيء.

قوله: ﴿إليه ترجعون﴾.

الجر والمجرور متعلّق بـ ﴿ترجعون﴾، وتقديمه دلّ على الحـصر، أى أنَّ رجوعنا إلى الله - سبحـانه -، وهو الذى سيحاسـبنا على ما حمّلنا إيَّاه من الأمر بالعـبادة، والأمر بالشُكر، وطلب الرزق منه.

والشاهد من هذا الآية: ﴿إنَّ الذيـن تعبُدون من دون الـلّه لا يملكون لكُمْ رزقًا فابتغوا عند الله الرزق﴾(٢)؛ فالفقير يستغيـث بالله لكى ينجيه من الفقر، والله هو الذى يستحقّ الشُكر، وإذا كانت هذه الأصنام لا تملك الرزق؛ فكيف تستغيث بها؟!

●●●

قوله: [وقوله: ﴿ومن أضل ممن يدعو من دون الله من لا يستجيب له﴾].

- مناسبة الآية للباب:

قال عبد الله جار الله(٣): مناسبة الآية للباب أن الله أخبـر فيها أنه لا أضل ممن دعا غيره، وذلك لأنه أشرك فى عبادته. اهـ.

القسم الرابع: نقص محض، فهذا لايسمى الله به، ولايوصف به، مثل: العمى، والصم، والعجز.

فهذه أربع:

١ـ كمال محض فى ذاته وموضوعه.

٢ـ كمال فى ذاته، لافى موضوعه، فيطلق عليه خبر ولايسمى به.

٣ـ كمال ونقص فى ذاته، فيطلق مقيداً.

٤ـ نقص محض.

هذه الأقسام الأربعة ذكرها شيخ الإسلام رحمه الله فى مواضع متفرقة من كلامه اهـ.

(١) العنكبوت: ١٧. (٢) الأحقاف (٥ -٦).

(٣) الجامع الفريد (٦١).

قال القرعاوى[1]: حيث دلت الآية على أنه لا أحد أجهل وأضل ممن دعا غير الله، لذا يكون الدعاء عبادة، وصرف العبادة لغير الله شرك. اهـ.

الإعراب[2]: و(**من**) الواو استئنافية، ومن اسم استفهام معناه الإنكار، فى محل رفع مبتدأ، و(**أضل**) خبر، و(**ممن**) متعلقان بـ (**أضل**). وجملة (**يدعو**) صلة (**من**) و(**نت دون الله**) حال، و(**من**) مفعول (**يدعو**)، وجملة (**لايستجيب له**) صلة، وأجازوا فى (**من**) أن تكون نكرة تامة موصوفة، فتكون جملة (**لايستجيب له**) صفة، و(**إلى يوم القيامة**) حال (**وهم عن دعائهم غافلون**) الواو حالية، وهم مبتدأ، و(**عن دعائهم**) متعلقان (**بغافلون**)، و(**غافلون**) خبر (**هم**) والجملة فى موضع نصب الحال.

(**وإذا**) الواو حرف عطف، و(**إذا**) ظرف مستقبل متضمن معنى الشرط، وجملة (**حشر الناس**) فى محل جر بإضافة الظرف إليها و(**الناس**) نائب فاعل، وجملة (**كانوا**) لا محل لها، لأنها جواب شرط غير جازم، وكان واسمها و(**لهم**) حال، و(**أعداء**) خبر (**كانوا**)، و(**كانوا**) عطف، (**وكانوا**) الأولى، (**وبعبادتهم**) متعلقان (**بكافرين**)، (**والهاء**) مضافة إلى (**عبادة**) من إضافة المصدر إلى مفعوله، أى بكونها معبودين (**وكافرين**) خبر كانوا. اهـ.

● **ما جاء فى تفسير الآية من القرآن:**

وهذه الآية موضوع الباب كقوله تعالى: ﴿ **قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِ فَلا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنكُمْ وَلا تَحْوِيلاً** ﴾[3].

وكقوله تعالى: ﴿ **لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ لا يَسْتَجِيبُونَ لَهُم بِشَيْءٍ إِلاَّ كَبَاسِطِ كَفَّيْهِ إِلَى الْمَاءِ لِيَبْلُغَ فَاهُ وَمَا هُوَ بِبَالِغِهِ وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلاَّ فِي ضَلالٍ** ﴾[4].

وأيضاً كما سيأتى فى قوله: ﴿ **وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ * إِن تَدْعُوهُمْ لا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ** ﴾[5].

وقوله: ﴿ **وَهُمْ عَن دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ** ﴾.

وقوله: ﴿ **وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوا مَكَانَكُمْ أَنتُمْ وَشُرَكَاؤُكُمْ فَزَيَّلْنَا**

(١) إعراب القرآن (٩/١٦٨، ١٦٩).
(٢) الجديد (١٣٠).
(٣) الإسراء: ٥٦.
(٤) الرعد: ١٤.
(٥) فاطر: ١٣.

بَيْنَهُمْ وَقَالَ شُرَكَاؤُهُم مَّا كُنتُمْ إِيَّانَا تَعْبُدُونَ * فَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ إِن كُنَّا عَنْ عِبَادَتِكُمْ لَغَافِلِينَ ﴾(١).

وكقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ ﴾(٢).

وكقوله: ﴿وَاتَّخَذُوا مِن دُونِ اللَّهِ آلِهَةً لِّيَكُونُوا لَهُمْ عِزًّا * كَلَّا سَيَكْفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًّا ﴾(٣).

وكقوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴾(٤).

وكقوله تعالى: ﴿ وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَقُولُ أَأَنتُمْ أَضْلَلْتُمْ عِبَادِي هَؤُلَاءِ أَمْ هُمْ ضَلُّوا السَّبِيلَ * قَالُوا سُبْحَانَكَ مَا كَانَ يَنبَغِي لَنَا أَن نَّتَّخِذَ مِن دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِن مَّتَّعْتَهُمْ وَآبَاءَهُمْ حَتَّىٰ نَسُوا الذِّكْرَ وَكَانُوا قَوْمًا بُورًا * فَقَدْ كَذَّبُوكُم بِمَا تَقُولُونَ فَمَا تَسْتَطِيعُونَ صَرْفًا وَلَا نَصْرًا وَمَن يَظْلِم مِّنكُمْ نُذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا ﴾(٥).

● أقوال المفسرين:

قال ابن جرير(٦): يقول تعالى ذكره: أىّ عبدٍ أضل من عبدٍ يدعو من دون الله آلهة ﴿لاَّ يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ يقول لايجيب دعائهم أبداً، لأنها حجر أو خشب، ونحو ذلك.

* وقوله: ﴿ وَهُمْ عَن دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ﴾ يقول تعالى ذكره وآلهتم التى يدعونهم عن دعائهم إياهم فى غفلة، لأنها لاتسمع ولاتنطق، ولا تعقل، وإنما عَنَىَ بوصفها بالغفلة تمثيلها بالإنسان الساهى عما يقال له، إذا كانت لاتفهم مما يقال لها شيئاً، كما لايفهم الغافل عن الشىء ما غفل عنه، وإنما هذا توبيخ من الله لهؤلاء المشركين لسوء رأيهم، وقبح اختيارهم فى عبادتهم من لا يعقل شيئاً ولايفهم، وتركهم عبادة من جميع ما بهم من نعمته، ومن به استغاثتهم عندما ينزل بهم من الحوائج والمصائب.

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً ﴾ الآية: يقول تعالى ذكره: وإذا جُمع الناس يوم القيامة لموقف الحساب كانت هذه الآلهة التى يدعونها فى الدنيا لهم أعداءًا؛ لأنهم يتبرؤن منهم وكانوا بعبادتهم غافلين. اهـ.

(١) يونس: ٢٨.
(٢) الأحقاف: ٦.
(٣) مريم: ٨٢.
(٤) فاطر: ١٤.
(٥) الفرقان: ١٨ - ١٩.
(٦) تفسير الطبرى (١١/٢٦/٤).

قال البغوى[1]: قوله: ﴿ **وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُو مِن دُونِ اللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ**﴾ يعنى الأصنام لاتجيب عابديها إلى شئ يسألونها ﴿ **إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ**﴾ يعنى: أبداً ما دامت الدنيا. ﴿**وَهُمْ عَن دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ**﴾ لأنها جماد لاتسمع ولاتفهم. ﴿**وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ** ﴾ جاحدين. اهـ ذكر ابن الجوزى[2] نحو قول البغوى باختصار.

قال الزمخشري[3]: **قال تعالى**: ﴿**مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ**﴾:

إذا قامت القيامة وحشر الناس كانوا لهم أعداء وكانوا عليهم ضداً فليسوا فى الدارين إلا على نكد ومضرّة لاتتولاهم فى الدنيا بالاستجابة وفى الآخرة تعاديهم، وتجحد عبادتهم،

قال الرازى[4]: اعلم أنه تعالى بيّن فيما سبق أن القول بعبادة الأصنام قول باطل، من حيث إنها لا قدرة لها البتة على الخلق والفعل والإيجاد والإعدام والنفع والضر، فأردفه بدليل آخر يدل على بطلان ذلك المذهب، وهى أنها جمادات فلا تسمع دعاء الداعين، ولا تعم حاجات المحتاجين.

وبالجملة فالدليل الأول كان إشارة إلى نفى العلم من كل الوجوه، وإذا انتفى العلم والقدرة من كل الوجوه لم تبق عبادة معلومة ببديهة العقل أهـ.

قال القرطبى[5]: قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ أَضَلُّ**﴾ أى لا أحد أضل وأجهل ﴿**مِمَّن يَدْعُو مِن دُونِ اللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ**﴾ وهى الأوثان.

ثم قال: قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ**﴾ يريد يوم القيامة. ﴿**كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً** ﴾ أى هؤلاء المعبودون أعداء الكفار يوم القيامة. فالملائكة أعداء الكفار، والجنّ والشياطين يتبرءون غداً من عبادتهم، ويلعن بعضهم بعضًا.

ويجوز أن تكون الأصنام للكفار الذين عبدوها أعداء؛ على تقدير خلق الحياة لها؛ دليله قوله تعالى: ﴿ **تَبَرَّأْنَا إِلَيْكَ مَا كَانُوا إِيَّانَا يَعْبُدُونَ**﴾.

وقيل: عادوا معبوداتهم لأنهم كانوا سبب هلاكهم، وجحد المعبودون عبادتهم، وهو قوله: ﴿**أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ**﴾. اهـ.

---

(١) معالم التنزيل (٥/ ١٣١).
(٢) زاد المسير (٧/ ١٦٩، ١٧٠).
(٣) الكشاف (٣/ ٤٤١، ٤٤٢).
(٤) الرازى (٤/ ٢٦/ ٦،٧).
(٥) تفسير القرطبى (٩/ ٦٠٠٣).

وبنحو هذا قال ابن كثير فى «تفسيره»[1].

قال الشوكانى[2]: قوله: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُو مِن دُونِ اللَّهِ مَن لاَّ يَسْتَجِيبُ لَهُ﴾ أى لا أحد أضل منه ولا أجهل، فإنه دعا من لا يسمع، فكيف يطمع فى الإجابة فضلا عن جلب نفع أو دفع ضر؟ فتبين بهذا أنه أجهل الجاهلين وأضل الضالين.

ثم قال: قوله: ﴿وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً﴾ أى إذا حشر الناس العابدين للأصنام كان الأصنام لهم أعداء يتبرأ بعضهم من بعض ويلعن بعضهم بعضاً، وقد قيل: إن الله يخلق الحياة فى الأصنام فتكذبهم.

وقيل: المراد: أنها تكذبهم وتعاديهم بلسان الحال لا بلسان المقال. وأما الملائكة والمسيح وعزير والشياطين فإنه يتبرؤون ممن عبدهم يوم القيامة، كما فى قوله تعالى: ﴿تَبَرَّأْنَا إِلَيْكَ مَا كَانُوا إِيَّانَا يَعْبُدُونَ﴾[3] ﴿وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ﴾ أى كان المعبودون بعبادة المشركين إياهم كافرين، أى جاحدين مكذبين.

وقيل: الضمير فى ﴿كَانُوا﴾ للعابدين كما فى قوله: ﴿وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾[4] والأول أولى. اهـ.

فائدة:

إذا كان القرآن يندد بضلال من يدعون من دون الله آلهة لايستجيبون لهم إلى يوم القيامة؛ وكان هذا يعنى المعبودات التاريخية التى عرفتها الجماعات البشرية عند نزول هذا القرآن، فإن النص أوسع مدلولاً وأطول أمداً من ذلك الواقع التاريخي. فمن أضل ممن يدعو من دون الله أحداً فى أى زمان وفى أى مكان؟ وكل أحد كائنا من كان - لا يستجيب بشيء لمن يدعوه، ولا يملك أن يستجيب. وليس هناك إلا الله فعال لما يريد.. إن الشرك ليس مقصوراً على صوره الساذجة التى عرفها المشركون القدامي. فكم من مشركين يشركون مع الله ذوى سلطان، أو ذوى جاه، أو ذوى مال؛ ويرجون فيهم، ويتوجهون إليهم بالدعاء. وكلهم أعجز من أن يستجيبوا لدعاتهم استجابة حقيقية. وكلهم لا يملكون لأنفسهم نفعاً ولا ضراً. ودعاؤهم شرك. والرجاء فيهم شرك. والخوف منهم شرك. ولكنه شرك خفى يزاوله الكثيرون، وهم لايشعرون. اهـ[5].

(1) تفسير ابن كثير (٤/ ١٤٩).
(2) فتح القدير (٥/ ١٥)..
(3) القصص: ٦٣.
(4) الأنعام: ٢٣.
(5) الظلال (٦/ ٣٢٥٦). قلت: ولقد اعتبر البعض أن فى هذا الكلام توسيع لدائرة التكفير من صاحب الظلال وتوجهوا إلى الشيخ الألبانى بسؤال بهذا المعنى فرد حفظه الله بعد أن قرأوا عليه هذا الكلام أين هذا أنا لم أره كما فى تسجيلات حنين الإسلامية شريط بعنوان: الألبانى رأى فى سيد قطب وقد استفدت به فى مقدمة كتابى فتح ذى الجلال فى تخريج أحاديث الظلال ط نزار الباز.

فوائد ومسائل من تفسير الآيـة

● **المسألة الأولى:**

ما فائدة الاستفهام فـى قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُو مِن دُونِ اللَّهِ﴾ . . . الآية؟

تقدم من قـول الطبرى: أن هذا توبيخ من الله لهـؤلاء المشركين لسـوء رأيهم، وقبح اختيارهم فى عبادتهم من لا يعقل شيئاً ولايفهم.

وقال الزمخشرى(١): ﴿وَمَنْ أَضَلُّ﴾معنى الاستفهام فيه إنكار أن يكون فى الضلال كلهم أبلغ ضـلالاً من عبدة الأصنـام حيث يتركـون دعاء السـميع المجيب الـقادر على تحصيل كلّ بغية ومرام ويدعون من دونه جماداً لايستجيب لهم ولا قدرة به على استجابة أحد منهم ما دامت الدنيا وإلى أن تقوم القيامة اهـ.

وكذلك قال الرازى(٢): ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُو مِن دُونِ اللَّهِ﴾ استفهام على سبيل الإنكار والمعنى أنه لا أمـراً أبعد عن الحق، وأقـرب إلى الجهل ممن يدعـوا من دون الله الأصنام، فيتـخذها آلهة ويعبدها وهى إذا دعيت لاتسـمع، ولا تصح منها الإجابة لا فى الحال ولا بعد ذلك اليوم إلى يوم القيامة.

قال الشوكانى(٣): والاستفهام للتقريع والتوبيخ.

قال ابن عثيمين(٤): وإذا كان الاستفهـام مراداً به النَّفى كان أبلغ من النَّفى المجرَّد؛ لأنَّه يحوِّله من نفى إلى تحدٍّ؛ أي: بيِّن لى عن أحـد أضلّ ممن يدعو من دون الله؟ فهو متضمِّن للتحدّي، وهو أبلغ من قوله: «**لا أضل ممن يدعو**»؛ لأنَّ هذا نفى مجرّد، وذاك نفى مُشْرَب معنى التحدّي.

● **المسألة الثانية:**

تستعمل (من) للعاقل، و(ما) لغير العاقل، فهل تخرج الجمادات وكل ما لايعقل من قوله تعالى: ﴿مَن لاَّ يَسْتَجِيبُ لَهُ﴾؟

الجواب: قال الطبرى(٥): -

وقيل: ﴿ مَن لاَّ يَسْتَجِيبُ لَهُ ﴾ فأخرج ذكر الآلهة، وهى جماد ـ مخرج ذكر بنى آدم

(١) الكشاف (٣/ ٤٤١، ٤٤٢).
(٢) التفسير الكبير (٤/ ٢٦/ ٦ - ٧).
(٣) فتح القدير (٥/ ١٥).
(٤) القول المفيد (١/ ٣٤٨).
(٥) «تفسير الطبرى» (١١/ ٢٦/ ٤).

ومن له الاختيار والتمييز، إذ كانت قد مثلتها عبدتها بالملوك والأمراء التى تخدم فى خدمتهم إياها فأجرى الكلام فى ذلك على نحو ما كان جارياً فيه عندهم.

قال الزمخشرى:[(١)] قرئ مالا يستجيب وقرئ يدعو غير الله من لايستجيب ووصفهم بترك الاستجابة والغفلة طريقه طريق التهكم بها وبعبدتها ونحوه قوله تعالى: ﴿ إِن تَدْعُوهُمْ لا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ﴾. اهـ.

وإنما قيل (من) و(هم) لأن أسند إليهم ما يسند إلى أولى العلم من الاستجابة والغفلة ولأنهم كانوا يصفونهم بالتمييز جهلا وغباوة ويجوز أن يريد كلّ معبود.

من دون الله من الجن والإنس والأوثان فغلب غير الأوثان عليها أهـ.

قال الرازى[(٢)]: قوله: ﴿ مَن لاَّ يَسْتَجِيبُ لَهُ ﴾.

اختلفوا فيه فالأكثرون على أنه تعالى يحيى هذه الأصنام يوم القيامة وهى تظهر عداوة هؤلاء العابدين وتتبرأ منهم، وقال بعضهم بل المراد عبدة الملائكة، وعيسى فإنهم فى يوم القيامة يظهرون عداوة هؤلاء العابدين فإن قيل ما المراد بقوله تعالى: ﴿وَهُمْ عَن دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ﴾ وكيف يعقل وصف الأصنام وهى جمادات بالغفلة؟ وأيضاً كيف جاز وصف الأصنام بما لايليق إلا بالعقلاء؟ وهى لفظة (من) وقوله: (غافلون) قلنا إنهم لما عبدوها ونزلوها منزلة من يضر وينفع صح أن يقال فيها إنها بمنزلة الغافل الذى لا يسمع ولا يجيب. وهذا هو الجواب أيضاً عن قوله إن لفظة (من) ولفظة (هم) كيف يليق بها، وأيضاً يجوز أن يريد كل معبود من دون الله من الملائكة وعيسى وعزير والأصنام إلا أنه غلب غير الأوثان على الأوثان. اهـ.

قال الشوكانى[(٣)]: ﴿وَهُمْ عَن دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ﴾ الضمير الأول للأصنام والثانى لعابديها، والمعنى: والأصنام التى يدعونها عن دعائهم إياها غافلون عن ذلك، لا يسمعون ولا يعقلون لكونهم جمادات، والجمع بين الضميرين باعتبار معنى «من» وأجرى على الأصنام ما هو للعقلاء؛ لاعتقاد المشركين فيها أنها تعقل.

قال ابن عثيمين: وقوله: ﴿مَن لاَّ يَسْتَجِيبُ ﴾ أتى بـ ﴿مَن﴾، وهى للعاقل، مع أنَّهم يعبدون الأصنام والأحجار والأشجار، وهى غير عاقلة؛ لأنَّهم لما عبدوها نزلوها منزلة

---

(١) «الكشاف» (٣/ ٤٤٢).

(٢) «التفسير الكبير» (١٤/ ٢٦/ ٧٠٦).

(٣) فتح القدير (٥/ ١٥).

العاقل، فخوطبوا بمقتضى ما يدعون؛ لأنَّه أبلغ فى إقامة الحجة عليهم فى أنَّهم يدعون من يرونهم عقلاء، ومع ذلك لايستجيبون لهم، وهذا من بلاغة القرآن؛ لأنَّه خاطبهم بما تقتضيه حالهم ليقيم الحجة عليهم؛ إذ لو قيل: ما لا يستجيب له؛ لقالوا: هناك عذر فى عدم الاستجابة لأنهم غير عقلاء.

● **المسألة الثالثة:**

قوله: ﴿ **إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ** ﴾ فهل يستجيبون لهم بعد يوم القيامة؟

قال الرزاى(١): وإنما جعل ذلك غاية لأن يوم القيامة قد قيل إنه تعالى يحييها وتقع بينها وبين من يعبدها مخاطبة فلذلك جعله تعالى حداً، وإذا قامت القيامة وحشر الناس فهذه الأصنام تعادى هؤلاء العابدين. اهـ.

قال فى حاشية الكشاف(٢): قال أحمد وفى قوله إلى يوم القيامة نكتة حسنة وذلك أنه جعل يوم القيامة غاية لعدم الاستجابة ومن شأن الغاية انتهاء المعنى عندها لكن عدم الاستجابة مستمر بعد هذه الغاية لأنهم فى القيامة أيضاً لايستجيبون لهم فالوجه والله أعلم أنها من الغايات المشعرة بأنّ ما بعدها وإن وافق ما قبلها إلا أنه أزيد منه زيادة بينة تلحقه بالثانى حتى كأن الحالتين وإن كانتا نوعا واحداً لتفاوت ما بينهما كالشىء وضدّه وذلك أنّ الحالة الأولى التى جعلت غايتها القيامة لاتزيد على عدم الاستجابة والحالة الثانية التى فى القيامة زادت على عدم الاستجابة بالعداوة بالكفر بعبادتهم إياهم فهو من وادى ما تقدّم آنفاً فى سورة الزخرف فى قوله: ﴿ **بَلْ مَتَّعْتُ هَؤُلاءِ وَآبَاءَهُمْ حَتَّىٰ جَاءَهُمُ الْحَقُّ وَرَسُولٌ مُّبِينٌ (٢٩) وَلَمَّا جَاءَهُمُ الْحَقُّ قَالُوا هَذَا سِحْرٌ وَإِنَّا بِهِ كَافِرُونَ** ﴾. اهـ.

قال الشوكانى(٣): وقوله: ﴿ **إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ** ﴾ غاية لعدم الاستجابة.

● **المسألة الرابعة:**

﴿ **كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً** ﴾، هل المعنى: كان العابدون للمعبودين أعداء، أو كان المعبودون للعابدين أعداء؟

الجواب: **قال ابن عثيمين:** يشمل المعنيين، وهذا من بلاغة القرآن.

الشاهد: قوله: ﴿ **مَن لاَّ يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ** ﴾، فإذا كان من سوى الله لايستجيب إلى يوم القيامة؛ فكيف يليق بك أن تستغيث به دون الله؟! فبطل تعلّق هؤلاء العابدين بمعبوداتهم.

---

(١) «التفسير الكبير» (١٤/١٦/ ٦ - ٧).

(٢) حاشية الكشاف لمحمد عليان الشافعى (٣/ ٤٤١ - ٤٤٢).

(٣) «فتح القدير» (٥/ ١٥).

فالذى يأتى للبدوى أو للدسوقى فى مصر، فيقول: المدد! المدد! أو: أغثني؛ لا يغنى عنه شيئاً، ولكن قد يبتلى فيأتيه المدد عند حصول هذا الشيء لا بهذا الشيء، وفرق بين ما يأتى بالشيء وما يأتى عند الشيء.

مثال ذلك امرأة دعت البدوى أن تحمل، فلما جامعها زوجها حملت، وكانت سابقاً لا تحمل؛ فنقول هنا: إنَّ الحمل لم يحصل بدعاء البدوي؛ وإنَّما حصل عنده لقوله تعالى: ﴿مَن لاَّ يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾.

أو يأتى للجيلانى فى العراق، أو ابن عربى فى سوريا، فيستغيث به؛ فإنه لاينتفع، ولو بقى الواحد منهم إلى يوم القيامة يدعو ما أجابه أحد.

والعجب أنَّهم فى العراق يقولون: عندنا الحسين، فيطوفون بقبره ويسألونه، وفى مصر كذلك، وفى سوريا كذلك، وهذا سفه فى العقول، وضلال فى الدين، والعامة قد لايُلامون فى الواقع، لكن الذى يُلام من عنده علم من العلماء ومن غير العلماء.

●●●

● ما جاء من كلام شُرّاح كتاب التوحيد فى الآية:

قال سليمان آل الشيخ(١): - حاصل كلام المفسرين أن الله تعالى حكم بأنه لا أضل ممن يدعو من دون الله، لا دعاء عبادة ولا دعاء مسألة واستغاثة من هذه حاله.

ومعنى الاستفهام فيه إنكار أن يكون فى الضلال كلهم أبلغ ضلالاً ممن عبد غير الله ودعاه، حيث يتركون دعاء السميع المجيب القادر على تحصيل كل بغية ومرام، ويدعون من دونه من لا يستجيب لهم، ولا قدرة به على استجابة أحد منهم ما دام فى الدنيا وإلى أن تقوم القيامة.

وقوله: ﴿وَهُمْ عَن دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ﴾. أى لايشعرون بدعاء من دعاهم لأنهم إما عباد مسخرون مشتغلون بأحوالهم كالملائكة، وإما أموات كالأنبياء والصالحين وإما أصنام وأوثان.

وقوله: ﴿وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً﴾ أى إذا قامت القيامة، وحشر الناس للحساب عادوهم، وكانوا بعبادتهم الدعاء وغيره من أنواع العبادة كافرين، كما قال

(١) تيسير العزيز الحميد: (١٦٥، ١٦٦).

تعالى: ﴿واتَّخذُوا من دُونِ اللَّهِ آلِهَةً لِّيكُونُوا لَهُمْ عزًا * كَلاَّ سَيَكْفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًّا﴾ فليسوا فى الدارين إلا على نكد ومضرة، لا تتولاهم بالاستجابة فى الدنيا وتجحد عبادتهم فى الآخرة وهم أحوج ما كانوا إليها.

قال عبد الرحمن آل الشيخ(١): والآية تعم كل من يُدعى من دون الله، كما قال تعالى: ﴿ قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِ فَلا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنكُمْ وَلا تَحْوِيلاً ﴾. ثم قال: فتناولت الآية كل داع وكل مدعو من دون الله.

ثم قال: وأكثر ما يستعمل الدعاء فى الكتاب والسنة واللغة ولسان الصحابة ومن بعدهم من العلماء فى السؤال والطلب.

وبنحو كلام سليمان آل الشيخ قال عبد الله بن جار الله(٢)، مختصراً.

وقال ابن باز(٣): وصف المدعون من دون الله بأربعة أصناف: -

الأولى: عدم استجابتهم لهم يوم القيامة.

الثانية: أنهم غافلون عن دعائهم، إما لأنهم أموات، أو جماد لا إحساس له، أو حى مشغول أو ملك لا علم له بمن دعاه.

الثالثة: أنهم يكونون أعداء لمن عبدوهم يوم القيامة.

الرابعة: أنهم يبرءون من عبادتهم وينكرونها. اهـ.

قال ابن عثيمين(٤): قوله: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ﴾.

﴿وَمَنْ﴾: اسم استفهام مبتدأ، و﴿أَضَلُّ﴾: خبره، والاستفهام يُراد به هنا النَّفي، أي لا أحد أضلّ.

و﴿ أَضَلُّ﴾: اسم تفضيل؛ أي: لا أحد أضلّ من هذا.

والضلال: أن يتيه الإنسان عن الطريق الصحيح.

قوله: ﴿مِمَّن يَدْعُو﴾ متعلق بأضل، ويُراد بالدعاء هنا دعاء المسألة ودعاء العبادة.

قوله: ﴿مِن دُونِ اللَّهِ﴾ أي: سواه.

(١) فتح المجيد (١/٢١٨ - ٢١٩).

(٢) الجامع الفريد (٦١).

(٣) التعليق المفيد (٩٢).

(٤) «القول المفيد» (١/٣٤٨)

قوله: ﴿لاَّ يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾.

﴿مَن﴾: مفعول يدعـو؛ أي: لو بقى كل عمر الدنيا يدعو ما اسـتجاب له، قال الله تعالى: ﴿إِن تَدْعُوهُمْ لا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ﴾، والخبر هنا عن الله تعـالى، قال تعالى: ﴿وَلا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾، يعنى: نفسه سبحانه وتعالى. اهـ.

قوله: ﴿وَهُمْ عَن دُعَائِهِمْ﴾.

الضمير فى قوله: ﴿وَهُمْ﴾ يعود على ﴿مَن﴾ باعتبار المعنى؛ لأنَّهم جماعة، وضمير يستجيب يعود على ﴿مَن﴾ باعتبار اللفظ؛ لأنَّه مفرد، فأفرد الضمير باعتبار لفظ ﴿مَن﴾، وجمعه باعتبار المعنى؛ لأنَّ ﴿مَن﴾ تعود على الأصنام، وهى جماعة، و﴿مَن﴾ قد يُراعى لفظها ومعناها فى كلام واحد.

ومنه قـوله تعالى: ﴿وَمَن يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا قَدْ أَحْسَنَ اللَّهُ لَهُ رِزْقًا﴾؛ فـهنا راعى اللفـظ، ثم المعنى، ثم اللفظ.

قوله: ﴿عَن دُعَائِهِمْ﴾ الضـمـيـر فى دعائهم يعـود إلى المدعـوين، وهل المعنى: ﴿وَهُمْ﴾؛ أي: الأصنام ﴿عَن دُعَائِهِمْ﴾؛ أي: دعـاء الداعين إياهم، فـيكون من باب إضافـة المصدر إلى مفـعوله، أو المعنى: و﴿وَهُمْ﴾ عن دعـاءهم العابدين لهم؛ فـيكون «دعاء» مضافاً إلى فاعله، والمفعول محذوف؟

الأول أبلغ، أى عن دعـاء العـابدين إيَّاهم أبـلغ من دعـاء العـابدين على سـبـيل الإطلاق، فإذا قلت: ﴿عَن دُعَائِهِمْ﴾؛ أي: عن دعاء العابدين إيَّاهم، وجعلت الضمير هنا يعـود على المدعـوين؛ صـار المعنى أنَّ هذه الأصنام غـافلة عن دعـوة هؤلاء إيَّاهم، ويكون هذا أبلغ فى أنَّ هذه الأصنام لاتفيدهم شيئاً فى الدنيا ولا فى الآخرة. اهـ[1].

●●●

(١) «القول المفيد» (١/ ٣٤٩ - ٣٥٠).

وَقَوْلُهُ: ﴿أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ أَإِلَٰهٌ مَّعَ اللَّهِ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾(١).

قوله تعالى: ﴿أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ...﴾ إلخ.

● **مناسبة الآية للباب: قال عبد الله بن جار الله**(٢): فوجه الدلالة أن من طلب ذلك من غير الله فقد أشرك به. اهـ.

قال ابن باز(٣): أى لايستطيع أحد فعل ذلك، فلا ينبغى طلبه إلا من الله. اهـ.

قال القرعاوى(٤): حيث دلت الآية على أنه لايستجيب للمضطر إلا الله سبحانه وتعالى فيكون دعاء المضطر، وهو الاستغاثة عبادة، وصرف العبادة لغير الله شرك. اهـ.

● **الإعراب: قال محيى الدين درويش**(٥): (أم) منقطعة لفقدان شرطها، وهو تقدم همزة الاستفهام، وهى بمعنى بل، والإضراب بمعنى التبكيت والتوبيخ، و(من) مبتدأ. اهـ.

قال ابن عثيمين(٦): قوله: ﴿أَمَّن﴾. أم: منقطعة، والفرق بين المنقطعة والمتّصلة ما يلي:

١ - المنقطعة بمعنى بل، والمتصلة بمعنى أو.

٢ - المتصلة لا بد فيها من ذكر المُعادِل، والمنقطعة لايشترط فيها ذكر المُعادل.

مثال ذلك: أعندك زيد أم عمرو؟ فهذه متصلة، وقوله تعالى: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾ متصلة، وقوله تعالى: ﴿أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾ منقطعة؛ لأنَّه لم يذكر لها معادلٌ: فهى بمعنى بل والهمزة.

قوله: ﴿الْمُضْطَرَّ﴾ أصلها: المضتر؛ أي: الذى أصابه الضرر، قال تعالى: ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ۞ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ﴾؛ فلا يجيب المضطر إلا الله، لكن قيده بقوله: ﴿إِذَا دَعَاهُ﴾، أمّا إذا لم يدعه؛ فقد يكشف الله ضرّه، وقد لايكشفه.

قال محيى الدين درويش: وجملة (دعاه) فى محل جر بإضافة الظرف إليها،

---

(١) النمل: ٦٢.

(٢) الجامع الفريد (٦٣).

(٣) التعليق المفيد (٩٣).

(٤) الجديد (١٣٢).

(٥) إعراب القرآن: (٢٣٨).

(٦) القول المفيد (٣٥١ - ٣٥٢).

و(المضطر) اسم مفعول وطاؤه أصلها تاء الافتعال. (**ويجعلكم خلفاء الأرض أ إله مع الله قليلاً ما تذكرون**) قليلاً: نعت لمصدر محذوف أو لوقت محذوف، وما زائدة لتقليل القليل، وتذكرون فعل مضارع حذفت إحدى تاءيه، والواو فاعل. اهـ.

● التفسير بالقرآن:

وهذا كقوله تعالى: ﴿**فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ**﴾(١).

وقال أيضاً: ﴿**ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْأَرُونَ * ثُمَّ إِذَا كَشَفَ الضُّرَّ عَنكُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنكُم بِرَبِّهِمْ يُشْرِكُونَ**﴾(٢).

وكقوله تعالى: ﴿**وَإِذَا مَسَّ الإِنسَانَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُ مُنِيبًا إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا خَوَّلَهُ نِعْمَةً مِّنْهُ نَسِيَ مَا كَانَ يَدْعُو إِلَيْهِ مِن قَبْلُ وَجَعَلَ لِلَّهِ أَندَادًا لِّيُضِلَّ عَن سَبِيلِهِ قُلْ تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلاً إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ**﴾(٣).

● التفسير من المرفوع وغيره:

وفى حديث عمران بن حصين، قال له ﷺ: «**يا حصين كم أصبحت تعبد اليوم إلهاً؟**» قال سبعة، قال ستة فى الأرض وواحد فى السماء. . قال فأيهم تعبد لرغبتك ورهبتك قال: الذى فى السماء. قال: يا حصين: أم إنك لو أسلمت لعلمتك كلمتين ينفعانك. . . الحديث(٤).

وقال القرطبى(٥) **فى تفسير الآية**: وفى مسند أبى داود الطيالسى عن أبى بكرة قال قال رسول الله ﷺ فى دعاء المضطر: «**اللهم رحمتك أرجو فلا تكلنى إلى نفسى طَرْفة عين وأصلح لى شأنى كله لا إله إلا أنت**».

وفى الحديث: «**ثلاث دعوات مستجابات لاشك فيهن: دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد على ولده**»(٦) ذكره صاحب الشهاب؛ وهو حديث صحيح. وفى صحيح مسلم عن النبى ﷺ أنه قال لمعاذ لما وَجَّهه إلى أرض اليمن «**واتّق دعوةَ المظلوم فليس بينها وبين الله حجاب**»(٧). وفى كتاب الشهاب: «اتقوا دعوة المظلوم فإنها تحمل على

---

(١) العنكبوت: ٦٥. (٢) النحل: ٥٣/٥٤.

(٣) الزمر: ٨. (٤) أخرجه الترمذى (٣٤٨٣) عن عمران بإسناد منقطع

(٥) تفسير القرطبى (٧/ ٤٩٣٩ - ٤٩٤١).

(٦) أخرجه أبو داود (١٥٣٦)، والترمذى (١٩٠٥)، وابن ماجه (٣٨٦٢) عن أبى هريرة به. وانظر «الأذكار للنووي» (٥٥٠ـ بتخريجنا).

(٧) تقدم تخريجه.

الغمام فيقول الله تبارك، وتعالى وعزتى وجلالى لأنصرنك ولو بعد حين» وهو صحيح أيضاً.

وخرج الآجرّى من حديث أبى ذَرّ عن النبى ﷺ: «**فإنّى لا أردها ولو كانت من فم كافر**».

وأخرج ابن أبى حاتم بسنده عن عبيد الله بن أبى صالح قال: دخل علىَّ طاوس يعاودنى، فقلت له: ادع الله لى يا أبا عبد الرحمن. قال: ادع لنفسك فإنه يجيب المضطر إذا دعاه(١) . اهـ.

قوله: «**ويكشف السوء**».

عن أبى تميمة الهجيمى عن رجل من بلهجيم قال قلت يارسول الله إلام تدعو؟ قال: «**أدعو إلى الله وحده الذى إن مسك ضر فدعوته كشف عنك، والذى إن أضلك بأرض قفر فدعوته رد عليك، والذى إن أصابتك سنة فدعوته أنبت لك**» قال قلت أوصنى قال: «**لاتسبن أحداً ولا تزهدن فى المعروف ولو أن تلقى أخاك وأنت منبسط إليه وجهك ولو أن تفرغ من دلوك فى إناء المستقي، واتزر إلى نصف الساق فإن أبيت فإلى الكعبين، وإياك وإسبال الإزار فإن إسبال الإزار من المخيلة وإن الله لايحب المخيلة**»(٢) .

وقد رواه الإمام أحمد من وجه آخر فذكر اسم الصحابى فقال: حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة حدثنا يونس هو ابن عبيد حدثنا عبيدة الهجيمى عن أبيه عن أبى تميمة الهجيمى عن جابر بن سليم الهجيمى قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو محتب بشملة وقد وقع هدبها على قدميه فقلت أيكم محمد رسول الله؟ فأومأ بيده إلى نفسه، فقلت يارسول الله أنا من أهل البادية وفيّ جفاؤهم فأوصنى قال: «**لاتحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك ووجهك منبسط ولو أن تفرغ من دلوك فى إناء المستقي، وإن امرؤ شتمك بما يعلم فيك فلا تشتمه بما تعلم فيه فإنه يكون لك أجره وعليه وزره، وإياك وإسبال الإزار فإن إسبال الإزار من المخيلة وإن الله لايحب المخيلة، ولاتسبن أحداً**» قال فما سببت بعده أحداً ولاشاة ولا بعيراً(٣) .

وقد روى أبو داود والنسائى لهذا الحديث طرقاً وعندهما طرف صالح منه.

عن سحيم بن نوفل قال: بينما نحن عند عبد الله إذ جاءت وليدة إلى سيدها فقالت: ما يحبسك وقد لفع فلان مهرك بعينه فتركه يدور فى الدار كأنه فى فلك؟ قم فابتغ راقياً فقال عبد الله: لاتبتغ راقياً، وانفث فى منخره الأيمن أربعاً، وفى الأيسر ثلاثاً، وقل: لابأس اذهب البأس رب الناس. اشف أنت الشافى لايكشف الضر إلا أنت

(١) أخرجه ابن أبى حاتم فى «تفسيره»(١٦٥١٩) فانظره بتخريجنا.

(٢) أخرجه أحمد فى «مسنده» (٥/٦٣)، وأبو داود (٤٠٨٤) ، والترمذى (٢٧٢٢)، والنسائى فى «الكبرى» (١٠١٥٢).- وانظر «رياض الصالحين» (٧٩٧ـ بتخريجنا).

(٣) انظر ما قبله.

قال: فذهب ثم رجع إلينا فقال: فعلت ما أمرتنى فما جئت حتى راث وبال وأكل[1].

عن وهب بن منبه يقول: قرأتُ فى كتاب آخر أن الله تبارك وتعالى يقول: بعزتى إنه من اعتصم بى، فإن كادته السموات بمن فيهن والأرض بمن فيها فإنى اجعل له من بين ذلك مخرجاً، ومن لم يعتصم بى، فإنى أخسف به من تحت قدميه الأرض، فاجعله فى الهواء ثم أكِلهُ إلى نفسه. اهـ.

قوله: ﴿وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الأَرْضِ﴾.

● **التفسير بالقرآن:**

الذين يجعلهم الله خلفاء الأرض هم عباد الله الصالحون.

﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا﴾[3].

وكقوله تعالى: ﴿وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ * وَنُمَكِّنَ لَهُمْ فِي الأَرْضِ وَنُرِيَ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُم مَّا كَانُوا يَحْذَرُونَ﴾[4].

وكقوله تعالى: ﴿عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الأَرْضِ فَيَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾[5].

● **التفسير بالمأثور:**

عن قتادة: ﴿وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الأَرْضِ﴾ أى خلفاً من بعده خلفاً[6].

وبسنده أيضاً عن السدى قال: خلفاء لمن قبلهم من الأمم[7].

قوله: ﴿قليلاً ما تذكرون﴾.

عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال: أهل الذكر هم أهل القرآن[8].

---

(١) ذكره السيوطى فى «الدر» (٥/ ٢١٣) ونسبه لابن أبى شيبة أخرجه ابن أبى حاتم فى «تفسيره» (١٦٥٢٠) فانظره بتخريجنا.

(٢) الأنبياء: ١٠٥.

(٣) النور: ٥٥.

(٤) القصص: ٥ - ٦.

(٥) الأعراف: ١٢٩.

(٦) أخرجه ابن أبى حاتم فى «تفسيره» (٦٥٢١) فانظره بتخريجنا.

(٧) المصدر السابق (١٦٥٢٢) فانظره بتخريجنا)

(٨) المصدر السابق (١٦٢٣) فانظره بتخريجنا.

ما جاء فى تفسير الآية من أقوال المفسرين:

قال ابن جرير[1]: يقول تعالى ذكره أم ما تشركون بالله خير ، أم الذى يجيب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء النازل به.

ثم ذكر بسنده عن ابن جريج ﴿وَيَكْشِفُ السُّوءَ﴾ قال: الضر[2].

- قوله: ﴿وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الأَرْضِ﴾ يقول: ويستخلف بعد أمرائكم فى الأرض منكم خلفاء أحياء يخلفونهم.

- قوله: ﴿ أَإِلَهٌ مَّعَ اللَّهِ﴾ يقول : أءله مع الله سواه يفعل هذه الأشياء بكم، وينعم عليكم هذه النعم.

- قول: ﴿قَلِيلاً مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ يقول: تذكرًا قليلاً من عظمة الله ، وأياديه عندكم تذكرون وتعتبرون حجج الله عليكم يسيرًا فلذلك أشركتم بالله غيره فى عبادته. اهـ.

قال البغوي[3]: ﴿وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الأَرْضِ﴾ سكانها، يهلك قرنًا، وينشيء آخر، وقيل: يجعل أولادكم خلفاءكم، وقيل: جعل خلفاء الجن فى الأرض.

﴿أَإِلَهٌ مَّعَ اللَّهِ قَلِيلاً مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ قرأ أبو عمرو : بالياء، والآخرون: بالتاء . اهـ.

وتابعه **ابن الجوزي**[4] على هذا التفسير بهذا الاختصار على غير عادته.

قال الزمخشري[5]: ﴿أَإِلَهٌ مَّعَ اللَّهِ﴾ أغيره يقرن به ويجعل شريكًا له وقرئ أإلهًا مع الله بمعنى أتدعون أو تشركون ولك أن تحقق الهمزتين ولوسط بينهما مدّة وتخرج الثانية بين بين.

ثم قال: ﴿خُلَفَاءَ الأَرْضِ﴾ خلفاء فيها وذلك توارثهم سكانها والتصرف فيها قرنًا بعد قرن أو أراد بالخلافة الملك والتسلط وقرئ يذكرون بالياء مع الإدغام، وبالتاء مع الإدغام والحذف وما مزيدة أى يذكرون تذكرًا قليلاً والمعنى نفى التذكر والقلة تستعمل فى معنى النفى اهـ.

قال القرطبي[6]: قوله تعالى : ﴿ أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾ قال ذو النون : هو الذى قطع العلائق عما دون الله.

---

(١) تفسير الطبرى (١٠/ ٢٠/ ٤).
(٢) المصدر السابق
(٣) معالم التنزيل ٤٠/ ٣١٥).
(٤) زاد المسير (٦/ ٨٢, ٨٣).
(٥) الكشاف (٣/ ١٤٨-١٤٩).
(٦) تفسير القرطبى (٧/ ٤٩٣٩- ٤٩٤١).

وقال أبو جعفر وأبو عثمان النيسابوري: هو المفلس.

وقال سهل بن عبـد الله: هو الذى إذا رفع يديه إلى الله داعيًا لم يكن له وسيلة من طاعة قدّمها.

وجاء رجل إلـى مالك بن دينار فـقال: أنا أسألك بـالله أن تدعو لى فأنا مـضطر، قال: إذًا فاسأله فإنه يجيب المضطر إذا دعاه . قال الشاعر:

وإنِّى لأدعُو الله والأمـــرُ ضَـــيِّقٌ ... عليّ فـمـــا ينفك أن يـتـفــرّجَا
وربَّ أخ سُدَّتْ عليـــه وُجــوهُهُ ... أصـاب لَهـا لَمـا دعـا الله مَخْرَجَا

ضمن الله تعالى إجابة المضطر إذا دعاه، وأخـبر بذلك عن نفسه، والسبب فى ذلك أن الضرورة إليه بالتجاء ينشأ عن الإخـلاص، وقطع القلب عما سواه، وللإخلاص عنده سبحانه موقع وذمّة، وجد من مؤمن أو كافـر، طائع أو فاجر، كما قال تعالي: ﴿حَتَّىٰ إِذَا كُنتُمْ فِى الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحُوا بِهَا جَاءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ وَجَاءَهُمُ الْمَوْجُ مِن كُلِّ مَكَانٍ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ لَئِنْ أَنجَيْتَنَا مِنْ هَٰذِهِ لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ ، وقـولـه : ﴿فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾ فأجابهم عند ضرورتهم ووقـوع إخلاصهـم، مع علمه أنهم يعـودون إلى شركـهم وكفرهـم، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِى الْفُلْكِ دَعَوُا الـلَّهَ مُخْلِصِيـنَ لَهُ الـدِّيـنَ﴾ فيـجيب المضطر لموضع اضطراره وإخلاصه.

ثم قال: فيجيب المظلوم لموضع إخلاصه بضـرورته بمقتضى كرمه، وإجابة لإخلاصه وإن كان كافرًا، وكذلك إن كـان فاجرًا فى دينه، ففجور الفاجر وكـفر الكافر لا يعود منه نقص ولا وهن على مملكة سيده، فلا يمنعه ما قضى للمضطر من إجابته.

وفسر إجابة دعوة المظلوم بالنصرة على ظالمه بما شاء سبحانه من قهر له، أو اقتصاص منه، أو تسليط ظالم آخر عليه يقهره كما قال عز وجل: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّى بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا﴾ وأكد سـرعة إجابتـها بقوله: «تحـمل على الغمام» ومـعناه والله أعلم أن الله عز وجل يوكِّل ملائكته بتلقى دعوة المظلوم وبحملها على الغمـام، فيعرجوا بها إلى السماء، والسماء قبلة الدعـاء ليراها الملائكة كلهم ، فيظهر منه معاونة المظـلوم، وشفاعة منهم له فى إجابة دعوته، رحمة له.

وفى هذا تحذير من الظلم جـملة، لما فيه من سخط الله، ومعـصيته ومخـالفة أمره، حيث قال على لسان نبيـه فى صحيح مسلم وغيره: «يا عـبادى إنى حـرمت الظلم على

نفسى وجعلته بينكم محرمًا فلا تظالموا» الحديث، فالمظلوم مضطر، ويقرب منه المسافر، لأنه منقطع عن الأهل والوطن، منفرد عن الصديق والحميم، لا يسكن قلبه إلى مسند ولا معين لغربته، فتصدق ضرورته إلى المولى، فيخلص إليه فى اللجاء، وهو المجيب للمضطر إذا دعاه، وكذلك دعوة الوالد على ولده، لا تصدر منه مع ما يعلم من حنَّته عليه وشفقته، إلا عند تكامل عجزه عنه، و صدق ضرورته، ورياسه عن برِّ ولده، مع وجود أذيته، فيسرع الحق إلى إجابته.

قوله تعالى: ﴿وَيَكْشِفُ السُّوءَ﴾ أى الضر، وقال الكلبي: الجور ﴿وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الأَرْضِ﴾ أى سكانها يهلك قومًا وينشيء آخرين، وفى كتاب النقاش: أى ويجعل أولادكم خلفًا منكم، وقال الكلبي: خلفًا من الكفار ينزلون أرضهم، وطاعة الله بعد كفرهم ﴿أَإِلَهٌ مَّعَ اللَّهِ﴾ على جهة التوبيخ، كأنه قال أمع الله ويلكم إله، فـ«إله» مرفوع بـ«مع».

ويجوز أن يكون مرفوعًا بإضمار ﴿أَإِلَهٌ مَّعَ اللَّهِ﴾ يفعل ذلك فتعبدوه، والوقف على ﴿مَّعَ اللَّهِ﴾ حسن.

﴿قَلِيلاً مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ قرأ أبو عمرو وهشام ويعقوب «يذَّكَّرُونَ» بالياء على الخبر، كقوله: ﴿بَلْ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْلَمُونَ﴾ و﴿تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ فأخبر فيما قبلها وبعدها، واختاره أبو حاتم، الباقون بالتاء خطابًا لقوله: ﴿وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الأَرْضِ﴾ اهـ.

قال ابن كثير(١) فى قوله: ﴿أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الأَرْضِ أَإِلَهٌ مَّعَ اللَّهِ قَلِيلاً مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ ينبه تعالى أنه هو المدعو عند الشدائد، المرجو عند النوازل كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلاَّ إِيَّاهُ﴾ وقال تعالى: ﴿ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْأَرُونَ﴾ وهكذا قال ههنا: ﴿أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾ أى من هو الذى لا يلجأ المضطر إلا إليه، والذى لا يكشف ضر المضرورين سواه.

ثم قال: وذكر الحافظ ابن عساكر فى ترجمة رجل حكى عنه أبو بكر محمد بن داود الدينورى المعروف بالدقى الصوفى قال: هذا الرجل كنت أكارى على بغل لى من دمشق

(١) تفسير ابن كثير (٣/ ٣٤٩-٣٥٠).

إلى بلد الزبدانى فركب معى ذات مرة رجل فمررنا على بعض الطريق عن طريق غير مسلوكة فقال لى خذ فى هذه فإنها أقرب فقلت لا خبرة لى فيها، فقال بل هى أقرب فسلكناها فانتهينا إلى مكان وعر وواد عميق وفيه قتلى كثيرة فقال لى امسك رأس البغل حتى أنزل فنزل وتشمر وجمع عليه ثيابه وسل سكينًا معه وقصدنى ففررت من بين يديه وتبعنى فناشدته الله وقلت خذ البغل بما عليه فقال هو لى وإنما أريد قتلك فخوفته الله والعقوبة فلم يقبل فاستسلمت بين يديه وقلت إن رأيت أن تتركنى حتى أصلى ركعتين فقال عجل فقمت أصلى فأرتج عليّ القرآن فلم يحضرنى منه حرف واحد فبقيت واقفًا متحيرًا وهو يقول هيه أفرغ فأجرى الله على لسانى قوله تعالى : ﴿أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ﴾ فإذا أنا بفارس قد أقبل من فم الوادى وبيده حربة فرمى بها الرجل فما أخطأت فؤاده فخر صريعًا فتعلقت بالفارس وقلت بالله من أنت ؟ فقال أنا رسول الذى يجيب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء. قال فأخذت البغل والحمل ورجعت سالمًا.

وذكرفى ترجمة فاطمة بنت الحسن أم أحمد العجلية قالت: هزم الكفار يومًا المسلمين فى غزاة فوقف جواد جيد بصاحبه وكان من ذوى اليسار ومن الصلحاء فقال للجواد مالك ويلك إنما كنت أعدك لمثل هذا اليوم فقال له الجواد ومالى لا أقصر وأنت تكل علوفتى إلى السواس فيظلموننى ولا يطعموننى إلا القليل؟ فقال لك عليّ عهد الله أنى لا أعلفك بعد هذا اليوم إلا فى حجرى فجرى الجواد عند ذلك ونجى صاحبه وكان لا يعلفه بعد ذلك إلا فى حجره، واشتهر أمره بين الناس وجعلوا يقصدونه ليسمعوا منه ذلك وبلغ ملك الروم أمره فقال: ما تضام بلدة يكون هذا الرجل فيها، واحتال ليحصله فى بلده فبعث إليه رجلاً من المرتدين عنده فلما انتهى إليه أظهر له أنه قد حسنت نيته فى الإسلام وقومه حتى استوثق ثم خرجا يومًا يمشيان على جنب الساحل وقد واعد شخصًا آخر من جهة ملك الروم ليتساعدا على أسره فلما اكتنفاه ليأخذاه رفع طرفه إلى السماء ، وقال: اللهم إنه إنما خدعنى بك فاكفنيهما بما شئت، قال فخرج سبعان فأخذهما ورجع الرجل سالمًا.

وقوله تعالي: ﴿ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ ﴾ أى يخلف قرنًا لقرن قبلهم وخلفاً لسلف كما قال تعالي: ﴿ إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَسْتَخْلِفْ مِن بَعْدِكُم مَّا يَشَاءُ كَمَا أَنشَأَكُم مِّن ذُرِّيَّةِ قَوْمٍ آخَرِينَ﴾.

وقال تعالى : ﴿وَهُوَ الَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ﴾.

وقال تعالى : ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ أى قومًا يخلف بعضهم بعضًا كما قدمنا تقريره وهكذا هذه الآية ﴿وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الأَرْضِ﴾ أى أمّة بعد أمّة وجيلاً بعد جيل وقومًا بعد قوم ولو شاء لأوجدهم كلهم فى وقت واحد ولم يجعل بعضهم من ذرية بعض بل لو شاء لخلقهم كلهم أجمعين كما خلق آدم من تراب ولو شاء أن يجعلهم بعضهم من ذرية بعض ولكن لا يميت أحدًا حتى تكون وفاة الجميع فى وقت واحد لكانت تضيق عنهم الأرض وتضيق عليهم معايشهم وأكسابهم ويتضرر بعضهم ببعض ولكن اقتضت حكمته وقدرته أن يخلقهم من نفس واحدة ثم يكثرهم غاية الكثرة ويذرأهم فى الأرض ويجعلهم قرونًا بعد قرون وأممًا بعد أمم حتى ينقضى الأجل وتفرغ البرية كما قدر ذلك تبارك وتعالى وكما أحصاهم وعدّهم عدًا ثم يقيم القيامة ويوفى كل عامل عمله إذا بلغ الكتاب أجله ولهذا قال تعالى: ﴿أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الأَرْضِ أَإِلَهٌ مَّعَ اللَّهِ﴾ أى يقدر على ذلك أو أإله مع الله يعبد؟ وقد علم أن الله هو المتفرد بفعل ذلك وحده لا شريك له ؟﴿قَلِيلاً مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ أى ما أقل تذكرهم فيما يرشدهم إلى الحق ويهديهم إلى الصراط المستقيم. اهـ.

قال الشوكانى(١): ﴿أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾ هذا استدلال منه سبحانه بحاجة الإنسان إليه على العموم، والمضطر اسم مفعول من الاضطرار، وهو المكروب المجهود الذى لا حول له ولا قوة. وقيل: هو المذنب، وقيل: هو الذى عراه ضر من فقر أو مرض، فألجأه إلى التضرّع إلى الله، واللام فى ﴿الْمُضْطَرَّ﴾ للجنس لا للاستغراق، فقد لا يجاب دعاء بعض المضطرين لمانع يمنع من ذلك بسبب يحدثه العبد يحول بينه وبين إجابة دعائه وإلا فقد ضمن الله سبحانه إجابة دعاء المضطر إذا دعاه، وأخبر بذلك عن نفسه، والوجه فى إجابه دعاء المضطر أن ذلك الاضطرار الحاصل له يتسبب عنه الإخلاص وقطع النظر عما سوى الله ، وقد أخبر الله سبحانه بأنه يجيب دعاء المخلصين له الدين وإن كانوا كافرين فقال: ﴿حَتَّىٰ إِذَا كُنتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحُوا بِهَا جَاءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ وَجَاءَهُمُ الْمَوْجُ مِن كُلِّ مَكَانٍ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ لَئِنْ أَنجَيْتَنَا مِنْ هَذِهِ لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾(٢)، وقال: ﴿فَلَمَّا نَجَّاهُمْ

(١) فتح القدير (٤/ ١٤٢). (٢) يونس/ ٢٢

(٣) العنكبوت/ ٦٥.

﴿إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾[3] فأجابهم عند ضرورتهم وإخلاصهم مع علمه بأنهم سيعودون إلى شركهم ﴿وَيَكْشِفُ السُّوءَ﴾ أى الذى يسود العبد من غير تعيين، وقيل: هو الضر، وقيل: هو الجور﴿وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الأَرْضِ﴾ أى يخلف كل قرن منكم القرن الذى قبله بعد انقراضهم.

والمعنى: يهلك قرنًا وينشيء آخرين. وقيل: يجعل أولادكم خلفًا منكم ، وقيل: يجعل المسلمين خلفًا من الكفار ينزلون أرضهم وديارهم ﴿أَإِلَهٌ مَّعَ اللَّهِ﴾ الذى يوليكم هذه النعم الجسام ﴿قَلِيلاً مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ أى تذكرًا قليلا ما تذكرون. قرأ الجمهور بالفوقية على الخطاب وقرأ أبو عمرو وهشام ويعقوب بالتحتية على الخبر ردًا على قوله: ﴿بَلْ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْلَمُونَ﴾ واختار هذه القراءة أبو حاتم أهـ.

قال السعدي[1] : أي: هل يجيب المضطرب، الذى أقلقته الكروب، وتعسر عليه المطلوب، واضطر للخلاص، مما هو فيه، إلا الله وحده؟

ومن يكشف السوء، أي: البلاء، والشر، والنقمة، إلا الله وحده؟

ومن يجعلكم خلفاء الأرض، يمكنكم منها، ويمد لكم بالرزق ، ويوصل إليكم نعمه، وتكونون خلفاء من قبلكم كما أنه سيميتكم، ويأتى بقوم بعدكم، أإله مع الله ، يفعل هذه الأفعال؟

لا أحد يفعل مع الله شيئًا من ذلك، حتى بإقراركم أيها المشركون.

ولهذا كانوا إذا مسهم الضر، دعوا الله مخلصين له الدين لعلمهم أنه مقتدر على دفعه وإزالته.

﴿قَلِيلاً مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ أى : قليل تذكركم وتدبركم للأمور، التى إذا تذكرتموها، أدركتم، ورجعتم إلى الهدى.

ولكن الغفلة والإعراض، شامل لكم، فلذلك ما ارعويتم، ولا اهتديتم . اهـ.

مسائل متعلقة بالآية:

● المسألة الأولى:

قال الزمخشري[2]: (فإن قلت) ما الفرق بين أم وأم فى ﴿أم ما تشركون﴾ و﴿أمن خلق﴾؟ (قلت) تلك متصلة لأنّ المعنى أيهما خير وهذه منقطعة بمعنى بل والهمزة لما قال

---

(1) تيسير الكريم المنان (٣/ ٤٦٩).

(2) الكشاف (٣/ ١٤٨، ١٤٩).

الله تعالى الله أنه خير أم الآلهة؟ قال بل مّن خلـق السموات والأرض خير، تقريرًا لهم بأن من قدر على خلق العالم خير من جماد لا يقدر على شيء.

وقرأ الأعمش أمن بالتخفيف ووجـهه أن يجعل بدلاً من الله وتقدم مؤدى هذا المعنى وهذا الجواب من ابن عثيمين اهـ.

● **المسألة الثانية:**

قال الزمخشري[1]: الضرورة الحالة المحوجة إلى اللجأ.

والاضطرار افـتعـال منهـا. يقال: اضطـره إلى كذا. والفـاعل والمفـعول مـضطر. والمضطر: الذى أحوجه مرض أو فقـر أو نازلة من نوازل الدهر إلى الملجأ والتضرع إلى الله.

وعن ابن عباس رضى الله عنهما: هو المجهود.

وعن السدي: الذى لا حول له ولا قوة. قيل: المذنب إذا استغفر.

(فإن قلت) قد عم المضطرين بقوله يجيب المضطر إذا دعاه وكم من مضطر يدعوه فلا يجاب ؟.

(قلت) الإجابة موقوفـة على أن يكون المدعوّ به مصلحة؛ ولهذا لا يحـسن دعاء العبد إلا شارطًا فيـه المصلحة، وأما المضطر فمـتناول للجنس مطلقًا يصلح لكله ولبعـضه فلا طريق إلى الجزم على أحدهما إلا بدليل، وقد قام الدليل على البعض، وهو الذى أجابته مصلحة فبطل التناول على العموم اهـ.

وذكر الرازي[2] **قول الزمخشرى وزاد:**

فقال: (جوابه) قد بينا فى أصول الفـقه أن المفرد المعرف لا يفيد العـموم، وإنما يفيد الماهية فقط، والحكم المثبت للماهية يكفى فى صـدقه ثبوته فى فرد واحد من أفراد الماهية وأيضًا فإنه تعـالى وعد بالاسـتجابة ولم يـذكر أنه يستـجيب فى الحـال وتمام القول فى شرائط الدعاء والإجابة مذكور فى قوله تعالى ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِى أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ .

فأما قوله : ﴿وَيَكْشِفُ السُّوءَ﴾ فهو كالتفسير للاستجابة اهـ.

● **المسألة الثالثة:**

قال ابن عثيمين[3]: قوله: ﴿وَيَكْشِفُ السُّوءَ﴾

---

(1) الكشاف (٣/١٤٨ - ١٤٩).

(2) التفسير الكبير (١٢/ ٢٤/ ٢٠٩- ٢١٠).

(3) القول المفيد (١/ ٣٥٢- ٣٥٣).

أى : يزيل السوء، والسوء: ما يسوء المرء، وهو دون الضرورة، لأنَّ الإنسان قد يُساء بما لا يضرّه، لكن كل ضرورة سوء.

وقوله: ﴿وَيَكْشِفُ السُّوءَ﴾ هل هى متعلّقة بما قبلها فى المعنى، وأنَّه إذا أجابه كشف سوءه، أو هى مستقلّة يجيب المضطر إذا دعاه ثمَّ أمر آخر يكشف السوء؟

الجواب: المعنى الأخير أعمّ، لأنها تشمل كشف سوء المضطر وغيره، ومن دعا الله ومن لم يدعه، وعلى التقدير الأول تكون خاصة بكشف سوء المضطر، ومعلوم أنَّه كلما كان المعنى أعمّ كان أولى، ويؤيّد العموم قوله: ﴿وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ﴾.

● **المسألة الرابعة:**

قال ابن عثيمين[(١)]: إشكال وجوابه: وهو أنَّ الإنسان المضطر يسأل غير الله ويُستجاب له، كمن اضطر إلى طعام وطلب من صاحب الطعام أن يعطيه فأعطاه، فهل يجوز أم لا؟

الجواب: إنَّ هذا جائز ، لكن يجب أن نعتقد أن هذا مجرَّد سبب لا أنَّه مستقل، فالله جعل لكل شىء سببًا، فيمكن أن يصرف الله قلبه فلا يعطيك، ويمكن أن تأكل ولا تشبع فلا تزول ضرورتك، ويمكن أن يسخره الله ويُعطيْك.

● **المسألة الخامسة:**

قال ابن عثيمين[(٢)]: قوله: ﴿أَإِلَٰهٌ مَّعَ اللَّهِ﴾.

الاستفهام للإنكار، أو بمعنى النفى ، وهما متقاربان، أي: هل أحد مع الله يفعل ذلك ؟!

الجواب: لا ، وإذا كان كذلك، فيجب أن تصرف العبادة لله وحده، وكذلك الدعاء، فالواجب على العبد أن يوجّه السؤال إلى الله تعالى، ولا يطلب من أحد أن يزيل ضرورته ويكشف سوءه وهو لا يستطيع.

●●●

ما جاء فى الآية من كلام شُرَّاح كتاب التوحيد:

قال : سليمان آل الشيخ[(٣)]: قوله: ﴿أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ﴾

يقرر تعالى أنه الإله الواحد الذى لا شريك له، ولا معبود سواه مما يشترك فى معرفته المؤمن والكافر، لأن القلوب مفطورة على ذلك، فمتى جاء الاضطرار رجعت القلوب إلى الفطرة، وزال ما ينازعها ، فالتجأت إليه وأنابت إليه وحده لا شريك له،

(١) القول المفيد (١/ ٣٥٢/ ٣٥٣).
(٢) القول المفيد (١/ ٣٥٢٣٥٣).
(٣) تيسير العزيز الحميد (١٧٦).

كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْأَرُونَ ثُمَّ إِذَا كَشَفَ الضُّرَّ عَنكُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنكُم بِرَبِّهِمْ يُشْرِكُونَ﴾ وقال تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّ الإِنسَانَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُ مُنِيبًا إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا خَوَّلَهُ نِعْمَةً مِّنْهُ نَسِيَ مَا كَانَ يَدْعُو إِلَيْهِ مِن قَبْلُ وَجَعَلَ لِلَّهِ أَندَادًا لِّيُضِلَّ عَن سَبِيلِهِ قُلْ تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلاً إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ﴾ ومثل هذا كثير فى القرآن.

يبين تعالى أنه المدعو عند الشدائد، الكاشف للسوء وحده، فيكون هو المعبود وحده، وكذا قال فى هذه الآية: ﴿أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾ أى من هو الذى لا يلجأ المضطر إلا إليه والذى لا يكشف ضر المضطرين سواه ومن المعلوم أن المشركين كانوا يعلمون أنه لا يقدر على هذه الأمور إلا الله وحده، وإذا جاءتهم الشدائد أخلصوا الدعاء لله كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾ فتبين أن من اعتقد فى غير الله أنه يكشف السوء أو يجيب دعوة المضطر، أو دعاه لذلك فقد أشرك شركًا أكبر من شرك العرب كما هو الواقع من عباد القبور.

قال عبد الرحمن آل الشيخ(١): بيَّن تعالى أن المشركين من العرب ونحوهم قد علم أنه لا يجيب المضطر ويكشف السوء إلا الله وحده، فذكر ذلك سبحانه محتجًا عليهم فى اتخاذهم الشفعاء من دونه، ولهذا قال ﴿أَإِلَهٌ مَّعَ اللَّهِ﴾ يعنى يفعل ذلك، فإذا كانت آلهتهم لا تجيبهم فى حال الاضطرار، فلا يصلح أن يجعلوها شركاء لله الذى يجيب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء وحده.

وهذا أصح ما فسر به الآية. اهـ.

وبنحو من هذا قول عبد الله بن جار الله(٢).

قال ابن عثيمين(٣): قوله: ﴿وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الأَرْضِ﴾

الذين يجعلهم الله خلفاء الأرض هم عباد الله الصالحون، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِن بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾، وقال تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا﴾.

قال القرعاوي(٤): الفوائد:

(١) فتح المجيد (١/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤).
(٢) الجامع الفريد (٦٢).
(٣) القول المفيد (١/ ٣٥٢- ٣٥٣).
(٤) الجديد (١٣٢).

رَوَى الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادِه: أَنَّهُ كَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُنَافِقٌ يُؤْذِي الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ بَعْضُهُم: قُومُوا بِنَا نَسْتَغِيثُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ: النَّبِيُّ ﷺ إِنَّهُ لا يُسْتَغَاثُ بِي، وإِنَّمَا يُسْتَغَاثُ بِاللهِ)(١).

---

(١) الإخلاص فى الدعاء سبب للاستجابة.

(٢) إثبات بركة الدعاء ونفعه.

(٣) أن الخير والشر مقدر من الله عز وجل.

(٤) الاستدلال على توحيد الألوهية بتوحيد الربوبية.

(٥) إجابة الله لدعاء المضطر وكشف سوءه.

(٦) معرفة الله بالفطرة .اهـ.

قوله: [روى الطبرانى بإسناده: أنه كان فى زمن النبى ﷺمنافق...]إلخ.

مناسبة الحديث للباب:

قال عبد الله بن جار الله(٢) : الشاهد من الحديث للباب : قوله : **«إنه لا يستغاث بي، وإنما يستغاث بالله»** . اهـ.

قال ابن باز(٣): الشاهد أنه لا يستغاث بغير الله إلا فيما يقدر عليه الحي.اهـ.

قال القرعاوي(٤): حيث دلَّ الحديث على تحريم الاستغاثة بغير الله فيما لا يقدرعليه إلا الله لذا تكون الاستغاثة عبادة وصرف العبادة لغير الله شرك.

قوله: «روى الطبرانى»

قال الشيخ سليمان(٥): قوله: (روى الطبراني) هو الإمام الحافظ الثقة، سليمان ابن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمى الطبرانى صاحب المعاجم الثلاثة وغيرها، روى عن النسائى وإسحاق بن إبراهيم الدبرى وخلق كثير، ومات سنة ستين وثلاثمائة، وقد بيض المصنف لاسم الراوي، وكأنه والله أعلم نقله عن غيره أو كتبه من حفظه، والحديث عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه. أهـ.

---

(١) [ضعيف] أخرجه الطبرانى كما فى «جامع المسانيد لابن كثير» (٧/ ١٤٠/ ٤٩٠٤).

قال : حدثنا أحمد بن حماد بن زعبة المصري، حدثنا سعيد بن عفير حدثنا ابن لهيعة ، عن الحارث بن يزيد، عن على بن رباح، عن عبادة . . الحديث.

وذكره الهيثمى فى «المجمع» (١٠/ ١٥٩) وقال: رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح غير ابن لهيعة وهو حسن الحديث. وقد رواه أحمد بغير هذا السياق وهو فى الأدب فى باب القيام. وأخرجه أحمد فى مسند (٥/ ٣١٧) بغير هذا اللفظ كما قال الهيثمى من حديث عبادة بن الصامت. بلفظ«. . فقال رسول الله ﷺ: «لا يقام لى إنما يقام لله تبارك وتعالى».- وانظر «فتح المجيد» (ح٢٩٢) بتخريجنا.

(٢) الجامع الفريد (٦٣)

(٣) التعليق المفيد (٩٣).

(٤) الجديد (١٣٤)

(٥) تيسير العزيز الحميد (١٧٧).

قوله: «بإسناده» :

قال ابن عثيمين[1]: يشير إلى أن هذا الإسناد ليس على شرط الصحيح، أو المتفق عليه بين الناس، بل هو إسناده الخاص ، وعليه فيجب أن يُراجع هذا الإسناد، فليس كل إسناد محدّث قد تمت فيه شروط القبول.

وذكر الهيثمى فى «مجمع الزوائد»: «إن رجاله رجال الصحيح، غير ابن لهيعة، وهو حسن الحديث، وابن لهيعة خلّط فى آخر عمره لاحتراق كتبه»، ولم يذكر المؤلف الصحابي، وفى الشرح هو عبادة بن الصامت رضى الله عنه.

قوله: «أنه كان فى زمن النبى ﷺ»

قال ابن عثيمين[2]: أي: عهده وكان الكافرأولاً يعلن كفره ولا يُبالي، ولما قوى المسلمون بعد غزوة بدر خاف الكفّار، فصاروا يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر.

قوله: «منافق يؤذى المؤمنين»

قال سليمان آل الشيخ[3]: هذا المنافق لم أقف على تسميته، ويحتمل أن يكون هو عبدالله بن أُبي، فإنه معروف بالأذى للمؤمنين بالكلام فى أعراضهم ونحو ذلك، أما أذاهم بنحو ضرب أو زجر فلا نعلم منافقًا بهذه الصفة.

قال ابن عثيمين[4]: قوله: **«منافق»** المنافق: هو الذى يظهر الإسلام ويبطن الكفر، وهؤلاء ظهروا بعد غزوة بدر.

ولم يسم المنافق فى هذا الحديث، فيحتمل أنه عبد الله بن أبيّ، لأنّه مشهور بإيذاء المسلمين، ويُحتمل غيره.

واعلم أن أذيّة المنافقين للمسلمين ليست بالضّرب أو القتل، لأنّهم يتظاهرون بمحبة المسلمين، ولكن بالقول والتعريض كما صنعوا فى قصة الإفك.

قوله: «فقال بعضهم»

قال سليمان آل الشيخ[5]: قوله: فقال بعضهم: أى بعض المؤمنين، وهذا البعض القائل لذلك يحتمل أن يكون واحدًا، وأن يكون جماعة، والظاهر أنه واحد، وأظن فى بعض الروايات أنه أبو بكر الصديق رضى الله عنه.

(١) القول المفيد ١/ ٣٥٤، ٣٥٥.
(٢) القول المفيد ١/ ٣٥٥.
(٣) تيسير العزيز الحميد ١٧٧.
(٤) القول المفيد ١/ ٣٥٥.
(٥) تيسير العزيز الحميد ١٧٧.

قال ابن عثيمين(١): قوله «فقال بعضهم» أى الصحابة .

قوله:«قوموا بنا نستغيث برسول الله ﷺ».

قال سليمان آل الشيخ(٢): قوله : (قوموا بنا نستغيث برسول الله ﷺ). مرادهم الاستغاثة به فيما يقدر عليه بكف المنافق عن أذاهم، بنحو ضربه أو زجره، لا الاستغاثة به فيما لا يقدر عليه إلا الله.

قال ابن عثيمين(٣): قوله: «نستغيث» أى : نطلب الغوث وهو إزالة الشدة.

قوله: «من هذا المنافق».

قال ابن عثيمين(٤): إمَّا بزجره أو تعزيره أو بما يناسب، وفى الحديث إيجاز حذف دلَّ عليه السياق، أي: فقاموا إلى رسول الله فقالوا: يا رسول الله ! إنَّا نستغيث بك من هذا المنافق.

قوله: «إنه لا يستغاث بى وإنما يستغاث بالله».

قال سليمان آل الشيخ(٥): قال بعضهم : فيه التصريح بأنه لا يستغاث بالنبى ﷺ فى الأمور، وإنما يستغاث بالله، والظاهر أن مراده ﷺ إرشادهم إلى التأدب مع الله فى الألفاظ، لأن استغاثتهم به ﷺ من المنافق، من الأمور التى يقدر عليها، إما بزجره أو تعزيره ونحو ذلك فظهر أن المراد بذلك الإرشاد إلى حسن اللفظ والحماية منه ﷺ لجناب التوحيد، وتعظيم الله تبارك وتعالي.

فإذا كان هذا كلامه ﷺ فى الاستغاثة به فيما يقدر عليه، فكيف بالاستغاثة به أو بغيره فى الأمور المهمة التى لا يقدر عليها أحد إلا الله ؟ كما هو جار على ألسنة كثير من الشعراءوغيرهم؟ وقل من يعرف أن ذلك منكر، فضلاً عن معرفة كونه شركًا.

فإن قلت: ما الجمع بين هذا الحديث وبين قوله تعالى: ﴿ **فَاسْتَغَاثَهُ الَّذِى مِن شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِى مِنْ عَدُوِّهِ** ﴾(٦) فإن ظاهر الحديث المنع من إطلاق لفظ الاستغاثة على المخلوق فيما يقدر عليه، وظاهر الآية جوازه؟

قيل: تحمل الآية على الجواز، والحديث على الأدب، والأولى والله أعلم.

وقد تبين بما ذكر فى هذا الباب وشرحه من الآيات والأحاديث وأقوال العلماء أن دعاء الميت والغائب والحاضر فيما لا يقدر عليه إلا الله والاستغاثة بغير الله فى كشف

(١) القول المفيد ١/ ٣٥٥.
(٢) تيسير العزيز الحميد ١٧٧.
(٣) القول المفيد ١/ ٣٥٥.
(٤) المصدر السابق.
(٥) تيسير العزيز الحميد ١٧٧.
(٦) القصص (١٥).

الضر أو تحويله، هو الشرك الأكبر، بل هو أكبر أنواع الشرك، لأن الدعاء مخ العبادة، ولأن من خصائص الإلهية إفراد الله بسؤال ذلك، إذ معنى الإله هو الذى يعبد لأجل هذه الأمور، ولأن الداعى إنما يدعو إلهه عند انقطاع أمله مما سواه، وذلك هو خلاصة التوحيد، وهو انقطاع الأمل مما سوى الله، فمن صرف شيئًا من ذلك لغير الله، فقد ساوى بينه وبين الله، وذلك هو الشرك، ولهذا، يقول المشركون لآلهتهم وهم فى الجحيم: ﴿تَاللَّهِ إِن كُنَّا لَفِى ضَلَالٍ مُّبِينٍ إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ . اهـ.

قوله:(إنه لا يستغاث بي):

قال ابن باز[1]: يحتمل أمرين:

(الأول) أن النبى ﷺ لا يستطع قتله، لأنه كان ممنوعًا من قتله، لأجل أن لا يتحدث الناس بأن محمدًا يقتل أصحابه، فامتنع من قتله.

(الثاني) يحتمل إن صح الخبر، أن قال سدًا للذريعة وإن كان قادرًا على التخلص منه، حتى لا تقع منهم هذه الكلمة فى أمور لا يقدر عليه . اهـ.

قال ابن عثيمين[2]: ظاهر هذه الجملة النفى مطلقًا، ويحتمل أن المراد: لا يُستغاث به فى هذه القصة المعيّنة.

فعلى الأول: يكون نفى الاستغاثة من باب سد الذرائع والتأدب فى اللفظ، وليس من باب الحكم بالعموم، لأن نفى الاستغاثة بالرسول ﷺ ليس على إطلاقه، بل تجوز الاستغاثة به فيما يقدر عليه.

أمّا إذا قلنا: إنَّ النفى عائد إلى القضية المعيّنة التى استغاثوا بالنبى ﷺ منها، فإنَّه يكون على الحقيقة، أي: على النفى الحقيقي، أي: لا يُستغاث بى فى مثل هذه القضية، لأنَّ النبى ﷺ كان يعامل المنافقين معاملة المسلمين، ولا يمكنه حسب الحكم الظاهر للمنافقين أن ينتقم من هذا المنافق انتقامًا ظاهرًا، إذ إن المنافقين يستترون، وعلى هذا، فلا يستغاث للتخلص من المنافق إلا بالله.

● شبهات والرد عليها ●

قال سليمان آل الشيخ[3]: ولكن لعباد القبور على هذا شبهات، ذكر المصنف كثيرًا منها فى «كشف الشبهات» ونحن نذكر هنا ما لم يذكره.

فمن ذلك: أنهم احتجوا بحديث رواه الترمذى فى «جامعه» حيث قال:

(١) «التعليق المفيد» (٩٣). (٢) القول المفيد (١/ ٣٥٦).
(٣) تيسير العزيز الحميد (١٧٨-١٨٢).

حدثنا محمود بن غيلان ثنا عثمان بن عمرو، ثنا شعبة بن أبى جعفر عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن عثمان بن حنيف أنَ رَجُلاً ضَرِيرَ البَصَرِ أتَى النَّبى ﷺ فَقَالَ: ادْعُ الله أن يُعافيني، قال: «إن شئْتَ دعَوْتُ، وإنْ شئْتَ صبَرت فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ» قَالَ: فَادْعُه، فَأمَرَه أنْ يَتوضَأَ، وَيُحْسِنَ وَضُوءَهُ، وَيَدْعُو بِهَذَا الدُعَاءَ «اللَّهُمَّ إنى أسْألُكَ، وَأتَوجَّه إلَيك بنَبيكَ مُحمد نَبى الرَّحمَة، إنّى توجهتُ به إلَى رَبى فى حَاجَتى هَذه لتُقْضَى، اللَّهُمَّ فَشفعْهُ فيَّ»(١) قال: هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من رواية أبى جعفر، وهو غير الخطمي.

هكذا رواه الترمذى ورواه النسائى وابن شاهين والبيهقى كذلك.

وفى بعض الروايات «يَا مُحمد إنى أتَوجَّهُ» إلى آخره.

وهذه اللفظة هى التى تعلق بها المشركون، وليست عند هؤلاء الأئمة، قالوا: فلو كان دعاء غير الله شركًا لم يعلِّم النبى ﷺ الأعمى هذا الدعاء الذى فيه نداء غير الله؟.

والجواب من وجوه: الأول: أن هذا الحديث من أصله وإن صححه الترمذى فإن فى ثبوته نظرًا، لأن الترمذى يتساهل فى التصحيح كالحاكم، لكن الترمذى أحسن نقدًا، كما نص على ذلك الأئمة.

ووجه عدم ثبوته أنه قد نص أن أبا جعفر الذى عليه مدار هذا الحديث هو غير الخطمى، وإذا كان غيره، فهو لا يعرف، ولعل عمدة الترمذى فى تصحيحه أن شعبة لا يروى إلا عن ثقة، وهذا فيه نظر، فقد قال عاصم بن علي: سمعت شعبة يقول: لو لم أحدثكم إلا عن ثقة لم أحدثكم إلا عن ثلاثة. وفى نسخة عن ثلاثين، ذكره الحافظ العراقي، وهذا اعتراف منه بأنه يروى عن الثقة وغيره فينظر فى حاله، ويتوقف الاحتجاج به على ثبوت صحته(*).

الثانى: أنه فى غير محل النزاع، فأين طلب الأعمى من النبى ﷺ أن يدعو له، وتوجهه بدعائه مع حضوره، من دعاء الأموات والسجود لهم، ولقبورهم، والتوكل عليهم، والالتجاء إليهم فى الشدائد والنذر والذبح لهم، وخطابهم بالحوائج من الأمكنة البعيدة: يا سيدى يا مولاى افعل بى كذا؟ فحديث الأعمى شيء ودعاء غير الله تعالى

(١) تقدم تخريجه

(*) تنبيه: تقدم فى الباب الخامس تفصيل التوسل والوسيلة، وفيه حديث الأعمى، حيث أنا عرضنا كلام أهل العلم فى الحكم على الحديث، وذكرنا تجويد الألبانى له، فانظره، وانظر أيضًا باب الشفاعة.

والاستغاثة به شيء آخر فليس فى حديث الأعمى شيء غير أنه طلب من النبى ﷺ أن يدعو له، ويشفع له، فهو توسل بدعائه وشفاعته، ولهذا قال فى آخره: «اللهم فشفعه في» فعلم أنه شفع له.

وفى رواية أنه طلب من النبى ﷺ أن يدعو له، فدل الحديث على أنه ﷺ شفع له بدعائه، وأن النبى ﷺ أمره هو أن يدعو الله ويسأله قبول شفاعته.

فهذا من أعظم الأدلة أن دعاء غير الله شرك، لأن النبى ﷺ أمره أن يسأل قبول شفاعته.

فدل على أن النبى ﷺ لا يدعي، ولأنه ﷺ لم يقدر على شفائه إلا بدعاء الله له، فأين هذا من تلك الطوام.

والكلام إنما هو فى سؤال الغائب أو سؤال المخلوق فيما لا يقدر عليه إلا الله، أما أن تأتى شخصًا يخاطبك فتسأله أن يدعو لك فلا إنكار فى ذلك على ما فى حديث الأعمي، فالحديث سواء كان صحيحًا أو لا، وسواء ثبت قوله فيه يا محمد أو لا، لا يدل على سؤال الغائب، ولا على سؤال المخلوق فيما لا يقدر عليه إلا الله بوجه من وجوه الدلالات، ومن ادعى ذلك فهو مفتر على الله وعلى رسوله ﷺ، لأنه إن كان سأل النبى ﷺ نفسه، فهو لم يسأل منه إلا ما يقدر عليه، وهو أن يدعو له، وهذا لا إنكار فيه وإن كان توجه به من غير سؤال منه نفسه، فهو لم يسأل منه وإنما سأل من الله به.

وسواء كان متوجهًا بدعائه، كما هو نص أول الحديث وهو الصحيح، أو كان متوجهًا بذاته على قول ضعيف، فإن التوجه بذوات المخلوقين، والإقسام بهم على الله بدعة منكرة، لم تأت عن النبى ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه، والتابعين لهم بإحسان ولا الأئمة الأربعة ونحوهم من أئمة الدين.

قال أبو حنيفة: لا ينبغى لأحد أن يدعو الله إلا به.

وقال أبو يوسف: أكره بحق فلان، وبحق أنبيائك ورسلك، وبحق البيت، والمشعر الحرام.

وقال القدوري: المسألة بحق المخلوق لا تجوز، فلا يقول: أسألك بفلان أو بملائكتك أو أنبيائك ونحو ذلك، لأنه لا حق للمخلوق على الخالق.

واختاره العز بن عبد السلام، إلا فى حق النبى ﷺ خاصة إن ثبت الحديث، يشير إلى الحديث الأعمى، وقد تقدم أنه على تقدير ثبوته ليس فيه إلا أنه توسل بدعائه لا بذاته.

وقد ورد في ذلك حديث رواه الحاكم في «مستدركه» فأبعد النُّجعة[(١)] من طريق عبدالرحمن بن زيد بن أسلم لَمَّا أَذْنَبَ آدم الذَّنْبَ الَّذى أَذْنَبَهُ، رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى العرش، فَقَالَ «أسألُكَ بِحقِ مُحمد إلا غفرتَ لِي... الحديث»[(٢)] وهو حديث ضعيف بل موضوع، لأنه مخالف للقرآن.

قال تعالى: ﴿قَالا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[(٣)] فهذا هو الذى قاله آدم.

قال الذهبى فى هذا الحديث : أظنه موضوعًا، وعبد الرحمن بن زيد متفق على ضعفه، قال ابن معين: ليس حديثه بشيء.

الثالث: أن قوله: **(يا محمد إنى أتوجه)** إلخ لم تثبت فى أكثر الروايات ، وبتقدير ثبوتها لا يدل على جواز دعاء غير الله ، لأن هذا خطاب لحاضر معين يراه ويسمع كلامه، ولا إنكار فى ذلك ، فإن الحى يطلب منه الدعاء كما يطلب منه ما يقدر عليه، فأين هذا من دعاء الغائب والميت لو كان أهل البدع والشرك يعلمون ؟!

واحتجوا أيضًا بحديث رواه أبو يعلى وابن السنى فى «عمل اليوم والليلة».

فقال ابن السني: حدثنا أبو يعلى ثنا الحسن بن عمرو بن شقيق ثنا معروف بن حسان ثنا أبو معاذ السمرقندى عن سعيد عن قتادة عن ابن بريدة عن أبيه .

– عَن عَبد الله بن مَسْعُود قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إذا انفلتت دابة أحدكم بأرض فليناد يا عباد الله احبسوا**»[(٤)] هكذا فى كتاب ابن السني.

وفى «الجامع الصغير» «**فَإِنَّ لله عَزَّ وَجَلَّ فى الأَرْض حَاضِرًا سَيَحْبِسَهُ عَلَيْكُمْ**».

والجواب: أن هذا الحديث مداره على معروف بن حسان وهو أبو معاذ السمرقندي، فقوله فى **الأصل** : ثنا أبو معاذ السمرقندى خطأ أظنه من الناسخ، قال ابن عدي: منكر الحديث، وقال الذهبى فى الميزان: قال ابن عدى: منكر الحديث قد روى عن عمرو بن ذر نسخة طويلة كلها غير محفوظة.

---

(١) والنُّجعَة : طلب الكلاء فى موضعه.

(٢) أخرجه الحاكم فى «المستدرك» (٢/ ٦١٥) عن عمر به وصححه، وتعقبه الذهبى فى «التلخيص» بقوله: بل موضوع، وعبد الرحمن واهٍ.

(٣) سورة الأعراف الآية :٢٣.

(٤) أخرجه ابن السنى فى عمل اليوم والليلة (٥٠٨).

وقال السيوطي: حديث ضعيف، وأقول بل هو باطل، إذ كيف يكون عند سعيد عن قتادة ثم يغيب عن أصحاب سعيد الحفاظ الأثبات مثل يحيى القطان، و إسماعيل بن علية ، وأبى أسامة، وخالد بن الحارث، وأبى خالد الأحمر، وسفيان، وشعبة، وعبد الوارث، وابن المبارك والأنصاري، وغندر، وابن أبى عدى ونحوهم، حتى يأتي به هذا الشيخ المجهول المنكر الحديث ، فهذا من أقوى الأدلة على وضعه، وبتقدير ثبوته لا دليل فيه ، لأن هذا من دعاء الحاضر فيما يقدر عليه كما قال: «**فإن لله فى الأرض حَاضِرا سَيَحْبِسه عَلَيْكُم**».

واحتجوا أيضًا بحديث رواه الطبرانى فى «المعجم الكبير» فقال: حدثنا طاهر بن عيسى بن قيرس المصرى ثنا أصبغ بن الفرج ، ثنا ابن وهب عن أبى سعيد المكى عن روح بن القاسم عن أبى جعفر الخطمى المدينى عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف : أن رَجُلاً كَانَ يَخْتَلِفُ إِلَى عُثمـان بنِ عَفان فى حاجة لَهُ فكَانَ عثمان لاَ يَلْتَفِت إِلَيه، وَلا يَنْظُرُ فى حَاجَتِهِ، فَلَقِيَ ابنَ حَنيفٍ فَشكَا إِلَيْه ذَلكَ، فَقَالَ لَهُ عُثْمان بنُ حَنيف: ائت المَيْضَأة فَتَوَضَأ، ثُمَّ ائتِ المسجدَ فَصَلِّ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ إنى أَسْأَلُكَ، وَأَتَوَجه إِلَيْكَ بِنَبيِّنَا مُحمد نَبى الرَّحْمَةِ يَا مُحمد إِنى أتَوَجهُ بِكَ إِلَى رَبكَ لِيَقْضى لى حَاجَتِي. . الحديث»(١).

والجواب من وجوه:

الأول: أن رواية طاهر بن عيسى ممن لا يعرف بالعدالة بل هو مجهول، قال: الذهبي: طاهر بن عيسى بن قيرس أبو الحسين المصرى المؤدب عن سعيد بن أبى مريم ويحيي بن بكير، وأصبغ بن الفرج، وعنه الطبرانى . توفى سنة اثنتين وتسعين ومائتين ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً ، فهو إذًا مجهول الحال لا يجوز الاحتجاج بخبره، لا سيما فيما يخالف نصوص الكتاب والسنَّة.

الثاني: قوله: عن أبى سعيد المكى أشد جهالة من الأول، فإن مشايخ ابن وهب المكيين معروفون كداود بن عبد الرحمن، وزمعة بن صالح، وابن عيينة، وطلحة بن عمرو الحضرمي، وابن جريج، وعمر بن قيس، ومسلم بن خالد الزنجي، وليس فيهم من يكنى أبا سعيد، فتبين أنه مجهول.

الثالث: إن قلنا بتقدير ثبوته فليس فيه دليل على دعاء الميت والغائب، غاية ما فيه أنه توجه به فى دعائه، فأين هذا من دعاء الميت ؟ فإن التوجه بالمخلوق سؤال به لا

(١) أخرجه الطبرانى فى «الكبير». (٩/ ١٧/ ٨٣١١).

سؤال منه، والكلام إنما هو فى سؤال المخلوق نفسه ودعائه والاستغاثة به فيما لا يقدر عليه إلا الله، وكل أحد يفرق بين سؤال الشخص، وبين السؤال به، فإنه فى السؤال به قد أخلص الدعاء لله ولكن توجه على الله بذاته أو بدعائه وأما فى سؤاله نفسه ما لا يقدر عليه إلا الله فقد جعله شريكًا لله فى عبادة الدعاء، فليس فى حديث الأعمى، وحديث ابن حنيف هذا إلا إخلاص الدعاء لله كما هو صريح فيه، إلا قوله: يا محمد إنى أتوجه بك، وهذا ليس فيه المخاطبة لميت فيما لا يقدر عليه، إنما فيه مخاطبته مستحضراً له فى ذهنه كما يقول المصلى : السلام عليك أيها النبي، ورحمة الله وبركاته.

الرابع: أنهم زعموا أنه دليل على دعاء كل غائب وميت من الصالحين ، فخرجوا عما فهموه من الحديث بفهمهم الفاسد إلى أنه دليل على دعاء كل غائب، وميت صالح، ولا دليل فيه أصلاً على دعاء الرسول ﷺ بعد موته ولا فى حياته فيما لايقدر عليه ثم لو كان فيه دليل على ذلك لم يكن فيه دليل على دعاء الغائب والميت مطلقًا، لأن هذا قياس مع وجود الفارق ، وهو باطل بالإجماع ، إذ ما ثبت للنبى ﷺ من الفضائل والكرامات لا يساويه فيه أحد، فلا يجوز قياس غيره عليه، وأيضًا فالقياس إنما يجوز للحاجة ولا حاجة إلى قياس غيره عليه، فبطل قياسهم بنفس مذهبهم، هذا غاية ما احتجوا به مما هو موجود فى بعض الكتب المعروفة، وما سوى هذه الأحاديث الثلاثة فهو مما وضعوه بأنفسهم ، كقولهم: «**إذا أعيتكم الأمور فعليكم بأصحاب القبور**»(١). وقولهم: «**لو حسن أحدكم ظنه بحجر لنفعه**»(٢). قال ابن القيم : وهو من وضع المشركين عباد الأوثان. أهـ.

قال الصنعانى: فإن قلت الاستغاثة قد ثبتت فى الأحاديث. فإنه قد صح أن العباد يوم القيامة يستغيثون بآدم أبى البشر، ثم بإبراهيم، ثم بموسى ثم بعيسى، وينتهون إلى محمد ﷺ، بعد اعتذار كل واحد من الأنبياء. فهذا دليل على الاستغاثة بغير الله ليست بمنكر.

قلت: هذا تلبيس. فإن الاستغاثة بالمخلوقين الأحياء فيما يقدرون عليه لاينكرها أحد. وقد قال الله تعالى فى قصة موسى مع الإسرائيلى والقبطى ﴿**فَاسْتَغَاثَهُ الَّذِى مِن شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِى مِنْ عَدُوِّهِ**﴾ وإنما الكلام فى استغاثة القبوريين وغيرهم بأوليائهم، وطلبهم منهم أمورا لايقدرا عليها إلا الله تعالى: من عافية المريض وغيرها. بل أعجب من هذا: أن القبوريين وغيرهم من الأحياء من أتباع من يعتقدون فيه: يجعلون له حصة من الولد إن عاش، ويشترون منه الحمل فى بطن أمه ليعيش، ويأتون بمنكرات ما بلغ إليها المشركون

(١) تقدم الكلام عليه.

(٢) ذكره السخاوى فى «المقاصد الحسنة» (٨٨٣) وقال: قال ابن تيمية إنه كذاب ونحوه قول شيخنا أنه لا أصل له.